المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف
قسم علوم الحديث

قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري)

(رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير)

إعداد

نادر السنوسي علي العمراني

إشراف

فضيلة أ.د . محمد بن مطر الزهراني
الأستاذ بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الجزء الأول

العام الجامعي ١٤٢٢ هـ .

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

إن الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، منْ يهدِه اللهُ فلاَ مضلَّ لَه ، ومنْ يضللْ فلاَ هاديَ لَه .

وأشهدُ أنْ لاَ إلَه إلاَّ اللهُ وحدَه لاَ شريكَ لَه ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣) .

أمَّا بعدُ :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها ، وكلَّ محدَثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ .

ألاَ وإنَّ أصلَ ديننا الحنيفِ القرآنُ الكريمُ وسنَّةُ نبيِّنا الأمينِ ، وقد تكفَّلَ اللهُ بحفظِهما فقال جلَّ في عُلاه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١ من سورة النساء .

(٣) الآية ٧٠ ــ ٧١ من سورة الأحزاب .

(٤) الآية ٩ من سورة الحجر .

وإنَّ منْ حفظِه سبحانَه لَهما أنْ قيَّضَ لسنَّة نبيِّه ﷺ رجالاً هدَاهم للزومِ طاعتِه ، فتجرَّدُوا للحديثِ وطلبُوه ، ورحلُوا فيه وكتبُوه ، وذاكرُوا به ونشرُوه ، وبيَّنوا صحيحَه وسقيمَه ، ومشهورَه وغريبَه ، ومحفوظَه ومعلولَه . وبذلُوا في سبيلِ ذلكَ كلَّ نفيسٍ ، وتحمَّلوا منْ أجلِه المشاقَّ المتنوعةَ ، وذلَّلوا الصعابَ المتعدِّدةَ .

قالَ منصورُ بنُ عمَّارٍ الخراسانيُّ : « ووكَل بالآثارِ المفسِّرةِ للقرآنِ والسننِ القويةِ الأركانِ عصابةً منتخبةً ، ووفَّقهم لطلابِها وكتابِها ، وقوَّاهم علَى رعايتِها وحراستِها ، وحبَّب إلَيهم قراءتَها ودراستَها ، وهوَّنَ علَيهمُ الدأْبَ والكلالَ ، والحلَّ والترحالَ ، وبذْلَ النفسِ معَ الأموالِ ، معَ ركوبِ المخوفِ منَ الأهوالِ ، فَهُم يرحلونَ منْ بلادٍ إلى بلادٍ ، خائضينَ في العلمِ كلَّ وادٍ ، شعثَ الرؤوسِ ، خلقانَ الثيابِ ، خمصَ البطونِ ، ذبلَ الشفاهِ ، شحبَ الألوانِ ، نحلَ الأبدانِ ، قد جعلُوا لَهم همَّاً واحداً ، ورضُوا بالعلمِ دليلاً ورائداً ، لاَ يقطعُهم عنه جوعٌ ولاَ ظمأٌ ، ولاَ يُملُّهم منه صيفٌ ولاَ شتاءٌ ، مائزينَ الأثرَ صحيحَه من سقيمِه ، وقويَّه منْ ضعيفِه ، بألبابٍ حازمةٍ ، وآراءٍ ثاقبةٍ ، وقلوبٍ للحقِّ واعيةٍ ، فأمنتْ منْ تمويهِ المموِّهين ، واختراعِ الملحدين ، وافتراءِ الكاذبينَ ، فلوْ رأيتَهم في ليلِهم وقدْ انتصبُوا لنسخِ مَا سمعُوا ، وتصحيحِ مَا جمعُوا ، هاجرينَ الفرشَ الوطيءَ ، قدْ غشيَهم النعاسُ فأنامَهم ، وتساقطتْ منْ أكُفِّهم أقلامُهم فانتبهُوا مذعورينَ ، قدْ أوجعَ الكدُّ أصلابَهم ، وتيَّهَ السهرُ ألبابَهم ، فتمطَّوا ليُريحوا الأبدانَ ، وتحوَّلوا ليفْقدُوا النومَ منْ مكانٍ إلى مكانٍ ، ودلكُوا بإيديهم عيونَهم ، ثمَّ عادُوا إلَى الكتابةِ حرْصاً علَيها ، وميْلاً بأهوائِهم إلَيها ؛ لعلمتَ أنَّهم حرَّاسُ الإسلامِ وخزَّانُ الملكِ العلاَّمِ »[1] .

ومنْ هؤلاءِ الأعلامِ الأفذاذِ الذينَ أقامهمُ اللهُ لحفظِ أخبارِ نبيِّه ﷺ : **شهابُ الدينِ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمودِ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ الكنانيُّ العسْقلانيُّ الشافعيُّ ت ٨٥٢ هـ**[2] فقدْ شغلَ حياتَه بتتبُّعِ الآثارِ ، وبذلَ وسعَه في بيانِ

---

(١) المحدث الفاصل (صـ ٢٢٠ ـ ٢٢١)

(٢) انظر لترجمته : رفع الإصر (صـ ٦٢ ـ ٦٤) ، وإنباء الغمر بأنباء العمر ، والمجمع المؤسس للحافظ ابن حجر ، وذيل التقييد بمعرفة رواة السنن (١ / ٣٥٢) للفاسي ، ولحظ الألحاظ (صـ ٣٢٦ ـ ٣٤٣) لابن فهد المكي ، والمنهل الصافي (٤ / ٣٠١) ، والنجوم الزاهرة (١٥ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، والدليل

معانيها ، ونذرَ نفسَه لتمييزِ صحيحِها منْ سقيمِها .

قالَ الشوكانيُّ : « تصدَّى لنشرِ الحديثِ ، وقصرَ نفسَه علَيه مطالعةً وإقراءً ، وتصنيفاً وإفتاءً ، وتفرَّدَ بذلكَ ، وشهدَ لَه بالحفظِ والإتقانِ القريبُ والبعيدُ ، والعدوُّ والصديقُ ، حتَّى صارَ إطلاقُ لفظِ الحافظِ علَيه كلمةَ إجماعٍ »[1] .

ومنْ أجلِّ كتبِه وتصانيفِه كتابُ (**فتحُ الباري بشرحِ صحيحِ البخاريِّ**) الذي أظهرَ فيه براعتَه في كلِّ العلومِ ، وأفصحَ فيه بمَا لدَيْه منَ الفنونِ ، فكانَ بحقٍّ أعظمَ كتبِه وأنفعَها.

قالَ السخاويُّ : « هوَ منْ أجلِّ تصانيفِه مطلقاً ، وأنفعُها للطالبِ مغرِّباً ومشرِّقاً ، وأجلُّها قدراً ، وأشهرُها ذكراً »[2] .

وصدقَ الشوكانيُّ إذ قالَ حينَ طُلبَ منه شرحُ صحيحِ البخاريِّ : « لاَ هجرةَ بعدَ الفتحِ »[3] .

ولاَ عجبَ في أنْ يكونَ كذلكَ ، فقدْ مكثَ في تأليفِه أكثرَ منْ نصفِ عمرِه ، إذِ

الشافي (١ / ٦٤) لابن تغري بردي ، وبهجة الناظرين (صـ ١٣٤ ـ ١٣٦) للغزي ، والجواهر والدرر ـ وهو أشملها ـ ، والذيل على رفع الإصر (صـ ٧٥ ـ ٨٩) ، والضوء اللامع (٢ / ٣٦ ـ ٤٠) ، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (٢ / ٦٢٢) ، والتبر المسبوك (صـ ٢٣١) للسخاوي ، وطبقات الحفاظ (صـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) ، وذيل طبقات الحفاظ (صـ ٣٨٠ ـ ٣٨٢) ، وحسن المحاضرة (١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٦) ، ونظم العقيان (صـ ٤٥ ـ ٥٣) للسيوطي ، ومفتاح السعادة (١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠) لطاش كبرى زادة ، واليواقيت والدرر (١ / ١١٧ ـ ١٨١) للمناوي ، وشذرات الذهب (٩ / ٣٩٥ ـ ٣٩٩) لابن العماد الحنبلي ، والبدر الطالع للشوكاني (١ / ٨٧ ـ ٩٣) ، وابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة لشاكر محمود عبد المنعم ، والحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث لعبد الستار الشيخ ، والتاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني لمحمد كمال الدين عز الدين ، ومنهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري لجميل أحمد منصور ، ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري لمحمد إسحاق كندو .

(١) البدر الطالع (١ / ٨٨)

(٢) الجواهر والدرر (٢ / ٦٧٥)

(٣) فهرس الفهارس (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)

كانتِ البدايةُ بوصلِ مَا في صحيحِ البخاريِّ منَ المعلقاتِ في كتابه (تغليقُ التعليقِ) الذي فرغَ منْه سنةَ أربعٍ وثمانمائة ، ثمَّ كتبَ مقدِّمةَ الفتحِ التي انتهتْ سنةَ ثلاثَ عشرةَ وثمانمائة ، ثمَّ شرعَ فِي الشرحِ حينئذٍ [1] .

وبعدَ نحوِ أربعِ سنواتٍ ــ أي في أوائلِ سنةِ سبعَ عشرةَ وثمانمائة ــ ابتدأ بإملائه على الطلاَّبِ ، ثمَّ صارَ يكتبُ بخطِّ يدِه ويداولُه بينَ طلاَّبه شيئاً فشيئاً ، وكانَ الاجتماعُ في يومٍ منَ الأسبوعِ للمقابلةِ والمباحثةِ ، حتَّى تمَّ الفراغُ منه في رجبٍ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ وثمانمائةٍ ، ثمَّ ألحقَ بِه بعدَ ذلكَ أشياءَ شيئاً فشيئاً ، ولمْ يكملْ إلاَّ قُبيلَ وفاتِه [2] .

سببُ اختيارِ الموضوعِ وأهميتُه :

يرجعُ اختياري الكتابةَ في هذا الموضوعِ لأسبابٍ أُجملُها فيما يلي :

أولاً : أهميةُ الموضوعِ ، حيثُ يتعلَّقُ باختلافِ الثقاتِ فِي رواياتِهم ، وبيانِ الراجحِ منْها.

ثانياً : رغبتِي في محاولةِ تجليةِ منهجِ المحدِّثينَ فِي المحفوظِ والشاذِّ وفي زيادةِ الثقةِ ، والاطلاعِ علَى مسالكِهم فِي الترجيحِ عندَ الاختلافِ .

ثالثاً : بيانُ وبسطُ مَا يردُ في كلامِ أهلِ العلمِ منْ أنَّ الترجيحَ يكونُ بحسبِ القرائنِ ، وأنَّ لكلِّ حديثٍ نظراً خاصًّا به ، ينصُّونَ عليه فِي مواضعَ ، ويكتفونَ بالإشارةِ إلَيه في مواضعَ أخرَى .

رابعاً : مكانةُ الحافظِ ابنِ حجرٍ العلميةُ ، وقوَّةُ تحريرِه للمسائلِ ، فإنَّه ــ بحقٍّ ــ منَ العلماءِ المحقِّقينَ فِي هذَا الفنِّ ، وعلَيه معوَّلُ منْ بعدَه .

قال المُناويُّ : « فريدُ زمانِه ، حاملُ لواءِ السنَّةِ فِي أوانِه ، ذهبيُّ عصرِه ونضارُه وجوهرُه الذي ثبتَ بِه علَى كثيرٍ منَ الأعصارِ افتخارُه ، إمامُ هذَا الفنِّ للمقتدينَ ، ومقدَّمُ

---

(١) انظر : انتقاض الاعتراض (١ / ٧)

(٢) انظر : الجواهر والدرر (٢ / ٢٧٥)

عسكرِ المحدِّثينَ ، مرجعُ الناسِ في التضعيفِ والتصحيحِ ، وأعظمُ الشهودِ والحكَّامِ في التعديلِ والتجريحِ ، قضَى لَه كلُّ حاكمٍ بارتقائه في علمِ الحديثِ إلَى أعلَى الدرَجِ ، حتَّى قيلَ : حدِّثْ عنِ البحرِ ولاَ حرجَ »[1] .

خامساً : يُعدُّ كتابُ (فتحُ الباري) موسوعةً علميةً ضخمةً ، ضمَّنَها الحافظُ أنواعاً من علومِ الحديثِ منها موضوعُ هذا البحثِ .

قالَ الحافظُ ـــ معبِّراً عنْ إعجابِه بكتابِه ـــ : « ولولاَ خشيةُ الإعجاب لشرحتُ مَا يستحقُّ أنْ يُوصفَ بِه هذَا الكتابُ ، لكنْ للهِ الحمدُ علَى مَا أولَى »[2] .

وقالَ السخاويُّ : « ولو وقفَ عليه ابنُ خُلدونَ القائلُ بأنَّ شرحَ البخاريِّ إلى الآنَ دينٌ على هذِه الأُمةِ [3] لقرَّتْ عينُه بالوفاءِ والاستيفاءِ »[4] .

سادساً : عدمُ وجودِ مؤلَّفٍ جامعٍ لهذِه القرائنِ ـــ فِيما أعلمُ ـــ .

خطةُ البحثِ :

قسَّمتُ البحثَ إلَى مقدِّمةٍ وبابينِ وخاتمةٍ .

المقدِّمةُ :

وتشتملُ علَى سببِ اختيارِ الموضوعِ وبيانِ خطَّتِه ومنهجِه .

البابُ الأوَّلُ : دراسةُ المحفوظِ والشاذِّ وزيادةِ الثقةِ .

وفِيه فصلانِ :

الفصلُ الأوَّلُ : في دراسةِ المحفوظِ والشاذِّ .

---

(١) اليواقيت والدرر (١ / ١١٧)

(٢) الجواهر والدرر (٢ / ٦٧٥)

(٣) قال ابن خلدون في مقدمته (صـ ٤٤٣) ـــ بعد أن ذكر النواحي التي يجب أن يعتني بها من يتصدى لشرح البخاري ـــ : (ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون : شرح البخاري دين على الأمة ، يعنون أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار) .

(٤) التبر المسبوك (صـ ٢٣١)

وفيه خمسةُ مباحثَ :

المبحثُ الأوَّلُ : تعريفُ المحفوظِ والشاذِّ لغةً .

المبحثُ الثاني : إطلاقاتُ المحفوظِ والشاذِّ عندَ المحدِّثينَ (حسبَ التسلسلِ التاريخيِّ ، عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ) .

المبحثُ الثالثُ : أقسامُ الشاذِّ والمحفوظِ .

المبحثُ الرابعُ : الفرقُ بينَ الشاذِّ والمنكرِ .

المبحثُ الخامسُ : الاعتبارُ بالشاذِّ .

الفصلُ الثاني : في زيادةِ الثقةِ .

وفيه خمسةُ مباحثَ :

المبحثُ الأوَّلُ : تعريفُ زيادةِ الثقةِ .

المبحثُ الثاني : مواقعُها .

المبحثُ الثالثُ : خصائصُ زياداتِ الصحابةِ بعضِهم على بعضٍ .

المبحثُ الرابعُ : أنواعُ زياداتِ الرواةِ بعدَ الصحابةِ .

المبحثُ الخامسُ : مذاهبُ المحدِّثينَ في قبولِ زيادةِ الثقةِ وردِّها (حسبَ التسلسلِ التاريخيِّ ، عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ) .

البابُ الثاني : دراسةُ قرائنِ الترجيحِ في المحفوظِ والشاذِّ وفي زيادةِ الثقةِ عندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ في كتابِه (فتحُ الباري) .

وفيه ثلاثةُ فصولٍ :

الفصلُ الأوَّلُ : قرائنُ تشعرُ بحفظِ الراوي وضبطِه .

الفصلُ الثاني : قرائنُ تشعرُ بغلطِ الراوي وقلَّةِ ضبطِه .

الفصلُ الثالثُ : قرائنُ تشعرُ بصحَّةِ الروايتينِ .

الخاتمةُ :

وتشتملُ علَى أهمِّ نتائجِ البحثِ والتوصياتِ العلميةِ .

الفهارسُ :

١. فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ .

٢. فهرسُ الأحاديثِ .

٣. فهرسُ الرواةِ المترجمِ لَهم .

٤. فهرسُ المصادرِ والمراجعِ .

٥. فهرسُ الموضوعاتِ .

منهجُ البحثِ :

سرتُ فِي كتابةِ مباحثِ هذِه الرسالةِ علَى المنهجِ التالِي :

أولاً جمعُ المادةِ العلميةِ :

ــ جمعتُ مادةَ البابِ الأوَّلِ (الدِّراسة) منْ كتبِ المصطلحِ (مراعياً التسلسلَ التاريخيَّ حالَ الجمعِ) ، ثمَّ جردتُ كتبَ العللِ المطبوعةَ وكثيراً منْ كتبِ التخريجِ والسؤالاتِ والشروحِ للوقوفِ علَى تطبيقاتِ الأئمةِ العمليةِ .

ــ تتبَّعتُ قرائنَ الترجيح في (فتحِ الباري) محاولاً الاستقصاءَ .

ــ دوَّنتُ القرائنَ التي نصَّ علَيها الحافظُ ابنُ حجرٍ أو نقلَها عن غيرِه مقراً لها ، وشرطِي في كلِّ هذَا التنصيصُ لاَ الاستنباط .

ــ رتَّبتُ القرائنَ علَى حسبِ الفصولِ المذكورةِ فِي الخطَّةِ .

ثانياً الدراسةُ :

البابُ الأوَّلُ :

ــ عرضتُ كلامَ أهلِ العلمِ عرْضاً موَثَّقاً منْ مصادرِه الأصليةِ .

ـــ وازنتُ بينَ أقوالِ أهلِ العلمِ لبيانِ الفروقِ وإظهارِ خصائص الأقوالِ .

ـــ بيَّنتُ أثرَ الاختلافِ عندَ وجودِه في تلكَ المصطلحاتِ .

ـــ اعتنيتُ بإبرازِ مذهبِ الحافظِ ابنِ حجرٍ في المسألةِ المبحوثةِ ـــ إنْ كانَ لَه رأيٌ فيها ـــ معَ بيانِ منْ وافقَه منَ الحفَّاظِ قبلَه .

ـــ اقتصرتُ عندَ ذكرِ الأقوالِ علَى عرضِ مذاهبِ المحدِّثين دونَ غيرِهم ، وإنْ كنتُ قدْ استعرضتُ بعضَ أقوالِ الأصوليينَ عندَ جمعِ المادةِ .

البابُ الثاني :

ـــ صغْتُ عناوينَ مباحث الفصولِ منَ القرائنِ .

ـــ شرحتُ المرادَ بالقرينةِ المعنونِ بها مستشهداً بكلامِ أهلِ العلمِ .

ـــ حاولت الوقوفَ علَى منْ سبقَ الحافظَ إلى استعمالِ القرينةِ منَ الأئمةِ المتقدِّمين أوْ منْ جرَى عليها منَ الحفَّاظِ المتأخرينَ ، وأشرتُ إلى المواطنِ التي استعملُوها فيها .

ـــ ذكرتُ أمثلةً تندرجُ تحتَ كلِّ قرينةٍ مراعياً مَا يلِي :

١. ألاَّ تزيدَ الأمثلةُ المذكورةُ على ثلاثةِ أمثلةٍ ، معَ الإشارةِ إلَى بقيَّة المواطنِ التي وردتِ فيها القرينةُ .

٢. إذَا كانَ في المثالِ شاهدٌ لأكثرَ منْ قرينةٍ فإنِّي أذكرُه في الأظهرِ منْهما أوْ بحسَبِ الحاجةِ .

٣. إذَا كانَ في القرينةِ الواحدةِ أقلُّ منْ ثلاثةِ أمثلةٍ وقدِ استعملْتُ بعضَها في قرينةٍ أُخرَى فإنِّي أشيرُ إلَى موضعِ المثالِ في القرينةِ الأخرَى .

٤. لمْ أشترطْ مطابقةَ المثالِ للقرينةِ المذكورةِ ـــ في نظرِي ـــ ، وإنَّما منَاطُ ذلكَ هوَ عبارةُ الحافظِ واستعمالُه .

٥. إذَا كانَ في الحديثِ أكثرُ منِ اختلافٍ فإنِّي أقتصرُ علَى ذكرِ الشاهدِ الذي استُعملتْ فيه القرينةُ إلاَّ إنِ احتجتُ إلَى ذكرِه لإيضاحِ صورةِ الخلافِ .

٦. أوردتُ إسنادَ الحديثِ ابتداءً منَ الراوي المختلَفِ علَيه مفصِّلاً ذكرَ الرواةَ عنْه معَ تمامِ المتنِ ــ إنْ كانَ قصيراً ــ ، أوْ معَ الاقتصارِ على طرَفِه ــ إنْ كانَ طويلاً ــ .

٧. ذكرتُ طرقَ الحديثِ معَ عزوِها إلَى مصادرِها الأصليةِ ذاكراً رقمَ الجزءِ والصفحةِ ورقمَ الحديثِ ، مراعياً فِي ترتيبِها تقديمَ أصحابِ الكتبِ الستةِ فالأئمةِ الأربعةِ فالأقدمِ وفاةً .

٨. ذكرتُ كلامَ الأئمةِ علَى الحديثِ ــ ومن بيْنهم الحافظُ ــ معَ بيانِ طريقةِ استعمالِهم للقرينةِ في الترجيحِ .

٩. نقلتُ الرواياتِ والعباراتِ التِي أوردَها الحافظُ منْ مصادرِها الأصليةِ ملتزماً نصَّها الحرفيَّ إلاَّ حيثُ يكونُ فهمُ الكلامِ مبنياً علَى نقلِ عبارةِ الحافظِ فإنِّي أنقلُها ثمَّ أبيِّنُ لفظَها كمَا هوَ .

١٠. ذكرتُ ما تبيَّنَ لِي أنَّه الراجحُ منْ أقوالِ الحفَّاظِ معَ ذكرِ سببِ الترجيحِ .

١١. لَمْ ألتزمْ ترجمةَ جميعِ الأعلامِ الواردِ ذكرُهم فِي الرسالةِ لأنَّ ذلكَ كالمتعذِّرِ أوِ المتعسِّرِ إذْ جلُّ ما فِي الرسالةِ أسماءٌ وأعلامٌ ، وإنَّما سقتُ أسماءَهم بمَا تتبيَّنُ بِه ذواتُهم ، إلاَّ أنْ يعتمدَ الترجيحُ علَى ذكرِ منازلِهم فأذكرُها لذلكَ .

وأخيراً فقد بذلتُ فِي هذا البحثِ قُصارَى جَهدِي ، وذكرتُ فِيه مبلغَ علمِي ، واستفرغتُ فيه كاملَ وسعِي ، فإن أصبتُ فمن فضلِ اللهِ وحدَه ، وما فيه من خطأٍ فلاَ يُستغربُ وقوعُه من مثلِي ، وأسألُ اللهَ أنْ يغفرَه لِي وأن يتجاوزَ عن زلَّتِي إنَّه هو الغفورُ الرحيمُ .

ثمَّ أتوَجَّه بالشكرِ والعرفانِ إلى من ربَّيَانِي صغيراً ورعَيَانِي كبيراً ، فما أنَا إلاَّ بعضاً من قديمِ إحسانِهما وطولِ عنائِهما ، ومَا كنتُ لأصلَ إلى ما أنا فيه لولا فضلُ اللهِ ثمَّ رعايتُهما ، فالجهدُ جهدُهما والعملُ عملُهما ، فأسألُ اللهَ أنْ يجزيَهما عنِّي خيرَ مـــا جزَى بِه والداً عن ولدِه .

كما أتوَجَّه بالشكرِ الجزيلِ إلى القائمينَ على هذه الجامعةِ الإسلاميةِ على أيديهم

البيضاءَ المباركةِ وعلى رعايتِهم لأبنائِهم الطلاَّبِ ، وفي مُقدَّمِ هؤلاءِ مشايخي وأساتذتي في كلِّيةِ الحديثِ الشريفِ .

وأخصُّ منهم بالذكرِ ـــ وكلُّهم أهلٌ للذكرِ ـــ فضيلةَ الشيخِ د. عبدَ العزيزِ بنَ محمَّدٍ العبدِ اللطيفِ ، فقد عايشَ معي أُولَى مراحلِ البحثِ ، فحَبانِي بعلمِه وفضلِه ، فأسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أن يغفرَ له ذنبَه ، وأن يرفعَ درجتَه في المهديينَ إنَّه جوادٌ كريمٌ .

كما أشكرُ شيخِي الفاضلَ أد. محمَّدَ بنَ مطرٍ الزهرانيَّ على رعايتِه الأبويةِ التي غمرني بها ، وتوجيهاتِه القيِّمةِ التي أتحفني بها طوالَ فترةِ إشرافِه عليَّ في أثناءِ إعدادِ الرسالةِ فجزَاه اللهُ عنِّي خيراً .

كمَا لا يفوتُني أن أشكرَ شيخِي أد. عبدَ الرحيمِ بنَ محمَّدٍ القشقريَّ على تفضلِّه بالإشرافِ عليَّ فترةً منَ الزمنِ ، وعلى ما أبدَاه لي من توجيهاتٍ سديدةٍ فجزَاه اللهُ خيراً.

كَما أتقدَّمُ بالشكرِ الجزيلِ إلَى الشيخينِ الكريمينِ الفاضلينِ : د. عاصمِ بنِ عبدِ اللهِ القَرْيُوتي ود. مُقبلِ بنِ مُرَيشيدٍ الرِّفيعيِّ علَى تفضلِهما بقبولِ قراءةِ الرسالةِ وتجشمِهما عناءَ تقويمِها رغمَ كثرةِ مشاغلِهما ، فأسألَ اللهَ أنْ يجزيَهما وجميعَ منْ ساعدني علَى إتمامِ هذه الرسالةِ ، ووفقنيَ اللهُ وإياهم لما يحبُّه ويرضاه ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمد وعلى وآلِه وصحبِه وسلَّم .

وكتبَه نادر السنوسي علي العمـــرانـــي

الباب الأول

دراسة المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة

وفيه فصلان :

ـ في دراسة المحفوظ والشاذ

ـ في دراسة زيـــادة الثقة

الفصل الأول

في دراسة المحفوظ والشاذ

ـــ تعريف المحفـــوظ والشـــاذ لغـــة :

ـــ إطلاقات المحفوظ والشاذ عند المحدثين

(حسب التسلسل التاريخي) :

ـــ أقسام الشـــاذ والمحفـــوظ :

ـــ الفرق بين الشاذ والمنكر :

ـــ الاعتبـــار بالشـــاذ :

المبحثُ الأوَّلُ

تعريفُ الشاذِّ والمحفوظِ لغةً

أولاً الشاذُّ :

اسمُ فاعلٍ من شذَّ ، وهوَ أصلٌ يدلُّ على الانفرادِ والمفارقةِ والندرةِ .

قال ابنُ فارسٍ : « الشينُ والذالُ أصلٌ يدلُّ على الانفرادِ والمفارقةِ » [١] .

تقولُ : شذَّ الشيءُ يشِذُّ ويشُذُّ شذوذاً ، إذا انفردَ عنِ الجمهورِ وفارقَهم .

قال الخليلُ بنُ أحمدَ : « شذَّ الرجلُ من أصحابِه أيِ انفردَ عنْهم ، وكلُّ شيءٍ منفردٌ فهو شاذٌّ » [٢] .

وقال ابنُ سيدَه : « شذَّ الشيءُ يشِذُّ ويشُذُّ شذّاً وشُذوذاً : ندرَ عنْ جُمهورِه » [٣] .

وجمعَ ابنُ منظورٍ المعنيينِ فقالَ : « انفردَ عنِ الجمهورِ وندرَ فهوَ شاذٌّ » [٤] .

ثانياً المحفوظُ :

اسمُ مفعولٍ منْ حفِظَ .

قال ابنُ فارسٍ : « الحاءُ و الفاءُ والظاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مراعاةِ الشيءِ » [٥] .

تقولُ : حفِظَ الشيءَ حفْظاً إذَا حرسَه ، وحفِظَ العلمَ والكلامَ إذَا ضبطَه ووعَاه واستظهرَه [٦] .

والحفْظُ : نقيضُ النِّسيانِ ، وهوَ التعاهدُ وقلةُ الغفلةِ ، قالَه الخليلُ بنُ أحمدَ [٧] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣ / ١٨٠ / مادة شذ)

(٢) كتاب العين (٦ / ٢١٥ / مادة ش ذ)

وانظر : صحاح الجوهري (٢ / ٥٦٥ / ع ١ / مادة شذذ)

(٣) المحكم (٧ / ٤٢١ / ع ٢ / مادة ش ذ ذ)

(٤) لسان العرب (٧ / ٦١ / مادة شذذ)

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٨٧ / مادة حفظ)

(٦) انظر : الصحاح للجوهري (٣ / ١١٧٢ / ع ٢ / مادة حفظ) ، و المعجم الوسيط (١ / ١٨٥ / ع ١)

(٧) كتاب العين (٣ / ١٩٨ / مادة ح ف ظ) ، وانظر : تهذيب اللغة (٤ / ٤٥٨ / ع ٢ / مادة ح ف ظ)

قال الزَّبيديُّ : «ومنْه قولُ المحدِّثين عرضَ محفوظاتِه علَى فلانٍ »[1] .

فالمحفوظُ على هذا : مَا تُعُهِّدَ منَ العلمِ وصِينَ منَ الضياعِ .

(١) تاج العروس (٢٠ / ٢١٨ / مادة ح ف ظ)

المبحثُ الثاني

إطلاقاتُ المحفوظِ والشاذِّ عندَ المحدثينَ

(حسبَ التسلسلِ التاريخيِّ عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ)

بعدَ أنْ بيَّنت مدلولَ الشاذِّ والمحفوظِ لغةً ، يجدرُ بي أن أذكرَ إطلاقاتهما عندَ المحدِّثين ، إذ هو المقصودُ ، فإنَّهم وإن كانوا يعتمدونَ الأصلَ اللغويَّ في إطلاقاتِهم إلاَّ أنَّهم كثيراً ما يقيدونَ المعنَى اللغويَّ ، أو يخصُّون اللفظَ ببعضِ معانيه .

لذا كان منَ الضروريِّ البحثُ في معاني هذه الاصطلاحاتِ عندَهم . ولتكن البداية ــ كما بدأت في المبحثِ الأوَّلِ ــ بمصطلحِ الشاذِّ .

إنَّ أوَّلَ ما يستوقفُ الباحثَ في هذا البابِ شحُّ الحفَّاظِ المتقدِّمين بهذه اللفظة ، و ندرةُ استعمالِهم لها . فإنَّك ما تطالعُ كتاباً من كتبِ العللِ إلاَّ وتجدُه مليئاً بلفظة : (غيرُ محفوظ) ، (خطأٌ) ، (غلَطٌ) ، (وهَمٌ) ، (مُنكرٌ) ... ولا تكادُ تجدُ لفظةَ (شاذٌّ) إلاَّ نادراً.

وقدْ قمتُ بجردِ ما وقفتُ عليه من كتبِ العللِ وكثيراً من كتبِ التخريجِ والسؤالاتِ والشروحِ بحثاً عن هذه اللفظةِ عندَهم ، ففُوجئْتُ بأنَّها أقلُّ منَ القليلِ ، وغالبُ الموجودِ منها في غيرِ المعنَى الاصطلاحيِّ المتعارفِ علَيه .

وسأقومُ في هذا المبحثِ ــ إن شاءَ اللهُ ــ بعرضِ ما وقفتُ عليه منِ استعمالٍ للحفَّاظِ المتقدِّمين لهذه اللفظةِ معَ بيانِ مرادِهم منها ، ثمَّ أُتبعُ ذلك بما سطَّره الأئمةُ المتأخرونَ في كتبِهم النظريةِ .

وهذا أوانُ الشروعِ بالمقصودِ ، ومنه ــ سبحانَه ــ أستمدُّ العونَ والتوفيقَ .

فأولُ منِ استعملَ هذه اللفظةَ ــ فيما وقفتُ عليه ــ هو :

- **شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ت ١٦٠ هـ .**

قال : « لاَ يَجيئكُ الحديثُ **الشاذُّ** إلاَّ منَ الرجلِ الشاذِّ » [١] .

---

(١) الكفاية (صـ ١٤١) ، وشرح علل الترمذي (٢ / ٦٢٥)

فهذا تنفيرٌ منه رحمَه الله عن روايةِ الأَحاديثِ الشاذَّةِ والاحتجاجِ بها ، وذمٌّ لراويها ووصفٌ لَه بالشذوذِ .

وقد أطلقَ اللفظةَ ولمْ يُبينْ مقصودَه منها ، ولعلَّه أرادَ الحديثَ الشاذَّ الذي جاءَت الأَحاديثُ بخلافِه ، أو الحديثَ الفردَ الذي لمْ يجئْ ما يؤيدُه ، لاَ بموافقةِ أحاديثَ أُخرَى ، ولاَ بعملِ جماعةٍ منَ العلماءِ وفقَه .

وقد وردتْ أَمثالُ هذه الكلمةِ عن غيرِ شعبةَ ــ وممَّنْ سبقَه أَيضاً ــ غيرَ أَنَّها ليستْ صريحةً في الأَحاديثِ ولذا لمْ أعتبرْها .

منْها : قولُ مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ : « إيَّاكَ والشاذَّ منَ العلمِ » [1] .

وقولُ إبراهيمَ بنِ أَبي عَبْلةَ : « منْ حملَ شاذَّ العلماءِ حملَ شرّاً كثيراً » [2] .

وقولُ ابنِ مَهديٍّ : « لاَ يكونُ إماماً فِي العلمِ منْ يحدِّثُ بالشاذِّ منَ العلمِ » [3] .

فكلُّ هذه الكلماتِ موافقةٌ لما قاله شعبةُ منَ التحذيرِ منْ روايةِ الأَحاديثِ الشاذَّةِ ، غيرَ أَنَّها لمْ تصرِّحْ بلفظةِ حديثٍ .

● **الإمامُ محمَّد بنُ إدريسَ الشافعيُّ ت ٢٠٤ هـ .**

وهو ــ في حدودِ علمِي ــ أَوَّلُ منْ وضعَ تعريفاً للشاذِّ ، حيثُ قالَ : « ليس **الشاذُّ** من الحديثِ أن يرويَ الثقةُ ما لا يرويه غيرُه ، هذا ليسَ بشاذٍّ . إنَّما **الشاذُّ** أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ فيه الناسَ ، هذا الشاذُّ منَ الحديثِ » .

هكذا نقلَه الحاكمُ بإسنادِه إلى الشافعيِّ فقالَ : « سمعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ محمَّدٍ المتكلِّمَ الأَشقرَ يقولُ : سمعتُ أبا بكرٍ محمَّدَ بنَ إسحاقَ يقولُ : سمعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأَعلَى يقولُ : قالَ لي الشافعيُّ فذكرَه [4] .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٢٥)

(٢) الكفاية (صـ ١٤٠) ، شرح علل الترمذي (٢ / ٦٢٥)

(٣) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٢٥)

(٤) معرفة علوم الحديث (صـ ١١٩) ورجال إسناده كلهم ثقات إلا الأشقر فقد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ١٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وكذا نقله ابنُ الصلاحِ بدونِ إسنادٍ [1] .

ونقلَه الخطيبُ ــ أيضاً ــ بإسنادِه إلى يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى عنِ الشافعيِّ ، إلاَّ أنَّه خالفَ في بعضِ ألفاظِه فقالَ : « أخبرَنا أحمدُ بنُ أبي جعْفَر قالَ : أخبرَنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البرْذعيُّ قالَ : ثنَا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ قالَ ثنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى قالَ : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : « ليسَ **الشاذُّ** منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً لمْ يروِه غيرُه ، إنَّما **الشاذُّ** منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقاتُ حديثاً ، فيشذَّ عنْهم واحدٌ فيخالفَهم » [2] .

وكذا نقلَه ابنُ رجبٍ عنْه بدونِ إسنادٍ [3] .

وقد تضمَّنَ كلامُه أموراً منْها :

أولاً : الردُّ على من زعمَ أنَّ تفرُّدَ الثقةِ بأصلِ حديثٍ يُعدُّ شذوذاً .

ثانياً : بيانُ أنَّ منْ شرطِ الحكمِ علَى الحديثِ بالشذوذِ أنْ يخالفَ راويه جماعةً منَ الثقاتِ ، إمَّا بزيادةٍ كوصلِ المرسَلِ ، أوْ بنقصانٍ كإسقاطِ راوٍ منَ الإسنادِ مثلاً .

وكلامُ الشافعيِّ نصٌّ في مخالفةِ الواحدِ للجماعةِ ، ويلتحقُ به ما إذَا كانَ المخالَفُ واحداً ــ لكنَّه أوثقُ ــ لأنَّه نصَّ علَيه في موطنٍ آخرَ فقالَ : « إنَّما يُغلِّطُ الرجلُ بخلافِ منْ هوَ أحفظُ منْه ، أوْ يأْتيَ بشيءٍ يشرَكُه فيه منْ لمْ يحفظْ منْه ما حفِظَ منْه ، وهمْ عددٌ وهوَ منفردٌ » [4] .

قالَ البيهقيُّ : « وكما رجَّحَ الشافعيُّ إحدَى الروايتينِ على الأُخرَى بزيادةِ الحفظِ ، رجَّحَ أيضاً بزيادةِ العددِ » [5] .

وهذانِ الأمرانِ اتفقَ عليهما النقلانِ عنِ الشافعيِّ .

ثالثاً : بيانُ أنَّ من شرطِ الحكمِ على الحديثِ بالشذوذِ أنْ يكونَ المخالفُ ثقةً .

---

(١) علوم الحديث (صـ ١٠٠)

(٢) الكفاية (صـ ١٤١) ورجال إسناده كلهم ثقات .

(٣) شرح علل الترمذي (٢ / ٥٨٢) .

(٤) اختلاف الحديث (صـ ٢١٩)

(٥) جزء القراءة خلف الإمام (صـ ١٣٩)

وهذا وفقاً للنصِّ الذي نقلَه الحاكمُ ، حيث جاءَ فيه : « إنَّما الشاذُّ أنْ يروِي الثقــةُ حديثاً يخالفُ فِيه الناسَ » .

فنصَّ على كونِ المخالفِ ثقةً .

وعلى هذا النصِّ اعتمدَ الحافظُ ، فقالَ ــ وهوَ يتكلَّم عنْ شروطِ الشاذِّ عندَ الشافعيِّ ــ : « فالشرطُ مخالفةُ الثقةِ لمنْ هو أعلَى منْه صفةً ، كأنْ يخالفَ واحداً هو أوثقُ منْه ، أوْ عدداً ، كأنْ يخالفَ اثنينِ مُساويينِ له في الثقةِ فأكثرَ » [1] .

وأمَّا وفقاً للنصِّ الذي نقلَه الخطيبُ ــ وإسنادُه أصحُّ منْ إسنادِ الحاكمِ ــ ، فليسَ هذ منْ شرطِ الحكمِ بالشذوذِ ، فإنَّه قالَ : « إنَّما الشاذُّ منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقاتُ حديثاً فيشذُّ عنْهم واحدٌ فيخالفَهم » . فقالَ : (واحدٌ) ، ولَمْ يقلْ (ثقةٌ) .

ولوْ سلَّمنا صحةَ اللفظِ الذي نقلَه الحاكمُ ، فليسَ فيه دليلٌ على اشتراطِ كونِ المخالفِ ثقةً ، وذلكَ لأنَّ كلامَ الإمامِ الشافعيِّ خرجَ ردّاً على من زعمَ أنَّه إذَا تفرَّدَ الثقةُ بحديثٍ كانَ شاذّاً ، فأرادَ بيانَ أنَّ تفرُّدَ مثلِ هذا الثقةِ لا يُعدُّ شذوذاً حتَّى يخالفَ غيرَه ممَّن هوَ أوثقُ منْه .

وهذا لا يعنِي أنَّه لا يُسمِي مخالفةَ الضعيفِ لمن هو أولَى منه شاذّاً .

وعلى هذا يكونُ الشاذُّ عندَ الشافعيِّ هو : (الحديثُ الذي خالفَ فيه راويه منْ هوَ أحفظُ منْه أوْ أكثرُ ــ دونَ اعتبارِ لثقةِ المخالفِ أوْ ضعفِه ــ) .

ويزدادُ هذا الأمرُ وضوحاً بالوقوفِ على أمثلةٍ حكمَ عليها الشافعيُّ بالشذوذِ . ولكنْ للأسفِ لم نقفْ على شيءٍ منْ ذلك .

● **يحيَى بنُ مَعينٍ ت ٢٣٣ هـ .**

سُئِلَ : « ما تقولُ في رجلٍ حدَّثَ بأحاديثَ منكرةٍ ، فردَّها عليه أصحابُ الحديثِ ، إن هو رجعَ عنها وقالَ : ظننتُها فأمَّا إذا أنكرتُموها وردَدْتموهَا عليَّ فقدْ رجعتُ عنْها ؟ فقالَ : لاَ يكونُ صدوقاً أبداً ، إنَّما ذلك الرجلُ يشتبِهُ له الحديثُ الشاذُّ والشيءُ فيرجعُ

---

(١) النكت الوفية (صـ ٢٠٠)

عنه . أمَّا الأحاديثُ المنكرةُ التي لاَ تشتبهُ لأحدٍ فلاَ ...» [1] .

والذي يظهرُ أنَّ مرادَ ابنِ مَعينٍ بالشاذِّ هنا الحديثُ الغريبُ السياقِ ، المخالفُ للعادةِ المألوفةِ ــ وإنْ كانَ مشهوراً بحسَبِ الاصطلاحِ بأنْ يرويه غيرُ واحدٍ ــ ، فمثلُ هذا يصعبُ حفظُه إلاَّ على الحفَّاظِ المتقنينَ ، فيُعذرُ المخطئُ فيه ولاَ يُتَّهمُ بسببه . أمَّا الأحاديثُ المشهورةُ السياقِ التي ليسَ فيها إشكالٌ ولاَ تتداخلُ مع غيرِها ، فلاَ يُعذرُ المخطئُ فيها ، بلْ يُتهمُ بسببِها .

فمقصودُ ابنِ معينٍ إذاً بلفظةِ شاذّ هنا المعنَى اللُغويُّ المحضُ .

• **عليُّ بنُ عبدِ الله بن المدينيِّ ت ٢٣٤ هـ .**

راجعتُ القطعةَ المطبوعةَ من كتابِه (العللُ) رجاءَ أنْ أقفَ على هذه اللفظةِ فيه ، فلمْ أُوفَّقْ لذلك .

لكن نقلَ يعقوبُ بنُ شَيبةَ عنه حكمَه على حديثٍ بأنَّه شاذٌّ ، وهو ما روَاه يحَيى بنُ أبي كثيرٍ عنْ أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانٍ فقالَ : أرأيتَ إذَا جامعَ الرجلُ امرأتَه فلمْ يُمنِ ؟ قالَ عثمانُ : يتوضَّأ كما يتوضأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكَره . قالَ عثمانُ : سمعتُه منْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فسألتُ عنْ ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزبيرَ بنَ العوَّامِ وطلحةَ بنَ عُبيدِ الله وأُبيَّ بنَ كعبٍ فأمرُوه بذلكَ [2] .

قالَ يعقوبُ : « سمعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ ، وذكرَ حديثَ يحَيى بنَ أبي كثيرٍ هذا فقالَ : إسنادُه جيدٌ ، ولكنَّه حديثٌ **شاذٌّ** ، وقدْ رُوِيَ عن عثمانَ وعليٍّ وأُبيِّ بنِ كعبٍ بخلافِه » [3] .

فحكمَ ابنُ المدينيِّ على الحديثِ بالشذوذِ ، لثبوتِ الفتْوَى عن هؤلاءِ الصحابةِ المذكورينَ بخلافِه .

---

(١) الكفاية (صـ ١١٨ ــ ١١٩) .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث برقم ١٥٣

(٣) التمهيد (٢٣ / ١١٠)

وقد وافقَه على هذا التعليلِ الإمام أحمدُ ، إذ سألَه الأثرمُ عنْ هذا الحديثِ فقالَ : « فيه علةٌ تدفعُه بِهَا ؟ قالَ : نعم ، بما يُروَى عنْهم بخلافه »[1] .

● **الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ت ٢٤١ هـ .**

قالَ ابنُ رجبٍ ـــ وهو يعدِّدُ أقسامَ الشاذِّ ـــ : « وما هو شاذُّ المتنِ كالأحاديثِ التي صحَّتِ الأحاديثُ بخلافِها ، أوْ أجمعتْ أئمةُ العلماءِ على القولِ بغيرِها ، وهذا كما قالَه أحمدُ في حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ : (تسلَّبي[2] ثلاثاً ، ثمَّ اصنَعي ما بَدا لكِ)[3] : إنَّه منَ الشاذِّ المطَّرحِ . معَ أنَّه قدْ قالَ به شذوذٌ منَ العلماءِ في أنَّ المتوفَّى عنْها زوجُها لاَ إحدادَ عليها بالكلِّيةِ »[4] .

فنقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ حكمَه على حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ بأنَّه شاذٌّ لمخالفتِه لبقيةِ أحاديثِ البابِ .

ولاَ أدري هلْ جرتْ لفظةُ الشذوذِ على لسانِ الإمامِ أحمدَ أمْ هي حكايةٌ منِ ابنِ رجبٍ لَما فهمَه منْ كلامِه ، فقدْ نقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عنْه أنَّه صحَّحَه ، لكنَّه قالَ : إنَّه مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ في الإحدادِ .

قالَ الحافظُ : « وهوَ مصيرٌ منْه إلى أنَّه يُعلُّهُ بالشذوذِ »[5] .

لكن نقلَ ابنُ المنذرِ عنِ الإمامِ أحمدَ ما يوافقُ ما نقلَه ابنُ رجبٍ ويؤكِّدُ أنَّ هذه اللفظةَ منْ قولِ الإمامِ أحمدَ فقالَ : « وقدْ دفعَ أهلُ العلمِ هذَا الحديثَ بوجوهٍ ، وكانَ أحمدُ بنُ

---

(١) المصدر السابق (٢٣ / ١١١)

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٨٧) : (أي البسي ثوب الحداد ، وهو السلاب) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٣٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٧٤ ـــ ٧٥ / رقم ٤٥٤٢ ـــ ٤٥٤٦) ، وابن حزم في المحلى (١٠ / ٢٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤٣٨) من طرق عن عبد الله ابن شداد عن أسماء قالت : (لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ قال : تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت) .

(٤) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٢٤)

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٦٩٦) : (أجمعت الأمة على وجوبه ـــ يعني الإحداد ـــ على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة) .

(٥) الفتح (٩ / ٣٩٧)

حنبلٍ يقولُ : (هذا **الشاذُّ** منَ الحديثِ لاَ يؤخذُ به) » [1] .

فأطلقَ الإمامُ أحمدُ لفظةَ (شاذٌّ) على هذا الحديثِ لمخالفته الأَحاديثَ الصحيحةَ القاضيةَ بوجوبِ الإحدادِ على المتوفَّى عنْها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً .

ومن هذه الأَحاديثِ : حديثُ أمِّ حَبيبةَ : « لاَ يحلُّ لامْرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً » [2] .

قالَ العراقيُّ : « هذا الحديثُ ــ يعني حديثَ أسماءَ ــ شاذٌّ ، مخالفٌ للأَحاديثِ الصحيحةِ ، وقدْ أجمعُوا على خلافِه » [3] .

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الإمامَ أحمدَ يُطلقُ الشاذَّ على الحديثِ المخالفِ لبقيةِ أحاديثِ البابِ [4].

• محمَّد بنُ يحيَى الذُّهْليُّ ت ٢٥٨ هـ .

أطلقَ الذهليُّ لفظةَ شاذٍّ على ما روَاه حمَّادُ بنُ سلَمةَ عنْ أَيوبَ عنْ نافعٍ موْلى ابنِ عمرَ عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فأمرَه النَّبي ﷺ أنْ يرجعَ فينادِيَ ألاَ إنَّ العبدَ نامَ ــ ثلاثاً ــ » [5] .

قالَ الذهليُّ : « حديثُ حمَّادِ بنِ سلمةَ عنْ أيوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ **شاذٌّ** ، غيرُ واقعٍ على القلبِ ، وهو خلافُ ما روَاه النَّاسُ عنِ ابنِ عمرَ » [6] .

فحكمَ على الحديثِ بالشذوذِ لمخالفته روايةَ الناسِ عنِ ابنِ عمرَ القاضيةَ بجوازِ الأَذانِ

---

(١) تفسير القرطبي (٣ / ١٢٠)

(٢) انظر تخريجه برقم ١١٦

(٣) الفتح (٩ / ٣٩٧)

(٤) وقد أمر الإمام أحمد بالضرب على بعض الأحاديث في مسنده كما في (٢ / ٣٠١) لمخالفتها بقية الأحاديث.

قال أبو موسى المديني في خصائص المسند (صـ ١٨) : (وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذَّ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٦٣ ــ ٣٦٤ / رقم ٥٣٢) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٨٣)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٨٣)

قبلَ الفجرِ . ومنْ هذه الرواياتِ :

ما روَاه عبيدُ الله بنُ عمرَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ : كانَ لرسولِ الله ﷺ مؤذنان : بلالٌ وابنُ أمِّ مَكتومٍ الأَعمَى ، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم : « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ ، فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ » (١) .

وما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عنْ سالمِ بنِ عبدِ الله عنْ أبيه عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ : « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى تسمعُوا تأْذينَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ » (٢) .

وما روَاه عبدُ الله بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إنَّ بلالاً ينادِي بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى ينادِي ابنُ أمِّ مكتومٍ » (٣) .

وممَّا يزيدُ الأَمرَ وضوحاً : متابعةُ غيرِ واحدٍ منَ الأئمةِ للذهليِّ فِي حكمِه على حديثِ حَّمادٍ هذا بالغلَطِ ، وتعليلُهم ذلك بمخالفتِه لهذه الأَحاديثِ .

قالَ ابنُ المدينيِّ : « أخطأَ حمَّادٌ في هذا الحديثِ ، والصحيحُ حديثُ عبيدِ الله عنْ نافعٍ ، وحديثُ الزهريِّ عنْ سالمٍ » (٤) .

وقالَ الترمذيُّ : « هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ ، والصحيحُ ما روَى عبيدُ الله بنُ عمرَ وغيرُه عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : إنَّ بلالاً يؤذِّنُ ... » (٥) .

وقالَ البيهقيُّ : « روايةُ حمَّادٍ منفردةٌ ، وحديثُ عبيدِ الله بنِ عمرَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أصحُّ منْها ، ومعَه روايةُ الزهريِّ عنْ سالمٍ عنْ أبيه » (٦) .

إذاً فحكْمُ الذهليِّ على حديثِ حمَّادٍ بالشذوذِ لمخالفتِه بقيةَ أحاديثِ البابِ القاضيةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٣ / رقم ٦٢٢) ، (٤ / ١٦٢ / رقم ١٩١٨) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢٠٣ / رقم ٢٥٣٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٨ / رقم ٦١٧) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢٠٢ ــ ٢٠٣ / رقم ٢٥٣١ ــ ٢٥٣٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٠ / رقم ٦٢٠)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٨٣)

(٥) السنن (١ / ٣٩٤)

(٦) السنن الكبرى (١ / ٣٨٣)

بجوازِ التأْذينِ قبلَ الفجرِ .

• **أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ هانئٍ الأَثْرمُ ت ٢٧٣ هـ .**

قالَ : « وأمَّا حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ : فإنَّه حديثٌ تفرَّدَ به موسَى بنُ عُلَيٍّ ، وروَى الناسُ هذا الحديثَ من وجوهٍ كثيرةٍ فلمْ يُدخلُوا فيه : (يومُ عرفةَ) غيرُه ، وقدْ يكونُ منَ الحافظِ الوهمُ أحياناً ، فالأَحاديثُ إذَا تظاهرتْ فكثُرتْ كانتْ أثبتَ منَ الواحدِ **الشاذِّ** ، كما قالَ إياسُ بنُ مُعاويةَ : (إيَّاكَ والشاذَّ منَ العلمِ) . وقالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ : (إنَّك إنْ حملتَ شاذَّ العلماءِ حملتَ شرّاً كثيراً) . **فالشاذُّ** عندَنا : هو الذي يجيءُ بخلافِ ما جاءَ به غيرُه ، وليسَ الشاذُّ الذي يجيءُ وحدَه ، ولمْ يجيءْ أحدٌ بمثلِه ولمْ يخالفْه غيرُه » [١] .

فتضمَّنَ هذا النصُّ شطرينِ ؛ **الأَولُ منْهما** : حكمُه على الحديثِ بالشذوذ . وهو ما روَاه موسَى بنُ عُلَيٍّ عنْ أبيه عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يومُ عرفةَ وأَيَّامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ » [٢] .

وإنَّما حكمَ علَيه بذلك لانفرادِه بذكرِ (يومُ عرفةَ) دونَ سائرِ الأَحاديثِ التي اقتصرتْ على ذكرِ أيامِ التشريقِ ، وهي مرويةٌ منْ طريقِ جماعةٍ منَ الصحابةِ ، منْهم : كعبُ بنُ مالكٍ ، ونُبَيشةُ الهُذَليُّ ، وبِشرُ بنُ سُحَيمٍ ، وأبو هُريرةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمروِ بنِ العاصِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، وحمْزةُ بنُ عَمروٍ الأَسلميُّ ، ويونسُ بنُ شدَّادٍ ، وعلِيُّ بنُ أبي طالبٍ [٣] .

ولهذا قالَ الأَثرمُ : « فالأحاديثُ إذَا تظاهرتْ فكثُرتْ كانتْ أثبتَ منَ الواحدِ الشاذِّ » أَي المخالفَ لبقيةِ الأَحاديثِ .

---

(١) الناسخ والمنسوخ (صـ ١٥١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٨٠٤ / رقم ٢٤١٩) ، والترمذي في سننه (٣ / ١٣٤ / رقم ٧٧٣ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٥ / ٢٧٨ / رقم ٣٠٠٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٥٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٩٢ / رقم ٢١٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٤٥ / رقم ٣٥٩٤) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٣٤ وقال : صحيح على شرط مسلم) .

(٣) انظر : تخريج هذه الأحاديث في إرواء الغليل (٤ / ١٢٨ ــ ١٣١)
قال الألباني : (وبالجملة فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ) .

هذَا بالنسبةِ للشطرِ الأولِ منَ النصِّ .

وأمَّا الشطرُ الثاني ففيه تقعيدٌ وذكرٌ لتعريفِ الشاذِّ فقالَ : « فالشاذُّ ــ عندَنا ــ : هو الذي يجيءُ بخلافِ ما جاءَ به غيرُه ، وليسَ الشاذُ الذي يجيءُ وحدَه بشيءٍ لَمْ يجيءَ أحدٌ بمثلِه و لَمْ يخالفْه غيرُه » . وهو نظيرُ كلامِ الشافعيِّ السابقِ ، إذِ اشتملَ على أمرينِ :

أولُهما : الردُّ على من زعمَ أنَّ تفرُّدَ الراوي بشيءٍ لَمْ يُخالَفْ فيه يُعدُّ شذوذاً .

وفي قولِه هذا إشعارٌ بوجودِ مخالفٍ قائلٍ بذلك .

ثانيهما : بيانُ أنَّ من شرطِ الحكمِ على الحديثِ بالشذوذِ مخالفةَ راويه غيرَه ، و لَمْ يقيدْه بكونِ المخالفِ ثقةً .

فعلى هذا يكونُ تعريفُ الأثرمِ للشاذِّ : مَا خالفَ راويه فيه غيرَه . وإن شئتَ فقلْ : (مَا خالفَ فيه راويه غيرَه ممَّنْ هو أولَى منْه عدداً أوْ صفةً أوْ لقرينةٍ) .

وإنَّما قلتُ هذا لأنَّه حكمَ على حديثِ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ بالشذوذِ لمخالفته روايةَ الأكثرِ ، ونصَّ في موطنٍ آخرَ على أنَّه قدْ يُقدَّمُ قولُ الأقلِّ حفْظاً على الأحفظِ لقرينةٍ مقتضيةٍ لذلك فقالَ : « ربَّما روَى الثبتُ حديثاً فخالفَه منْ هو دونَه ، فيكونُ الذي هو دونَه فيه أصوبَ . وليسَ ذلكَ في كلِّ شيءٍ »[1] .

ولذَا عدَّ ابنُ رجبٍ الأثرمَ موافقاً للشافعيِّ في تعريفِ الشاذِّ فقالَ ــ بعدَ ذكره تعريفَ الشافعيِّ ــ : « وكذا قالَ أبو بكرٍ الأثرمُ »[2] .

● **أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجِسْتَانيُّ ت ٢٧٥ هـ .**

قالَ : « الأحاديثُ التي وضعتُها في كتابِ السننِ أكثرُها مشاهيرُ ، وهي عندَ كلِّ منْ كتبَ شيئاً منَ الحديثِ ، إلاَّ أنَّ تمييزَها لاَ يقدرُ عليه كلُّ الناسِ ، والفخرُ بها أنَّها مشاهيرُ ، فإنَّه لاَ يُحتجُّ بحديثٍ غريبٍ ولوْ كانَ منْ روايةِ مالكٍ ويحيَى بنِ سعيدٍ والثقاتِ منْ أئمةِ العلمِ . ولوِ احتجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجدتَّ منْ يطعنُ فيه ولاَ يحتجُّ بالحديثِ الذي

---

(١) الناسخ والمنسوخ (صـ ١٩١)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٥٨)

احتجَّ به إذَا كانَ الحديثُ **غريباً شاذّاً** . فأمَّا الحديثُ المشهورُ المتَّصلُ الصحيحُ فليسَ يقدرُ أنْ يردَّه عليكَ أحدٌ » [1] .

فهذَا أبو داودَ يفتخرُ بأنَّ أحاديثَ كتابه مشاهيرُ ، وأنَّه تحاشَى الأَحاديثَ الغريبةَ . وعلَّلَ ذلكَ بأنَّه قدْ يَعترضُ علَيه معترضٌ بأنَّها شاذَّةٌ .

فأَشعرَ كلامُه بوجودِ منْ يرَى أنَّ الشاذَّ مرادِفٌ للغريبِ المطلَقِ ، وهوَ الحديثُ الذي لَمْ يجئ في بابِه ما يعضدُه ، وإنْ كانَ منْ روايةِ الأئمةِ الثقاتِ كمالكٍ ويحَيى بنِ سعيدٍ .

● **محمَّدُ بنُ عيسَى التِّرمذيُّ ت ٢٧٩ هـ .**

قالَ : « وما ذكرْنا فِي هذا الكتابِ (حديثٌ حسنٌ) فإنَّما أردنَا به حُسنَ إسناده عندَنا : كلُّ حديثٍ يُروَى لاَ يكونُ في إسنادِه من يُتَّهمُ بالكذبِ ، ولاَ يكونُ **شاذّاً** ، ويُروَى منْ غيرِ وجهٍ نحوُ ذلكَ ، فهوَ عندَنا حديثٌ حسنٌ » [2] .

ومرادُ الترمذيِّ بالشاذِّ : مَا خالفَ فيه راويه منْ هو أولَى منْه ، إذْ لوْ كانَ مرادُه التفرُّدَ لَمَا احتاجَ أنْ يقولَ : (ويُرْوَى منْ غيرِ وجهٍ) إذْ هوَ بمعنَاه .

قالَ الحافظُ ـــ ردّاً على منْ زعمَ أنَّ قولَ الترمذيِّ : (ولاَ يكونُ الحديثُ شاذّاً) تكرارٌ لاَ داعيَ له ـــ : « ليسَ فيه تكرارٌ ، بلِ الشاذُّ عندَه ما خالفَ فيه الراوِي منْ هوَ أحفظُ منْه أوْ أكثرُ ، سواءٌ انفردَ أوْ لَمْ ينفردْ كما صرَّح به الشافعيُّ ﷺ . وقولُه : (يُروَى منْ غيرِ وجهٍ) شرطٌ زائدٌ على ذلكَ ، وإنَّما يتمشَّى ذلك على رأيِ منْ زعمَ أنَّ الشاذَّ ما تفرَّدَ به الراوِي مطلقاً ، وحملُ كلامِ الترمذيِّ على الأَولِ أليقُ ، لأنَّ الحملَ على التأْسيسِ أولَى منَ الحملِ على التأْكيدِ ، ولاَ سيمَا في التعاريفِ » [3] .

وبهذا فسَّر ابنُ رجبٍ قولَ الترمذيِّ : (ولاَ يكونُ شاذّاً) فقالَ : « الظاهرُ أنَّه أرادَ بالشاذِّ ما قالَه الشافعيُّ ، وهوَ أنْ يرويَ الثقاتُ عنِ النَّبي ﷺ خلافَه » [4] .

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف السنن (صـ ٢٩)

(٢) علل الترمذي (٥ / ٧٥٨)

(٣) النكت على ابن الصلاح (١ / ٤٠٦)

(٤) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٠٦)

وقدْ حاولَ د. المليباريُّ حملَ قولِ الترمذيِّ : (ولاَ يكونُ شاذّاً) على التفرُّدِ المطلقِ فقالَ : « تفسيرُها بما ذكرَه الشافعيُّ لاَ يستقيمُ هنا ، لأنَّ الشاذَّ عندَه مقيَّدٌ برواية الثقة ، وأنَّ قولَ الإمامِ الترمذيِّ إنَّما هو فيما يختصُّ برواية غيرِ الثقةِ وغيرِ المتهمِ ، فكيفَ إذنْ يتحقَّقُ هُنا معنَى الشاذِّ على رأيِ الشافعيِّ ؟ على أنَّ الترمذيَّ ليسَ منَ الحجازيينَ الذين يقولونَ بذلك . ولهذَا أصبحَ قولُ الترمذيِّ الأخيرُ ــ وهوَ (ويُروَى منْ غيرِ وجهٍ) ــ تفسيراً لقوله : (ولاَ يكونُ شاذّاً) »[1] .

لكن فيما قالَه نظرٌ لما يلي :

أولاً : أنَّه سبقَ بيانُ أنَّ الشافعيَّ لمْ يقيِّدِ الشاذَّ بكونِ المخالفِ ثقةً ، بلْ كلامُه عامٌّ في كلِّ من خالفَ من هو أولَى منه ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقة .

ولو سلَّمْنا تقييدَه بذلكَ لأمكنَ حملُ كلامِ الترمذيِّ علَيه . إذْ كلامُه ليسَ مختصاً برواية غيرِ الثقةِ وغيرِ المتهمِ ــ كمَا قرَّره د. المليباريُّ ــ فإنَّه لوْكانَ إسنادُ الحديث مسلْسلاً بالثقاتِ إلاَّ واحداً منْهم كانَ مستوراً أو سيئَ الحفظِ لصدقَ عليه شرطُ الترمذيِّ للحسَنِ ، فإذا خالفَ واحدٌ من هؤلاءِ الثقاتِ من هو أولَى منه لكانَ الحديثُ شاذّاً ولخرجَ بذلك عن كونه حسَناً .

ثانياً : أنَّ د. المليباريَّ أيَّدَ ما ذهبَ إليه بأنَّ اشتراطَ المخالفةِ في الشاذِّ إنَّما يُعرفُ عنِ الحجازيينَ ــ والترمذيُّ ليسَ منهم ــ ، فيكونُ الشاذُّ عندَه غيرَ مقيَّدٍ به .

وقدِ اعتمدَ في هذا على الخليليِّ حيثُ نسبَ هذا الشرطَ إلى الشافعيِّ والحجازيين[2] . لكنْ نسبةُ هذَا الشرطِ إلى هؤلاءِ الحفاظِ لا تعني أنَّه لمْ يوافقْهم علَيه غيُرهم ، فقدْ سبقَ أنَّ الأثرمَ يشترطُ المخالفةَ للحكمِ على الحديثِ بالشذوذِ ، وليسَ منْهم .

فعلى هذا يكونُ الشاذُّ عندَ الترمذيِّ هو : (الحديثُ الذي خالفَ فيه راويه منْ هوَ أوْلى منه) .

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث (صـ ٣٣ ــ ٣٤)

(٢) انظر : الإرشاد (١ / ١٧٤ ــ ١٧٥)

• **صالحُ بنُ محمَّدٍ جزَرةُ ت ٢٩٣ هـ .**

قالَ : « الشاذُّ : الحديثُ المنكرُ الذي لاَ يُعرفُ »[١] .

وهذا ظاهرٌ في أنَّ الشاذَّ ـ عندَه ـ هو : (الحديثُ الفردُ الذي ليسَ لَه متابعٌ يؤيدُه) .

• **أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الخلاَّلُ ت ٣١١ هـ .**

قالَ ـ وهوَ يتكلَّمُ عنِ الحديثِ المرويِّ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ : «كنتُ أنَا وحفصةُ صائمتينِ فعرضَ لنَا طعامٌ اشتهينَاه فأكلْنا منْه ... فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضيا يوماً مكانَه »[٢] ـ : « اتفقَ الثقاتُ علَى إرساله ، وشذَّ منْ وصلَه »[٣] .

وهذه العبارةُ وإنْ كانَت بصيغةِ الفعلِ وقدْ يدخلُها التسامحُ ، إلاَّ أنَّها تشيرُ إلى أنَّ الشاذَّ : (مَا خالفَ فيه راويه ـ ولوْ كانَ ضعيفاً ـ منْ هوَ أولى منْه) .

فقدِ اتفقَ الثقاتُ على إرسالِ هذا الحديث و لمْ يصلْه إلاَّ منْ هوَ متكلَّمٌ فيه .

• **أحمدُ بنُ محمَّدٍ الطَّحَاويُّ ت ٣٢١ هـ .**

قالَ ـ وهو يتكلَّمُ عن مسألةِ صيامِ يومِ السبتِ في غيرِ الفرضِ ، والحديثِ الذي وردَ في النهيِّ عن ذلك ـ : « ففي هذه الآثارِ المرويَّةِ في هذا إباحةُ صومِ السبتِ تطوُّعاً ، وهي أشهرُ وأظهرُ في أيدي العلماءِ منْ هذا **الحديثِ الشاذِّ** الذي قدْ خالفَها »[٤] .

وهذا الحديثُ الذي أشارَ إليه الطحاويُّ هو ما روتْه الصمَّاءُ بنتُ بُسْرٍ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لاَ تصومُوا يومَ السبتِ في غيرِ ما افتُرضَ عليكم ، وإنْ لم يجدْ أحدُكم إلاَّ لِحاءَ شجرةٍ أوْ عودَ عنبٍ فليمضغْه)[٥] .

---

(١) الكفاية (صـ ١٤١) ، وشرح علل الترمذي (٢ / ٥٨٢)

(٢) انظر تخريجه برقم ١٠٥

(٣) الفتح (٤ / ٢٥٠)

(٤) شرح معاني الآثار (٢ / ٨٠)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٨٠٥ / رقم ٢٤٢١) ، والترمذي في سننه (٣ / ١١١ / رقم ٧٤٤ وقال : هذا حديث حسن) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٥٥١) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٦٨) ، وابن

وقد بيَّنَ الطحاويُّ أنَّه مخالفٌ لعدَّةِ أحاديثَ دلَّتْ على جوازِ صيامِ يومِ السبتِ في غيرِ الفرضِ ، فقالَ : « جاءَ الحديثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه نَهَى عنْ صومِ يومِ الجمعةِ إلاَّ أنْ يُصامَ قبلَه يومٌ أوْ بعدَه يومٌ [1] ... فاليومُ الذي بعدَه هو يومُ السبتِ ... وقد أذنَ رسولُ اللهِ ﷺ في صومِ عاشوراءَ ، وحضَّ عليه [2] ، ولمْ يقلْ إن كانَ يومَ السبتِ فلاَ تصومُوه ... وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أحبُّ الصيامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ صيامُ داودَ عليه السلامُ ، كانَ يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً [3] ... ففي ذلك التسويةُ بينَ يومِ السبتِ وبينَ سائرِ الأيَّامِ »[4] .

فحكمَ الطحاويُّ على الحديثِ بالشذوذِ لمخالفتِه بقيَّةَ الأحاديثِ القاضيةِ بجوازِ صيامِ

خزيمة في صحيحه (٣ / ٣١٧ / رقم ٢١٦٤) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٣٥ وقال صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه وله معارض بإسناد صحيح) .

وانظر : طرق هذا الحديث والكلام عليه في إرواء الغليل (٤ / ١١٨ ــ ١٢٥ / رقم ٩٦٠)

(١) جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام في أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٧٣ / رقم ١٩٨٥) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٢٦٠ ــ ٢٦١ / رقم ٢٦٧٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) .

(٢) جاء الإذن في صيام يوم عاشوراء في أحاديث كثيرة من طريق غير واحد من الصحابة ، منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٦ / رقم ٤٥٠١) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٢٤٧ / رقم ٢٦٣٧ ــ ٢٦٤٢) عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) .

أما الحض على صيامه فجاء في أحاديث ، منها :

ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ٢٩١ ــ ٢٩٣ / رقم ٢٧٣٨ ــ ٢٧٤٢) عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ قال : (ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر . صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٥٩ / رقم ١٩٧٦) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٢٨١ ــ ٢٨٣ / رقم ٢٧٢١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له : (فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢ / ٨٠)

السبتِ في غيرِ الفرضِ .

وقالَ في موطنٍ آخرَ ـــ بعدَ أنْ ساقَ جملةً منَ الأدلةِ منْ كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ على جوازِ تصرُّفِ المرأةِ في مالِها بغيرِ إذنِ زوجِها ـــ : « فكيفَ يجوزُ لأحدٍ ترْكُ آيتينِ منْ كتـــابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وسُنَنٍ ثابتةٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ متفقٍ على صحَّةِ مجيئِها إلى **حديثٍ شاذٍّ** ، لاَ يثبتُ مثلُه ؟ »[1] .

فحكمَ ـــ أيضاً ـــ بشذوذِ الحديثِ لمخالفتِه الآياتِ والأحاديثَ الأُخرَى في البابِ .

وهذا الحديثُ الذي أشارَ إليه الطحاويُّ هو ما روَاه عبدُ اللهِ بنُ يحَيى الأنصاريُّ عن أبيه عن جدِّه أنَّ جدَّته خَيْرةَ امرأةَ كعبِ بنِ مالكٍ أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بحُليٍّ لَها فقالتْ : إنِّي تصدَّقتُ بهذا . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يجوزُ للمرأةِ في مالِها أمرٌ إلاَّ بإذنِ زوجِها ، فهلِ استأذنتِ كعباً ؟ قالتْ : نعمْ . فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى كعبِ بنِ مالكٍ زوجِها فقالَ : هلْ أذنتَ لخَيْرةَ أنْ تتصدقَ بحلِّيها ؟ فقالَ : نعمْ . فقبلَه رسولُ اللهِ ﷺ منْها »[2] .

وعبدُ اللهِ بنُ يحَيى هذَا قالَ عنْه الحافظُ : « مجهولٌ »[3] .

وقالَ البُوصِيريُّ : « هذَا إسنادٌ ضعيفٌ ، عبدُ اللهِ بنُ يحَيى لاَ يُعرفُ في أولادِ كعبِ بنِ مالكٍ »[4] .

فتبيَّنَ بهذَا أنَّ الشاذَّ عندَ الطحاويِّ هوَ : (الحديثُ الذي خالفَ فيه راويه ـــ ثقةً كانَ أوْ ضعيفاً ـــ منْ هوَ أولَى منْه) .

● **محمَّد بنُ عبدِ اللهِ الحاكمُ ت ٤٠٥ هـــ .**

قالَ : « معرفةُ الشاذِّ منَ الرواياتِ ، وهو غيرُ المعلولِ ، فإنَّ المعلولَ ما يُوقفُ على علَّتِه

---

(١) المصدر السابق (٤ / ٣٥٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٩٨ / رقم ٢٣٨٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (٤ / ٣٥١ / رقم ٧٣٠٠)

(٣) التقريب (ت ٣٧٠١)

(٤) مصباح الزجاجة (٣ / ٥٩)

أنَّه دخلَ حديثٌ في حديثٍ ، أوْ وهِمَ فيه راوٍ ، أوْ أرسلَه واحدٌ فوصلَه واهمٌ . وأمَّا **الشاذُّ** فإنَّه حديثٌ يتفرَّدُ به ثقةٌ من الثقاتِ ، وليسَ للحديثِ أصلٌ متابعٌ لذلك الثقةِ »[1].

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في تفسيرِ كلامِ الحاكمِ هذا ، وفي بيانِ مقصودِه منْه على أقوالٍ أعرضُها ، وأبيِّنُ ما يؤيدُ كلاً منْها ومَا يردُ عليَه . واللهُ الموفقُ وعليه التكلانُ .

أولاً : ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الشاذَّ عندَ الحاكمِ منْ أقسامِ الحديثِ الضعيفِ ، وهو كلُّ حديثٍ تفرَّدَ به ثقةٌ منَ الثقاتِ ولمْ يُتابعْ علَيه . (فهوَ تفرُّدُ الثقةِ مطلقاً) .

ثمَّ اعترضُوا على الحاكمِ بالغرائبِ المخرَّجةِ في الصحيحينِ أوْ أحدِهما ، فقالُوا : هي أفرادٌ ، لكنَّها صحيحةٌ غيرُ شاذَّةٍ .

وهذا رأيُ ابنِ الصلاَحِ ومنْ تابعَه[2] .

وهؤلاءِ جرَوْا على ظاهرِ لفظِ الحاكمِ ، وقالُوا : إنَّه لمْ يشترطْ سِوَى تفرُّدِ الثقةِ .

لكنْ يردُ على تفسيرِهم المذكورِ أمورٌ منْها :

[١] أنَّ الحاكمَ عقدَ باباً في كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ)[3] للغريبِ ، وقسَّمَه ثلاثةَ أقسامٍ هيَ : غرائبُ الصحيحِ ، وغرائبُ الشيوخِ ، وغرائبُ المتونِ .

فلوْ كانَ الأمرُ على ما ذكرُوه لَمَا وُجِدَ قسمُ غرائبِ الصحيحِ .

[٢] أنَّ الحاكمَ قسَّمَ الصحيحَ في كتابِه (المدخلُ إلى الإكليلِ)[4] عشرةَ أقسامٍ ، خمسةٌ منْها متَّفقٌ علَيها ، فذكرَ منْها : الأحاديثَ الأفرادَ الغرائبَ التي يتفرَّدُ بها ثقةٌ منَ الثقاتِ .

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ ١١٩)

(٢) انظر : علوم الحديث (صـ ١٠٠ ـ ١٠٣) ، والإرشاد (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) ، والتقريب للنووي (١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٩) ، والخلاصة للطيبي (صـ ٦٨) ، واختصار علوم الحديث لابن كثير (١ / ١٧٩ ـ ١٨٢) ، والمقنع لابن الملقن (١ / ١٦٥ ـ ١٧٨) ، وشرح التبصرة للعراقي (١ / ١٩٣) ، وتدريب الراوي للسيوطي (١ / ٢٣٣) ، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١ / ٣٣٧)

(٣) (صـ ٩٤ ـ ٩٦)

(٤) (صـ ٣٣ ـ ٣٩)

فصرَّحَ بأنَّ الغرائبَ الأفرادَ صحيحةٌ باتفاقٍ ، فكيفَ يكونُ الحديثُ الفردُ عندَه شاذّاً ضعيفاً ؟!

[٣] أنَّ الحاكمَ صرَّحَ في غيرِ موطنٍ من كتابِه المستدركِ بأَنَّ التفرُّدَ منَ الثقاتِ مقبولٌ [١] ، وصرَّحَ في مواطنَ أُخرَى بصحَّة أحاديثَ ، معَ علمِه بتفرُّدِ رواتِها [٢] ، بل جمعَ في مواطنَ بينَ قولِه صحيحٌ وغريبٌ [٣] .

فلوْ كانَ تفرُّدُ الثقاتِ عندَه شاذّاً ضعيفاً لَمَا أطلقَ عليها اسمَ (صحيحٌ) .

ثانياً : ذهبَ آخرونَ إلى أنَّ مقصودَ الحاكمِ بالشاذِّ ما تفرَّدَ به ثقةٌ منَ الثقاتِ ، وانقدحَ في نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ ، أوْ قامتِ الدلائلُ على نكارتِه .

فالشاذُّ ــ عندَ الحاكمِ ــ ليسَ هوَ تفردَ الثقةِ مطلقاً ، بلْ هوَ تفرُّدٌ مخصوصٌ .

وهذا رأيُ البُلْقينيِّ ، وابنِ حجرٍ ، والسَّخاويِّ .

وإنَّما قالُوا هذا احترازاً منْ غرائبِ الصحيحِ ، حيثُ لَمْ يعدَّها أحدٌ شاذَّةً معَ إقرارِهم بتفرُّدِ رواتِها .

قالَ البُلقينيُّ ــ جواباً عنِ استشكالِ تعريفِ الحاكمِ للشاذِّ بحديثِ إنَّما الأَعمالُ بالنيَّاتِ ، وهوَ منْ غرائبِ الصحيحِ ــ : « أمَّا علَى طريقِ الحاكمِ : فالمرادُ بالانفرادِ : مَا خالفَ الشواهدَ أوْ القواعدَ ، وهذَا غيرُ موجودٍ في حديثِ إنَّما الأَعمالُ بالنياتِ » [٤] .

وقالَ الحافظُ ــ وهو يتحدَّثُ عنِ الموضوعِ نفسِه ــ : « أمَّا الحاكمُ فبعدَ علمِك بالقيدِ الذي قالَه ، تعلمُ أنَّه لاَ يردُ علَيه ذلك ، لأَنَّ ما في الصحيحِ منْ ذلك ممَّا مثَّلَ به الشيخُ وما شاكلَه لَمْ يقعْ في قلبِ أحدٍ منَ النقادِ ضعفُه » [٥].

---

(١) انظر : المستدرك (١ / ٣٣ ، ٣٥) ، (٣ / ١٢٨)

(٢) انظر : المصدر السابق (١ / ١٨٢ ، ١٩٢ ، ٢٤٠) ، (٢ / ٤٤)

(٣) صرح الحاكم بهذا في مواطن كثيرة من المستدرك ، منها : (٢ / ٥٤ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩)

(٤) محاسن الاصطلاح (صـ ١٧٤)

(٥) النكت الوفية (صـ ٢٠٢ ــ ٢٠٣) ، وانظر : فتح المغيث (١ / ٢٣٣)

وأيَّدَ أصحابُ هذا القولِ ما ذهبُوا إليه بأنَّ الذينَ قالُوا إنَّ الشاذَّ عندَ الحاكمِ هو مطلقُ تفرُّدِ الثقةِ لَمْ يجرُوا على ظاهرِ لفظِه ، بلْ أسقطُوا منْه قيداً مهمًّا ألاَ وهو قولُه : « وهوَ غيرُ المعلولِ ، فإنَّ المعلولَ مَا يُوقَفُ على علَّتِه » .

فقالُوا : الجامعُ الذي أشارَ إليه الحاكمُ بين الشاذِّ والمعلولِ هو استنكارُ المحدِّثِ لكلٍّ منْهما ، غيرَ أنَّ المعلولَ عُرفتْ جهةُ علَّتِه ـــ بخلافِ الشاذِّ ـــ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : « أسقطَ ـــ يعني شيخَه العراقيَّ ـــ منْ قولِ الحاكمِ قيداً لاَ بدَ منه ، وهو أنَّه قالَ : (وينقدحُ في نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ ، ولاَ يقدرُ على إقامةِ الدليلِ على ذلك) ، ويؤيدُ هذا قولُه : (وذكرَ أنَّه يغايرُ المعلَّلَ) ، فظاهرُه أنَّه لاَ يغايرُه إلاَّ منْ هذه الجهةِ ، وهي كونُه لَمْ يُطلعْ على علَّتِه ، وأمَّا الردُّ فهمَا مشتركانِ فيه . ويوضحُه قولُه : (والشاذُّ لَمْ يوقَفْ فيه على علَّتِه كذلك) »[1] .

وقالَ السخاويُّ : « فاقتصرَ ـــ يعني الحاكمَ ـــ على قيدِ الثقةِ وحدَه ، وبيَّنَ ما يؤخذُ منْه أنَّه يغايرُ المعلَّلَ ، منْ حيثُ إنَّ ذاكَ وُقفَ على علَّتِه الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيه من إدخالِ حديثٍ في حديثٍ أوْ وصلِ مرسَلٍ أوْ نحوِ ذلك كما سيأتي ، والشاذُّ لَمْ يُوقفْ له على علَّةٍ أيْ معيَّنةٍ . وهذا يُشعرُ باشتراكِ هذا مع ذاك في كونِه ينقدحُ في نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ ، وقدْ تقصُرُ عبارتُه عنْ إقامةِ الحجَّةِ على دعوَاه »[2] .

وممَّا يؤيدُ هذا الرأيَ ـــ إضافةً إلى ما ذُكرَ ـــ : إيرادُ الحاكمِ تعريفَ الشافعيِّ للشاذِّ عقبَ تعريفِه ، وقدْ صرَّحَ الشافعيُّ بأنَّ تفرُّدَ الثقةِ ليسَ شاذًّا[3] .

فكأنَّ الحاكمَ إنَّما ساقَه ليبينَ أنَّ مقصودَه منَ التفرُّدِ تفرُّدٌ مخصوصٌ ، لاَ كلَّ تفردٍ .

لكن يردُ على هذا التفسيرِ أمورٌ هي :

[١] أنَّ الحاكمَ مثَّلَ للشاذِّ في كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ) بثلاثةِ أمثلةٍ .

الثالثُ منْها : حديثُ أنسٍ : « كانَ قيسُ بنُ سعدٍ منْ رسولِ اللهِ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ

---

(١) النكت الوفية (صـ ٢٠١ ـ ٢٠٢)

(٢) فتح المغيث (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث (صـ ١١٩)

الشرطةِ منَ الأَميرِ يعني ينظرُ في أمورِه » . ثم قالَ : « هذا الحديثُ شاذٌّ بمرَّةٍ ، فإنَّ رواتَه ثقاتٌ ، وليسَ لَه أصلٌ عنْ أنسٍ ولاَ عنْ غيرِه منَ الصحابةِ بإسنادٍ آخرَ » [1] .

وهذَا الحديثُ مخرَّجٌ في صحيحِ البخاريِّ [2] ، وليسَ منَ الأَحرُفِ المنتقدةِ .

ولوْ كانَ مقصودُ الحاكمِ منَ الشاذِّ التفرُّدَ الذي قامتِ الدلائلُ على خطئِه لَمَا مثَّلَ بهذا الحديثِ .

قالَ الحافظُ : « وهذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ في صحيحِه من هذا الوجهِ ، والحاكمُ موافقٌ على صحَّته إلاَّ أنَّه يُسمِّيه شاذّاً ، ولاَ مُشاحةَ في التسميةِ » [3] .

[٢] إخراجُ الحاكمِ أَحاديثَ في مستدركِه حاكماً عليها بالصحَّةِ معَ تصريحِه بشذوذِها [4] .

ولو كانَ الشاذُّ عندَ الحاكمِ مقصوراً على ما انقدحَ في نفسِ الناقدِ خطؤه لَما صحَّحَ هذه الأَحاديثَ معَ تصريحِه بشذوذِها .

ثالثاً : ذهبَ الأَلبانيُّ إلى أنَّ مقصودَ الحاكمِ بالشاذِّ هو الثقةُ المخالفُ لغيرِه ممنْ هو أحفظُ منه أوْ أكثرُ ، حيث قالَ ــ تعليقاً على تعريفِ الحاكمِ للشاذِّ ــ : « وهذا خلافُ صنيعِ الحاكمِ في مستدركِه ، فإنَّه يصحِّحُ أحاديثَ تفرَّدَ بها بعضُ الثقاتِ . منْ ذلك حديثٌ ساقَه (١/ ٣٥) منْ طريقِ مالكِ بنِ سُعيرٍ عنِ الأَعمشِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُريرةَ مرفُوعاً : (يَا أَيُّها الناسُ إنَّما أنَا رحمةٌ مُهداةٌ) وقالَ : (صحيحٌ علَى شرطِهما ، فقدِ احتَّجا جميعاً بمالكِ بنِ سُعيرٍ ، والتفرُّدُ منَ الثقاتِ مقبولٌ) . ووافقَه الذهبيُّ . قلتُ ــ القائلُ الأَلبانيُّ ــ : فيحسُنُ تقييدُ كلامِه الذي في الكتابِ بأنَّه يعني به الثقةَ المخالفَ لغيرِه

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ ١٢٢)

(٢) (١٣ / ١٤٣ / رقم ٧١٥٥)

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٧٠ ــ ٦٧١)

وقد فعل الحاكم نظير هذا في كتابه المدخل إلى الإكليل (صـ ٣٩) حيث ذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في سحر رسول الله ﷺ ثم قال : (هذا الحديث مخرج في الصحيح وهو شاذ بمرة) .

(٤) انظر : المستدرك (١ / ٢١ ، ١٠٨ ، ١٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧)

مِمَّنْ هوَ أحفظُ أوْ أكثرُ » [1] .

قلتُ : لعلَّ مرادَ الألبانيِّ مَا ذهبَ إلَيه أصحابُ القولِ الثاني .

فإنْ كان كذلك فهو القولُ السابقُ بعينه ، وإلاَّ فيردُ عليه ما يردُ على التفسيرِ السابقِ ، ويضافُ إليه أنَّ شرطَ المخالفةِ لم يردْ في كلامِ الحاكمِ أصلاً .

رابعاً : ذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الشاذَّ ـــ عندَ الحاكمِ ـــ هو ما تفرَّدَ به الثقةُ مُطلقاً . ثمَّ قد يكونُ هذا التفرُّدُ من قبيلِ الصحيحِ ، وقد يكونُ ضعيفاً .

وهذا رأيُ الزركشيِّ وابنِ حجرٍ والسخاويِّ .

قالَ الزركشيُّ ـــ جواباً عمَّا أُوردَ على الحاكمِ منْ غرائبِ الصحيحِ ـــ : « فللحاكمِ أنْ يقولَ : لاَ يُعتبرُ في ورودِ الحديثِ المنفردِ في الصحيحِ لأنَّه لَمْ يحكمْ بصحته ولاَ بضعفه ، بلْ بشذوذه . ولاَ يلزمُ منْ ذلكَ ضعفُه ، لأنَّ التفرُّدَ ربَّما ينجبرُ بمَا يُلحقُه بالصحيحِ أوِ الحسنِ » [2] .

وقالَ الحافظُ : « والحاصلُ منْ كلامهم أنَّ الخليليَّ يُسوِّي بينَ الشاذِّ والفردِ المطلقِ ، فيلزمُ على قوله أنْ يكونَ في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيحِ ، فكلامُه أعمُّ ، وأخصُّ منْه كلامِ الحاكمِ لأنَّه يقولُ : إنَّه تفرُّدُ الثقةِ ، فيَخرجُ تفرُّد غيرِ الثقةِ ، فيلزمُ على قوله أنْ يكونَ في الصحيحِ الشاذُّ وغيرُ الشاذِّ ، وأخصُّ منْه كلامُ الشافعيِّ ، لأنَّه يقولُ إنَّه تفرُّدُ الثقةِ بمخالفةِ منْ هو أرجحُ منْه » [3] .

ومِمَّا يؤيدُ هذا التفسيرَ :

[١] الأمثلةُ التي مثَّلَ بها الحاكمُ في كتابه (معرفةُ علومِ الحديثِ) ، فالمثالانِ الأولُ والثاني للشاذِّ الضعيفِ حيثُ صرَّحَ بإعلالِهما ، والثالثُ للشاذِّ الصحيحِ [4] .

---

(١) حاشية الألباني على اختصار علوم الحديث (١ / ١٨٠)

(٢) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ١٥٣)

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٥٢ ـــ ٦٥٣) ، وانظر فتح المغيث (١ / ٢٣٢)

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث (صـ ١١٩ ـــ ١٢٢)

[٢] جمعُ الحاكمِ بينَ الصحةِ والشذوذِ في حكمِه على بعضِ الأَحاديثِ كما سبقَ [١].

ولعلَّ منْ أدلِّ العباراتِ التي أطلقَها الحاكمُ على هذا المعنَى قولَه ــ بعدَ إخراجه حديثَ أبي هُريرةَ (إنَّ للإسلامِ ضوءً ومَناراً كمنارِ الطريقِ) [٢] ــ : « هذَا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ ... ولعلَّ متوهِّماً يتوهَّمُ أنَّ هذا متنٌ شاذٌّ ، فلينظرْ في الكتابينِ ليجدَ منَ المتونِ الشاذَّةِ التي ليسَ لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ما يتعجَّبُ منْه ، ثمَّ ليقسْ هذا عليها » [٣] .

فجعلَ الحاكمُ تسميةَ هذا الحديثِ شاذّاً وهماً حيثُ قالَ : « ولعلَّ متوهِّماً يتوهَّم أنَّ هذا متنٌ شاذٌّ » ، ثمَّ رجعَ في آخرِ النصِّ فسمَّاه شاذّاً حيثُ قالَ : « ليجدَ منَ المتونِ الشاذَّةِ التي ليس لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ما يُتعجَّب منه ، ثمَّ ليقِسْ هذا عليها » . فقياسُ هذا الحديثِ على تلك يقتضِي أنَّه شاذٌّ مثلُها .

فتبيَّنَ بهذا التقريرِ أنَّ الشذوذَ المنفيَ في كلامِ الحاكمِ غيرُ المثبَتِ ، ويكونُ معنَى عبارتِه : (ولعلَّ متوهِّماً يتوهَّمُ أنَّ هذا متنٌ **شاذٌّ ضعيفٌ** ، فلينظرْ في الكتابينِ ليجدَ منَ المتونِ **الشاذَّةِ الصحيحةِ** التي ليس لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ما يُتعجَّب منه ثم ليقسْ هذا عليها) واللهُ أعلمُ .

[٣] تصريحُ الحاكمِ بقَبولِ تفرُّدِ الثقاتِ مع حكمِه عليه بالشذوذِ [٤].

لكنْ يردُ على هذا التفسيرِ ما يلي :

[١] إيرادُ الحاكمِ تعريفَ الشافعيِّ للشاذِّ عقبَ تعريفِه ــ ممَّا يُشعرُ بارتضائِه له ــ ، وفيه نفيُ تسميةِ التفرُّدِ مطلقاً شاذّاً .

فلو كانَ مقصودُه بالشاذِّ مطلقَ التفرُّدِ لمْ يصح احتجاجُه بكلامِ الشافعيِّ .

---

(١) انظر : الإيراد الثالث على القول الأول .

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٤١١ / رقم ٤٠٥) ، والطبراني في مسند الشاميين (١ / ٢٤١ / رقم ٤٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٢١٧)

(٣) المستدرك (١ / ٢١)

(٤) انظر : الإيراد الثالث على القول الأول .

ولعلَّ الجوابَ عن هذا أن يقالَ : إنه إنما أوردَ كلامَ الشافعيِّ كدليلٍ على الشاذِّ الضعيفِ ، وأشارَ بالشقِّ الأولِ منْ تعريفِ الشافعيِّ إلى أنَّ التفرُّدَ المطلقَ الذي منعَ الشافعيُّ من تسميتِه شاذّاً هوَ شاذٌّ ــ أيضاً ــ وإنْ لمْ يكنْ ضعيفاً .

وهذا معنَى ما نقلَه الزركشيُّ عنْ بعضِهم بقولِه : « لاَ يُحملُ كلامُ الشافعيِّ على خلافِ قولِ المحدثينَ ، بلْ كلامُ الشافعيِّ محمولٌ على حكمِ الشاذِّ الذي لاَ يُحتجُّ به وهو الذي انفردَ به ثقةٌ عنْ غيرِه مخالفٌ لَما روَاه الناسُ ، وهو بهذا المعنَى يُسمَّى منكراً . فعلمْنا من هذا أنَّ مرادَ الشافعيِّ بيانُ حكمِ الشاذِّ الذي لاَ يُحتجُّ به ، لاَ تعريفَ الشاذِّ منْ حيث هو ، لأنَّ الشافعيَّ أجلُّ من أن يخفَى عليه ذلك ، بل كلامُ الشافعيِّ يُفهِمُ أنَّ أهلَ الحديثِ يطلقونَ الشاذَّ على ما انفردَ به ثقةٌ ، فحصلَ أنَّ الذي انفردَ به ثقةٌ أوْ غيرُ ثقةٍ هو الشاذُّ »[1] .

[٢] تصريحُ الحاكمِ بمغايرةِ الشاذِّ للمعلولِ من جهةِ أنَّ المعلولَ اطُّلِعَ على علَّتِه فيه بخلافِ الشاذِّ . ممَّا يعني أنَّ الشاذَّ أيضاً معلولٌ إلاَّ أنَّه لمْ يُوقَفْ على علَّتِه .

والجوابُ أن يُقالَ : إنَّ التفرُّدَ مظنةٌ لوقوعِ العلَّةِ ، إذ تفرُّدُ الراوي بالحديثِ يوجبُ ريبةً في نفسِ الناقدِ من روايتِه ، تدفعُه إلى البحثِ عنْ علَّتِه . فإن وقفَ على علَّتِه أعلَّه بها ، وإلاَّ بقيَ الحديثُ صحيحاً مع شذوذِه .

وقد صرَّحَ الحاكمُ بهذا المعنَى في المثالِ الأولِ من أمثلتِه للشاذِّ في (معرفةُ علومِ الحديثِ) ، حيثُ حكمَ على الحديثِ أولاً بالشذوذِ فقالَ : « هذا حديثٌ رواتُه أئمةٌ ثقاتٌ وهو شاذُّ الإسنادِ والمتنِ ، لاَ نعرفُ لَه علَّةً نعلِّلُه بها » ثمَّ لَما وقفَ على علَّتِه أعلَّه ، بل صرَّح بأنَّه موضوعٌ .

فالجامعُ بينَ الشاذِّ والمعلولِ أنَّ المعلولَ قد اطُّلِعَ على علَّتِه فيه ، أمَّا الشاذُّ الفردُ فهوَ ــ وإن كان التفرُّدُ مظنةً لوقوعِ العلَّةِ ــ إلاَّ أنَّه لمْ يُقطعْ بإعلالِه بعدُ ، بلْ هوَ تحتَ البحثِ ، فقدْ تتبيَّنُ صحتُه أوِ العكسُ .

---

(١) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ١٣٩ ــ ١٤٠)

[٣] إفرادُ الحاكمِ نوعاً مفرَداً للغريبِ [١] ، وآخرَ للأَفرادِ [٢] في كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ) .

فلو كان الشاذُّ هو الغريبَ مطلقاً فلِمَ يخصُّه بابٍ مفرَدٍ .

والجوابُ أن يُقالَ : إنَّ بينَ هذه الأَنواعِ عُموماً وخُصوصاً ، فليسَ كلُّ ما يُعدُّ فرداً يُعدُّ غريباً ، ولاَ كلُّ ما يُعدُّ غريباً يُعدُّ شاذّاً .

فإنَّ منَ الأَفرادِ ــ كما ذكرَ الحاكمُ ــ ما ينفردُ به أهلُ بلدٍ عن أهلِ بلدٍ ، وهذا لا يسمى غريباً .

وكذلك فإنَّ منَ الغريبِ ما ينفردُ به رجلٌ بإسنادٍ مُعيَّنٍ ، وهذا ليس شاذّاً ، لأَنَّ الشاذَّ ــ عند الحاكمِ ــ هو ما تفرَّدَ به الراوِي وليسَ له متابعٌ لاَ منَ الوجهِ الذي يرْوِيه ، ولا من وجهٍ آخرَ .

فالذي يظهرُ لي ــ بعدَ هذا العرضِ ــ أنَّ التفسيرَ الأَخيرَ هو الموافقُ لمقصودِ الحاكمِ .

فيكونُ الشاذُّ ــ عندَ الحاكمِ ــ هو : (الحديثُ الذي انفردَ به الثقةُ وليس له متابعٌ ، لا منَ الوجهِ الذي يرْوِيه ، ولا منْ وجهٍ آخرَ) .

● **الخليلُ بنُ عبدِ اللهِ الخليليُّ ت ٤٤٦ هـ .**

قالَ : « قالَ الشافعيُّ وجماعةٌ منْ أهلِ الحجازِ : الشاذُّ عندَنا ما يرْوِيه الثقاتُ على لفظٍ واحدٍ ، ويرْوِيه ثقةٌ خلافَه . والذي علَيه حفاظُ الحديثِ الشاذُّ : مَا ليسَ لَه إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ، يشذُّ بذلك شيخٌ ثقةٌ أوْ غيرُ ثقةٍ . فما كانَ عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لاَ يُقبلُ . وما كان عن ثقةٍ يُتوقفُ فيه ولاَ يُحتجُّ به » [٣] .

فجرَى جماعةٌ من أهلِ العلمِ على ظاهرِ لفظِه فقالُوا : الشاذُّ ــ عندَ الخليليِّ ــ : ما انفردَ به راوٍ سواءٌ كانَ ثقةً أمْ غيرَ ثقةٍ . فما كان راوِيه غيرَ ثقةٍ فشاذٌّ ضعيفٌ ، وما كان راوِيه ثقةً فيُتوقَّفُ فيه .

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ ٩٤ ــ ٩٦)

(٢) المصدر السابق (صـ ٩٦ ــ ١٠٢)

(٣) الإرشاد (١ / ١٧٤ ــ ١٧٥)

وهذا رأيُ ابنِ الصلاَحِ [1] ، وجماعةٍ معه [2] .

قالَ ابنُ الوزيرِ : « ففي روايةِ الخليليِّ هذه عنْ حفَّاظِ الحديثِ أنَّهم لمْ يشترطُوا في الشاذِّ مخالفةَ الناسِ ولاَ تفرُّدَ الضعيفِ ، بلْ مجردَ التفرُّدِ » [3] .

وقالَ الحافظُ ــ معلِّلاً ردَّ العلماءِ تعريفَ الحاكمِ والخليليِّ للشاذِّ ــ : « لأنَّ الصحيحَ قدْ تقدَّم أنَّ منْ جُملةِ تعريفه أنْ لاَ يكونَ شاذّاً ، فالشاذُّ لاَ يكونُ صحيحاً ، ومتَى لمْ نشترطِ المخالفةَ وردَ علينا ممَّا في الصحيحِ منَ الأَحاديثِ الغريبةِ ، فيقتضِي عدمَ صحَّتها أوْ التوقفَ فيها كما قالَ الخليليُّ : (وما كان عن ثقةٍ فيُتوقفُ فيه ولاَ يُحتجُّ به) وقدْ حصلَ الاتفاقُ على الحكمِ بصحَّة ما في الصحيحينِ ــ غيرَ المستثنَى ــ ، فتكونُ صحيحةً غيرَ صحيحةٍ ، أوْ معمولاً بها متوقَّفٌ فيها . وذلكَ محالٌ ، وهوَ لازمٌ للخليليِّ » [4] .

وقد وافقَ العراقيُّ الجماعةَ على أنَّ الشاذَّ ــ عندَ الخليليِّ ــ هوَ تفرُّدُ الراوِي مطلقاً ، ثمَّ زادَ فقالَ : « الخليليُّ يجعلُ تفرُّد الراوِي الثقةِ شاذّاً صحِيحاً ، وتفرُّد الراوِي غيرِ الثقةِ شاذّاً ضعيفاً » [5] .

لكنْ هذا الذي زادَه العراقيُّ مردودٌ بلاَ شكٍّ ، فإنَّه مخالفٌ لصريحِ كلامِ الخليليِّ ، حيثُ قالَ : « وما كان عنْ ثقةٍ يُتوقفُ فيه ولاَ يحتجُّ به » .

لذا تعقَّب الحافظُ شيخَه العراقيَّ بقوله : « فيه نظرٌ ، فإنَّ الخليليَّ لمْ يحكمْ بالصحَّة ، بلْ صرَّحَ بأنَّه يُتوقفُ فيه ولاَ يُحتجُّ به » [6] .

وأمَّا ما اتفقُوا عليه ففيه نظرٌ أيضاً ، وقد استشعرَ البقاعيُّ هذا النظرَ ، وأنَّ الأَمرَ ليسَ على الإطلاقِ الذي أطلقَه الجمهورُ ، فحاولَ البحثَ عنْ قيدٍ يُقيِّدُ به كلامَ الخليليِّ فقالَ :

---

(١) علوم الحديث (صـ ١٠٠ ــ ١٠٣)

(٢) انظر : محاسن الاصطلاح للبلقيني (صـ ١٧٥ ــ ١٧٦) ، والمقنع لابن الملقن (١ / ١٦٥ ــ ١٧٨) ، واختصار علوم الحديث لابن كثير (١ / ١٧٩ ــ ١٨٢) ، وتدريب الراوي للسيوطي (١ / ٢٣٣)

(٣) توضيح الأفكار (١ / ٣٣٩)

(٤) النكت الوفية (صـ ٢٠٢)

(٥) التقييد والإيضاح (صـ ١٠١)

(٦) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٥٤)

« الظاهرُ أنَّ كلامَ الخليليِّ مقيَّدٌ بما قُيِّدَ به الحاكمُ أو نحو ذلك ، وإلاَّ كان كلامُه ساقطاً ، لأنَّه لَمْ يُذكَرْ فيمنِ اشترطَ العددَ في الصحيحِ » [1] .

إذاً فكلامُ الخليليِّ مُقَيَّدٌ ــ عندَ البقاعيِّ ــ بما انقدحَ في نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ .

وهذا القيدُ مأخوذٌ من كلامِ الحاكمِ ، قياساً عليه . لكنْ هلْ هذا هو القيدُ الصحيحُ ؟

في الواقعِ إنَّ القيدَ موجودٌ في كلامِ الخليليِّ نفسه ، ولاَ حاجةَ بنَا إلى تقييدِه بكلامِ غيرِه ، فإنَّ كلامَه مُقيَّدٌ بتفرُّدِ الشيوخِ .

قالَ ابنُ رجبٍ : « كلامُ الخليليِّ في تفرُّدِ الشيوخِ ، والشيوخُ في اصطلاحِ أهلِ هذا العلمِ عبارةٌ عمَّن دونَ الأئمةِ والحفَّاظِ ، وقدْ يكونُ فيهمُ الثقةُ وغيرُه . فأمَّا ما انفردَ به الأئمةُ والحفَّاظُ فقدْ سمَّاه الخليليُّ فرداً ، وذكرَ أنَّ أفرادَ الحفَّاظِ المشهورينَ الثقاتِ أوْ أفرادَ إمامٍ عنِ الحفَّاظِ والأئمةِ صحيحٌ متفقٌ عليه » [2] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « فرَّقَ الخليليُّ بينَ ما ينفردُ به شيخٌ منَ الشيوخِ الثقاتِ ، وما ينفردُ به إمامٌ أو حافظٌ . فما انفردَ به إمامٌ أو حافظٌ قُبِلَ واحتُجَّ به ، بخلافِ ما تفرَّدَ به شيخٌ منَ الشيوخِ . وحكَى ذلك عن حُفَّاظِ الحديثِ » [3] .

قلتُ : كلامُ ابنِ رجبٍ هذا غايةٌ في النفاسةِ ، ولكي يتضحَ لاَبدَّ من بيانِ معنَى لفظةِ (شيخٌ) عندَ المحدِّثين .

فاعلمْ أنَّ لفظةَ (شيخٌ) منْ أدنَى ألفاظِ التعديلِ ، وتُطلقُ على معنَيين :

أولاً : تُطلقُ على الثقاتِ الذين ليسُوا في الدرجةِ الأُولى منَ الحفظِ .

ومنْ أمثلةِ هذا الإطلاقِ : قولُ ابنِ مَعينٍ لجعْفر بنِ محمَّدٍ الطيالسيِّ : « لوْ أدركتَ أنتَ زيدَ بنَ الحُبَابِ ، وأبا أحمدَ الزُّبَيْريَّ لَمْ تكتبْ عنْهما ــ يعني في شدَّةِ أخذِه عنِ الشيوخِ ــ . فقِيل لجعفر : لِمَ ؟ قالَ : إنَّمَا كانُوا شُيوخاً » [4] .

---

(١) النكت الوفية (صـ ٢٠٣)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٥٨ ــ ٦٥٩)

(٣) المصدر السابق (٢ / ٦٥٩)

(٤) تاريخ بغداد (٧ / ١٩٨)

وقالَ الذهبيُّ عنْ أبي عمرَ الزاهدِ العلاَّمة اللغويِّ محمَّد بنِ عبدِ الواحدِ : « هوَ في عدادِ الشُّيوخِ في الحديثِ لاَ الحفَّاظِ ، وإنَّما ذكرتُه لسعةِ حفظِه للسانِ العربِ ، وصدقِه وعلوِّ إسنادِه » [1] .

وهذا المعنَى هو الذي أشارَ إليه ابنُ رجبٍ في كلامِه السابقِ .

ثانياً : تُطلق على الراوِي العدلِ الذي لَمْ يُخبرْ حديثُه جيِّداً بحيثُ يُعرفُ ضبطُه ومدَى موافقتِه للثقاتِ منْ مخالفتِهم .

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ ــ وهو يعدِّدُ مراتبَ التعديلِ ــ : « وإذا قيلَ : (شيخٌ) فهو بالمنزلةِ الثالثةِ ، يُكتبُ حديثُه ويُنظرُ فيه ، إلاَّ أنَّه دونَ الثانيةِ » [2] .

قالَ ابنُ الصلاَحِ ــ مُفسِّراً قولَ ابنِ أبي حاتمٍ : (يكتبُ حديثُه وينظرُ فيه) ــ : « هذا كما قال . لأنَّ هذه العباراتِ لاَ تُشعرُ بشريطةِ الضبطِ ، فينُظرُ في حديثِه ويُختبرُ حتَّى يُعرفَ ضبطُه ... وإنْ لَمْ يُستوفَ النظرُ المعرِّفُ لكونِ ذلك المحدِّثِ في نفسِه ضابطاً مطلقاً واحتجْنا إلى حديثٍ من حديثِه اعتبرنا ذلك الحديثَ ونظرنَا هلْ لَه أصلٌ منْ روايةِ غيرِه » [3] .

وقالَ ابنُ القطَّانُ : « قولُ أبي حاتمٍ وقدْ سُئِلَ عنْه ــ يعني عبدَ الحميدِ بنَ محمُودٍ ــ : (شيخٌ) هذا ليس بتضعيفٍ ، وإنَّما هو إخبارٌ بأنَّه ليس من أعلامِ أهلِ العلمِ ، وإنَّما هو شيخٌ وقعتْ له رواياتٌ أُخذتْ عنه » [4] .

فعلى هذا يكونُ الشاذُّ ــ عندَ الخليليِّ ــ : (ما تفرَّد به راوٍ مُقلٌّ لَمْ يُخبرْ حفظُه ، أوْ راوٍ لَمْ يَكملْ ضبطُه ، وليس له أصلٌ متابعٌ) .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٠٨ ــ ٥٠٩)

(٢) الجرح والتعديل (٢ / ٣٧)

(٣) علوم الحديث (صـ ١٥٣)

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٣٩)

ولمعرفة المزيد حول هذه اللفظة انظر : ضوابط الجرح والتعديل (صـ ١٤١ ، ١٥٩ ــ ١٦١) ، وشفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (صـ ١٣٩ ــ ١٤٠)

ومِمَّا يؤكدُّ هذا الفهمَ : أنَّ الخليليَّ قسَّمَ الأفرادَ في كتابِه الإرشادِ [1] أقساماً أربعةً هيَ :

الأوَّلُ : ما ينفردُ به حافظٌ مشهورٌ ثقةٌ أوْ إمامٌ عنِ الحفَّاظِ والأئمةِ فهو صحيحٌ متَّفقٌ عليه . ومثَّلَه بما تفرَّدَ به الإمامُ مالكٌ عنِ الزهريِّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ (أنَّ النبي ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ وعلَى رأسِه المِغْفرُ) [2] ثم قالَ : « فهذا وأشباهُه منَ الأسانيدِ مُتفقٌ عليها » .

فهذا ما تفرَّدَ به الحفَّاظُ المتقنونَ ، وقدْ حكمَ عليه بأنَّه صحيحٌ باتفاقٍ .

الثاني : ما يتفرَّدُ به ضعيفٌ ، وضعَه على الأئمةِ والحفَّاظِ . ومثَّلَه بحديثٍ تفرَّد به محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ غَزْوَانَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ كلاهُما عنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أهلُ القرآنِ أهلُ اللهِ وخاصَّته) [3] وقالَ : « وهذا منكرٌ بهذا الإسنادِ ، ما له أصلٌ منْ حديثِ ابنِ شهابٍ ، ولاَ منْ حديثِ مالكٍ . والحملُ فيه على ابنِ غَزْوَانَ » .

فهذا ما تفرَّدَ به وضَّاعٌ أوْ متَّهمٌ ، وهو مردودٌ بلاَ شكٍّ .

الثالثُ : ما يتفرَّدُ به غيرُ حافظٍ يُضعَّفُ منْ أجلِه وإنْ لمْ يُتَّهمْ بالكذبِ . ومثَّله بحديثٍ انفردَ به محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ زَبَالةَ عنْ مالكِ بنِ أنسٍ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (افتُتحتِ البلادُ بالسيفِ ، وافتُتحتِ المدينةُ بالقرآنِ) [4] . ثمَّ قالَ : « لمْ يروِه عنْ مالكٍ إلاَّ محمَّدُ بنُ زَبالةَ وليسَ بالقويِّ ، ولكنَّ أئمةَ الحديثِ قدْ روَوْا عنْه هذا ، وقالُوا : هذا منْ كلامِ مالكِ بنِ أنسٍ نفسِه » .

فهذا ما تفرَّدَ به ضعيفٌ ، وهو مردودٌ أيضاً .

---

(١) (١ / ١٦٧ ــ ١٧٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٩١ / رقم ٣٠٤٤)

وانظر : النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٥٥ ــ ٦٦٩) للوقوف على من تابع الإمام مالكاً على هذا الحديث .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣ / ١١٣) ، وفي الموضح (٢ / ٣٧٣)

وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ٨٤ ــ ٨٦ / رقم ١٥٨٢)

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٥٨) وقال : (لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه) .

وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ٣٢٦ ــ ٣٢٧)

الرابعُ : نَوعٌ آخرُ منَ الأفرادِ لاَ يُحكمُ بصحَّته ولاَ بضعفه ، ويتفرَّدُ به شيخٌ لاَ يُعْرفُ ضعفُه ولاَ توثيقُه . ومثَّله بحديثٍ تفرَّدَ به أبو زُكيرٍ يحيَى بنُ محمّد بنِ قيسٍ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيه عن عائشةَ قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : (كلُوا البلحَ بالتمرِ ، فإن الشيطانَ إذا رأى ذلك غاظَه ويقولُ : عاشَ ابنُ آدمَ حتَّى أكلَ الجديدَ بالخلقِ)[1] . ثم قال : « وهذَا فردٌ **شاذٌّ** ، لمْ يروِهْ عنْ هشامٍ غيرُ أبي زُكيرٍ وهو شيخٌ صالحٌ . **ولاَ يُحكمُ بصحَّته ولاَ بضعفه** » .

وهذا ما تفرَّدَ به شيخٌ مُقلٌّ لاَ يعرفُ ضعفُه ولاَ توثيقُه ، وسمَّاه شاذّاً دونَ الأقسامِ السابقةِ جميعِها ، وصرَّحَ بأنَّه لاَ يُحكمُ بصحته ولاَ بضعفه ، بلْ يُتوقفُ فيه حتَّى يتبينُ حالُ راويه . فإنْ كان ثقةً ، أوْ وُجدَ لَه متابعٌ ضُمَّ إلى القسمِ الأولِ المقبولِ . وإنْ كان غيرَ ثقةٍ (سواءٌ كانَ ضعيفاً عموماً ، أو خصوصاً في مثلِ الحالِ التي تفرَّد فيها) ضُمَّ إلى القسمِ الثاني أوْ الثالثِ بحسبِ حالِ راويه .

● **عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الملكِ ابنُ القطَّان ت ٦٢٨ هـ** .

قالَ إبراهيمُ بنُ الصديقِ : « إنَّه لمْ يعتبرْ في الشذوذِ مخالفةً ولاَ ما تقدَّمْ منِ استعمالِ لَه عندَ المحدِّثين ، بلْ لمْ يجرِ للفظةِ (شذوذ) ذكرٌ في كتابه إلاَّ مرَّةً أوْ مرتين ، وقدْ ذكرَها بمعنىً هو أقربُ إلى الموضوعِ أوِ المطروحِ الذي لاَ يُلتفتُ إليه بمرّةٍ حيثُ قالَ : « وذكرَ ـــ أيْ عبدَ الحقِ ـــ منْ طريقِ أبي عمرَ في كتابه (التمهيدُ) حديثَ أبي سعيد الخُدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنِ البُتَيْراء ؛ أنْ يصليَ الرجلُ ركعةً واحدةً يوترُ بها ، ثمَّ أتبعَه أنْ قالَ : (في إسنادِه عثمانُ بنُ محمَّدِ بنِ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، والغالبُ على حديثِه الوهمُ) . هذَا نصُّ ما أوردَ ولمْ يزدْ عليه ، والحديثُ منْ **شاذِّ** الحديثِ الذي لاَ يُعرَّجُ على رواتِه ما

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ١٦٦ ـــ ١٦٧ / رقم ٦٧٢٤) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١١٠٥ / رقم ٣٣٣٠) ، وابن حبان في المجروحين (٣ / ١٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٤٣) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ١٢١) ، والبيهقي في الشعب (٥ / ١١٢ / رقم ٥٩٩٩ ـــ ٦٠٠٠) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٧٣ ـــ ١٧٤ / رقم ١٣٩٣ ـــ ١٣٩٤)

قال ابن حبان : (وهو كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ) .

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٤ / ١٢١) : (حديث منكر و لم يصححه المؤلف) .

لم تُعرفْ عدالتُهم ، وعثمانُ واحدٌ منْ جماعــةٍ فيه »[1] »[2] .

فقدْ أطلقَ ابنُ القطَّانِ لفظةَ (شاذ) على هذا الحديثِ لأنَّ في إسنادِه جماعةً منَ المجهولينَ والضعفاءِ ، ولمْ يُتابعُوا علَيه .

فهو منَ المطَّرحِ غيرِ المعمولِ به ، لضعفِ رواتِه وانفرادِهم به في هذا البابِ .

● **عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنُ الصلاَحِ ت ٦٤٣ هـــ .**

قالَ ـــ بعدَ أنْ ذكرَ تعريفَ الشافعيِّ والحاكمِ والخليليِّ ـــ : « ليسَ الأَمرُ في ذلك على الإطلاقِ الذي أتَى به الخليليُّ والحاكمُ ، بلِ الأَمرُ في ذلك على تفصيلٍ نبيِّنه فنقولُ : إذا تفرَّدَ الراوِي بشيءٍ نُظرَ فيه . فإنْ كان ما انفردَ به مخالفاً لَما روَاه منْ هو أولَى منْه بالحفظِ لذلك وأضبطُ ، كان ما انفردَ به شاذّاً مردُوداً . وإنْ لمْ تكنْ فيه مخالفةٌ لَما روَاه غيرُه ، وإنَّما هو أمرٌ روَاه هو ولمْ يروِه غيرُه ، فينظرُ في الراوِي المنفردِ . فإنْ كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطِه قُبِلَ ما انفردَ به ، ولمْ يقدحِ الانفرادُ فيه كما سبقَ منَ الأمثلةِ . وإن لمْ يكنْ ممَّن يُوثقُ بحفظِه وإتقانه لذلك الذي انفردَ به كان انفرادُه خارِماً لَه ، مُزحْزحاً لَه عنْ حيِّزِ الصحيحِ . ثمَّ هو بعدَ ذلك دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ . فإنْ كانَ المنفردُ به غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُه استَحْسنَّا حديثَه ذلك ، ولمْ نَحطَّه إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ . وإن كان بعيداً من ذلك رددْنا ما انفردَ به ، وكان من قبيلِ الشاذِّ المنكرِ . فخرجَ من ذلك أنَّ **الشاذَّ المردودَ** قسمانِ ، **أحدُهما** : الحديثُ الفردُ المخالفُ . **والثاني** : الفردُ الذي ليس في راويه منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لَما يُوجبُ التفردُ والشذوذُ منَ النكارةِ والضعفِ . واللهُ أعلمُ »[3] .

وقدْ تعقَّبَ الحافظُ تفصيلَ ابنِ الصلاَحِ هذا بأنَّه ليس فيه من الشاذِّ إلاَّ القسمُ الأَولُ فقالَ : « ليس في هذا التفصيلِ منَ الشاذِّ إلاَّ ما قالَه أولاً ، وهو الذي عرَّفه به الشافعيُّ . وأمَّا الثاني فهو صحيحٌ غريبٌ . وأمَّا الثالثُ فهو حسنٌ لذاته غريبٌ . وأمَّا الرابعُ فإنَّه

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣ / ١٥٣ ـــ ١٥٤ / رقم ٨٦٣)

(٢) علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥٠ ـــ ١٥١)

(٣) علوم الحديث (صـــ ١٠٣ ـــ ١٠٤)

ضعيفٌ ، إذا أتَى ما يجبُره صارَ حسناً لغيرِه ، وتسميتُه له شاذّاً نظَراً إلى محضِ اللغةِ ، فهو نظرٌ لُغويٌّ » [1] .

قلتُ : لمْ يدَّعِ ابنُ الصلاَحِ أنَّ هذه الأَقسامَ كلَّها أقسامٌ للشاذِّ ، وإنَّما أرادَ تقييدَ المعنَى الذي فهمَه من كلامِ الحاكمِ والخليليِّ ، فهو ذاكرٌ لأقسامِ التفرُّدِ ، وهذه كلُّها منها . وأمَّا تسميتُه القسمَ الرابعَ شاذّاً فإنَّما حاولَ متابعةَ الحفَّاظِ الذين حكَى عنْهم تلك التسميةَ .

لذا قالَ العلائيُّ : « هذا تحقيقٌ بديعٌ جارٍ على قواعدِ أهلِ الحديثِ لاَ يكادُ ينخرمُ ، وبه يحصلُ الجمعُ بين كلامِ الشافعيِّ وكلامِ غيرِه في حدِّ الشاذِّ » [2] .

وعلى هذا فالشاذُّ عندَ ــ ابنِ الصلاَحِ ــ قسمانِ :

الأَولُ : الحديثُ الفردُ المخالفُ ، وهو (ما خالفَ فيه راويه منْ هو أولَى منه) ، وقدْ أخذَ هذا القسمَ من كلامِ الإمامِ الشافعيِّ .

وقدْ أطلقَ (الراوِي) ولمْ يقيدْه بالثقةِ .

الثاني : (الفردُ الذي ليس في راويه منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لَمَا يُوجبُ التفرُّدُ والشذوذُ منَ النكارةِ والضعفِ) ، وقدْ أخذَ هذا القسمَ من كلامِ الخليليِّ .

ولمْ يحدِّدْ مترلةَ الراوِي الذي لاَ يُقبلُ تفرُّدُه .

- **يحَيى بنُ شرَفٍ النَّوَويُّ ت ٦٧٦ هـ .**

تابعَ ابنَ الصلاَحِ على تفصيلِه ، وسارَ بسيرِه [3] .

- **أبو الفتحِ محمَّدُ بنُ عليٍّ ابنُ دقيقِ العيدِ ت ٧٠٢ هـ .**

قالَ : « الشاذُّ : هو ما خالفَ راويه الثقاتِ ، أو ما انفردَ به مَن لاَ يَحتملُ حالُه أنْ

---

(١) النكت الوفية (صـ ٢١٢)

(٢) نظم الفرائد (صـ ٢٠١)

(٣) انظر : التقريب (١ / ٢١٣ ــ ٢١٨) ، والإرشاد (١ / ٢٣٢ ــ ٢٣٩)

يُقبلَ ما تفرَّدَ به »[1] .

ويمكنُ أنْ نأخذَ منْ هذا النصِّ أُموراً منها :

أولاً : أنَّ الشاذَّ ــ عندَه ــ قسمانِ ؛ قسمُ التفرُّدِ ، وقسمُ المخالفةِ .

ثانياً : أنَّ قسمَ المخالفةِ غيرُ مختصٍّ بالثقةِ ، بل يستوِي فيه الثقةُ وغيرُه إذِ العبرةُ بمخالفةِ الراوِي للثقاتِ .

ثالثاً : أنَّه لمْ يحدِّد درجةَ الراوِي الذي لاَ يُقبلُ تفرُّدَه . وهو في كلِّ هذا متابعٌ لابنِ الصلاَحِ .

- **محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَماعةَ ت ٧٣٣ هـ .**

تابعَ ابنَ الصلاَحِ ، وسارَ بسيرِه[2] .

- **الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الطِيبيُّ ت ٧٤٣ هـ .**

تابعَ ابنَ الصلاَحِ ، وسارَ بسيرِه[3] .

- **محمَّدُ بنُ أحمدَ الذهبيُّ ت ٧٤٨ هـ .**

تابعَ ابنَ دقيقِ العيدِ على تعريفِه للشاذِّ ، فقسَّمه قسمينِ وقالَ : « الشاذُّ : هو ما خالفَ راوِيه الثقاتِ ، أو ما انفردَ به منْ لاَ يَحتملُ حالُه قبولَ تفرُّدِه »[4] .

إلاَّ أنَّه زادَ بيانَ منزلةِ مَنْ لاَ يُحتملُ تفرُّدُه في تفصيلٍ بديعٍ فقالَ ــ بعدَ ذكرِه جماعةً منَ الحفَّاظِ ــ : «فهؤلاءِ الحفَّاظُ الثقاتُ إذا انفردَ الرجلُ منهم منَ التابعينَ فحديثُه صحيحٌ . وإنْ كانَ منَ الأَتباعِ قيلَ : صحيحٌ غريبٌ . وإنْ كانَ منْ أصحابِ الأَتباعِ قيلَ : غريبٌ فردٌ ، وينذُرُ تفرُّدُهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عندَه مئتا ألفِ حديثٍ لاَ يكادُ ينفردُ بحديثينِ ثلاثةٍ . ومن كان بعدَهم فأينَ ما ينفردُ به ؟! ما علمتُه ، وقد يُوجدُ .

---

(١) الاقتراح (صـ ٢١١)

(٢) المنهل الروي (صـ ٥٦ ــ ٥٧)

(٣) الخلاصة (صـ ٦٨)

(٤) الموقظة (صـ ٤٢)

ثمَّ ننتقلُ إلى اليقظِ الثقةِ المتوسِّطِ المعرفةِ والطلبِ ، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنَّه ثقةٌ ، وهمْ جمهورُ رجالِ الصحيحين . فتابعيُّهم إذا انفردَ بالمتنِ خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاحِ . وقدْ يَتوقفُ كثيرٌ منَ النقادِ في إطلاقِ الغرابةِ معَ الصحَّةِ في حديثِ أتباعِ الثقاتِ ، وقدْ يُوجدُ بعضُ ذلكَ في الصحاحِ دونَ بعضٍ ، وقدْ يُسمِّي جماعةٌ منَ الحفَّاظِ الحديثَ الذي ينفردُ به مثلُ هُشيمٍ وحَفصِ بنِ غياثٍ : مُنكراً . فإن كان المنفردُ منْ طبقةِ مشيخةِ الأئمةِ أطلقُوا النكارةَ على ما انفردَ به ، مثلُ عثمانَ بنِ أبي شَيبةَ وأبي سلَمةَ التَّبُوذَكيِّ ، وقالُوا : هذا مُنكرٌ . فإن روَى أحاديثَ منَ الأَفرادِ المنكرةِ غمزُوه ، ولَيَّنُوا حديثَه ، وتوقَّفُوا في توثيقِه »[1] .

فبيَّن بهذا النصِّ الرائعِ ــ الدالِّ على ممارستِه لكلامِ الحفَّاظِ وأحكامِهم الجزئيةِ على الأحاديثِ ــ منْ يُحتملُ تفرُّدُه ومنْ لاَ يُحتملُ .

فقسَّمَ الرُّواةَ إلى حفَّاظٍ وثقاتٍ . فأمَّا الحفَّاظُ فيُصحَّحُ ما انفردُوا به على اختلافٍ في تسميةِ ذلك ، منْ صحيحٍ إلى صحيحٍ غريبٍ إلى غريبٍ فردٍ ، بحسَبِ طبقةِ المتفرِّدِ .

وأمَّا الثقاتُ فيُصحَّحُ ما انفردَ به التابعيُّ منْهم ، وأمَّا أتباعُهم فمختلفٌ في تصحيحِ ما انفردُوا به ، وقدْ يطلِقُ عليه بعضُ الحفَّاظِ لقبَ (مُنكرٌ) .

وأمَّا ما تفرَّدَ به المتأخرُ منْهم فيُحكمُ عليه بالنكارةِ ، وذلك لتعدُّدِ الأَسانيدِ في العصورِ المتأخرةِ ، واشتهارِ مجالسِ الإملاءِ ، وحرصِ المحدِّثين على جمعِ الحديثِ وسماعِه . فتفرُّدُ الواحدِ منْ هؤلاءِ الثقاتِ الغيرِ مشهورينَ بسعةِ الحفظِ يوجبُ في النفسِ ريبةً ممَّا تفرَّدُوا به ، تُوجبُ التوقُّفَ فيما انفردُوا به .

وقدْ وافقَ ابنُ رجبٍ الذهبيَّ على تقريرِه هذا فقالَ : « وأمَّا أكثرُ الحفَّاظِ المتقدِّمين فإنَّهم يقولونَ في الحديثِ إذا انفردَ به واحدٌ ــ وإنْ لمْ يروِ الثقاتُ خلافَه ــ أنَّه لاَ يُتابعُ عليه ، ويجعلونَ ذلك علَّةً فيه . اللهمَّ إلاَّ أنْ يكونَ ممَّنْ كثُر حفظُه واشتهرتْ عدالتُه وحديثُه كالزهريِّ ونحوِه ، وربَّما يستنكرونَ بعضَ تفرُّداتِ الثقاتِ الكبارِ أيضاً ، ولهم في

---

(١) المصدر السابق (صـ ٧٧ ــ ٧٨)

كلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ ، وليس عنْدهم لذلك ضابطٌ يضبطُه » [1] .

فهو موافقٌ على أنَّ الأصلَ عنْدهم قبولُ تفرُّدِ الحفَّاظِ دونَ غيرِهم ، إلاَّ أنَّه يُضيفُ أنَّهم قدْ يردُّونَ تفرُّدَ الحافظِ لقرينةٍ تظهرُ لهم .

• خَليلُ بنُ كيكَلْدي العَلائيُّ ت ٧٦٣ هـ .

وافقَ ابنَ الصلاَحِ على تقسيمِه الثنائي ، وقالَ : « هذا تحقيقٌ بديعٌ ، جارٍ على قواعدِ أهلِ الحديثِ ، لاَ يكادُ ينخرمُ ، وبه يحصلُ الجمعُ بين كلامِ الشافعيِّ وكلامِ غيرِه في حدِّ الشاذِّ » [2] .

• عمرُ بنُ عليٍّ ابنُ الملقِّنِ ت ٨٠٤ هـ .

سارَ في المقنعِ [3] بسيرِ ابنِ الصلاحِ ، إلاَّ أنَّه اقتصرَ في التذكرةِ على قسمِ المخالفةِ وزادَ تقييدَه بالثقةِ فقالَ : « الشاذُّ : وهو ما روى الثقةُ مخالفاً لروايةِ الناسِ » [4] .

لكنَّه اقتصرَ في المنكرِ على ما تفرَّدَ به غيرُ متقنٍ [5] . فدلَّ على عدمِ حصرِه الشاذَّ في مخالفَةِ الثقةِ .

• أحمدُ بنُ عليٍّ ابنُ حجرٍ ت ٨٥٢ هـ .

قالَ : « الشاذُّ : ما رواه المقبولُ مخالفاً لمن هو أولَى منه ، وهذا هو المعتمدُ في تعريفِ الشاذِّ بحسبِ الاصطلاحِ » [6] .

وقالَ في موطنٍ آخرَ ــ وهو يتحدَّثُ عن سوءِ الحفظِ ــ : « إن كان لازماً للراوي في جميعِ حالاتِه فهو الشاذُّ على رأيِ بعضِ أهلِ الحديثِ » [7] .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٥٨٢)

(٢) نظم الفرائد (صـ ٢٠١)

(٣) (١/ ١٦٥ ــ ١٧٨)

(٤) (صـ ٤٦)

(٥) قال في التذكرة (صـ ٤٧) : (المنكر : وهو ما تفرد به واحد غير متقن ولا مشهور بالحفظ) .

(٦) نزهة النظر (صـ ٩٨)

(٧) المصدر السابق (صـ ١٣٨)

فاختارَ تعريفَ الشافعيِّ ــ وهو عندَه مقيَّدٌ بالثقةِ ــ ، وأشارَ إلى الرأيِ الآخرِ .

وقدْ عبَّر الحافظُ بالمقبولِ ليشملَ مخالفةَ خفيفِ الضبطِ ــ وهوَ المعبَّرُ عنه عندَه بالصدوقِ ــ لمن هو أولَى منه .

● **محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّخَاوِيُّ ت ٩٠٢ هـ .**

قالَ : « الشاذُّ : وهو ما روَى الثقةُ أو الصدوقُ مخالفاً لروايةِ الناسِ ممَّن كلّ منْهم دونَه ؛ إذِ العددُ يقضِي بالحفظِ على الواحدِ ، وتطرُّقُ الخطأ للواحدِ ــ ولوْ كانَ أحفظَ ــ أبعدُ منْه إلى الزائدِ . وكذا ما خالفَ فيه الواحدُ الأحفظَ ، كلُّ ذلكَ حيثُ لمْ يمكنِ الجمعُ . وليسَ الشاذُّ أن ينفردَ الراوِي المقبولُ أوْ غيرُه بروايةِ ما لمْ يروِه غيرُه ، وإنِ اندرجَ الضعيفُ في بعضِه للاستغناءِ بضعفِه عنِ الوصفِ بالشذوذِ ، ولذا نفَاه الشافعيُّ واقتصرَ على الأوَّلِ ، وهو لكونِه حكماً على روايةِ الثقةِ بالشذوذِ أصنعُ »[1] .

فاختارَ قسمَ المخالفةِ ، واشترطَ له شرطينِ :

الأولُ : كونُ المخالِف ثقةً أو صدوقاً .

الثاني : عدمُ إمكانيةِ الجمعِ .

وينبغِي تقييدُ هذا الجمعِ بكونِه على قواعدِ المحدِّثين لاَ وفْقاً للتجويزِ العقليِّ .

---

(١) التوضيح الأبهر (صـ ٤٦ ــ ٤٧)

ومنْ خلالِ هذَا العرضِ يمكنُ أنْ نخلصَ إلى الأُمورِ التاليةِ :

أولاً : ندرةُ ورودِ لفظةِ (شاذٌ) عندَ الحفَّاظ المتقدِّمين فيما وقفت عليه .

ثانياً : أنَّ غالبَ إطلاقِ المتقدِّمين لهذه اللفظةِ كانَ في مقابلةِ أحاديث أُخرَى ، ولمْ يكنْ بينَ رواياتِ لحديثٍ واحدٍ .

وقدْ جاءَ هذا صريحاً في كلامِ ابن المديني ، والإمامِ أحمدَ ، والذهليِّ ، والأَثرمِ ، وأبي داودَ ، وصالح بنِ محمَّدٍ ، والطحاويِّ ، والخليليِّ ، وابنِ القطَّانِ .

ولمْ ترِدْ هذه اللفظةُ للترجيحِ بينَ الرواياتِ في كلامِ أحدٍ منْهم ، إلاَّ عنْدَ الخلاَّلِ ، وهيَ بصيغةِ الفعلِ (شذَّ) ، وقد يكونُ إطلاقُه لها على المعنَى اللغويِّ .

أمَّا كلامُ الشافعيِّ فهو وإنْ كانَ ظاهرُه العمومَ بسببِ وصولِه إلينا مجرَّداً عن سياقِه الذي وردَ فيه ، إلاَّ أنَّه محمولٌ على ما جاءَ عندَ غيرِه ، خاصَّةً الأثرم منْهم ، إذْ كلامُه مطابقٌ لكلامِه ، معَ زيادةِ بيانِ أنَّ المخالفةَ إنَّما هي بينَ الأحاديثِ المختلفةِ لاَ بين الرواياتِ .

وممَّا يؤكِّد هذا المعنَى ندرةُ استعمالِ الحفَّاظِ لهذه اللفظةِ ، وقلَّة ورودِها ـــ بلْ عدمُه ـــ في كتبِ العلَلِ المعنيَّةِ باختلافِ رواياتِ الحديثِ الواحدِ . فإنَّ كلَّ ما وقفتُ عليه منْ إطلاقِ لهذه اللفظةِ إنَّما هوَ عندَ الكلامِ عن فقهِ الحديثِ ، وبيانِ موافقتِه للأَحاديثِ الأُخرَى وشذوذِه عنْها .

ثالثاً : أنَّ هذه اللفظةَ أُطلقتْ عندَ المحدِّثينَ على معانٍ منها :

[١] الحديثُ الذي خالفَ فيه راويه غيرَه ممَّنْ هوَ أولى منه . وحكمُه الردُّ .

وردَ هذا الإطلاقُ في كلامِ الإمامِ الشافعيِّ ، وابنِ المدينيِّ ، والإمامِ أحمدَ ، والذهليِّ ، والأَثرمِ ، والترمذيِّ ، والخلاَّلِ ، والطحاويِّ ، وابنِ الصلاَحِ ، والنوويِّ ، وابنِ دقيقِ العيدِ ، وابنِ جماعةَ ، والطيبيِّ ، والعلائيِّ ، وابنِ المُلقِّنِ .

وخصَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ ـــ وتبعَه تلميذُه السَّخاويُّ ـــ هذا الإطلاقَ بما كان المخالِف المرجوحُ مقبولَ الروايةِ .

[٢] الحديثُ الذي تفرَّدَ به منْ لمْ يكملْ ضبطُه .

وردَ هذا الإطلاقُ في كلامِ الخليليِّ ــ معَ نسبتِه للمحدِّثين ، وعنه أخذَه ابنُ الصلاَحِ ، والنوويُّ ، وابنُ دقيقِ العيدِ ، وابنُ جماعةَ ، والطيبيُّ ، والعلائيُّ ، وابنُ الملقنِ .

وأطلقَ صالحُ بنُ محمَّدٍ هذا الاستعمالَ على كلِّ فردٍ كمُلَ ضبطُ راويه أوْ لمْ يكمُلْ .

كما يُفهمُ وجودُ قائلٍ بِه أيضاً منْ كلامِ الشافعيِّ والأَثرمِ وأبِي داودَ .

والشاذُّ عندَ هؤلاءِ جميعاً منْ أقسامِ الضعيفِ ، إلاَّ الخليليّ فهوَ متوقِّفٌ فِيه .

وحكمُ الخليليِّ ــ وإنْ كانَ أرفعَ درجةً ــ إلاَّ أنَّ مآلَه العمليَّ الردُّ .

[٣] الحديثُ الذي تفرَّد به الثقةُ .

وردَ هذا الإطلاقُ في كلامِ الحاكمِ .

وهو غيرُ مختصٍّ عندَه بالضعيفِ ، بلْ قدْ يكونُ صحيحاً ، وقدْ يكونُ ضعيفاً .

ثانياً المحفوظُ :

خلافاً لمصطلحِ الشاذِّ ، فقد أكثرَ الحفَّاظُ منِ استعمالِ مصطلحِ (المحفوظُ) نفْياً وإثباتاً ، فيقولون : (محفوظٌ) ، و(غيرُ محفوظٍ) . ومقصودُهم منْ هذِه اللفظةِ إثباتُ نسبةِ المرْوِي إلى منْ نُسِبَ إليه أوْ عدمُها .

فإذَا نُسِبَ المرْوِي إلى النَّبي ﷺ كانت هذه اللفظةُ مرادفةً لقولِهم : حديثٌ مقبولٌ ، أوْ حديثٌ غيرُ مقبولٍ .

فمنْ أمثلةِ استعمالِهم لها بهذا المعنَى في الإثباتِ :

قولُ الترمذيِّ ــ بعد ذكرِه ما روَاه مكحولٌ الشاميُّ عنْ عَنبسةَ بنِ أبي سفيانَ عنْ أمِّ حَبيبةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ : (منْ مسَّ فرجَه فليتوضَّأ) ــ : « سألتُ محمَّداً عنْ هذا الحديثِ فقالَ : مكحولٌ لَمْ يسمعْ منْ عَنبسةَ ، وروَى عنْ رجلٍ عنْ عَنبسةَ عنْ أمِّ حبيبةَ : (منْ صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثنتَيْ عشرةَ ركعةً) . وسألتُ أبا زرعةَ عنْ حديثِ أمِّ حَبيبةَ فاستحسنَه ، ورأيتُه كأنَّه يعدُّه **محفوظاً** »[1] .

ومنه قولُ الحافظِ ابنِ حجرٍ : « فإذا جاءتْ منَ المعتبرينَ روايةٌ موافقةٌ لأَحدهم ــ يعني راوِي الحديثِ الضعيفِ ضعْفاً يسيراً ــ رجُحَ أحدُ الجانبينِ من الاحتمالينِ المذكورينِ ، ودلَّ ذلك على أنَّ **الحديثَ محفوظٌ** ، فارتقَى منْ درجةِ التوقُّفِ إلى درجةِ القبولِ »[2] .

ومنْ أمثلتِه في النفي :

قولُ البخاريِّ : « وعنِ ابنِ أبي ليلَى عنِ الحكَمِ عنْ مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبي ﷺ قالَ : (لا تُرفعُ الأَيدي إلاَّ في سبعةِ مواطنَ ؛ في افتتاحِ الصلاةِ ، واستقبالِ القبلةِ ، وعلى الصفَا والمروةِ ، وبعرفاتٍ ، وبجمْعٍ ، وفي المقامينِ ، وعندَ الجمرتينِ) . وقالَ عليُّ بنُ مُسْهرٍ والمُحاربيُّ : عنِ ابنِ أبي ليلَى عنِ الحكَمِ عنْ مِقْسمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبي ﷺ . وقالَ شعبةُ : إنَّ الحَكَمَ لم يسمعْ من مِقْسَمٍ إلاَّ أربعةَ أحاديثَ ليس فيها هذا الحديثُ ،

---

(١) علل الترمذي الكبير (صـ ٤٩ / رقم ٥٤)

(٢) نزهة النظر (صـ ١٣٩ ــ ١٤٠)

وليس هذا منَ المحفوظِ عنِ النَّبي ﷺ » [1] .

ومنْه قولُ أبي زرعةَ الرَّازيِّ ـــ بعدَ أن روَى من طريقِ عبدِ الجبارِ بنِ عمرَ عنْ محمَّدِ بنِ المنكدرِ عنْ جابرٍ قالَ : (بعثَ رسول الله ﷺ بعثاً قِبلَ الساحلِ ففنيتْ أزوادُنا فأكلْنا الخَبَطَ [2]. ثمَّ نبذَ لنا البحرُ حوتاً) ـــ : « **ليس هذا الحديثُ محفوظاً** ، وعبدُ الجبَّارِ ضعيفُ الحديثِ » [3] .

وإذا نُسِبَ المرْوِي إلى راوٍ منَ الرواةِ ، كانتْ هذه اللفظةُ لأَحدِ معنيين :

الأَولُ : إثباتُ أنَّ هذا الراوِي روَى الحديثَ أوْ نفيُ ذلك ـــ بغضِّ النظرِ عن كونِه حفِظَ ما روَى أمْ أَخطأَ فيه ـــ .

ومن أمثلةِ هذا الاستعمالِ في الإثباتِ :

قولُ الدارقطنيِّ : « **المحفوظُ** عن ياسينَ : (عنْ زَبيدٍ عنِ ابنِ أبِي ليلَى عنْ عمرَ) ، وهو الصوابُ إن شاءَ الله » [4] .

ومنْ أمثلتِه في النفيِ :

قولُ الدارقطنيِّ ـــ أيضاً ـــ : « **وليس بمحفوظٍ** عن قتادةَ من هذا الوجهِ ولاَ غيرِه ، والصحيحُ من هذا : الحديثُ المرسَلُ ، لكثرةِ منْ روَاه منَ الحفَّاظِ عنْ محمَّدِ بنِ عمروٍ مُرسلاً » [5] .

الثاني : ـــ وهو أكثرُ هذه الاستعمالاتِ استعمالاً ـــ ، وهو إطلاقُ هذه اللفظةِ على الطريقِ الراجحةِ عندَ الاختلافِ . فيقولونَ : (المحفوظُ : كذَا) . أيِ الصوابُ .

---

(١) جزء رفع اليدين (جلاء العينين صـــ١٧٢ ـــ ١٧٣ / رقم ٨٦)

(٢) الخَبْط : ضرْبُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط خبَط بالتحريك ، فعَلٌ بمعنى مفعول ، وهو من علف الحيوان .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٧)

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢ / ٤٨ ـــ ٤٩ / رقم ١٦٢٩)

(٤) علل الدارقطني (٢ / ١١٨)

(٥) المصدر السابق (١ / ٢١٩)

قالَ البخاريُّ ــ بعدَ حكايته خلافاً في حديثٍ ــ : « **هذا المحفوظُ** عندَ أهلِ النظرِ من حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ »[1] .

وقالَ الدارقطنيُّ ــ بعدَ حكايته خلافاً على أبي إسحاقَ عَمروِ بنِ عبدِ الله السبيعيِّ ــ: « **والمحفوظُ** من ذلك قولُ إسرائيلَ ومن تابعَه عن أبي إسحاقَ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبي بكرٍ »[2] .

أوْ يقولونَ : (غيرُ محفوظٍ) ، أوْ (ليسَ بمحفوظٍ) . أيْ خطأٌ .

قالَ الترمذيُّ : « سألتُ محمَّداً عن هذا الحديثِ ــ يعني ما روَاه عيسَى بنُ يونسَ عنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ) ــ فقالَ : الصحيحُ : حديثُ الحسنِ عنْ سمرةَ . وحديثُ قتادةَ عنْ أنسٍ **ليسَ بمحفوظٍ** »[3] .

وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ ــ وقدْ سُئِلَ عنْ حديثٍ روَاه محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ عبدِ الكريمِ الأَزديُّ عنْ عبدِ الله بنِ داودَ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ محمَّدِ بنِ المنكدرِ عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله عنِ النَّبي ﷺ قالَ : (أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ) ــ : « هذا خطأٌ ، **وليس هذا محفوظاً** عنْ جابرٍ ، روَاه الثوريُّ وابنُ عيينةَ عنِ ابنِ المنكدرِ أنَّه بلغَه عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قالَ ذلك . قالَ : وهذا أشبهُ »[4] .

وقد خصَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ هذا الاستعمالَ بما إذا كان راوِي الروايةِ المرجوحةِ مقبولَ الروايةَ ، فإنْ كان ضعيفاً سُمِّيتِ الروايةُ الراجحةُ معروفاً ، فقالَ : « فإنْ خُولفَ ــ يعني الراوِي ــ بأَرجحَ ، فالراجحُ : المحفوظُ ، ومقابلُه : الشاذُّ . ومعَ الضعفِ فالراجحُ : المعروفُ ، ومقابلُه : المنكرُ »[5] .

---

(١) رفع اليدين (جلاء العينين صـ ١١٦ / رقم ٣٣) ، وانظر علل الترمذي الكبير (صـ ٧١ / رقم ١٠٤)

(٢) العلل (١ / ٢٨٣)

وانظر أمثلة أخرى في (١ / ٢٣٤ ، ٢٦٥)

(٣) علل الترمذي الكبير (صـ ٢١٤ ــ ٢١٥ / رقم ٣٨١ ــ ٣٨٢)

(٤) علل ابن أبي حاتم (١ / ٤٦٦ / رقم ١٣٩٩)

(٥) نخبة الفكر (صـ ٩٧ ــ ٩٨)

وقد تابعَه على هذا جماعةٌ ممَّن بعَده .

قالَ السخاويُّ ــ وهو يتحدَّثُ عنِ الشاذِّ والمنكرِ ــ : « فاجتمعَا في اشتراطِ المخالفةِ ، وافترقَا في وصفِ الراوِي . ومقابلُ الأوَّلِ : المحفوظُ ، ومقابلُ الثاني : المعروفُ » [1] .

وقالَ السيوطيُّ : « وهما ــ يعني المحفوظَ والمعروفَ ــ منَ الأَنواعِ التي أهملَها ابنُ الصلاحِ والمصنِّفُ ــ يعني النوويَّ ــ ، وحقُّهما أن يُذكرَا كما ذُكِرَ المتصلُ مع ما يقابلُه منَ المرسَلِ والمنقطِعِ والمعضَلِ » [2] .

فنبَّهَ على أنَّ المحفوظَ والمعروفَ نوعانِ ، ولم يعرفْهما مُكتفياً بمقابلتِهما بالشاذِّ والمنكرِ.

وقد تولَّى التهانويُّ تعريفَهما فقالَ : « فالمحفوظُ : ما روَاه الأَرجحُ مخالِفاً لمنْ هو أدنَى منه رُجحاناً مخالفةً كذلك ــ يعني مخالفةً تستلزمُ ردَّ ما روَاه الأَرجحُ ــ . والمعروفُ : ما روَاه الضعيفُ مخالفاً للمقبولِ مخالفةً كذلك » [3] .

وهذا منهم ناشئٌ عن تفريقِهم بينَ الشاذِّ والمنكرِ . وسيأتي الكلامُ عليه في مبحثٍ خاصٍّ إن شاءَ الله [4] .

وممَّا يؤكِّدُ عدمَ اختصاصِه بما كان مقابلُه مقبولَ الروايةِ : إطلاقُ الحفَّاظِ هذا الاصطلاحَ على ما كان مقابلُه خلافَ ذلك ، وإليكَ بعض النصوصِ الدالةِ على ذلك :

١ . قالَ البخاريُّ : « وزادَ وكيعٌ عنِ العمريِّ ــ يعني عبدَ الله بنَ عُمرَ ــ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ (أنَّه كانَ يرفعُ إذا ركعَ وإذا سجدَ) . قالَ : **المحفوظُ** : ما روَى عبيدُ الله وأيُّوبُ ومالكٌ وابنُ جُريجٍ والليثُ وعدَّةٌ من أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ في رفعِ الأَيدِي عندَ الركوعِ ، وإذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ » [5] .

---

(١) التوضيح الأبهر (صـ ٤٧)

(٢) تدريب الراوي (١ / ٢٤١)

وانظر : فتح الباقي (١ / ١٩٨)

(٣) قواعد في علوم الحديث (صـ ٤٢)

(٤) انظر : المبحث الرابع من هذا الفصل .

(٥) رفع اليدين (جلاء العينين صـ ١٦٩ ــ ١٧٠ / رقم ٨٢)

وعبدُ الله بنُ عمرَ هذا قالَ عنه البخاريُّ : « ذاهبُ الحديثِ لاَ أروِي عنْه شيئاً »[1] .

وهذا دالٌّ على أنَّ لفظةَ (محفوظٌ) عندَ البخاريِّ ــ وهو إمامُ هذا الشأنِ بلاَ مدافعة ــ ليستْ مختصَّةً بما كان مقابلُه مقبولاً .

٢. قالَ ابنُ حبانَ : « إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الطبريُّ ، شَيخٌ سكنَ اليمنَ ، يَروِي عنِ ابنِ عُيينةَ والفُضيلِ بنِ عياضٍ ، مُنكرُ الحديثِ جداً ... رَوى عنِ الفضيلِ بنِ عياضٍ عنِ ابنِ عيينةَ عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عنِ ابنِ أبِي أوفَى قالَ : (دخلَ النبي ﷺ مكةَ في بعضِ عُمرِه ، فجعلَ أهلُ مكةَ يرمُونَه بالقِثَّاءِ الفَاسدةِ ونحنُ نسترُ عنْه) ... فالمشهورُ منْ حَديثِ إسماعيلَ عنِ ابنِ أبِي أوفَى قالَ : (كنَّا مع النبي ﷺ حينَ اعتمرَ ، فطافَ بالبيتِ وطفنَا معَه ، وسعَى بينَ الصفَا والمروةِ ، ونحنُ نسترُه منْ أهلِ مكَّةَ أنْ يرميَه أحدٌ أوْ يصيبَه شيءٌ) هذَا هوَ **المحفوظُ** عنْ إسماعيلَ بنِ أبِي خالدٍ في خبرِه . فأمَّا رمْي أهلِ مكةَ بالقِثاءِ الفاسدةِ فهوَ كذبٌ وزورٌ ، مَا كانَ هذَا في عمرتِه تلكَ ؛ لأنَّه دخلَها ﷺ بأمانٍ وعهدٍ »[2] .

فأطلقَ ابنُ حبانَ لفظةَ (المحفوظُ) علَى الروايةِ المقابلةِ لروايةِ الطبرِي ، معَ تصريحِه بأنَّه منكرُ الحديثِ جداً .

وهذَا دالٌّ علَى أنَّ المحفوظَ ــ عندَ ابنِ حبانَ ــ لاَ يختصُّ بما كانَ مُقابلُه مَقبولاً .

٣. قالَ الدارقطنيُّ ــ وقدْ سُئِلَ عنْ حديثِ عمرَ : (مَنْ وجدتُموه قد غلَّ فاضربوا عنقَه) ــ : « يرويه أبو واقدٍ الليثيُّ صالحُ بنُ محمَّدِ بنِ زائدةَ عن سالمٍ عنْ أبيه عنْ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ . **وأبُو واقدٍ ضعيفٌ ، والمحفوظُ** : أنَّ سالماً أمرَ بهذا ، ولم يرفعْه إلى النَّبي ﷺ ، ولا ذكرَه عن أبِيه ولاَ عن عمرَ »[3] .

فصرَّحَ بضعفِ أبِي واقدٍ ، ومع ذلك أطلقَ على مقابلِه (المحفوظُ) . وهذا دالٌّ على أنَّ المحفوظَ ــ عندَ الدارقطنيِّ ــ غيرُ مختصٍّ بما كان مقابلُه مقبولاً .

---

(١) علل الترمذي الكبير (صـ ٣٨٩)

(٢) المجروحين (١ / ١٣٨ ــ ١٣٩)

(٣) علل الدارقطني (٢ / ٥٢ ــ ٥٣ / رقم ١٠٣)

وانظر أمثلة أخرى له في (٢ / ٨٧ / رقم ١٢٩) ، وفي السنن (٣ / ١٥٢)

٤. قالَ البيهقيُّ ــ بعدَ أنْ أوردَ حديثاً منْ طريقِ المُسيبِ بنِ وَاضحٍ عنْ مُبشِرِ بنِ إسماعيلَ عنِ الأَوزاعِي عنْ يحيَى بنِ أبِي كثيرٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرَّة مرْفوعاً ومرةً مَوقوفاً ــ : « فهذَا حديثٌ مختلفٌ فِيه علَى المُسيبِ بنِ واضحٍ ، **وهوَ واهِمٌ** فِيه فِي مَوضعينِ : فِي ذكرِ ابنِ عبَّاسٍ ، وفِي ذكرِ النبي ﷺ . **والمحفوظُ** : أنَّه منْ قولِ عكرمةَ غير مرفوعٍ ، كذَا روَاه هِقلُ بنُ زِيادٍ والوليدُ بنُ مسلمٍ عنِ الأَوزاعِي . وكذلكَ روَاه شَيبانُ النحويُّ وعلِيُّ بنُ المباركِ عنْ يحيَى بنِ أبِي كثيرٍ عنْ عِكرمةَ . **وكانَ المسيبُ رحمَنا الله تعالى كثيرَ الوهْمِ** »[1].

فصرَّحَ بأنَّ المسيبِ كثيرَ الوهْمِ ، وأنَّه الواهِم فِي هذَا الحديثِ ، ومعَ ذلكَ أطلقَ علَى الروايةِ المقابلةِ لروايتِه (المحفوظُ) .

وهذَا دالٌّ علَى أنَّ المحفوظَ ــ عندَ البيهقيِّ ــ غير مختصٍّ بمَا كانَ مقَابلُه مَقبولاً .

٥. قالَ الخطيبُ ــ بعدَ أنْ أوردَ حديثاً منْ طريقِ أبِي بكرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الطِّرازيِّ عن أبِي سعيدٍ الحسنِ بنِ علِيِّ بنِ زكرَيا عن خِراشِ بنِ عبدِ الله الطحَّانِ عن أنسِ بنِ مالكٍ ــ : « هذا الحديثُ لم يروِه أبو سعيدٍ عن خِراشٍ عن أنسٍ ، وإنَّما روَاه بإسنادٍ آخرَ ــ فذكرَه ــ وقالَ : وبهذا الإسنادِ روَاه عنْ أبِي سعيدٍ جماعةٌ ، **وهو المحفوظُ** »[2] .

وقالَ فِي آخرِ ترجمةِ الطِّرازيِّ هذا : « وقدْ رأيتُ للطرازيِّ أشياءَ مستنكرةً غيرَ ما أوردتُه ، تدلُّ على وهِي حالِه ، وذهابِ حديثِه »[3] .

وهذا ــ أيضاً ــ دالٌّ على أنَّ المحفوظَ ــ عندَ الخطيبِ ــ غيرُ مختصٍّ بما كانَ مقابلُه مقبولاً .

كما أطلقَ الحفَّاظُ لفظةَ (معروفٌ) على ما كان مقابلُه ثقةً .

---

(١) السنن الكبرى (١ / ١٢)

(٢) تاريخ بغداد (٣ / ٤٤٤)

(٣) المصدر السابق (٣ / ٤٤٥)

وانظر مثالاً آخر له في (٢ / ٣٨٩)

قالَ مُهنَّا : « قلتُ : حدَّثوني عن شعبةَ عن سماكٍ عن مالكِ بنِ ظالمٍ عن أبي هُريرةَ قالَ : كان رسولُ الله ﷺ يقولُ : (هلاكُ أمتي علَى يدَيْ أُغَيْلِمةٍ منْ قريشٍ) . فقالَ أحمدُ : **هوَ معروفٌ** ، إلاَّ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهديٍّ كان يخطئُ فيه ، يقولُ : عبدُ الله بنُ ظالمٍ ، وإنَّما هو مالكُ بنُ ظالمٍ » [1] .

وقالَ الدارقطنيُّ ــ وقدْ سُئلَ عنْ حَديثِ عبيدِ الله بنِ أبي بكرٍ عنْ أنسٍ (كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطرُ علَى تَمَراتٍ ــ : « روَاه عليُّ بنُ عاصمٍ عنْ عُبيدِ الله بنِ أبي بَكرٍ عنْ أنسٍ ، وتابعَه **أبو الربيعِ الزَّهْرانيُّ** ، فروَاه عنْ هُشيمٍ عنْ عُبيدِ الله بنِ أبي بكرٍ عنْ أنَس كذلكَ . **والمعروفُ** عنْ هُشيمٍ عنْ محمدِ بنِ إسحاقَ عنْ حَفصِ بنِ عُبيد الله عنْ أنسِ بنِ مَالكٍ . وأنكرَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ **حَديثَ أبي الربيعِ الزَّهرانيِّ** عنْ هُشيمٍ » [2].

فأطلقَ الدارقطنيُّ لفظةَ (معروف) مُقابلَ روايةِ أبي الربيعِ الزهرانيِّ وهوَ ثقةٌ [3] .

---

(١) علل الخلال (المنتخب صـ ١٦٠ / رقم ٨١)

وانظر مثالاً آخر للإمام أحمد في العلل (رواية عبد الله ٢ / ٣٠٢ / رقم ٢١٦٠)

(٢) العلل (٤ / ل ٢٥ أ)

وانظر مثالاً آخر في (٤/ ل ١٧ أ)

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٣ / ٢٧٧ ــ ٢٧٨) ، والتقريب (ت ٢٥٥٦)

المبحثُ الثالثُ

أقسامُ الشاذِّ والمحفوظِ

عرفتَ منَ المبحثِ السابقِ أنَّ الشذوذَ يكونُ بتفرُّدِ الراوِي أو مخالفتِه ، وهذه المخالفةُ قد تكونُ في الإسنادِ ، وقد تكونُ في المتنِ .

فإن وقعتِ المخالفةُ في الإسنادِ سُمِّيَ الحديثُ شاذَّ الإسنادِ ، وإن وقعتْ في المتنِ سُمِّيَ شاذَّ المتنِ .

قالَ ابنُ رجب : « ومنْ جملةِ الغرائبِ المنكرةِ : الأَحاديثُ الشاذَّةُ المُطَّرحةُ ، وهي نوعانِ : ما هو شاذُّ الإسنادِ ... ، وما هو شاذُّ المتنِ كالأَحاديثِ التي صحَّتِ الأَحاديثُ بخلافِها ، أوْ أجمعتْ أئمةُ العلماءِ على القولِ بغيرِها »[1] .

والمخالفةُ في الإسنادِ إمَّا أن تكونَ بزيادةِ راوٍ أو نقصانِه كاختلافِ الوصلِ معَ الإرسالِ ، أوِ الرفعِ معَ الوقفِ .

مثالُ الأوَّلِ : ما روَاه جماعةٌ عنِ الضحَّاكِ بنِ مَخلدٍ عنْ عثمانَ بنِ الأَسودِ عنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبيدِ اللهِ بنِ أبِي مُلَيْكةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (تزوَّجَ وهو محرِمٌ) .

وروَاه آخرونَ عنِ الضحَّاكِ بإسنادِه مُرسلاً دونَ ذكرِ عائشةَ .

قالَ البيهقيُّ : « إنَّما يُرْوَى عنِ ابنِ أبِي مُليكةَ مُرسلاً ، وذكرُ عائشةَ فيه وهمٌ »[2] .

ومثالُ تعارضِ الرفعِ معَ الوقفِ : ما روَاه مَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ عنْ أبيه عنْ أبِي بُردةَ بنِ أبِي موسَى عن أبِي موسَى الأَشْعريِّ عنِ النَّبي ﷺ في ساعةِ الجمعةِ ، وأنَّها ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى الصلاةُ .

وروَاه آخرونَ عن أبِي بُردةَ مَوقوفاً عليه من قولِه .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٤٤)

(٢) السنن الكبرى (٧ / ٢١٢)

وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٠٢

قالَ الدارقطنيُّ : « الصوابُ منْ قولِ أبي بُردةَ مُنقطعٌ » [1] .

وقدْ تكونُ المخالفةُ بإبدالِ راوٍ أوْ أكثرَ بغيرِه ، وهذا يُسمَّى ــ أحياناً ــ (مقلوباً) ، أوْ (مصحَّفاً) .

قالَ الحافظُ : « كلُّ مقلوبٍ لاَ يخرجُ عن كونِه معلَّلاً أوْ شاذّاً ، لأنَّه إنَّما يظهرُ أمرُه بجمعِ الطرقِ واعتبارِ بعضِها ببعضٍ ، ومعرفةِ منْ يُوافَقُ ممَّنْ يُخالَفُ ، فصارَ المقلوبُ أخصَّ منَ المعلَّلِ والشاذِّ » [2] .

فمثالُ الأولِ : ما روَاه جماعةٌ عن أبي عِمرانَ الجَوْنيِّ عنْ جُندُبِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النَّبي ﷺ : (اقْرؤُوا القرآنَ ما ائْتلفتْ قلوبُكم ، فإذا اختلفْتم فقومُوا عنه) .

وروَاه عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ عنْ أبي عِمرانَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الصامتِ عنْ عمرَ منْ قولِه .

قالَ البُخاريُّ : « جُندبُ أصحُّ وأكثرُ » [3] .

ومثالُ المصحَّفِ : ما روَاه الإمامُ مالكٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ الحسينِ عن عمرَ بنِ عُثمانَ عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ عنِ النَّبي ﷺ : (لاَ يرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولاَ الكافرُ المسلمَ) .

وروَاه جماعةٌ عنِ الزهريِّ فقالُوا : (عنْ عَمروِ بنِ عثمانَ) بدلَ (عُمرَ) .

قالَ ابنُ الصلاحِ : « فخالفَ مالكٌ غيرَه منَ الثقاتِ في قولِه عُمرَ بنِ عثمانَ ــ بضمِّ العَينِ ــ ، وذكرَ مسلمٌ صاحبُ الصحيحِ في كتابِ التمييزِ أنَّ كلَّ من روَاه من أصحابِ الزهريِّ قالَ فيه عَمرو بنِ عثمانَ ــ يعني بفتحِ العينِ ــ ، وذكرَ أنَّ مالكاً كان يشيرُ بيدِه إلى دارِ عُمرَ بنِ عثمانَ كأنَّه علِمَ أنَّهم يخالفونَه . وعَمرو وعُمرُ جميعاً ولدُ عثمانَ ، غيرَ أنَّ هذا الحديثَ إنَّما هوَ عن عَمروٍ ــ بفتحِ العينِ ــ ، وحكمَ مسلمٌ وغيرُه على مالكٍ بالوهمِ فيه » [4] .

---

(١) التتبع (صـ ١٦٧ / رقم ٤٠) وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٦

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٨٧٤)

(٣) الصحيح (٨ / ٧٢٠) وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ٢

(٤) علوم الحديث (صـ ١٠٦ ــ ١٠٧)

وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح (٢ / ١٥٧ ــ ١٦١) : (إنما هو من باب تصحيف اسم بعض

وقدْ تكونُ بتغييرِ سياقِ الإسنادِ ، وقدْ يُسمَّى (مدرجَ الإسنادِ) .

ومثالُه : ما روَاه جماعةٌ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ عن مالكِ بنِ صعصعةَ عنِ النَّبي ﷺ في قصَّة الإسراءِ ، وفيه (فرُفعَ لِيَ البيتُ المعمورُ ، فسألتُ جبريلَ فقالَ : هذا البيتُ المعمورُ ، يصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ ...) .

وروَاه همامُ بنُ يحيَى عنْ قتـــادةَ بإسنادِه فقالَ فيه : (ثمَّ رُفِعَ لِيَ البيتُ المعمورُ . قالَ قتادةُ : وحدَّثنا الحسنُ عنْ أبِي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه رأَى البيتَ المعمورَ ، ويدخلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ ثمَّ لاَ يعودونَ فيه . ثم رجعَ إلى حديثِ أنسٍ) .

قالَ الحافظُ : « وأمَّا سعيدٌ وهوَ ابنُ أبِي عروبةَ ، وهشامٌ وهو الدَّسْتوائيُّ فأدرجَا قصَّة البيتِ المعمورِ فِي حديثِ أنسٍ »[1] .

وأمَّا المخالفةُ في المتنِ فقدْ تكونُ كذلكَ بزيادةِ لفظةٍ أوْ أكثرَ لاَ يذكرُها الأَرجحُ .

مثالُه : ما روَاه عَبيدةُ بنُ حُميدٍ عن سليمانَ بنِ مهرانَ الأَعمشِ عن أبي صالحٍ ذكوانَ السمَّانِ عن أبِي هُريرةَ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يواصلُ إلى السحَرِ ، ففعلَ بعضُ أصحابِه فنهَاه ...) .

وروَاه جماعةٌ عنِ الأَعمشِ بإسنادِه فأطلقُوا الوصالَ و لَمْ يقيِّدُوه بالسحَرِ .

قالَ الحافظُ : « المحفوظُ في حديثِ أبِي صالحٍ إطلاقُ النهْيِ عنِ الوصالِ بغيرِ تقييدٍ بالسحَرِ ، وكذلك اتفقَ عليه جميعُ الرواةِ عن أبي هُريرةَ ، فروايةُ عَبيدةَ بنِ حُميدٍ شاذَّة ، وقد خالفَه أبو مُعاويةَ وهو أضبطُ أصحابِ الأَعمشِ فلم يذكرْ ذلك »[2] .

فإن كانت هذه اللفظةُ لبعضِ الرواةِ سُمِّيَ (مدرجَ المتنِ) .

ومثالُه : ما روَاه سليمانُ بنُ بلالٍ عن يحيَى بنِ سعيدٍ عن أبِي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ

الرواة) .

(١) الفتح (٦ / ٣٥٥)

وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ٣٥

(٢) الفتح (٤ / ٢٤٦)

وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٠

عن عائشةَ قالتْ : (كانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَه إلاَّ في شعبانَ ، وذلك لمكانِ رسولِ الله ﷺ) .

وروَاه جماعةٌ عن يحيَى فلم يذكرُوا قولَه : (وذلك لمكانِ رسولِ الله ﷺ) .

وروَاه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عن يحيَى بإسنادِه فجعلَ هذه الزيادةَ من قولِ يحيَى بنِ سعيدٍ فقالَ : (قالَ يحيَى : ظننتُ أنَّ ذلك لمكانِها منَ النَّبي ﷺ) .

فحكمَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ على هذه الزيادةِ بالخطأِ ، وأنَّها مدرجةٌ من قولِ يحيَى [1] .

وقدْ تكونُ المخالفةُ بإبدالِ كلمةٍ بأُخرَى فيسمَّى (مقلوباً) ، أو (مصحَّفاً) .

فمثالُ الأولِ : ما روَاه جماعةٌ عنِ الزهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ قالَ : (أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ ، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناسِ **بمنىً** إلى غيرِ جدارٍ ...) .

وروَاه سفيانُ بنُ عيينةَ عنِ الزهريِّ فقالَ : (**بعرفةَ**) .

قالَ الحافظُ : « قولُ ابنِ عيينةَ (بعرفةَ) شاذٌّ » [2] .

ومثالُ المصحَّفِ : ما روَاه جماعةٌ عن عبدِ الله بنِ وهْبٍ عن يونسَ بنِ يزيدَ عنِ الزهريِّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : (إنَّ النَّبي ﷺ أُتي بقِدرٍ فيه خَضِراتٌ من بقولٍ ، فوجدَ لها ريحاً ...) .

وخالفَهم آخرونَ ، فروَوْه عنِ ابنِ وهبٍ بإسنادِه فقالُوا : (أُتيَ ببِدرٍ ، قالَ ابنُ وهبٍ : يعني طبقاً فيه خضراتٌ) .

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ روايةَ (ببدرٍ) ، وحكمُوا على روايةِ (بقدرٍ) بأنَّها تصحيفٌ [3] .

---

(١) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٢٠

(٢) الفتح (١ / ٦٨١)

(٣) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ٤٦

المبحثُ الرابعُ

الفرقُ بينَ الشاذِّ والمنكرِ

يعتبرُ مصطلحَا الشاذِّ والمنكرِ منْ أشهرِ الاصطلاحاتِ المتداولةِ عندَ الحفَّاظِ المتأخرينَ في بابِ العللِ ، وكثيراً ما يُطرحُ تساؤلٌ حولَ الفرقِ بينَهما ، إذ كلٌّ منهما قسمانِ ؛ قسمُ التفرُّدِ ، وقسمُ المخالفةِ .

فهلْ هذا يعني أنَّهما شيءٌ واحدٌ ؟ أم هناك فرقٌ ؟ وإن وُجدَ فما هو هذا الفرقُ ؟

لقد حاولَ الحافظُ ابنُ حجرٍ الجوابَ عن هذا التساؤلِ فقالَ : « **هما مشتركانِ في كونِ كلٌّ منهما على قسمينِ ، وإنَّما اختلافُهما في مراتبِ الرواةِ** . فالصدوقُ إذا تفرَّدَ بشيءٍ لاَ متابعَ له ولاَ شاهدَ ، ولم يكنْ عندَه منَ الضبطِ ما يُشترطُ في حدِّ الصحيحِ والحسنِ فهذا أحدُ قسمَي الشاذِّ . فإنْ خُولِفَ مَن هذه صفتُه ــ مع ذلك ــ كان أشدَّ في شذوذِه ، وربَّما سمَّاه بعضُهم منكراً . وإن بلغَ تلك الرتبةَ في الضبطِ لكنَّه خالفَ مَن هو أرجحُ منه في الثقةِ والضبطِ فهذا القسمُ الثاني منَ الشاذِّ ، وهوَ المعتمدُ في تسميتِه . وأمَّا إذا انفردَ المستورُ والموصوفُ بسوءِ الحفظِ أوِ المضعَّفُ في بعضِ مشايخِه دونَ بعضٍ بشيءٍ لاَ متابعَ له ولاَ شاهدَ فهذا أحدُ قسمَي المنكرِ ، وهو الذي يُوجدُ في إطلاقِ كثيرٍ منْ أهلِ الحديثِ . وإنْ خُولِفَ في ذلك فهوَ القسمُ الثاني ، وهو المعتمدُ على رأيِ الأكثرينَ .

فبانَ بهذا فصلُ المنكرِ من الشاذِّ ، وأنَّ كلاًّ منهما قسمانِ يجمعُهما مطلقُ التفرُّدِ أو مع قيدِ المخالفةِ »[1] .

هكذا حرَّر الحافظُ الفرقَ بينَهما وجعلَ عمدةَ ذلك : الاختلافَ في مراتبِ رواتِهما منْ حيثُ الثقةُ والضبطُ ، إلاَّ أنَّه وقعَ في شيءٍ منَ التضاربِ عندَ تحديدِه مراتبَ رواةِ كلِّ نَوْعٍ ، فقدْ قسَّمَ الرواةَ قسمينِ :

الأوَّلُ : صدوقٌ لم يبلغْ مرتبةَ من يُحكمُ بحسنِ حديثِه أو صحَّتِه . فهذا متَى تفرَّدَ

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٧٤ ــ ٦٧٥)

سُمِّيَ حديثُه شاذّاً ، ومتَى خالفَ من هو أولَى منه كان منكراً عندَ قومٍ شاذّاً عندَ آخرينَ.

الثاني : صدوقٌ بلغَ مرتبةَ من يُحكمُ بحُسنِ حديثِه أو صحَّته . فهذا متَى خالفَ من هو أولَى منه كان حديثُه شاذّاً .

ثم رجعَ فذكرَ **قِسْماً ثالثاً** وهو المستورُ ، والموصوفُ بسوءِ الحفظِ ، و المضعَّفُ في بعضِ مشايخِه . فهؤلاءِ متَى تفرَّد الواحدُ منهم كان حديثُه منكراً ، ومتَى خالفَ من هو أولَى منه كان منكراً أيضاً .

وما هؤلاءِ إلاَّ عينُ القسمِ الأولِ الذين حكمَ على ما تفرَّدُوا به بالشذوذِ ، فإنَّهم جميعاً لم يبلغُوا رتبةَ من يُحكمُ له بحسنِ حديثِه ، ولاَ همْ بالموصوفينَ بشدَّةِ الضعفِ .

لذا قالَ السخاويُّ ــ حاكياً كلامَ شيخِه ابنِ حجرٍ في هذا القسمِ ــ : « وأمَّا إذا انفردَ المستورُ أوِ الموصوفُ بسوءِ الحفظِ أوِ المضعَّفُ في بعضِ مشايخِه خاصةً أوْ نحوُهم ممَّن لاَ يُحكمُ لحديثِهم بالقبولِ بغيرِ عاضدٍ يعضدُه بما لاَ متابعَ له ولاَ شاهدَ فهذا أحدُ قِسمَي المنكرِ »[1] .

فأجملَ هذا النوعَ بقولِه (لاَ يُحكمُ لحديثِهم بالقبولِ بغيرِ عاضدٍ) .

إذاً فقدِ اضطربَ الحافظُ في حكمِه على روايةِ هذه الفئةِ خاصَّةً ، فتارةً جعلَ ما تفرَّدُوا به شاذّاً ، وتارةً منكراً .

ولعلَّ هذا سبقُ قلمٍ من الحافظِ ــ رحمَه اللهُ ــ ، وإلاَّ فقدْ حرَّر مراتبَ رواةِ الشاذِّ والمنكرِ في موطنٍ آخرَ بما لاَ تضاربَ فيه فقالَ : « كلٌّ منهما اسمٌ لشيءٍ مخصوصٍ . فالشاذُّ : اسمٌ لَما خالفَ فيه الثقةُ منْ هوَ أوثقُ منْه ، أوْ تفرَّدَ به الخفيفُ الضبطِ . والمنكرُ : اسمٌ لَما خالفَ فيه الضعيفُ ــ أي الذي ينجبرُ إذا تُوبعَ ــ أوْ تفرَّدَ به الأضعفُ ــ أي الذي لاَ ينجبرُ وهيُه بمتابعةِ مثلِه ــ »[2] .

فجعلَ الرواةَ في هذا النصِّ أقساماً ثلاثةً ، هي :

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٣٥)

(٢) النكت الوفية (صـ ٢١٥)

الأولُ : الثقةُ . وهذا إذا خالفَ من هو أولَى منه كان حديثُه شاذّاً .

الثاني : الضعيفُ القابلُ للانجبار . وهذا إذا تفرَّدَ كان حديثُه شاذّاً ، وإذا خالفَ من هو أوثقُ منه كان حديثُه منكراً .

الثالثُ : الضعيفُ الذي لاَ ينجبُر . وهذا إذا انفردَ كان حديثُه منكراً .

وقد بيَّن الحافظُ مترلةَ من ينجبرُ ضعفُه فقالَ : « متَى توُبعَ السيئُ الحفظِ بمعتبرٍ وكذَا المستورُ والمرسِلُ والمدلِّسُ صارَ حديثُهم حسَناً لاَ لذاته بلْ بالمجموعِ » [1] .

وكلامُه هذا سالمٌ منَ التضاربِ ، موافقٌ لَما قرَّرَه في موطنٍ آخرَ من أنَّ فاحشَ الغلَطِ وشديدَ الغفلةِ والفاسقَ متَى تفرَّد الواحدُ منْهم كانَ حديثُه منكراً [2] ، وأنَّ سوءَ الحفظِ متَى كانَ ملازِماً للراوِي كان ما تفرَّدَ به شاذّاً [3] .

ومنَ الملاحَظِ أنَّ الحافظَ لَمْ يصرِّحْ بنسبةِ هذا التفريقِ إلى أحدٍ ممَّنْ قبلَه ، بلِ اكتفَى بذكرِ الفرْقِ ناسباً منْ خالفَه إلى الغفلةِ . فقالَ : « إنَّ بينَ الشاذِّ والمنكرِ عموماً وخصوصاً من وجهٍ ، لأَنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراطِ المخالفةِ ، وافتراقاً في أنَّ الشاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ ، والمنكرُ راويه ضعيفٌ . وقدْ غفلَ منْ سوَّى بينْهما » [4] .

ولَمْ أقفْ على منْ سبقَ الحافظَ إلى مثلِ هذا التفصيلِ ، بلْ نصوصُ الأئمةِ التطبيقيةُ ، وأقوالُهم النظريةُ قاضيةٌ بعدمِ تخصيصِهم مصطلحَ المنكرِ بالراوِي الضعيفِ . فإنَّهم قد يطلقُونَه على خطأِ الثقةِ كما يطلقونَه على خطأِ الضعيفِ .

قالَ الزركشيُّ : « ومنْ تأَمَّلَ كلامَ الأَقدمينَ من أهلِ الحديثِ وجدَهم إنَّما يطلقونَ النكارةَ على الحديثِ الذي يخالفُ روايةَ الحفَّاظِ المتقنينَ » [5] .

فالعبرةُ إذاً بمخالفةِ المتقنينَ ، دونَ النظرِ إلى رتبةِ المخالفِ .

---

(١) نخبة الفكر (صـ ١٣٩)

(٢) انظر : نزهة النظر (صـ ١٢٣)

(٣) انظر : نخبة الفكر (صـ ١٣٨)

(٤) نزهة النظر (صـ ٩٩)

(٥) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ١٥٦)

وإليكَ بعض النصوصِ التي أطلقَ الحفَّاظُ فيها لفظةَ (منكرٌ) على أحاديثَ المخطئُ فيها ثقةٌ :

١. قالَ المرُّوذيُّ : « ذكرَ ــ يعني الإمامَ أحمدَ ــ لُويناً فقالَ : قدْ حدَّثَ **حديثاً مُنكراً** عنِ ابنِ عُيينةَ ما له أصلٌ . قلتُ : إيشْ هوَ ؟ قالَ : عنْ عمروِ بنِ دينارٍ عن أبي جعفرَ ــ يعني الباقرَ ــ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ عنْ أبيه قصَّة عليٍّ (ما أنا الذي أخرجتُكم ، ولكنَّ اللهَ أخرجَكم) فأنكرَه إنكاراً شديداً وقالَ : ما له أصلٌ » [١] .

وقدْ بيَّن الخطيبُ سببَ إنكارِ الإمامِ أحمدَ هذا الحديثَ فقالَ : « أظنُّ أنَّ أبا عبدِ اللهِ أنكرَ على لُوينٍ روايتَه متَّصلاً ، فإنَّ الحديثَ محفوظٌ عنْ سفيانَ بنِ عُيينةَ غيرَ أنَّه مرسَلٌ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ عنِ النَّبي ﷺ » [٢] .

إذاً حكمَ الإمامُ أحمدُ على حديثٍ خالفَ فيه لُوينٌ محمَّدُ بنُ سليمانَ المصيصيُّ ــ وهوَ ثقةٌ [٣] ــ من هو أولَى منه بالنكارةِ .

وهذا دالٌّ على أنَّ المنكر عندَ الإمامِ أحمدَ لاَ يختصُّ بالضعيفِ [٤] .

٢. قالَ ابنُ أبي حاتمٍ : « سألتُ أبي عن حديثٍ روَاه أبو أسامةَ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ في قصَّة ذي اليدينِ . قالَ أبي : هذا حديثٌ **منكرٌ** ، أخافُ أنْ يكونَ أخطأَ فيه أبو أسامةَ » [٥] .

فحكمَ أبو حاتمٍ على الحديثِ بالنكارةِ وجعلَ الخطأَ فيه من أبي أُسامةَ حمَّادِ بنِ أسامةَ ــ وهو ثقةٌ عندَه [٦] ــ .

وهذا دالٌّ على أنَّ المنكرَ ــ عندَ أبي حاتمٍ ــ لاَ يختصُّ بالراوِي الضعيفِ .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (صـ ١٦١ ــ ١٦٢ / رقم ٢٨٠)

(٢) تاريخ بغداد (٢ / ٣٨٩)

(٣) انظر : التقريب (ت ٥٩٢٥) ، وتهذيب الكمال (٦ / ٣٣٠)

(٤) انظر نصوصاً أخرى للإمام أحمد في علل الخلال (المنتخب صـ ٤٢ / رقم ٣) ، والعلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي رقم ٢٦٤)

(٥) علل ابن أبي حاتم (١ / ٩٩ / رقم ٢٦٧)

(٦) انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٣٣)

٣. قالَ أبو داودَ ــ بعدَ أن روَى من طريقِ همَّامِ بنِ يحيَى عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ ابنِ جُريجٍ عنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ : (كان النَّبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ وضعَ خاتمَه) ــ : « **هذا حديثٌ منكرٌ** ، وإنَّما يُعرفُ عنِ ابنِ جُريجٍ عن زيادِ بنِ سعدٍ عنِ الزهريِّ عنْ أنسٍ أنَّ النَّبي ﷺ اتخذَ خاتماً منْ ورقٍ ثمَّ ألقاه . والوهمُ فيه منْ همَّامٍ ، ولمْ يروهُ إلاَّ همَّامٌ » [١] .

قالَ الحافظُ : « قولُ أبي داودَ في حديثِ همَّامٍ (منكرٌ) **جارٍ علَى قاعدته في أنَّه لاَ يُميزُ بينَ المنكرِ والشاذِّ تبعاً للإمامِ أحمدَ** » [٢] .

٤. قالَ النسائيُّ ــ بعدَ أن روَى من طريقِ أبي الأَحْوَصِ سلاَّمِ بنِ سُلَيمٍ عنْ سماكِ بنِ حَربٍ عنِ القاسمِ ابنِ عبدِ الرحمنِ عنْ أبيه عنْ أبي بردةَ بنِ نيَّارٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (اشربُوا في الظروفِ ولاَ تُسكرُوا) ــ قالَ : « هذَا **حديثٌ منكرٌ** ، **غلط فيه أبُو الأَحوصِ سلاَّمُ بنُ سُليمٍ** ، لاَ نعلمُ أنَّ أحداً تابعَه عليه من أصحابِ سماكِ بنِ حربٍ ، وسماكٌ ليسَ بالقويِّ ، وكانَ يقبلُ التلقينَ . قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان أبو الأَحوصِ يخطئُ في هذا الحديثِ ، خالفَه شَريكٌ في إسنادِه ، وفي لفظِه » [٣] .

فحكمَ النسائيُّ على حديثٍ غلطَ فيه أبو الأَحوصِ ــ وهوَ ثقةٌ عندَه [٤] ــ بأنَّه منكرٌ .

وهذا دالٌّ على أنَّ المنكرَ عندَ النسائيِّ ليسَ مختصاً بروايةِ الضعيفِ [٥] .

٥. قالَ يعقوبُ بنُ شَيبةَ السَّدوسيُّ : « ذُكرَ ليحيَى بنِ مَعينٍ ابنُ الصبَّاحِ ــ يعني الجُرْجَرائيَّ ــ فقالَ يحيَى : حدَّثَ **بحديثٍ منكرٍ** عن عليِّ بنِ ثابتٍ عن إسرائيلَ عنِ ابنِ أبي ليلَى عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (صنفانِ ليسَ لهما في الإسلامِ نصيبٌ : المرجئةُ والقدريةُ) . قالَ يعقوبُ : وهذا **حديثٌ منكرٌ** من هذا الوجهِ جدّاً

---

(١) السنن (١ / ٢٥ / رقم ١٩)

(٢) النكت الوفية (صـ ٢٢٢ ــ ٢٢٣)

(٣) السنن (٨ / ٧٢٣) ، وانظر علل ابن أبي حاتم (٢ / ٢٤ ــ ٢٥ / رقم ١٥٤٩ ، ١٥٥١)

(٤) انظر : تهذيب الكمال (٣ / ٣٤٤)

(٥) انظر نصوصاً أخرى للنسائي في السنن الكبرى (٣ / ١٧٣) ، وتحفة الأشراف (٨ / ١٧) ، ونصب الراية (٤ / ٢٣٢)

كالموضوعِ ، وإنَّما يرويه عليُّ بنُ نِزارٍ شيخٌ ضعيفٌ واهِي الحديثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ . ولَمْ يذكرْ يحيَى محمَّدَ بنَ الصبَّاحِ هذا بسوءٍ » [1] .

فحكمَ ابنُ مَعينٍ على حديثٍ أخطأَ فيه محمَّدُ بنُ الصبَّاحِ بالنكارةِ مع أنَّه ثقةٌ عندَه [2].
وهذا دالٌّ على أنَّ المنكرَ ــ عندَ ابنِ مَعينٍ ــ لاَ يختصُّ بالراوِي الضعيفِ [3] .

٦. قالَ ابنُ عديٍّ : « الحسينُ الكرابيسيُّ له كتبٌ مصنَّفةٌ ذكرَ فيها اختلافَ الناسِ منَ المسائلِ ، وكانَ حافظاً لها ، وذكرَ في كتبِه أخباراً كثيرةً ، ولم نجدْ له **منكراً** غيرَ مَا ذكرتُ منَ الحديثِ ــ يعني ما روَاه عنْ إسحاقَ الأَزرقِ عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ عنْ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن أبي هُريرةَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيهرقْه وليغسلْه ثلاثَ مراتٍ) [4] ــ والذي حملَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عليه من أجلِ اللفظِ بالقرآنِ . **فأمَّا في الحديثِ فلمْ أرْ به بأساً** » [5] .

فسمَّى حديثَه مُنكراً معَ تصريحِه بأنَّه لاَ بأسَ به في الحديثِ .

وهذا دالٌّ على أنَّ المنكرَ عندَ ابنِ عَديٍّ غيرُ مختصٍّ برواية الضعيفِ [6] .

٧. قالَ مسلمٌ : « ... وكذلكَ مَنِ الغالبُ على حديثِه المنكرُ أوِ الغلَطُ أمسكْنا أيضاً عن حديثِهم . وعلامةُ المنكَرِ في حديثِ المحدِّثِ إذا ما عُورضتْ روايتُه للحديثِ على روايةِ غيرِه من أهلِ الحفظِ والرضَا خالفتْ روايتُه روايتَهم ، أولَمْ تكدْ توافقُها . فإذا كانَ الأَغلبُ من حديثِه كذلك كان مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولِه ولاَ مستعملِه » [7] .

فلمْ يشترطْ في تسميةِ الحديثِ منكراً إلاَّ مخالفةَ أهلِ الحفظِ والرضَا ، فإن كثُرتْ أمثالُ هذه المخالفةِ في حديثِ الراوِي حُكمَ بضعفِه ، وإلاَّ كانَ الحديثُ مُنكراً معَ بقاءِ راويه

---

(١) تهذيب الكمال (٦ / ٣٤٩)

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر نصاً آخر لابن معين في سؤالات ابن الجنيد (صـ ٣٢٧)

(٤) انظر تخريجه في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ١٢٧ ــ ١٣٣ / رقم ١٠٣٧)

(٥) الكامل (٧ / ٣٦٧)

(٦) انظر نصاً آخر لابن عدي في الكامل (٤ / ٤٦)

(٧) مقدمة صحيح مسلم (١ / ١٧ ــ ١٨)

على حاله منَ الثقةِ .

٨. قالَ صالحُ بنُ محمَّدٍ جزَرة : « الشاذُّ : الحديثُ المنكرُ الذي لاَ يُعرفُ »[١] .

وهذا صريحٌ في تسويته بينَ الشاذِّ والمنكرِ .

٩. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ ــ بعدَ أنْ أوردَ حديثَ عبدِ الرزاقِ بنِ همَّامٍ عن سفيانَ الثوريِّ عن سليمانَ الشيبانيِّ عن يزيدَ بنِ الأَصمِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ (أنَّ رجلاً سألَ النَّبي ﷺ فقالَ : أحجُّ عن أبي ؟ قالَ : نعمْ . إنْ لم تزدْه خيراً لم تزدْه شراً) ــ : « أمَّا هذا الحديثُ فقدْ حملُوا فيه على عبدِ الرزاقِ لانفرادِه به عنِ الثوريِّ من بينِ سائرِ أصحابِه ، وقالُوا : هذا حديثٌ لاَ يُوجدُ في الدنْيا عندَ أحدٍ بهذَا الإسنادِ إلاَّ في كتابِ عبدِ الرزاقِ أو في كتابِ من أخرجَه من كتابِ عبدِ الرزاقِ ، ولَمْ يروِه أحدٌ عنِ الثوريِّ غيرُه . وقدْ خطَّئوه فيه ، وهو عندَهم خطأٌ ، فقالُوا : **هذا لفظٌ منكرٌ** لاَ تشبهُه ألفاظُ النَّبي ﷺ .... أمَّا ظاهرُ إسنادِ هذا الحديثِ فظاهرٌ جميلٌ ، لأَنَّ الشيبانيَ ثقةٌ وهو سليمانُ بنُ أبي سليمانَ ، وروَى عنه شعبةُ والثوريُّ وهُشَيمٌ . وكذلك يزيدُ بنُ الأَصمِّ ثقةٌ . ولكنَّه حديثٌ لاَ يُوجدُ عندَ أصحابِ الثوريِّ الذين هم أعلمُ بالثوريِّ منْ عبدِ الرزاقِ مثل القطَّانِ وابنِ مَهديٍّ وابنِ المباركِ ووكيعٍ وأبي نُعيمٍ ، وهؤلاءِ جلةُ أصحابِ الثوريِّ في الحديثِ . **وعبدُ الرزاقِ ثقةٌ** »[٢] .

فحكمَ علَى روايةِ عبدِ الرزاقِ بأنَّها منكرةٌ ــ معَ تصريحِه بأنَّه ثقةٌ ــ وعلَّل ذلكَ بانفرادِه بها عنِ الثوريِّ دونَ سائرِ أصحابِه الأَثباتِ .

وهذَا دالٌّ علَى أنَّ المنكرَ ــ عندَ ابنِ عبدِ البرِّ ــ لاَ يختصُّ بالضعيفِ .

١٠. قالَ الذهبيُّ ــ تعليقاً على ما روَاه سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنُ بنتِ شرحبيل عنِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ثَنا ابنُ جُريجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وعكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في دعاءِ حفظِ القرآنِ ــ : « هذا حديثٌ **منكرٌ شاذٌّ** ، أخافُ أنْ يكونَ موضوعاً ، وقد حيَّرني ــ واللهِ ــ جودةُ سندِه ... فقدْ حدَّث به سليمانُ قطْعاً وهوَ ثبتٌ »[٣] .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٥٨١)

(٢) التمهيد (٩ / ١٢٩ ــ ١٣٠)

(٣) تلخيص المستدرك (١ / ٣١٧)

فجمعَ الذهبيُّ في حكمِه على هذا الحديثِ بينَ النكارةِ والشذوذِ مع تصريحِه بجودةِ إسنادِه . وما ذلك إلاَّ لاستواءِ الشاذِّ والمنكرِ عندَه .

أمَّا قولُ السخاويِّ : « وأمَّا جمعُ الذهبيِّ بينْهما ــ يعني الشاذَّ والمنكرَ ــ في حكمِه على بعضِ الأَحاديثِ فيحتملُ أنْ يكونَ لعدمِ الفرقِ بينْهما ، ويحتملُ غيرَه » [1] . فلمْ يبينْ ما هو الاحتمالُ الآخرُ .

ولأَمثالِ هذه النصوصِ اتفقتْ كلمةُ المؤلفينَ في علمِ مصطلَحِ الحديثِ ــ قبلَ الحافظِ ابن حجر رحمه الله ــ على التسويةِ بينَ الشاذِّ والمنكرِ .

فإنَّ أوَّلَ منْ ذكرَ المصطلحينِ جميعاً هوَ ابنُ الصلاحِ ــ وقدِ انتُقِدَ في ذلك ــ ومع ذلك فقدْ صرَّحَ بأنَّهما سواءٌ فقالَ : « المنكرُ ينقسمُ قسمينِ على ما ذكرْناه في الشاذِّ فإنَّه بمعنَاه » [2] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « فإنْ كانَ المنفردُ به غيرَ بعيدٍ منْ درجةِ الحافظِ المقبولِ تفرُّدُه استحسنَّا حديثَه ذلك ، ولمْ نحطَّه إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ . وإنْ كان بعيداً من ذلك رددْنا ما انفردَ به وكانَ من قبيلِ **الشاذِّ المنكرِ** » [3] .

قالَ الحافظُ ــ تعليقاً علَى كلامِ ابنِ الصلاحِ هذا ــ : « هذا يُعطِي أنَّ الشاذَّ والمنكرَ عندَه مترادفانِ » [4] .

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « المنكرُ ــ **وهو كالشاذِّ** ــ ، وقيلَ : ما تفرَّدَ به الراوِي . وهو منقوضٌ بالأَفرادِ الصحيحةِ » [5] .

وقالَ الطِيبيُّ ــ بعدَ أنْ ذكرَ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ للتفرُّدِ ــ : « وقدْ عُلِمَ من هذا التقسيمِ أنَّ المنكرَ ما هو » [6] .

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٣٥)

(٢) علوم الحديث (صـ ١٠٥)

(٣) المصدر السابق (صـ ١٠٤)

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٧٣)

(٥) الاقتراح (صـ ٢١٢)

(٦) الخلاصة (صـ ٦٨)

وقالَ ابنُ كثيرٍ : « **وهو ــ يعني المنكرَ ــ كالشاذِّ** إنْ خالفَ راويه الثقاتِ فمنكرٌ مردودٌ ، وكذَا إنْ لم يكنْ عدلاً ضابطاً ــ وإنْ لم يُخالفْ ــ فمنكرٌ مردودٌ » [1] .

وقالَ الزركشيُّ ــ متعقّباً ابنَ الصلاحِ على إفرادِه المنكرَ بنوعٍ مُفرَدٍ ــ : « قدْ نُوزِعَ في إفرادِه بنوعٍ . كلامُهم يقتضِي أنَّه الحديثُ الذي انفردَ به **الراوِي** مخالفاً لِمَا روَاه مَن هو أولَى منه بالحفظِ والإتقانِ ، أوِ انفردَ به منْ غيرِ مخالفةٍ لِمَا روَاه أحدٌ ، لكنْ هذا المتفرِّدُ نازلٌ عنْ درجةِ الحافظِ الضابطِ . يُعرفُ من ذلك أنَّ **المنكرَ منْ أقسامِ الشاذِّ** فلمْ يحتجْ لإفرادِه » [2] .

وقالَ ابنُ الوزيرِ : « وكانَ يليقُ ألاَّ يُجعلَ نوعاً وحدَه » [3] .

ومثَّلَ العراقيُّ المنكرَ بحديثِ وضعِ الخاتمِ [4] ، فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه : « وتمثيلُ ابنِ الصلاحِ بحديثِ (لاَ يرثُ المسلمُ الكافرَ) ، والشيخِ ــ يعني العراقيَّ ــ بحديثِ وضعِ الخاتمِ إنَّما يصحُّ على طريقتِهما في جعلِ **المنكرِ بمعنَى الشاذِّ** ، فإنَّ المثالينِ لمْ تقعْ فيهما المخالفةُ إلاَّ بينَ مالكٍ وهمَّامٍ . ومالكٌ في غايةِ الضبطِ والإتقانِ ، وهمَّامٌ ثقةٌ احتجَ به الجماعةُ » [5] .

وقدْ ساقَ كلٌّ منَ النوويِّ ، وابنِ الملقِّنِ ، والبُلقينيِّ كلامَ ابنِ الصلاحِ ولمْ يعترضُوه بشيءٍ [6] .

ولَمَّا كانتِ العمدةُ في هذا الفنِّ على ما جرَى عليه المحدِّثونَ فإنَّ الأَليقَ عدمُ التفريقِ

---

(١) اختصار علوم الحديث (١ / ١٨٣)

(٢) نكت الزركشي (٢ / ١٥٥)

(٣) توضيح الأفكار (٢ / ٥)

(٤) التقييد والإيضاح (صـ ١٠٦)

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٥ / رقم ١٩) ، والترمذي في سننه (٤ / ٢٢٩ / رقم ١٧٤٦) ، والنسائي في سننه (٨ / ٥٥٩ / رقم ٥٢٢٨) ، وابن ماجه في سننه (١ / ١١٠ / رقم ٣٠٣) من طريق همَّام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) .

(٥) النكت الوفية (صـ ٢١٩)

(٦) انظر : التقريب للنووي (١ / ٢٣٢ ــ ٢٣٩) ، والمقنع لابن الملقن (١ / ١٦٥ ــ ١٨٦) ، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (صـ ١٧٩)

بينَ الشاذِّ والمنكرِ ، معَ التنبُّهِ إلى اختلافِ معنَى هذينِ الاصطلاحينِ عندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ ومنْ تابعَه عليه ممَّن جاءَ بعدَه [1] ؛ إذْ قدْ يقعُ الباحثُ فِي خطأِ الحكمِ علَى الراوِي بالضعفِ جرَّاءَ عدمِ تمييزِه فهمِه مرادَ مُطلق النكارةِ علَى الحديثِ .

(١) انظر : فتح المغيث للسخاوي (١ / ٢٣٥) ، وفتح الباقي للأنصاري (١ / ١٩٧ ــ ١٩٨)

المبحثُ الخامسُ

الاعتبـــارُ بالشـــاذِّ

تختلفُ الأَحاديثُ في صلاحيتِها للاحتجاجِ بما بحسَبِ حالِها وحالِ رواتِها . فمنها : ما يَحكمُ الحفاظُ بقبولِه وصحَّته ، وصحَّةِ الاحتجاجِ بِه . ومنْها : ما يحكمونَ بضعفِه وعدمِ صلاحيتِه للاحتجاجِ به .

وهذا القسمُ الأَخيرُ قسمانِ :

قسمٌ يزولُ ضعفُه بمجيئِه من وجهٍ آخرَ يُزيلُ ذلك الضعفَ ، وهذا يُقالُ عنْه : صالحٌ للاعتبارِ .

وقسمٌ لاَ يزولُ ضعفُه بمجيئِه من وجهٍ آخرَ ، بل وجودُه وعدمُه سواءٌ ، وهذا يُقالُ عنه : غيرُ صالحٍ للاعتبارِ .

والضابطُ في هذا أنَّه متَى غلبَ على الظنِّ خطأُ الحديثِ لم يكنْ صالحاً للاعتبارِ . وأمَّا إذا كان محتملاً للخطأِ والصوابِ ــ على حدٍّ سواءٍ ــ فهو الصالحُ للاعتبارِ .

قالَ الحافظُ ــ محرِّراً هذا الضابطَ ــ : « والتحريرُ فيه أن يُقالَ : إنَّه يَرجعُ إلى الاحتمالِ في طرَفَي القبولِ والردِّ . فحيثُ يستوِي الاحتمالُ فيهما فهو الذي يصلحُ لأَن ينجبرَ ، وحيثُ يَقوَى جانبُ الردِّ فهو الذي لاَ ينجبرُ . وأمَّا إذا رجُحَ جانبُ القبولِ فليس من هذا ، بل ذاك في الحسنِ الذاتيِّ . واللهُ أعلمُ »[1] .

ولَّما كانَ الخطأُ في الحديثِ الشاذِّ مترجِّحاً ، لم يكنْ صالحاً للاعتبارِ ، إذ لاَ يمكنُ أن يكونَ الحديثُ خطاءً صواباً في آنٍ واحدٍ .

قالَ الألبانيُّ : « منَ الواضحِ أنَّ سببَ ردِّ العلماءِ للشاذِّ إنَّما هو ظهورُ خطئِها بسببِ المخالفةِ المذكورةِ . وما ثبتَ خطؤُه فلاَ يُعقلُ أنْ يُقوَّى به روايةٌ أُخْرَى في معناهَا . فثبتَ أنَّ الشاذَّ والمنكرَ ممَّا لاَ يُعتدُّ به ولاَ يُستشهدُ به ، بل إنَّ وجودَه وعدَمه سواء »[2] .

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١ / ٤٠٩)

(٢) صلاة التراويح (صـ ٥٧)

وإذا تقرَّرَ هذا ، فإليكَ نصوص الأئمةِ في عدمِ صلاحيةِ الشاذِّ للاعتبارِ :

١. قالَ ابنُ هانئٍ للإمامِ أحمدَ : « ترَى أنْ يكتبَ الحديثُ المنكرُ ؟ فقالَ : **المنكرُ أبداً منكرٌ** . قيلَ له : فالضعفاءُ ؟ قالَ : قد يُحتاجُ إليهم في وقتٍ » [١] .

ففرَّقَ الإمامُ أحمدُ بينَ روايةِ الضعفاءِ غيرِ المنكرةِ ، والحديثِ المنكرِ ـــ وهو عندَه بمعنَى الشاذِّ ـــ فأجازَ الاعتبارَ بالأولِ دونَ الثاني .

٢. قالَ الترمذيُّ : « وما ذكرْنا في هذا الكتابِ (حديثٌ حسنٌ) فإنَّما أردْنا به حُسنَ إسنادِه عندَنا ؛ كلُّ حديثٍ يُرْوَى لاَ يكونُ في إسنادِه منْ يُتَّهمُ بالكذبِ ، **ولاَ يكونُ الحديثُ شاذّاً** ، ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك فهوَ عندنا حديثٌ حسنٌ » [٢] .

فاشترطَ في الحكمِ على الحديثِ بالحُسْنِ ألاَّ يكونَ شاذّاً . ومنَ المعلومِ أنَّ الحسنَ الذي ذكرَه الترمذيُّ هو الحسنُ لغيرِه [٣] .

٣. قالَ ابنُ الصلاحِ : « ومِن ذلك ضعفٌ لاَ يزولُ بنحوِ ذلك لقوَّةِ الضعفِ وتقاعدِ الجابرِ عنْ جبرِه ومقاومتِه ، وذلك كالضعفِ الذي ينشأُ من كونِ الراوِي متَّهماً بالكذبِ ، أو **كونِ الحديثِ شاذّاً** » [٤] .

٤. قالَ ابنُ القيمِ ـــ وهو يتحدثُ عن حديثٍ أخطأَ فيه إسحاقُ بنُ راهويَهْ : « وهذا لاَ يدلُّ على أنَّ حديثَ إسحاقَ محفوظٌ ، فإنَّ روايةَ مَعمرٍ هذه خطأٌ ـــ كما قالَه البخاريُّ وغيرُه ـــ ، والخطأُ لاَ يُحتجُّ به على ثبوتِ حديثٍ معلولٍ ، فكلاهُما معلولٌ » [٥] .

٥. قالَ العراقيُّ : « وإنْ يكنْ لكذبٍ أوْ **شذّا** أوْ قويَ الضعفُ لمْ يُجبرْ ذَا » [٦] .

---

(١) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢ / ١٦٧ / رقم ١٩٢٥ ـــ ١٩٢٦)

وانظر نحوه في العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي صـــ ١٦٣ / رقم ٢٨٧)

(٢) العلل الصغير (٥ / ٧٥٨)

(٣) انظر : فتح المغيث (١ / ٧٧) حيث فسَّر الحسن الذي ذكره الترمذي بالحسن لغيره .

(٤) علوم الحديث (صـــ ٥٢)

(٥) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٨)

(٦) ألفية العراقي (صـــ ١٥)

وبعد هذا العرضِ لأقوالِ الحفَّاظِ ينبغِي التنبيهُ على أنَّ كلامَهم هذا محمولٌ على قسمِ المخالفةِ منَ الشاذِّ ، أمَّا قسمُ التفرُّدِ فلاَ يخفَى أنَّه قابلٌ للاعتبارِ ، لأنَّه لم يتوقَّفْ فيه إلاَّ لتفرُّدِ راويه بِه ، فإذا وُجدَ المتابعُ زالَ عنه وصفُ الشذوذِ وقُبلَ .

قالَ الحافظُ ــ متعقِّباً تفصيلَ ابنِ الصلاحِ للشاذِّ ــ : « أمَّا الرابعُ ــ يعنِي قسمَ التفرُّدِ ــ فإنَّه ضعيفٌ إذا أتَى ما يجبرُه صارَ حسَناً لغيرِه » [1] .

وعلى هذا سارَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ ، فإنَّهم يتوقَّفونَ في أحاديثَ تفرَّدَ بها رواتُها ، فإذا علمُوا أنَّهم توبعُوا عليها قبلُوها ، ودفعُوا شذوذَها ونكارتَها .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « قالَ لي يحَيى بنُ سعيدٍ : لاَ أعلمُ عبيدَ الله ــ يعنِي العُمريَّ ــ أخطأَ إلاَّ في حديثٍ واحدٍ لنافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : (لاَ تسافرُ امرأةٌ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ... الحديثَ) . قالَ أبو عبدِ الله : **فأنكرَه** يحَيى بنُ سعيدٍ عليه . قالَ أبو عبدِ الله : قالَ لي يحَيى بنُ سعيدٍ : فوجدتُه قد حدَّثَ به العُمريُّ الصغيرُ عنِ ابنِ عمرَ مثلَه . قالَ أبو عبدِ الله : **لم يسمعْه إلاَّ من عُبيدِ الله ، فلمَّا بلغَه عنِ العُمَريِّ صحَّحَه** » [2] .

ومن هُنا يتبيَّنُ ما في كلامِ التهانويِّ من خطأٍ حيثُ قالَ : « وإذا وُجدَ للشاذِّ مُتابعٌ أو شاهدٌ انتفَى عنه الشذوذُ ، وصلُحَ للاحتجاجِ به » [3] .

فإنَّه أطلقَ الكلامَ ، ولم يقيدْه بقسمِ التفرُّدِ .

---

(١) النكت الوفية (صـ ٢١٢)

(٢) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢ / ٢١٦ / رقم ٢١٧٨) ، وشرح علل الترمذي (٢ / ٦٥٥ ــ ٦٥٦)

(٣) قواعد في علوم الحديث (صـ ١٢٤)

الفصل الثاني

في دراسة زيادة الثقة

ـــ تعريف زيادة الثقة :

ـــ مواقعـــها :

ـــ خصائص زيادات الصحابة بعضهم على بعض :

ـــ أنواع زيادات الرواة بعد الصحابة :

ـــ مذاهب المحدثين في قبول زيادة الثقة وردها

(حسب التسلسل التاريخي) :

المبحثُ الأولُ

تعريفُ زيادةِ الثقةِ

لم يحضَ تعريفُ زيادةِ الثقةِ بتلك العنايةِ التي حظيَ بها تعريفُ الشاذِّ والمنكَرِ وغيرِهما منِ اصطلاحاتِ المحدِّثين . فقدْ جرتِ العادةُ أنَّ تعتنيَ كتبُ المصطلَحِ بذكرِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للمصطلَحِ المبحوثِ قبلَ الخوضِ في أيِ أمورٍ أُخرَى .

وعلى خلافِ المعتادِ فلم تعتنِ كتبُ المصطلحِ بتحريرِ تعريفِ زيادةِ الثقةِ ، فإنَّ أوَّلَ من خصَّها بمبحَثٍ خاصٍ هو الحاكمُ ، إذْ عقدَ لها باباً في كتابه (معرفةُ علومِ الحديثِ) قالَ فيه : « معرفةُ زياداتِ ألفاظٍ فقهيةٍ في أحاديثَ ينفردُ بالزيادةِ راوٍ واحدٌ » [1] . ثمَّ شرعَ في ذكرِ أمثلةٍ لها دونَ أنْ يُعرِّجَ على تعريفِها أو بيانِ حكمِها .

وهو جارٍ في هذا على طريقةِ المتقدِّمين في التأليفِ ، حيثُ يقتصرونَ على بعضِ المباحثِ منبهينَ بها على غيرِها دونَ قصدِ الاستيعابِ كما هو طلبةُ المتأخرينَ .

وقد يُفهمُ منْ قولِه « راوٍ واحدٍ » اشتراطُه أن يكونَ الزائدُ واحداً ، لكنَّه ذكرَ ضمنَ الأمثلةِ التي ذكرَها في هذا البابِ زياداتٍ زادَها أكثرُ منْ واحدٍ [2] . فلعلَّه إنَّما قالَ ذلك لكونِ العادةِ أنْ تكونَ الزيادةُ المتوقَّفُ فيها منْ واحدٍ .

ثم تبعَ الحاكمَ الخطيبُ فأفردَ باباً لزيادةِ الثقةِ ، ولم يذكرْ لها تعريفاً ، بلْ شرعَ مباشرةً بذكرِ الخلافِ في قبولِها وردِّها ، وإن وردَ في تبويبِه ما يُفهمُ منه اشتراطُ كونِ الزائدِ واحداً حيثُ قالَ : « بابُ القولِ في حكمِ خبرِ العدلِ إذا انفردَ بروايةِ زيادةٍ فيه لمْ يروِها غيرُه » [3] .

ثم جاءَ بعدَ الخطيبِ ابنُ الصلاحِ ، وقد جرَى مجرَى من سبقَه في عدمِ ذكرِ تعريفٍ للزيادةِ إلاَّ أنَّه قالَ ـــ بعدَ أن قسَّمَ التفرُّدَ أقساماً ثلاثةً ـــ : « الثالثُ : ما يقعُ بينَ هاتينِ

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ ١٣٠)

(٢) انظر : المثال الأول في معرفة علوم الحديث (صـ ١٣٠ ـ ١٣١)

(٣) الكفاية (صـ ٤٢٤)

المرتبتينِ ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ » [1] .

وهذا يُفهمُ منه عينُ ما يُفهَمُ منْ كلامِ الخطيبِ .

وهكذا تتابعَ المؤلفونَ بعدَ ابنِ الصلاحِ ـــ رحمه الله ـــ على ذكرِ ما ذكرَه دونَ العنايةِ بذكرِ التعريفِ [2] ، إلى أن جاءَ ابنُ كثيرٍ ، فبدأَ مبحثَ زيادةِ الثقةِ ببيانِ معنَاها وتعريفِها فقالَ : « إذا انفردَ الراوِي بزيادةٍ في الحديثِ عنْ بقيَّةِ الرواةِ عنْ شيخٍ لهم ، وهذا الذي يُعبَّرُ عنه بزيادةِ الثقةِ » [3] .

وفي قولِه : « انفردَ الراوِي » ما يُفهمُ منه اشتراطُ كونِ المنفردِ واحداً ، وأنَّه متَى كان المنفردُ أكثرَ من واحدٍ لم تكنْ منَ الزياداتِ التي يُعنى بها المحدِّثون . وليسَ الأَمرُ كذلك ، إذِ العبرةُ بأنْ لاَ يذكرَها الأَكثرونَ .

قالَ ابنُ رجبٍ ـــ وهو يتحدَّثُ عن بعضِ الزياداتِ ـــ : « لاَ تخرجُ بالمتابعةِ عن أن تكونَ زيادةً من بعضِ الرواةِ ، لأَنَّ عامَّةَ أصحابِ نافعٍ لم يذكرُوها » [4] .

فصرَّحَ بعدمِ اشتراطِ كونِ الزائدِ واحداً .

ولهذا كان تعبيرُ الزركشيِّ أولَى إذ قالَ : « المسألةُ مترجمةٌ بأنْ يروِي الحديثَ جماعةٌ ، ويتفرَّدُ بعضُهم بزيادةٍ فيه » [5] .

فقولُه « بعضُهم » قدْ يكونُ واحداً أوْ أكثرَ .

وفي قولِ ابنِ كثيرٍ : « عن شيخٍ لهم » إشارةٌ إلى اشتراطِ اتحادِ مخرَجِ الحديثِ ، فيجبُ أنْ يكونَ المنفردُ قد زادَ الزيادةَ على منْ تابعَه في شيخِه ، وأمَّا إذا كانتِ الزيادةُ بإسنادٍ آخرَ فلاَ .

---

(١) علوم الحديث (صـ ١١٠)

(٢) انظر : التقريب (١ / ٢٤٥ ـــ ٢٤٧) ، والإرشاد للنووي (١ / ٢٢٥ ـــ ٢٣١) ، والمنهل الروي لابن جماعة (صـ ٦٥ ـــ ٦٦) ، والخلاصة للطيبي (صـ ٥٧ ـــ ٥٨)

(٣) اختصار علوم الحديث (١ / ١٩٠)

(٤) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٢)

(٥) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ١٨٩)

وقد سبقَ العلائيُّ إلى التنبيهِ على هذا الشرطِ فقالَ : « الكلامُ في حديثٍ اتحدَ مخرجُه ، مثل سفيانَ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ ، ورواه عن سفيانَ جماعةٌ حفَّاظٌ ، وانفردَ ثقةٌ دونَهم في الحفظِ والإتقانِ فيه بزيادةٍ ، فإنَّها لو كانتْ هذه الزيادةُ محفوظةً لروَاها سفيانُ كلَّ مرَّةٍ ، وسمعَها منه الحفَّاظُ الأثباتُ . فتفرُّدُ هذا وحدَه بها وإن كان ثقةً دونَ منْ هوَ أوثقُ منه وأكثرُ عدداً يقتضِي ريبةً توجبُ التوقُّفَ عن قبولِها وإن لم يُحكَمْ علَيه بالغلطِ والوهمِ فِيها »[1] .

وبناءً على هذا الشرطِ اعتُرِضَ على ابنِ الصلاَحِ في تمثيلِه الزيادةَ بحديثِ حذيفةَ : « جُعلتْ لنا الأَرضُ مسجداً وجُعلتْ تربتُها لنا طهوراً »[2] إذ لم يتحدْ مخرجُه .

قالَ ابنُ رجبٍ : « هذا أيضاً ليسَ ممَّا نحنُ فيه ، لأنَّ حديثَ حذيفةَ لم يُروَى بإسقاطِ هذه اللفظةِ وإثباتِها ، وإنَّما وردتْ هذه اللفظةُ فيه ، وأكثرُ الأَحاديثِ فيها : (وجعلتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً) »[3] .

وقالَ الحافظُ : « وهذا التمثيلُ ليسَ بمستقيمٍ أيضاً ، لأنَّ أبا مالكٍ قدْ تفرَّدَ بروايةِ جملةِ الحديثِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ رضيَ اللهُ عنه كما تفرَّدَ بروايةِ جملتِه رِبْعيٌّ عن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه »[4] .

وقد نبَّهَ الحافظُ ابنُ رجبٍ على شرطٍ آخرَ ، وهو أنْ يكونَ الحديثُ واحداً ، فإنَّه قد يكونُ عندَ الراوِي حديثانِ فِي حكمٍ واحدٍ بإسنادٍ واحدٍ ، ويكونُ في أحدِهما زيادةٌ على الآخرِ . فهذا ليسَ ممَّا يعنِيه أهلُ الحديثِ بزيادةِ الثقةِ .

قالَ ابنُ رجبٍ : « مسألةُ زيادةِ الثقةِ التي نتكلَّمُ فيها هاهنا ، فصورتُها أن يرويَ جماعةٌ **حديثاً واحداً** بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ ، فيزيدُ بعضُ الرواةِ زيادةً لم يذكرْها بقيةُ

---

(١) نظم الفرائد (صـ ٢٢٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٧ ـ ٨ / رقم ١١٦٥ ـ ١١٦٦) من طريق أبي مالك سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة به .

(٣) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٤١ ـ ٦٤٢)

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٧٠٠)

الرواةِ »[1] . وتعريفُه هذا أشملُ التعاريفِ وأصحُّها .

وعلى هذا يكونُ تعريفُ زيادةِ الثقةِ : (**هي لفظةٌ أو أكثر في الإسنادِ أوِ المتنِ ، يزيدُها ثقةٌ أوْ أكثرُ في حديثٍ يروِيه آخرونَ بإسنادِه ومتنِه بدونِها**) .

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٥)

المبحثُ الثاني

مواقـــعُ الزيادةِ

الزيادةُ كأيِ نوعٍ منَ المخالفاتِ ، قدْ تكونُ فِي الإسنادِ أوِ المتنِ .

فأمَّا الزيادةُ فِي الإسنادِ فكأنْ يروِي جماعةٌ حديثاً عن شيخٍ لهم مُرسلاً ، ويروِيه آخرُ عنْ ذلكَ الشيخِ بسندِه مَوصولاً ، أو يروِيه بعضُهم عنِ الشيخِ بإسنادٍ فيروِيه غيرُهم عن هذا الشيخِ فيزيدُون فيه راوٍ آخرَ .

وأمَّا تعارضُ الرفعِ والوقفِ فتارةً يكونُ من بابِ الزيادةِ وتارةً لاَ يكونُ كذلك .

قالَ الحافظُ ـــ تعليقاً على فصلِ ابنِ الصلاَحِ بينَ مبحثِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ والرفعِ والوقفِ ، ومبحثِ زيادةِ الثقةِ ـــ : « كانَ الأليقُ ذكرَ هذا ضمنَ زياداتِ الثقاتِ ، فإنَّه منْ جملتِها ، فإنَّ الوصلَ يستلزمُ الزيادةَ على الإرسالِ ، لكنِ الرفعُ قد لاَ يزيدُ على الوقفِ ، مثلُ أنْ يروِي مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ عمرَ حديثاً مَوقوفاً عليه ، فيروِيه غيرُ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ ، فيرفعُه ولاَ يذكرُ عمرَ رضيَ الله عنه ، فهذا كما ترَى ليسَ فيه زيادةٌ في العددِ على الموقوفِ ، بل ربَّما يُقضَى للموقوفِ هنا ، ويُقالُ : إنَّ من رفعَه مشَى على الجادَّةِ ، فالذي خالفَها معَه زيادةُ علمٍ ، لكنِ الأَغلبُ الزيادةُ ، فدمجُها بمسألةِ زياداتِ الثقاتِ كان أنسبَ »[1] .

ومن أمثلةِ الزياداتِ في الإسنادِ : ما روَاه الإمامُ مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبِي سعيدٍ الخُدْريِّ عنِ النَّبي ﷺ : « إذا أسلمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُه يكفِّرُ الله عنه كلَّ سيئةٍ كانَ أزلفَها ... » .

وروَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عنِ النَّبي ﷺ مُرسلاً ، فلم يذكرْ أبا سعيدٍ في إسنادِه[2] .

---

(١) النكت الوفية (صـ ١٦٢)

(٢) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٧

وأمَّا الزيادةُ في المتنِ فكأَنْ يروِي جماعةٌ حديثاً عنْ شيخٍ لهم بلفظٍ ، فيروِيه غيرُهم عن ذلك الشيخِ بإسنادِه فيزيدونَ في لفظِه شيئاً .

ومثالُه : زيادةُ عليٍّ البارقيِّ ذكرَ النهارِ فيما روَاه عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنَى مثْنَى » .

وقد روَاه جماعةٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ فاقتصرُوا على ذكرِ الليلِ [1] .

(١) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١١٠

المبحثُ الثالثُ

خصائصُ زياداتِ الصحابةِ بعضِهم على بعضٍ

بعدَ أن بيَّنتُ تعريفَ زيادةِ الثقةِ ومواقعَها ، يجدرُ بي أن أُبيِّنَ أنَّ الزيادةَ التي اختلفَ الناسُ في قبولِها وردِّها إنَّما هي زياداتُ مَن بعد الصحابةِ منَ التابعينَ فمَن بعدهمْ .

أمَّا إذا كانتِ الزيادةُ منْ بعضِ الصحابةِ ؛ زادَها على صحابيٌّ آخرَ ــ وصحَّتْ تلك الزيادةُ عنه ــ ، قُبلتْ و لم يُختلفْ في قبولِها .

قالَ العلائيُّ : « الزيادةُ متَى كانتْ من حديثِ صحابيٌّ غيرِ الصحابيِّ الذي روَاها بدونِها ، فلا خلافَ في قبولِها . وفي الصحيحينِ من ذلك قطعةٌ . منها : حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : (الحُمَّى من فَيحِ [1] جهنَّمَ فأبردُوها بالماءِ) متَّفقٌ عليه [2] ، وعندَ البخاريِّ [3] منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ : (فأبردُوها بماءِ زمزم) . ومنْها : (خمسٌ فواسقُ يقتلنَ فِي الحلِّ والحرَمِ) من حديثِ ابنِ عمرَ [4] ، وفي حديثِ عائشةَ [5] : تقييدُ الغُرابِ بالأَبقعِ . فهذا لاَ إشكالَ فيه » [6] .

وقالَ زكريَا الأَنصاريُّ : « وهي منَ الصحابةِ مقبولةٌ اتفاقاً » [7] .

وهذا التفريقُ من المحدِّثين بينَ زيادةِ الصحابيِّ وزيادةِ غيرِه ، ليسَ محاباةً منهم ، ولاَ

---

(١) الفيح : سطوع الحر وفورانه ، وقد أخرجه ﷺ مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٨٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٨٠ / رقم ٣٢٦٤) ، (١٠ / ١٨٤ / رقم ٥٧٢٣) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٤١٦ ــ ٤١٧ / رقم ٥٧١٥ ــ ٥٧١٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٨٠ / رقم ٣٢٦١) من طريق أبي عامر العقدي عن همام عن أبي جمرة الضبعي قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال : أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال : (هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال : بماء زمزم . شكَّ همام) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ٣٥٣ ــ ٣٥٦ / رقم ٢٨٦٠ ، ٢٨٦٤ ــ ٢٨٦٨)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ٣٥١ / رقم ٢٨٥٤)

(٦) نظم الفرائد (صـ ٢٢٢ ــ ٢٢٣)

(٧) فتح الباقي (١ / ٢١١)

لكونهم يعتقدونَ عصمةَ الصحابةِ منَ الخطأ ــ كمَا قدْ يظنُّه بعضُ الجهَلةِ أوِ الحقَدةِ من المستشرقينَ وأتباعِهم ــ ، بل هو لمعانٍ تدلُّ على دقّةِ مسلَكِهم ، وسلامةِ مَشربِهم ، وتميُّزِ منهجِهم ، وتشعرُ بنعمةِ اللهِ على هذه الأُمَّــةِ إذْ قيَّضَ لحديثِ رسولِه صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم رجالاً أفذاذاً يحمونَه منَ الزيادةِ فيه أوْ إبطالِ ما هو منه .

ويمكنُ أن تؤخذَ بعضُ هذه المعاني من خلالِ ردِّ الحافظِ ابنِ حجرٍ على بعضِ الأُصوليينَ القائلينَ بقبولِ الزيادةِ مطلقاً حيثُ قالَ : « واحتجَّ بعضُ أهلِ الأُصولِ بأنَّه منَ الجائزِ أن يقولَ الشارعُ كلاماً في وقتٍ فيسمعه شخصٌ ، ويزيدُه في وقتٍ آخرَ فيحضرَه غيرُ الأولِ ، فيؤدِّيَ كلٌّ منهما ما سمعَ . وبتقديرِ اتحادِ المجلسِ ، فقدْ يحضرُ أحدُهما في أثناءِ الكلامِ فيسمعُ ناقصاً ويضبطُه الآخرُ تاماً ، أوْ ينصرفُ أحدُهما قبلَ فراغِ الكلامِ ويتأخرُ الآخرُ . وبتقديرِ حضورِهما فقد يَذهلُ أحدُهما أوْ يعرِضُ له ألمٌ أو جوعٌ أوْ فكرٌ شاغلٌ أو غيرُ ذلك منَ الشواغلِ ، ولاَ يعرضُ لمنْ حفظَ الزيادةَ . ونسيانُ الساكتِ محتملٌ والذاكرُ مثبتٌ .

والجوابُ عن ذلك : أنَّ الذي يبحثُ فيه أهلُ الحديثِ في هذه المسألةِ إنَّما هو في زيادةِ بعضِ الرواةِ من التابعينَ فمَنْ بعدَهم ، أمَّا الزيادةُ الحاصلةُ من بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ إذَا **صحَّ السندُ إليه** فلاَ يختلفونَ في قبولِها . كحديثِ أبي هُريرةَ في الصحيحينِ [1] في قصَّةِ آخرِ منْ يخرجُ منَ النارِ وأنَّ اللهَ تعالَى يقولُ له ــ بعدَ أن يتمنَّى ما يتمنَّى ــ : (لك ذلك ومثلُه معَه) . وقالَ أبو سعيدٍ : أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالِه) . وكحديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : (الحُمَّى منْ فَيحِ جهنَّمَ فأبردُوها بالماءِ) متَّفقٌ علَيه [2] ، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهما عندَ البخاريِّ [3] : (فأبردُوها بماءِ زمزم) » [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٣٤١ ــ ٣٤٢ / رقم ٨٠٦) ، (١١ / ٤٥٣ ــ ٤٥٤ / رقم ٦٥٧٣ ــ ٦٥٧٤) ، (١٣ / ٤٣٠ ــ ٤٣١ / رقم ٧٤٣٧ ــ ٧٤٣٨) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ٢١ ــ ٢٨ / رقم ٤٥٠ ــ ٤٥١)

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) سبق تخريجه قريباً

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٩١ ــ ٦٩٢)

فقد ألمحَ الحافظُ إلى أنَّ ما استدلَ به هؤلاءِ الأُصوليونَ على القبولِ مطلقاً إنَّما يصلحُ الاستدلالُ به على قبولِ زياداتِ بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ دونَ غيرِهم ، لأنَّ ثمةَ فرقاً بينَ زياداتِ الصحابةِ ، وزياداتِ غيرِهم .

ومن هذه الفروقِ :

أولاً : أنَّ الشارعَ قد يُشرِّعُ حكماً في وقتٍ فيسمعُه بعضُ الصحابةِ ، ثم يزيدُ فيه زيادةً في وقتٍ آخرَ فيسمعُه صحابيٌّ آخرُ غيرُ الأولِ ، فيبلِّغُ كلٌّ منهما ما سمعَ .

ولاَ شكَّ أنَّ مثلَ هذا خاصٌّ بالصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، لأنَّهم همُ الذينَ شهدُوا التنزيلَ وتشريعَ الأحكامِ ، فيسمعُ الواحدُ منْهم الحكمَ ثمَّ يُزادُ فيه أوْ يُنقَصُ منه .

ثانياً : أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يتكلَّمُ بحسَبِ المناسباتِ ، فربَّما ذكرَ كلاماً حضره بعضُ الصحابةِ من أولِه ، بينما يحضرُ آخرُ في آخرِه ، أوْ يقومُ بعضُهم قبلَ أنْ يفرُغَ ﷺ منْ كلامِه ، فتحصلُ الزيادةُ عندَ بعضِهم دونَ بعضٍ .

وكذلك الحالُ في حصولِ الشاغلِ منَ الجوعِ أوِ الفكرِ . فكلُّ هذه الاحتمالاتِ إنَّما تقوَى عندَ وقوعِ التحديثِ مرَّةً واحدةً ، وهو ما يحصلُ للصحابةِ معَ النَّبي ﷺ ــ بخلافِ منْ بعدَهم ــ . إذ غرضُ الواحدِ منهم نشرُ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانوا يعقدُون المجالسَ ليؤخَذَ عنهم ، ويكرِّرونَه مراراً وتكراراً . ويحرصُ التلاميذُ على السماعِ أكثرَ منْ مرَّةٍ فلإنْ غفلَ أحدُهم أو حضرَ متأخراً ، حضرَ غيرُه ولَمْ يغفلْ ، بل لم يغفلْ هو في مجلسٍ آخرَ .

ثالثاً : أنَّه إذا حصلتِ الزيادةُ منَ بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ فإنَّه يمكنُ حملُ ذلك على تعدُّدِ الواقعةِ . أمَّا فيمنْ بعدَهم فلاَ يمكنُ ذلك إلاَّ بدليلٍ ظاهرٍ ، وذلك لاتحادِ المخرجِ . فلوْ تعددتِ القصَّةُ لتعددَتْ رواتُها ، ولَمَا انفردَ بها راوٍ عنْ شيخِه دونَ سائرِ من تابعَه على تلك الروايةِ .

وكلُّ هذا إنَّما يُقالُ إذا جزمْنا بأنَّ راوِي الزيادةِ هو الصحابيُّ . وأمَّا إذا غلبَ على

وقد سبق الحافظ إلى هذا العلائي في نظم الفرائد (صـ ٢٢١ ــ ٢٢٣)

الظنِّ أنَّ المنفردَ بها هو الراوِي عن هذا الصحابيِّ لم يكنِ الأمرُ كذلك ، وأمكنَ ردُّ الزيادةِ .

وإلى هذا أشارَ السخاويُّ بقوله : « الزيادةُ الحاصلةُ من بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ **إذَا صحَّ السندُ** مقبولةٌ بالاتفاقِ »[1] .

ومن أمثلةِ ما أُعلتْ فيه الزيادةُ مع ورودِها من طريقِ صحابيٍّ آخرَ : ما روَاه موسَى ابنُ عُلَيٍّ عن أبِيه عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يومُ عرفةَ وأيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ » .

فقد رُوي الحديثُ منْ طريقِ جماعةٍ منَ الصحابةِ عنِ النَّبي ﷺ مقتصرينَ على قولِه ﷺ : « أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ »[2] .

فردَّ أبو بكرٍ الأثرمُ زيادةَ (يومُ عرفةَ) ، وعلَّلَ ذلك بانفرادِ موسَى بنِ عُلَيٍّ بها فقالَ : « وأمَّا حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ فإنَّه حديثٌ تفرَّدَ به موسَى بنُ عُلَيٍّ ، وروَى الناسُ هذا الحديثَ من وجوهٍ كثيرةٍ فلمْ يدخلُوا فيه (يومُ عرفةَ) غيره ، وقد يكونُ من الحافظِ الوهمُ أحياناً ، فالأحاديثُ إذا تظاهرتْ فكثُرتْ كانتْ أثبتَ منَ الواحدِ الشاذِّ »[3] .

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٥٣)

وقد سبقه إلى هذا التنبيه شيخه الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٩١)

(٢) سبق تخريجه عن ذكر تعريف الأثرم للشاذ .

(٣) الناسخ والمنسوخ (صـ ١٥١)

المبحثُ الرابعُ

أنواعُ زياداتِ الرواةِ بعدَ الصحابةِ

يمكنُ تقسيمُ الزياداتِ وتنويعُها أنواعاً عديدةً بحسَبِ طريقةِ التقسيمِ . وأكثرُ هذه التقسيماتِ مأخوذةٌ من خلالِ تفصيلِ بعضِ العلماءِ ــ خاصَّــةً الأُصوليينَ منهم ــ في قبولِ الزيادةِ وردِّها .

فيمكنُ تقسيمُ الزياداتِ إلى :

ــ زياداتٌ يتعلَّقُ بها حكمٌ شرعيٌّ ، وأخرَى لاَ يتعلَّقُ بها حكمٌ شرعيٌّ .

ــ زياداتٌ لفظيةٌ ، وأخرَى معنويةٌ .

ــ زياداتٌ مغيرةٌ للإعرابِ ، وأخرَى ليستْ مغيرةً للإعرابِ .

ــ زياداتٌ مقبولةٌ ، وأخرَى مردودةٌ .

إلى غيرِ ذلك منَ التقسيماتِ التي ذكرَها العلماءُ ، وعوَّلوا عليها في القبولِ والردِّ .

إلاَّ أنَّ أشهرَ هذه التقسيماتِ هو تقسيمُ الزياداتِ بحسَبِ نوعِ مخالفةِ الزيادةِ للمزيدِ عليه . وبهذا الاعتبارِ يمكنُ تقسيمُ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ هي :

[١] زياداتٌ لاَ تخالفُ المزيدَ عليه إطلاقاً .

[٢] زياداتٌ تنافي المزيدَ عليه وتضادُه .

[٣] زياداتٌ فيها نوعُ مخالفةٍ للمزيدِ عليه ، لكنَّها لاَ تُنافيه .

وقد تتابعَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ على ذكرِ هذا التقسيمِ ، مع نسبتِه إلى ابنِ الصلاحِ .

قالَ النوويُّ : « وقسَّمَه ــ يعني نوعَ زياداتِ الثقاتِ ــ الشيخُ أقساماً ؛ **أحدُها** : زيادةٌ تخالفُ الثقاتِ فتُردُّ كما سبقَ . **الثاني** : ما لاَ مخالفةَ فيه كتفرُّدِ ثقةٍ بجملةِ حديثٍ فيُقبلُ . قالَ الخطيبُ باتفاقِ العلماءِ . **الثالثُ** : زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ رواتِه »[1] .

---

(١) التقريب (١ / ٢٤٦ ــ ٢٤٧) ، ونحوه في الإرشاد (١ / ٢٢٥ وما بعده)

وقالَ ابنُ الوزيرِ : « وقد قسَّمه ـــ يعني ما يُروَى بالزيادةِ ـــ ابنُ الصلاحِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ ، **أحدُها** : ما يقعُ منافياً لَمَا قد روَاه الحفَّاظُ ، فهو مردودٌ كما مرَّ في الشاذِّ . **الثاني** : ما تفرَّدَ بروايةِ جملتِه ثقةٌ ولاَ تعرُّضَ فيه لَمَا روَى الغيرُ بمخالفةٍ أصلاً ، فهذا مقبولٌ وقد ادَّعَى فيه اتفاقَ العلماءِ ، وقدْ تقدَّمَ أيضاً في الشاذِّ . **الثالثُ** : ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ »[1] .

وحكَى الحافظُ ابنُ حجرٍ كلامَ ابنِ الصلاحِ فقالَ : « وقدْ رأيتُ تقسيمَ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ ، **أحدُها** : ما يقعُ منافياً لَمَا روَاه الثقاتُ ، وهذا حكمُه الردُّ يعني لأنَّه يصيرُ شاذّاً . **والثاني** : أنْ لاَ يكونَ فيه منافاةٌ ، فحكمُه القبولُ لأنَّه جازمٌ بمَا روَاه ـــ وهو ثقةٌ ـــ ، ولاَ معارِضَ لروايتِه ؛ لأنَّ الساكتَ عنها لم ينفِها لفظاً ولاَ معنىً ؛ لأنَّ مجردَ سكوتِه عنها لاَ يدلُّ على أنَّ راويها وهمَ فيها . **والثالثُ** : ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ يعني وتلك اللفظةُ توجبُ قيداً في إطلاقٍ أوْ تخصيصاً لعمومٍ . ففيه مغايرةٌ في الصفةِ ، ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ الحكمُ بها . فهو يشبهُ القسمَ الأولَ من هذه الحيثيةِ ، ويشبهُ القسمَ الثانيَ من حيث إنَّه لاَ منافاةَ في الصورةِ »[2] .

وقالَ السخاويُّ : « وقد قسَّمه أي ما انفردَ به الثقةُ منَ الزيادةِ الشيخُ ابنُ الصلاحِ فقالَ ... »[3] .

فهؤلاءِ جمعٌ منَ العلماءِ حكَوْا هذا التقسيمَ الثلاثيَ ، ونسبوه إلى ابنِ الصلاحِ .

فهل قسَّمَ ابنُ الصلاحِ ـــ فعلاً ـــ الزياداتِ إلى هذه الأقسامِ المذكورةِ ؟

للإجابةِ عن هذا السؤالِ لابدَ لنا من ذكرِ كلامِ ابنِ الصلاحِ بنصِّه ، ثمَّ الاحتكامِ إليه ، فعندَ جُهينةَ الخبرُ اليقينُ .

قالَ ابنُ الصلاحِ : « وقدْ رأيتُ **تقسيمَ ما ينفرِّدُ به الثقةُ** إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

---

(١) توضيح الأفكار (٢ / ٢١)

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٧)

(٣) فتح المغيث (١ / ٢٥٠) ، وانظر : ألفية العراقي (صـــ ٤٤) ، والبحر المحيط للزركشي (٦ / ٢٤١)

أحدُها : أن يقعَ مخالفاً لَمَا روَاه سائرُ الثقاتِ . فهذا حكمُه الردُّ كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ .

الثاني : أن لاَ يكونَ فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لِمَا روَاه غيرُه ، كالحديثِ الذي تفرَّدَ بروايةِ جملتِه ثقةٌ ولاَ تعرُّضَ فيه لِمَا روَاه الغيرُ بمخالفةٍ أصلاً . فهذا مقبولٌ ، **وقد ادَّعَى الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه** ، وسبقَ مثالُه في نوعِ الشاذِّ .

الثالثُ : ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ ــ ثم ذكرَ مثالين ، الأولُ منهما : زيادةُ الإمامِ مالكٍ (منَ المسلمينَ) في حديثِ زكاةِ الفطرِ [1] ، والثاني زيادةُ أبي مالكٍ سعدِ بنِ طارقٍ الأَشجعيِّ (وتربتُها لنا طهوراً) [2] ثمَّ قالَ ــ : « فهذا وما أشبهَه يشبهُ القسمَ الأَولَ من حيث إنَّ ما روَاه الجماعةُ عامٌّ ، وما روَاه المنفردُ مخصوصٌ . وفي ذلك مغايرةٌ في الصفةِ ، ونوعٌ منَ المخالفةِ يختلفُ بها الحكمُ . ويشبهُ القسمَ الثاني من حيثُ إنَّه لاَ منافاةَ بينَهما » [3] .

فمنَ الواضحِ جدًّا أنَّ كلامَه في تقسيمِ ما ينفردُ به الثقةُ عموماً لاَ في خصوصِ زيادتِه على غيرِه الزيادةَ الاصطلاحيةَ ، وذلك لأُمورٍ هي :

أولاً : أنَّه قالَ : « رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ » . ولم يقلْ (تقسيمَ زياداتِ الثقاتِ) ، فكلامُه في التفرُّدِ لاَ في الزيادةِ .

ثانياً : قولُه في القسمِ الثاني : « فهذا مقبولٌ ، وقد ادَّعَى الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه » . والذي حكَى الخطيبُ الاتفاقَ عليه إنَّما هوَ تفرُّدُ الراوي بحديثٍ لاَ بزيادةٍ فيه .

لذَا لَمَّا ظنَّ السخاويُّ أنَّ كلامَ ابنِ الصلاحِ في الزيادةِ ، وعلمَ أنَّ كلامَ الخطيبِ في التفرُّدِ قالَ : « ولكنْ عزوُ حكايةِ الاتفاقِ في مسألتِنا ليسَ صريحاً في كلامِ الخطيبِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٣٢ / رقم ١٥٠٤) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٦٠ ــ ٦١ / رقم ٢٢٧٥) من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى **من المسلمين**) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٧ ــ ٨ / رقم ١١٦٥ ــ ١١١٦)

(٣) علوم الحديث (صـ ١١٠ ــ ١١٢)

فعبارتُه : (والدليلُ على صحَّة ذلك ـــ أي القول بقبولِ الزيادة ـــ أمورٌ ، أحدُها : اتفاقُ جميعِ أهلِ العلمِ على أنَّه لو انفردَ الثقةُ بنقلِ حديثٍ لم ينقلْه غيرُه وجبَ قبولُه ، و لم يكنْ تركُ الرواةِ لنقلِه ـــ إن كانُوا عرفُوه ـــ ، وذهابُهم عنِ العملِ به معارضاً لَه ، وقادحاً في عدالةِ راويه ، ولاَ مبطلاً له ، فكذلك سبيلُ الانفرادِ بالزيادةِ) »[1] .

ثالثاً : تصريحُ ابنِ الصلاحِ في القسمِ الثالثِ بقوله : « زيادةُ لفظة في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ » . وهذه هي زيادةُ الثقةِ التي نبحثُ فيها ، فجعلَها قسماً من أقسامِ التفرُّدِ ـــ وهي كذلك ـــ ولوْ كانَ تقسيمُه للزيادةِ لَمَا كانَ لكلامِه هذا محلٌّ .

وبهذا يظهرُ أنَّ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ كانَ لتفرُّدِ الراوي مطلقاً لاَ لزيادته .

قالَ الزركشيُّ ـــ متعقِّباً ابنَ الصلاحِ في ذكرِه هذا التقسيمَ في مبحثِ الزيادةِ ـــ : « هذا التقسيمُ ليس على وجهِه ، فإنَّ الأولَ والثانيَ لاَ مدخلَ لهما في زيادةِ الثقةِ بحسَبِ الاصطلاحِ . فإنَّ المسألةَ مترجمةٌ بأَنْ يرويَ الحديثَ جماعةٌ ، وينفردُ بعضُهم بزيادةٍ فيه . والقسمانِ قدْ فرضَهما في أصلِ الحديثِ لاَ في الزيادةِ فيه ، وإنَّما هما قسمَا الشاذِّ بعينه على ما ذكرَه هناك ، فلاَ معنَى لتكرارِه وإدخالِه مسألةً في أُخرَى . فإنْ لاحظَ أصلَ التفرُّدِ من حيث هو فليسَ الكلامُ فيه »[2] .

لكن يبقَى إشكالٌ ، وهو أنَّ ابنَ الصلاحِ مثَّلَ القسمَ الثالثَ بزيادتينِ فيهما تقييدٌ لروايةِ الغيرِ ، ثمَّ صرَّح بأنَّ هذا القسمَ يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ فيه تخصيصاً للعامِ ، ويشبهُ القسمَ الثاني من حيثُ إنَّه لاَ تنافيَ بينهما . ممَّا يشعرُ باختصاصِ هذا القسمِ بهذا النوعِ منَ الزياداتِ .

وإذا كانَ الأمرُ كذلك فأينَ الزياداتُ المنافيةُ للمزيدِ عليه ؟ وأينَ الزياداتُ التي ليسَ فيها مخالفةٌ مطلقاً ؟!

والجوابُ أنْ يُقالَ : يؤخذُ حكمُ هذينِ النوعينِ منَ القسمينِ الأولِ والثاني فما هُما إلاَّ

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٥٠) ، وانظر كلام الخطيب في الكفاية (صـ ٤٢٥)

(٢) نكت الزركشي (٢ / ١٨٩)

نوعان منهما . فتقسيمُ ابنِ الصلاحِ وإن لم يكنْ ـــ في أصلِه ـــ للزياداتِ إلاَّ أنَّه تضمَّنَ الحكمَ على أقسامِها الثلاثةِ .

ولعلَّ هذا هو السببُ في نسبةِ العلماءِ المذكورينَ هذا التقسيمَ لابنِ الصلاحِ والله أعلمُ.

وبعدَ أنْ تبيَّنَ أصلَ هذا التقسيمِ ، بقيَ أن أذكرَ المرادَ من أقسامِه فأقولُ :

القسمُ الأولُ : وهو ما كانتِ الزيادةُ فيه منافيةً للمزيدِ عليه . وشرطُ هذا القسمِ أنْ لاَ يُمكنَ الجمعُ بينَ الزيادةِ والمزيدِ عليه .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ـــ مبيِّناً المقصودَ منَ هذا النوعِ ـــ : « يعني منافياً منافاةً صريحةً بأنْ لاَ يمكنَ الجمعُ » [1] .

زادَ السخاويُّ : « ويلزمُ منْ قبولِها ردُّ الأُخرَى » [2] .

ومثالُ هذا القسمِ : ما روَاه أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ الرُّقاشيُّ عنْ حُسينِ بنِ حفْصٍ عنْ سفيانَ الثوريِّ عنْ محمَّدِ بنِ عجلانَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي لَبيدٍ قالَ : سمعَ سعدٌ أنَّ رجلاً يقولُ : لبيكَ ذا المعارجِ فقالَ : « هكذَا كنَّا نقولُ معَ نبيِّنا ﷺ » .

وروَاه آخرونَ عنِ الثوريِّ بإسنادِه فقالُوا: « ما هكذَا كنَّا نقولُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : « الصوابُ : (ما هكذَا كنَّا نقولُ) ، والوهمُ منْ أبي قلابةَ » [3] .

ويدخلُ في هذا القسمِ تعارضُ الرفعِ معَ الوقفِ ، فإنَّ الرافعَ يجعلُ المتنَ للنَّبي ﷺ ، والواقفَ يجعلُه للصحابيِّ .

قالَ الحافظُ : « نقلَ الحافظُ العلائيُّ عن شيخِه ابنِ الزَمَلْكانيِّ أنَّه فرَّقَ بينَ مسألَتَيْ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ ، والرفعِ والوقفِ بأنَّ الوصلَ في السندِ زيادةٌ منَ الثقةِ فتقبلُ ، وليسَ الرفعُ زيادةً في المتنِ فتكونُ علَّةً . وتقريرُ ذلكَ أنَّ المتنَ إنَّما هو قولُ النَّبي ﷺ فإذا

---

(١) النكت الوفية (صـ ٢٣٢)

(٢) فتح المغيث (١ / ٢٥٠)

(٣) علل الدارقطني (٤ / ٣٨٧)

وانظر تخريج هذه الروايات فيه .

كانَ من قولِ صحابيٍّ فليسَ بمرفوعٍ ، فصارَ **منافياً** له ، لأنَّ كونَه منْ قولِ الصحابيِّ مناف لكونِه من كلامِ النَّبي ﷺ، وأمَّا الموصولُ والمرسلُ فكلٌّ منْهما موافقٌ للآخرِ في كونِه منْ كلامِ النَّبي ﷺ » [1] .

القسمُ الثاني : وهو ما ليس فيه مخالفةٌ أصلاً . وشرطُ هذا القسمِ أن تكونَ الزيادةُ لاَ تعلُّقَ لها بالمزيدِ عليه فلاَ تُقيدُ مطلقَه ، ولا تُخصِّصُ عمومَه ، فهي كالحديثِ المستقلِّ .

ومثالُ هذا القسمِ : ما روَاه منصورُ بنُ المعتمرِ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلَمةَ عن حُذيفةَ بنِ اليمَانِ قالَ : (رأيتني أنا والنَّبي ﷺ فأتَى سُباطةَ [2] قومٍ خلفَ حائطٍ فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبالَ ، فانتبذتُ منه ، فأشارَ إليَّ فجئتُه فقمتُ عندَ عقبِه حتَّى فرِغَ) .

وروَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأَعمشُ عنْ أبي وائلٍ به فقالَ : (فدنوتُ منه حتَّى قمتُ عندَ عقبَيْهِ فتوضَّأَ فمسحَ على خُفَيْهِ) فزادَ ذكرَ الوضوءِ والمسحِ على الخفينِ [3] .

القسمُ الثالثُ : ما كانتِ الزيادةُ فيه مخالفةً للمزيدِ عليه ولاَ تنافيه ، كأنْ تُقيِّدَ مطلَقه ، أوْ تخصِّصَ عمومَه .

ومثالُ هذا القسمِ : زيادةُ الإمامِ مالكٍ (من المسلمينَ) [4] التي مثَّلَ بها ابنُ الصلاحِ لهذا القسمِ .

ويدخلُ في هذا القسمِ ــ أيضاً ــ تعارضُ الوصلِ والإرسالِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ ــ بعدَ ذكرِه هذا القسمَ وبيانه وجهَ شبَهِه بالقسمِ الأولِ والثاني ــ : « وأمَّا زيادةُ الوصلِ معَ الإرسالِ فإنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ منَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرنَاه »[5] .

وقالَ السخاويُّ : « فالوصلُ زيادةُ ثقةٍ ، وبينَه وبينَ الإرسالِ نحوُ ما ذُكرَ هنا في ثالثِ

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٩٥)

(٢) السباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٣٥)

(٣) انظر تخريج هذه الروايات برقم ٨٨

(٤) تقدم تخريجه قريباً

(٥) علوم الحديث (صـ ١١٢)

الأقسامِ ، وبيانُه في الشقِّ الأولِ ـــ يعني مشابهتَه للقسمِ الأولِ ـــ واضحٌ . وأمَّا الثاني فإمَّا أنْ يكونَ بحملِ أحدِهما على الآخرِ ، أوْ لكونِ كلٍّ منْهما يوافقُ الآخرَ في كونِـــه من كلامِ النَّبي ﷺ »[1] .

والشرطُ في جميعِ هذه الأقسامِ أنْ تُذكرَ الزيادةُ معَ المزيدِ عليه ، لاَ أن تُستبدلَ روايةٌ بأُخرَى . فإنَّ معنَى الزيادةِ يقتضِي أنْ يذكرَ الراوِي ما ذكرَ غيرُه ثمَّ يزيدُ عليه ، لاَ أن يخالفَه في الشيءِ الذي ذكرَه[2] .

(١) فتح المغيث (١ /٢٥٢)

(٢) انظر كلام الحافظ السابق (صـــ ٧٠) في بيان أن تعارض الوقف والرفع قد لا يكون من الزيادات .

المبحثُ الخامسُ

مذاهبُ المحدِّثين في قبولِ زيادةِ الثقةِ وردِّها

(حسبَ التسلسلِ التاريخيِّ ، عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ)

بعدَ هذه الجولةِ مع تعريفِ الزيادةِ ومواقعِها وأنواعِها ، نصلُ إلى ثمرةِ هذا الفصلِ وغايتِه ، ألاَ وهي مذاهبُ المحدِّثين في قبولِ هذه الزياداتِ وردِّها .

وقد اقتصرتُ في هذا المبحثِ على ذكرِ مذاهبِ المحدِّثين دونَ غيرِهم ـــ مع أنَّ للأُصوليينَ مشاركةً في هذا المبحثِ ـــ وذلك لأُمورٍ منها :

أولاً : أنَّ كلَّ فنٍّ يُرجعُ فيه إلى أهلِه ، وفرسانُ هذا العلمِ همُ المحدِّثون ، وقد أشبعُوا هذا المبحثَ كلاماً وبحْثاً ، ففي كلامِهم غُنيةٌ عن كلامِ غيرِهم .

قالَ مسلمٌ : « اعلمْ رحمكَ اللهُ أنَّ صناعةَ الحديثِ ومعرفةَ أسبابِه منَ الصحيحِ والسقيمِ إنَّما هي لأَهلِ الحديثِ خاصَّة ، لأَنَّهم الحفَّاظُ لرواياتِ الناسِ ، العارفينَ بها دونَ غيرِهم . إذِ الأصلُ الذي يعتمدونَه لأَديانِهم : السننُ والآثارُ المنقولةُ من عصرٍ إلى عصرٍ ، من لدُنِ النَّبي ﷺ إلى عصرِنا هذا ، فلاَ سبيلَ لمن نابذَهم منَ الناسِ وخالفَهم في المذهبِ إلى معرفةِ الحديثِ ومعرفةِ الرجالِ منْ علماءِ الأَمصارِ فيما مضَى منَ الأعصارِ منْ نقَلةِ الأَخبارِ وحُمَّالِ الآثارِ »[1] .

ثانياً : أنَّ كثيراً منَ الأُصوليينَ بنَوا آراءَهم في هذا المبحثِ على أمورٍ نظريَّةٍ بعيدةٍ عن واقعِ المحدِّثينَ ، ولم نرَ أحداً منَ المحدِّثين يعبأُ بها .

ولهذه الأُمورِ فإنِّي سأقومُ ـــ إن شاءَ اللهُ ـــ بعرضِ نصوصِ الحفَّاظِ مُستعيناً بتفسيرِ مَن بعدَهم منَ الأئمةِ لبيانِ معاني هذه النصوصِ ومدلولاتِها .

- **الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ت ٢٠٤ هـ .**

قالَ ـــ وهو يتحدَّثُ عن زيادةٍ زادَها الإمامُ مالكٌ ـــ : « إنَّما يُغلِّطُ الرجلُ بخلافِ مَنْ

---

(١) التمييز (صـ ٢١٨)

هو أحفظُ منْه ، أوْ يأْتي بشيءٍ في الحديثِ يَشرَكُه فيه من لم يحفَظْ منه ما حفِظَ ، وهم عددٌ وهو منفردٌ » [1] .

ففي هذا النصِّ يقرِّرُ الإمامُ الشافعيُّ أنْ لاَ سبيلَ إلى تغليطِ الثقةِ إلاَّ إنْ خالفَ من هو أحفظُ منه ، أو روَى عن شيخِه حديثاً فانفردَ فيه بشيءٍ لم يذكرْه الأَكثرونَ .

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإمامَ الشافعيَّ لاَ يرَى قبولَ زيادةِ الثقةِ مُطلقاً . بل متَى كانتْ في مقابلِ الأَكثرِ أو الأَحفظِ رُدَّتْ ، ولو لم تكنْ فيها مخالفةٌ لروايةِ الغيرِ .

وقد قيَّدَ العلائيُّ كلامَ الشافعيِّ هذا بما إذا كانتِ الزيادةُ مخالفةً للمزيدِ عليه فقالَ : « فأشارَ الشافعيُّ رحمةُ الله عليه بذلك إلى أنَّ هذه الزيادةَ التي زادَها مالكٌ رحمَه الله في الحديثِ لم يخالفْ من هوَ أحفظُ منه ولاَ أكثرُ عدداً فلا يكونُ غلَطاً . وفي ذلك إشارةٌ ظاهرةٌ إلى أنَّ الزيادةَ متَى تضمَّنتْ مخالفةَ الأَحفظِ أوِ الأكثرِ عدداً أنَّها تكونُ مردودةً ، ولم يفرِّقْ بينَ بلوغِهم إلى حدٍّ يمتنعُ عليهم الغفلةُ والذهولُ وبينَ غيرِه ، بل مطلقُ الأَكثريةِ والزيادةِ في الحفظِ » [2] .

لكن في تقييدِ كلامِ الإمامِ الشافعيِّ بهذا القيدِ نظرٌ ، فإنَّه ذكرَ أنَّه لاَ يُغلِّطُ الراوِي الثقةُ إلاَّ بأَحدِ أمرينِ :

الأولُ : مخالفتُه لمنْ هو أحفظُ منْه . وهذه المخالفةُ قد تكونَ بزيادةٍ أو بدونِها .

الثاني : أن يزيدَ في الحديثِ شيئاً لاَ يذكرْه الأكثرونَ ، ولم يقيدِ الزيادةَ بكونِها مخالفةً لروايةِ الغيرِ ، إذ لوْ كانتْ كذلك لَمَا احتاجَ إلى التنصيصِ عليها ، لأَنَّها مندرجةٌ ضمنَ الأمرِ الأولِ .

وهناكَ نصٌّ آخرُ استدلَ به بعضُ العلماءِ على أنَّ الشافعيَّ لاَ يرَى قبولَ الزيادةِ منَ الثقةِ مُطلقاً ، بل وصفَه الزركشيُّ بأَنَّه أثبتُ نقلٍ عنِ الشافعيِّ في هذه المسألةِ [3] .

وهو قولُه ـــ وهو يتحدَّثُ عن شروطِ قبولِ المرسَلِ ـــ : « ويكونُ ـــ أي المرسِل ـــ

---

(١) اختلاف الحديث (صـ ٢١٩)

(٢) نظم الفرائد (صـ ٢١٨) ، ونحوه عند الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٨)

(٣) انظر : نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ١٨٤)

إذا شرَكَ أحداً منَ الحفَّاظ في حديثٍ لم يخالفْه ، فإنْ خالفَه وُجِدَ حديثُه أنقصَ كانتْ في هذه دلائلُ على صحَّة مخرَجِ حديثِه . ومتَى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثِه حتَّى لاَ يسعُ أحداً منهم قبولُ مُرسَلِه » [1] .

قالَ ابنُ عبدِ الهادي : « وهذا دليلٌ منَ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه على أنَّ زيادةَ الثقةِ عندَه لاَ يلزمُ أنْ تكونَ مقبولةً مُطلقاً كما يقولُه كثيرٌ منَ الفقهاءِ من أصحابِه وغيرِهم ، فإنَّه اعتبرَ أنْ يكونَ حديثُ هذا المخالفِ أنقصَ من حديثِ من خالفَه ، ولم يعتبرِ المخالفَ بالزيادةِ ، وجعلَ نقصانَ هذا الراوِي منَ الحديثِ دليلاً على صحَّة مخرجِ حديثِه ، وأخبرَ أنَّه متَى خالفَ ما وصفَ أضرَّ ذلك بحديثِه . ولو كانتِ الزيادةُ عندَه مقبولةً مطلقاً لم يكنْ مخالفتُه بالزيادةِ تضرُّ » [2] .

والذي يظهرُ لِي ـــ واللهُ أعلمُ ـــ أنَّه ليس في كلامِه هذا دليلٌ على القبولِ مطلقاً ولاَ على عدمِه ، فإنَّ كلامَ الإمامِ الشافعيِّ في راوٍ لم تُخبَرْ حالُه منْ حيثُ الضبطُ والإتقانُ ، والمسألةُ مفروضةٌ في الراوِي الثقةِ .

فإنَّه لاَ سبيلَ إلى معرفةِ ضبطِ الراوِي إلاَّ بمعرفةِ مقدارِ موافقتِه للثقاتِ . فإذا ثبتَ ضبطُه أمكنَ القولُ بحملِ زيادتِه على الأَصلِ ألاَ وهوَ صحَّةُ حديثِه .

قالَ الحافظُ : « كلامُه هناك في شخصٍ ما علمنَا حالَه ، بل نريدُ أن نعلمَ حالَه منَ التفتيشِ . وأمَّا هنا فالمسألةُ مفروضةٌ فيمن عُلمتْ ثقتُه وأمانتُه وحفظُه منْ غيرِ حديثِه المبحوثِ فيه » [3] .

وقالَ السخاويُّ : « يمكنُ أن يُقالَ : كلامُ الشافعيِّ في راوٍ نريدُ اختبارَ حالِه حيثُ لم نعلمْه قبلُ ، بخلافِ زيادةِ الثقةِ فلْيُتأَملْ » [4] .

---

(١) الرسالة (صـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)

(٢) الصارم المنكي (صـ ١٤٦) ،

ونحوه عند الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١ / ٤٧٠ ـ ٤٧١) ، والحافظ ابن حجر في نزهة النظر (صـ ٩٦ ـ ٩٧)

(٣) النكت الوفية (صـ ٢٣٧)

(٤) فتح المغيث (١ / ٢٠٢)

وبهذا نخلُصُ إلى أنَّ الإمامَ الشافعيَّ لاَ يرَى قبولَ الزيادةِ منَ الثقةِ مطلقاً ، بلْ يقبلُها منَ الحافظِ ما لم يزدْها على منْ هو أحفظُ منه أو أكثرُ عدداً ، سواءٌ كانتْ مخالفةً لِمَا روَاه غيرُه أم لاَ .

● **الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ت ٢٤١ هـ .**

قالَ ـ وهو يتحدَّثُ عن زيادةٍ زادَها الإمامُ مالكٌ ـ : « قدْ أُنكرَ على مالكٍ هذا الحديثُ ، ومالكٌ إذا انفردَ بحديثٍ هو ثقةٌ ، وما قالَ أحدٌ ممَّن قالَ بالرأْيِ أثبتُ منه »[١] .

وقالَ في روايةٍ أُخرَى : « كنتُ أهَيِّبُ حديثَ مالكٍ (منَ المسلمينَ) ـ قالَ ابنُ رجبٍ : يعنِي حتَّى وجدَه من حديثِ العُمرِيَّيْنِ »[٢] .

فقبِلَ الإمامُ أحمدُ روايةَ الإمامِ مالكٍ (منَ المسلمينَ) ، وعلَّلَ ذلكَ بإمامتِه وحفظِه الذي برزَ فيه على غيرِه ، وتوقَّفَ في الروايةِ الثانيةِ عنه حتَّى وَجدَ لَه متابعاً .

قالَ ابنُ رجبٍ : « فالذي يدلُّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ في هذا البابِ أنَّ زيادةَ الثقةِ للفظةٍ في حديثٍ منْ بينِ الثقاتِ إنْ لم يكنْ مبرَّزاً في الحفظِ والتثبُّتِ على غيرِه ممن لم يذكرِ الزيادةَ ولم يُتابعْ عليها فلاَ يُقبلُ تفرُّدُه . وإن كانَ ثقةً مبرَّزاً في الحفظِ على من لم يذكرْها ففيه عنه روايتانِ »[٣] .

والذي يظهرُ لِي ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه ليسَ للإمامِ أحمدَ قانونٌ مطَّرِدٌ للقبولِ والردِّ ، بل هو دائرٌ مع القرائنِ ، فإذا لاحتِ القرينةُ بضبطِ المنفردِ قَبلَ زيادتَه ، وإلاَّ ردَّها . وهذا هو السببُ في ورودِ هاتينِ الروايتينِ اللتينِ حكاهُما ابنُ رجبٍ.

ولهذا عدَّه العلائيُّ مع سائرِ الحفَّاظِ المتقدِّمين الذين لاَ يقضونَ في المسألةِ بحكمٍ كليٍّ ، بل يحكمون في كلِّ حديثٍ بمَا يناسبه[٤] .

وأمَّا ما حكَاه بعضُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ منَ الفقهاءِ منْ ورودِ روايتينِ عنْه بالقبولِ

---

(١) مسائل صالح للإمام أحمد (٢ / ٤٥٨)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٢)

(٣) المصدر السابق (٢ / ٦٣٤)

(٤) انظر : نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

مطلقاً وعدمه مطلقاً ، فقد ردَّه ابنُ رجبٍ بقوله : « وأمَّا أصحابُنا الفقهاءُ فذكرُوا في كتبِ أصولِ الفقه في هذه المسألة روايتينِ عن أحمدَ ؛ بالقبولِ مطلقاً ، وعدمه مطلقاً [1] ، ولم يذكرُوا نصّاً له بالقبولِ مطلقاً ــ معَ أنَّهم رجَّحُوا هذا القولَ ــ ولم يذكرُوا به نصّاً عن أحمدَ ، وإنَّما اعتمدُوا على كلامٍ له لاَ يدلُّ على ذلك ، مثل قوله في فواتِ الحجِّ : (جاءَ فيه روايتانِ ، إحداهُما : فيه زيادةُ دمٍ . قالَ : والزائدُ أولَى أنْ يُؤخذَ) . وهذا ليسَ ممَّا نحنُ فيه ، فإنَّ مرادَه أنَّ الصحابةَ روَى بعضُهم فيمنْ يفوتُه الحجُّ أنَّ عليه القضاءَ ، وعنْ بعضِهم عليه القضاءُ معَ الدمِ ، فأخذَ بقولِ منْ زادَ الدمَ . فإذا رُوِي حديثانِ مستقلاَّنِ في حادثةٍ ، وفي أحدهما زيادةٌ فإنَّها تُقبلُ منَ الثقةِ ، كما لو انفردَ الثقةُ بأصلِ الحديثِ . وليس هذا منْ بابِ زيادةِ الثقةِ ، ولاَ سيما إذا كان الحديثانِ موقوفَينِ عن صحابيينِ ، وإنَّما قد يكونُ منْ بابِ المطلَقِ والمقيَّدِ » [2] .

● **محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ت ٢٥٦ هـ .**

قالَ ابنُ الصلاحِ : « سُئِلَ البخاريُّ عنْ حديثِ (لاَ نكاحَ إلاَّ بوليٍّ) المذكورِ فحكمَ لَمنْ وصلَه ، وقالَ : (الزيادةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ) فقالَ البخاريُّ هذَا معَ أنَّ منْ أرسلَه شعبةُ وسفيانُ ، وهُما جبلانِ لهُما منَ الحفظِ والإتقانِ الدرجةُ العاليةُ » [3] .

هكذَا استدلَّ ابنُ الصلاحِ علَى أنَّ مذهبَ البخاريِّ في تعارضِ الوصلِ والإرسالِ قبولُ الوصلِ مطلقاً ، لأنَّ الوصلَ زيادةٌ وهيَ مقبولةٌ منَ الثقةِ .

لكنْ تعقَّبه غيرُ واحدٍ ، وقالُوا : قبولُ البخاريِّ للزيادةِ في هذَا الحديثِ لاَ يعني قبولَه لكلِّ زيادةٍ ، وإنَّما قبلَها هنا لتوفُّرِ القرائنِ الدالَّةِ على القبولِ .

قالَ الزركشيُّ : « لكنْ في نسبةِ القولِ بتقديمِ الوصلِ إلى البخاريِّ مطلقاً لأجلِ هذا نظرٌ ، فإنَّه في تاريخه [4] أخرجَ حديثَ الثوريِّ عن محمَّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ عن عبدِ الملكِ ابنِ أبي بكرٍ عن أبيه عن أمِّ سلَمةَ عنِ النَّبي ﷺ : (إنْ شئتِ سبَّعتُ عندَكِ ح) ثمَّ قالَ

---

(١) انظر : الواضح في أصول الفقه (٥ / ٦٧)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٥)

(٣) علوم الحديث (صـ ٩٣ ــ ٩٤)

(٤) التاريخ الكبير (١ / ٤٧)

عقبَه : قالَ أخبرَنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عنْ عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ مُرسلاً . قالَ : الصحيحُ هذا . وقد أخرجَ مسلمٌ [1] حديثَ الثوريِّ حُكماً منه بصحَّةِ الوصلِ ، وكذلك حُكيَ عنِ الدارقطنيِّ [2] . فظهرَ من ذلك أنَّ البخاريَّ لاَ يُقدِّمُ الوصلَ مطلقاً ولاَ الإرسالَ مطلقاً ، **بلْ يرجعُ إلَى قرائنَ ممَّا سبقَ أوْ غيرِها** » [3] .

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : « لكنَّ الاستدلالَ بأنَّ الحكمَ للواصلِ دائماً على العمومِ من صنيعِ البخاريِّ في هذا الحديثِ الخاصِّ ليسَ بمستقيمٍ لأنَّ البخاريَّ لم يحكمْ فيه بالاتصالِ من أجلِ كونِ الوصلِ زيادةً . وإنَّما حكمَ له بالاتصالِ لمعانٍ أُخرَى رجَّحتْ عندَه حُكمَ الموصولِ ، منها : أنَّ يونسَ بنَ أبي إسحاقَ وابنَيْه إسرائيلَ وعيسَى روَوْه عن أبي إسحاقَ موصولاً ، ولا شكَّ أنَّ آلَ الرجلِ أخصُّ به من غيرِهم . ووافقَهم على ذلك أبو عوَانةَ وشَريكٌ النخَعيُّ وزُهيرُ بنُ معاويةَ وتمامُ العشرةِ منْ أصحابِ أبي إسحاقَ مع اختلافِ مجالسِهم في الأخذِ عنه ، وسماعِهم إيَّاه من لفظِه . وأمَّا روايةُ من أرسلَه ، وهما شعبةُ وسفيانُ ، فإنَّما أخذَاه عن أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحد ... فشعبةُ وسفيانُ إنَّما أخذَاه معاً في مجلسٍ واحدٍ عرْضاً كما ترَى ، ولاَ يخفَى رُجحانُ ما أُخذَ من لفظِ المحدِّثِ في مجالسَ متعدِّدةٍ على ما أُخذَ عنه عرضاً في مجلسٍ واحدٍ . هذا إذا قلنا : حفظُ سفيانَ وشعبةَ في مقابلِ عددِ الآخرينَ ، مع أنَّ الشافعيَّ رضيَ الله عنه يقولُ : العددُ الكثيرُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ . فتبيَّنَ أنَّ ترجيحَ البخاريِّ لوصلِ هذا الحديثِ على إرساله لم يكنْ لمجردِ أنَّ الواصلَ معَه زيادةٌ ليستْ مع المرسلِ ، بل بما **يظهرُ من قرَائن الترجيحِ** [4] ، ويزيدُ ذلكَ ظهوراً تقديمُه الإرسالَ في مواضعَ أُخَر ــ ثمَّ مثَّلَ بحديثِ (إنْ شئتِ سبَّعتُ لكِ) ــ وقالَ : فصوَّبَ الإرسالَ هنا لقرينةٍ ظهرتْ له فيه ، وصوَّبَ المتَّصلَ هناك لقرينةٍ ظهرتْ له فيه . فتبيَّنَ أنَّه ليسَ له عملٌ مطَّردٌ في ذلكَ والله أعلمُ » [5] .

---

(١) الصحيح (١٠ / ٢٨٤ ــ ٢٨٧ / رقم ٣٦٠٦ ــ ٣٦١٠) موصولاً ومرسلاً .

(٢) انظر : العلل (٥ / ل ١٦٣ / أ) حيث قال : (حديث عبد الواحد بن أيمن ــ يعني عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولاً ــ صحيح ، وحديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح) .

(٣) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ٦٢ ــ ٦٤)

(٤) انظر هذه القرائن عند الكلام على هذا الحديث برقم ٤١

(٥) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٠٦ ــ ٦٠٩) ، ونحوه في النكت الوفية (صـ ١٦٣ ــ ١٦٥)

وقالَ السخاويُّ : " ويتأيَّدُ كلُّ ذلكَ ــ يعني عملَ البخاريِّ في تعارضِ الوصلِ والإرسالِ وفقاً للقرائنِ ــ بتقديمِ البخاريِّ نفسه للإرسالِ في أحاديثَ أُخَر لقرائنَ قامتْ عندَه ، ومنْها : أنَّه ذكرَ لأبي داودَ الطيالسيِّ حديثاً وصلَه ، وقالَ : (إرساله أثبت) [1] " [2] .

وممَّا يؤيدُ ما قرَّره هؤلاءِ الحفَّاظُ عنِ البخاريِّ ما قالَه الحافظُ ابنُ حجرٍ ــ وهو أعرفُ الناسِ به ــ : " والذي عرفناه بالاستقراءِ من صنيعِ البخاريِّ أنَّه لاَ يعملُ في هذه الصورةِ بقاعدةٍ مطَّردةٍ ، بل يدورُ معَ الترجيحِ إلاَّ إنِ استَوَوْا فيقدِّم الوصلَ " [3] .

وكذا عدَّه العلائيُّ معَ سائرِ الحفَّاظِ المتقدِّمين الذين لاَ يقضونَ في المسألةِ بقاعدةٍ كلِّية ، بل يدورونَ معَ القرائنِ [4] .

• مسلمُ بنُ الحجَّاجِ ت ٢٦١ هـ .

قالَ ــ وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ اختلفَ في إسناده ، فروَاه جماعةٌ من مسندِ ابنِ عمرَ ، وروَاه جماعةٌ آخرونَ عنِ ابنِ عمرَ عنْ أبيه مرفُوعاً ــ : " فهذه روايةُ البصريين لهذا الحديثِ ، وهم في روايته أثبتُ ، وله أحفظُ منْ أهلِ الكوفةِ إذْ همُ الزائدونَ في الإسنادِ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، ولم يحفظِ الكوفيونَ فيه عمرَ . والحديثُ للزائدِ والحافظِ لأنَّه بمعنَى الشاهدِ الذي قدْ حفظَ في شهادته ما لم يحفظْ صاحبُه ، والحفظُ غالبٌ على النِّسيانِ وقاضٍ عليه لاَ محالةَ " [5] .

فحكمَ للذين زادُوا في الإسنادِ عمرَ ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الحفظَ قاضٍ على النسيانِ ، فأشعرَ كلامُه بأنَّه متَى كثُرَ الذين لاَ يذكرونَ الزيادةَ بحيثُ يبعدُ في العادةِ اجتماعُهم على نسيانِها أوْ كانَ منْ زادهَا غيرَ حافظٍ لم تُقبلْ .

---

(١) التاريخ الكبير (٧ / ١٩٠) وفيه : (الأول أصح) .

(٢) فتح المغيث (١ / ٢٠٤)

وانظر نحو هذا الكلام في شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٨)

(٣) الفتح (١١ / ٥٩٨)

(٤) انظر : نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

(٥) كتاب التمييز (صـ ١٩٩)

إلاَّ أنَّ في تشبيهِه الزيادةَ بالشهادةِ ما قد يُفهمُ منه القبولُ مطلقاً ، لذا تعقَّبَه ابنُ رجبٍ بقولِه : « وهذا القياسُ الذي ذكرَه ليسَ بجيدٍ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لقُبلتْ زيادةُ كلِّ ثقةٍ زادَ في روايتِه كما يُقبلُ ذلك في الشهادةِ . وليس ذلك قولَ مسلمٍ ولاَ قولَ أئمةِ الحفَّاظِ والله أعلمُ ، وإنَّما قُبلتْ زيادةُ أهلِ البصرةِ في الإسنادِ لعمرَ لأنَّهم أحفظُ وأوثقُ ممنْ تركَه منَ الكوفيينَ » [1] .

وقالَ في موطنٍ آخرَ ـــ تعليقاً على زيادةٍ زادَها أيمنُ بنُ نابلٍ ، بعدَ أنْ أخطأَ في إسنادِ الحديثِ ـــ : « فلمَّا بانَ الوهمُ في حفظِ أيمنَ لإسنادِ الحديثِ ـــ بخلافِ الليثِ وعبدِ الرحمنِ إيَّاه ـــ دخلَ الوهمُ أيضاً في زيادتِه في المتنِ ، فلاَ يثبتُ ما زادَ فيه ... والزيادةُ في الأخبارِ لاَ يلزمُ إلاَّ عنِ الحفَّاظِ الذينَ لم يُعثرْ عليهم الوهمُ في حفظِهم » [2] .

ففي هذَا النصِّ ردَّ الإمامُ مسلمٌ زيادةَ أيمنَ بنِ نابلٍ ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّه أخطأَ في الإسنادِ ممَّا يشعرُ بأنَّه لمْ يضبطِ الحديثَ كما ينبغي فلاَ تُقبلُ زيادتُه فيه على غيرِه .

وفي هذا إعمالُ مسلمٍ القرائنَ للترجيحِ .

لذَا عدَّه العلائيُّ ضمنَ جماعةِ المتقدِّمينَ الذين لاَ يقضونَ بقبولِ الزيادةِ ولاَ ردِّها مطلقاً ، بلْ يدورون معَ القرائنِ [3] .

أمَّا ما ذكرَه الزركشيُّ منْ أنَّ ظاهرَ تصرُّفِ مسلمٍ في صحيحِه قبولُ الزيادةِ منَ الثقةِ مطلقاً [4] ، ففيه نظرٌ .

ولعلَّه وقفَ على بعضِ الزياداتِ التي أخرجَها مسلمٌ في صحيحِه ـــ وقدْ أعلَّها بعضُ الحفَّاظِ ـــ فظنَّ أنَّ ذلك قاعدةٌ مطَّردةٌ لدَيْه .

وإلاَّ فقدْ أعلَّ مسلمٌ زياداتٍ لبعضِ الثقاتِ لظهورِ القرينةِ عندَه بخطئِها ، كإعلالِه زيادةَ

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٤٣)

(٢) كتاب التمييز (صـ ١٨٩)

(٣) انظر : نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

(٤) انظر : نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ١٧٩) ،
و نحوه عند السخاوي في فتح المغيث (١ / ٢٤٦)

أمرِ المستحاضةِ بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، وقدْ زادَها جماعةٌ منَ الثقاتِ [1] .

• **محمَّدُ بنُ عيسَى التِّرْمذيُّ ت ٢٧٩ هـ .**

قالَ : « وربَّ حديثٍ إنَّما يُستغربُ لزيادةٍ تكونُ في الحديثِ ، وإنَّما تصحُّ إذا كانتِ الزيادةُ ممَّنْ يُعتمدُ على حفظِه . مثلُ ما روَى مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ : (فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ منْ رمضانَ علَى كلِّ حرٍّ أوْ عبدٍ ، ذكرٍ أوْ أنثَى ، منَ المسلمينَ : صاعاً منْ تمْرٍ وصاعاً منْ شعيرٍ) . قالَ : وزادَ مالكٌ في هذَا الحديثِ (منَ المسلمينَ) . وروَى أيوبُ السِّختيانيُّ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُ واحدٍ منَ الأئمـــةِ هذا الحديثَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ ، ولم يذكرُوا فيه (منَ المسلمينَ) . وقد روَى بعضُهم عن نافعٍ مثلَ روايةِ مالكٍ ممَّن لاَ يُعتمدُ على حفظِه ، وقد أخذَ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ بحديثِ مالكٍ ، واحتجُّوا به ، منهمُ الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ قالاَ : إذا كانَ للرجلِ عَبيدٌ غيرِ مسلمينَ لم يُؤدِّ عنهم صدقةَ الفطرِ ، واحتجَا بحديثِ مالكٍ . فإذَا زادَ حافظٌ ممنْ يُعتمَدُ على حفظِه قُبلَ ذلكَ منه » [2] .

فعلَّقَ الترمذيُّ قبولَ الزيادةِ على كونِ الراوِي ممَّنْ يُعتمَدُ علَى حفظِه ، ومثَّلَه بالإمامِ مالكٍ .

والظاهرُ أنَّه يعني بقولِه : (منْ يُعتمَدُ على حفظِه) الثقةَ المبرَّزَ في الحفظِ لاَ مجرَّدَ الثقةِ.

وبهذا فسَّرَه ابنُ رجبٍ فقالَ : « ذكرَ الترمذيُّ أنَّ الزيادةَ إن كانتْ من حافظٍ يُعتمَدُ على حفظِه فإنَّها تُقبلُ ، يعني وإن كانَ الذي زادَ ثقةً لاَ يُعتمَدُ على حفظِه لاَ تُقبلُ زيادتُه » [3] .

وممَّا يؤيدُ هذا التفسيرَ قولُه : « وقدْ روَى بعضُهم عن نافعٍ مثلَ روايةِ مالكٍ ممَّن لاَ

---

(١) انظر : تخريج هذا الحديث وكلام الحفاظ عليه برقم ٨٤

وانظر مثالاً آخر في صحيح مسلم (٨ / ٢٩٣) إذ قال ــ بعد أن أورد حديثاً من طريق شعبة ــ : (وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً) .

(٢) علل الترمذي الصغير (٥ / ٧٥٩ ــ ٧٦٠)

(٣) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣١)

يُعتمَدُ علَى حفظِه » . وقد جاءتْ هذه الزيادةُ من روايةِ ثقاتٍ إلاَّ أنَّهم ليسُوا كالإمام مالكٍ في الحفظِ ، منهم : عمرُ بنُ نافعٍ [1] ، والضحَّاكُ بنُ عثمانَ [2] .

أمَّا قولُ ابنِ رجب : « وإن كان الذي زادَ ثقةً لاَ يُعتمَدُ على حفظِه لاَ تُقبلُ زيادتُه » . ففيه نظرٌ ، والأَولَى أنْ يُقالَ : إنَّ مثلَ هذا خاضعٌ للقرائنِ .

قالَ الزركشيُّ : « وظاهرُ تصرُّفِ الترمذيِّ في جامعِه يقتضِي الأَخذَ بأصحِّ الروايتينِ مسنَداً زيادةً أو نقْصاً » [3] .

وقد صحَّحَ الترمذيُّ زياداتِ غيرِ الحفَّاظِ المبرَّزينَ لظهورِ القرائنِ بقبولِها . كقبولِه الوصلَ في حديثِ : « لاَ نكاحَ إلاَّ بوليٍّ » معَ أنَّ رواةَ الإرسالِ أبرزُ في الحفظِ [4] .

لذَا عدَّ العلائيُّ الترمذيَّ ضمنَ الحفَّاظِ المتقدِّمين القائلينَ بقبولِ زياداتِ الثقاتِ وردِّها وفْقاً للقرائنِ [5] .

وعلى هذا يكونُ مذهبُ الترمذيِّ قبولَ الزيادةِ إذا كانت من حافظٍ مبرَّزٍ في الحفظِ ، أوِ احتفتْ بها قرينةٌ دلتْ على حفظِ راويها .

• أحمد بنُ عمروٍ البزَّارُ ت ٢٩٢ هـ .

قالَ ـــ بعدَ أن أخرجَ حديثاً من طريقِ عبدِ الرزاقِ بنِ همَّامٍ عن معْمرِ بنِ راشدٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعاً ـــ : « وهذا الحديثُ قد روَاه غيرُ واحدٍ عن زيدٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ مُرسلاً ، وأسندَه عبدُ الرزاقِ عن معْمرٍ والثوريِّ . وإذا حدَّث بالحديثِ ثقةٌ فأسندَه كان عندي الصوابَ ، وعبدُ الرزَّاقِ عندي ثقةٌ ، ومعمرٌ ثقةٌ » [6] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٣٠ / رقم ١٥٠٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٦٤ / رقم ٢٢٧٩)

(٣) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ٦٠)

(٤) انظر : الحديث رقم ٤١

(٥) انظر : نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

(٦) نقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢ / ٣١٠)

فاستدلَ غيرُ واحدٍ بهذا النصِّ على أنَّ مذهبَ البزارِ عندَ تعارضِ الوصلِ معَ الإرسالِ قبولُ الوصلِ مطلقاً .

قالَ ابنُ القطَّانِ : « فممَّنِ اختارَ ما اخترْناه أبو بكرٍ البزَّارُ ، ذهبَ إلى أنَّه إذا أرسلَ الحديثَ جماعةٌ ، وحدَّثَ به ثقةٌ مسنَداً كانَ القولُ قولَ الثقةِ ، ذكرَ ذلك ــ إن أردتَ الوقوفَ عليه ــ إثرَ حديثِ أبي سعيدٍ (لاَ تحلُّ الصدقةُ لغنيٍ إلاَّ لخمسةٍ) في حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ . فيجيءُ على قولِه وأحرَى وأولَى بالقبولِ ما إذا أرسلَ ثقةٌ ووصلَ ثقةٌ ، فإنَّه إذا لم يُبالِ بإرسالِ جماعةٍ إذا وصلَه ثقةٌ ، فأحرَى أن لاَ يبالِيَ بإرسالِ واحدٍ إذا أسندَه ثقةٌ »[1] .

وقالَ السخاويُّ ــ وهوَ يعدِّدُ القائلينَ بقبولِ الوصلِ مطلقاً ــ : « ومنهم البزَّارُ فإنَّه قالَ في حديثِ عطاءٍ ... ــ فذكرَ كلامَه السابقَ ــ »[2] .

لكنِ الذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ كلامَ البزَّارِ ليسَ بهذا الإطلاقِ ، فإنَّه مقيَّد ــ كما في موطنٍ آخرَ ــ بما إذا كانَ الزائدُ منَ الحفَّاظِ ، فقالَ ــ وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ روَاه الإمامُ مالكٌ وآخرونَ معَه عنِ الزهريِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ عن أبي بكرٍ الصديقِ مرفُوعاً ، وروَاه آخرونَ عنِ الزهريِّ بدونِ ذكرِ أبي بكرٍ ــ : « ومالكُ ابنُ أنسٍ حافظٌ ، وقد زادَ على من سمَّيْنا ، وزيادةُ الحافظِ مقبولةٌ إذا زادَها على حافظٍ ، فإنَّما زادَها بفضلِ حفظِه »[3] .

فعلَّلَ القبولَ بكونِها زيادةً من حافظٍ .

ولهذَا امتنعَ في موطنٍ آخرَ من قبولِ الزيادةِ لَمَّا كانتْ من غيرِ حافظٍ ، فقالَ ــ بعدَ أنْ أخرجَ حديثاً من طريقِ الحُرِّ بنِ مالكٍ عنِ الحسنِ البصريِّ عن أبي بكْرَةَ مرفوعاً ــ : « لاَ نعلمُ أحداً أسندَه بأحسنَ من هذا الإسنادِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولاَ نعلمُ أحداً قالَ عن أبي بكرةَ إلاَّ الحرَّ بنَ مالكٍ ــ ولم يكن به بأسٌ ــ ، وأحسبُه أخطأَ في هذا الحديثِ ، لأنَّ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٣٠ ــ ٤٣١)

(٢) فتح المغيث (١ / ٢٠٠)

(٣) البحر الزخار (١ / ٥٤)

الناسَ يرْوُونَه عنِ الحسَنِ مُرسلاً » [1] .

فردَّ زيادةَ الحرِّ ــ معَ أنَّه صرَّحَ بأنَّه لاَ بأْس به ــ لمخالفتِها روايةَ الجماعةِ .

● **أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائيُّ ت ٣٠٣ هـ .**

قالَ السخاويُّ ــ وهوَ يتحدَّثُ عن منهجِ النسائيِّ في سننه ــ : « كثيراً ما يرجِّحُ المرسَلَ على المتَّصلِ معَ القرينةِ وغيرِها منَ المرجِّحاتِ له [2] . وربَّما يقعُ له حديثٌ بزيادةِ راوٍ في سنده ، ويحذفُه آخرُ ممَّا يكونُ الأَمرُ فيه متردِّداً بينَ الإرسالِ الخفيِّ والمزيدِ في متصلِ الإسنادِ ، فيميلُ لثبوتِهما معاً . كقولِه : (يشبهُ أنْ يكونَ الزهريُّ سمعَ هذا الحديثَ من عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، ومن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ عنه) [3] . وقدْ يرجِّحُ الزائدَ كحديثِ لمحمَّدِ بنِ عجلانَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ ، ثمَّ ساقَه بإثباتِ أخيه عبَّادِ بنِ أبي سعيدٍ بينَه وبينَ أبي هُريرةَ وصوَّبَه ، وقالَ : (إنَّ سعيداً لم يسمعْه من أبي هُريرةَ) [4] » [5] .

فظهرَ بهذا أنَّه تارةً يرجِّحُ الناقصَ وتارةً الزائدَ ، وكلُّ ذلك تبَعاً للقرائنِ كما قرَّرَه السخاويُّ ، ومِنْ قبلِه العلائيُّ [6] .

● **محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ ت ٣١١ هـ .**

قالَ : « لسنَا ندفعُ أن تكونَ الزيادةُ في الأخبارِ مقبولةً من الحفَّاظِ ، ولكنَّا إنَّما نقولُ : إذا تكافأَتِ الرواةُ في الحفظِ والإتقانِ والمعرفةِ بالأخبارِ فزادَ حافظٌ متقنٌ عالمٌ بالأخبارِ كلمةً قُبلتْ زيادتُه ، لاَ أنَّ الأخبارَ إذا تواترتْ بنقلِ أهلِ العدالةِ والحفظِ والإتقانِ بخبرٍ فزادَ

---

(١) البحر الزخار (٩ / ١١٥ ــ ١١٦)
وانظر نصاً آخر له في (١ / ٦٦)

(٢) انظر : سنن النسائي (٦ / ٤٨٠) حيث قال : (المرسل أولى بالصواب من المسند)
وقال في (٧ / ١٤٤) : (هذا خطأ ، والصواب مرسل)

(٣) انظر : المصدر السابق (٧ / ٢٩)

(٤) انظر : المصدر السابق (٨ / ٦٧٩)

(٥) بغية الراغب المتمني (صـ ٧٥)

(٦) انظر : نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

راوٍ ليسَ مثلَهم في الحفظِ والإتقانِ زيادةً أنَّ تلك الزيادةَ تكونُ مقبولةً »[1] .

فأفادَ أنَّ الزيادةَ إنَّما تُقبلُ منَ الحافظِ إذا زادَها على من هو مثلُه ، أمَّا إذا زادَها على من هو أحفظُ منه أو أكثرُ عدداً لم تُقبلْ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ـــ بعدَ أن أوردَ كلمةَ ابنِ خُزيمةَ هذه معَ غيرِها من كلامات الأئمة ـــ : « فحاصلُ كلامِ هؤلاءِ الأئمةِ أنَّ الزيادةَ إنَّما تُقبلُ ممَّن يكونُ حافظاً متقناً حيثُ يستوِي مع من زادَ عليهم في ذلك . فإن كانُوا أكثرَ عدداً منه ، أو كانَ فيهم من هو أحفظُ منه ، أو كانَ غيرَ حافظٍ ـــ ولو كانَ في الأَصلِ صدوقاً ـــ فإنَّ زيادتَه لاَ تُقبلُ »[2] .

• **محمَّدُ بنُ أبي الحسينِ بنِ عمَّارٍ الشَّهيدُ ت ٣١٧ هـ .**

ذكرَ في جزئه الذي تتبَّعَ فيه أحاديثَ من صحيحِ مسلمٍ زياداتٍ أخرجَها مسلم ، وعلَّلَ ذلكَ تارةً بأنَّ جماعةً روَوا الحديثَ بدونِها ، وتارةً بأنَّ الحفَّاظَ منْ تلاميذِ الشيخِ لم يذكروها . ممَّا يشعرُ بأنَّ الأمرَ عندَه خاضعٌ للقرائنِ .

فمنَ الأولِ قولُه ـــ بعدَ أن أوردَ حديثاً من طريقِ أبي غسَّانَ مالكِ بنِ عبدِ الواحدِ عن معاذِ بنِ هشامٍ عن أبيه عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي قِلابةَ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الجرميِّ عن ثابتِ بنِ الضحَّاكِ ـــ : « زادَ فيه كلاماً لم يجئْ به أحدٌ عن معاذِ بنِ هشامٍ ، ولاَ عن هشامٍ الدستوائيِّ وهو قولُه : (منِ ادَّعى دعوَى كاذبةً ليتكثرَ بها لم يزدْه اللهُ إلاَّ قلَّةً ، ومن حلفَ على يمينِ صبرٍ فاجرةٍ) . هذا الكلامُ لاَ أعلمُ أحداً ذكرَه غيرَه . وقد روَى هذا الحديثَ عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ جماعةٌ غيرِ هشامٍ أيضاً لم يذكروا فيه هذه الزيادةَ . وليست هذه الزيادةُ عندنَا محفوظةً في حديثِ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ ، أكبرُ وهَمي أنَّ الغلَطَ من أبي غسَّانَ المِسْمَعيِّ »[3] .

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (صـ ١٣٨)

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٩٠)

(٣) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (صـ ٣٧ ـ ٤١)

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٣٠٣ / رقم ٢٩٩) ولفظه : (ليس على رجل نذر فيما لا يملك

ومنَ الثاني قولُه ــ بعدَ أنْ أوردَ حديثاً من طريقِ محمَّدِ بنِ فُضيلٍ وهُرَيْمِ بنِ سفيانَ عن سليمانَ بنِ مهرانَ الأعمشِ عن إبراهيمَ النخَعيِّ عن علقمةَ بنِ وقاصٍ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ــ : « وافقَهما على ذلك : أبو عوَانةَ وأبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ . ورواه الثوريُّ وشعبةُ وزائدةُ وجَريرٌ وأبو معاويةَ وحفصٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الله ولم يذكرُوا علْقمةَ . وهؤلاءِ الذين أرسلُوه أثبتُ وأجلُّ ممن وصلَه »[1] .

• محمَّدُ بنُ حبَّانَ البُستيُّ ت ٣٥٦ هـ .

قالَ : « أمَّا قبولُ الرفعِ في الأَخبارِ ، فإنَّا نقبلُ ذلك عن كلِّ شيخٍ اجتمعَ فيه الخصالُ الخمسُ التي ذكرتُها . فإن أرسلَ عدلٌ خبراً ، وأسندَه آخرُ قبلنَا خبرَ من أسندَ ، لأنَّه أتَى بزيادةِ حفظَها ما لم يحفظْ غيرُه ممَّن هو مثلُه في الإتقانِ . فإن أرسلَه عدلانِ وأسندَه عدلانِ ، قَبلْتُ روايةَ العدلينِ اللذينِ أسندَاه على الشرطِ الأولِ . وهكذا الحكمُ فيه كثُرَ العددُ فيه أو قلَّ .

فإن أرسلَه خمسةٌ منَ العدولِ وأسندَه عدلانِ نظرتُ حينئذٍ إلى من فوقَه بالاعتبارِ ، وحَكمتُ لمنْ يجبُ . كأنَّا جئْنا إلى خبرٍ روَاه نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ ، اتفقَ مالكٌ وعبيدُ الله بنُ عمرَ ويحيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ الله بنُ عَوْنٍ وأيُّوبُ السِّختيانيُّ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ ورفعُوه ، وأرسلَه أيوبُ بنُ مُوسَى وإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ــ وهؤلاءِ كلُّهم ثقاتٌ ــ ، أو أسندَ هذانِ وأرسلَ أولئكَ اعتبرتُ فوقَ نافعٍ هل روَى هذا الخبرَ عنِ ابنِ عُمرَ أحدٌ منَ الثقاتِ غيرِ نافعٍ مرفُوعاً ، أو من فوقَه على حسَبِ ما وصفْنا ؟ فإذَا وجدْنا ما قلْنا قبلْنا خبرَ من أتَى بالزيادةِ في روايتِه على حسَبِ ما وصفْنا . وفي الجملةِ يجبُ أن يُعتبرَ العدالةُ في نقلةِ الأَخبارِ ، فإذا صحَّتِ العدالةُ في واحدٍ منهم قُبلَ منه ما روَى منَ المسنَدِ ــ وإن

، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ...) .

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (صـ ٨٤ ــ ٨٥)

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٢٨ / رقم ١٢٠١) ولفظه : (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : إن في الصلاة شغلاً) .

أوقفَه غيرُه ــ ، والمرفوعِ ــ وإن أرسلَه غيرُه منَ الثقاتِ ــ ، إذِ العدالةُ لاَ توجبُ غيرَه ، فيكونُ الإرسالُ والرفعُ عن ثقتينِ مقبولينِ ، والمسندُ والموقوفُ عن عدلينِ يُقبلانِ على الشرطِ الذي وصفْناه .

وأمَّا زيادةُ الألفاظِ في الرواياتِ ، فإنَّا لاَ نقبلُ شيئاً منها عن من كان الغالبُ عليه الفقهُ حتَّى يُعلمَ أنَّه كانَ يروي الشيءَ ويعلمُه ، حتَّى لاَ يُشكُّ فيه أنَّه أزالَه عن سَنَنه أو غيَّرَه عن معنَاه أم لاَ ، لأنَّ أصحابَ الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأسامِي والأسانيدِ دونَ المتونِ ، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظُ المتونِ وإحكامُها وأداؤُها بالمعنَى ، دونَ حفظِ الأسانيدِ وأسماءِ المحدِّثين . فإذا رفعَ محدِّثٌ خبراً ، وكانَ الغالبُ عليه الفقهُ لم أقبلْ رفعَه إلاَّ من كتابِه ، لأنَّه لاَ يَعلمُ المسنَدَ منَ المرسَلِ ، ولاَ الموقوفَ من المنقطِعِ ، وإنَّما همَّتُه إحكامُ المتنِ فقط . وكذلك لاَ أقبلُ عن صاحبِ حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتَى بزيادةِ لفظةٍ في الخبرِ ، لأنَّ الغالبَ عليه إحكامُ الإسنادِ وحفظُ الأسامِي ، والإغضاءُ عنِ المتونِ وما فيها منَ الألفاظِ إلاَّ من كتابِه . هذا هو الاحتياطُ في قبولِ الزياداتِ في الألفاظِ »[1] .

فأفصحَ ابنُ حبَّانَ في هذا النصِّ المفصَّلِ عن مذهبِه في قبولِ الزيادةِ وردِّها ، فبيَّن أنَّ الزياداتِ على قسمينِ ؛ **زيادةٍ في الإسنادِ** كوصلِ المرسَلِ أو رفعِ الموقوفِ ، فهذه تُقبلُ إذا استوَى عددُ المرسلينَ معَ الواصلينَ ، سواءٌ كانَ المرسِلُ واحداً أوْ أكثرَ إذا كانُوا ثقاتٍ .

فإن زادَ العددُ في أحدِ الجانبينِ ــ ولو كانُوا الواصلينَ !! ــ لم يقضِ فيه بشيءٍ حتَّى ينظرَ فيمن هو أعلى منهم طبقةً ، فإن وجدَ الحديثَ قد رُويَ مرفوعاً أو موصولاً قبلَ الزيادةَ ، وإلاَّ لم يقبلْها وإن كانَ الواصلونَ أكثرَ عدداً .

وأمَّا القسمُ الثاني فهو **الزيادةُ في المتونِ** ، فبيَّنَ أنَّه لاَ يقبلُها إلاَّ ممَّنْ عُرِفَ باهتمامِه بالفقهِ ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّ الغالبَ على المحدِّثينَ حفظُ الأسانيدِ وأسامِي الرواةِ دونَ المتونِ ، فإذَا زادَ واحدٌ منهم لفظةً لم نأمنْ غلطَه فيها إلاَّ إذا حدَّثَ من كتابِه . وكذلك الثقةُ الفقيهُ إذا زادَ زيادةً في الإسنادِ لم تُقبلْ منه إلاَّ إذا حدَّثَ من كتابِه ، لأنَّ الغالبَ عليهم

---

(١) الإحسان (١ / ٨٨ ــ ٨٩)

وانظر نحو هذا الكلام في كتاب المجروحين (١ / ٩٣ ــ ٩٤)

العنايةُ بالمتونِ دونَ الأسانيدِ وأسامي الرواةِ .

والذي يبدو أنَّ كلامَه هذا في التفريقِ بينَ زيادةِ المحدِّثِ والفقيهِ كلامٌ نظَريٌّ ، وأنَّه لمْ يسرْ عليه ، فقد أوضحَ العلائيُّ أنَّ ظاهرَ تصرُّفِه في صحيحِه قبولُ الزيادةِ مطلقاً فقالَ : " ومنهم ــ يعني المحدِّثينَ ــ من حكمَ في المسألةِ بحكمٍ كلّي ، وقبلَ الزيادةَ منَ الثقةِ سواءٌ اتحدَ المجلسُ أو تعدَّدَ ، كثُرَ الساكتونَ عنها أو تساوَوْا . فمن هؤلاءِ الحاكمُ أبو عبدِ الله **وأبو حاتمِ بنُ حبَّانَ** فقد أخرجَا في صحيحيهما كثيراً منَ الأحاديثِ المتضمنةِ للزيادةِ التي تفرَّدَ بها راوٍ واحدٌ ، والذين رَووْه بدونِها عددٌ كثيرٌ . من ذلك حديثُ عثمانَ بنِ عُمرَ بنِ فارسٍ عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ عنِ الوليدِ بنِ العَيْزارِ عن أبي عَمرٍو الشيبانيِّ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قالَ : سألتُ رسولَ الله ﷺ : (أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قالَ : الصلاةُ لوقتِها) الحديثُ اتفقَا عليه أعني البخاريَّ ومسلماً في الصحيحينِ [1] ، وكذلك أهلُ السننِ [2] من حديثِ جماعةٍ كثيرينَ عن مالكِ بنِ مِغْولٍ ، وكلُّهم قالَ فيه : (الصلاةُ لوقتِها) أو (على وقتِها) ، ولم يقل فيه : (الصلاةُ في أولِ وقتِها) سوَى عثمانَ بنِ عُمرَ بنِ فارسٍ من روايةِ محمَّدِ بنِ بشَّارٍ بُنْدارٍ ، والحسنِ بنِ مُكْرَمٍ ــ وهمَا ثقتانِ ــ عنه ، وغيرُهما روَاه عن عثمانَ كروايةِ الجماعةِ . والحاكمُ أخرجَه في المستدركِ [3] بهذه الزيادةِ وقالَ فيه : (صحيحٌ علَى شرطِهما) . ومن ذلكَ حديثُ الدَّرَاوَرْديِّ عن صفْوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ الله عنْه أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : (غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ كغسلِ الجنابةِ) أخرجَه ابنُ حبَّانَ في صحيحِه [4] ، وهو عندَ الشيخينِ [5] وباقي الأئمةِ من حديثِ مالكٍ وسفيانَ بنِ عُيينةَ عن صفوانَ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢ / رقم ٥٢٧) ، (١٠ / ٤١٤ / رقم ٥٩٧٠) ، (١٣ / ٥١٩ / رقم ٧٥٣٤) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٢٦٣ ــ ٢٦٦ / رقم ٢٤٨ ــ ٢٥٢)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١ / ٣٢٥ ــ ٣٢٦ / رقم ١٧٣) ، (٤ / ٣١٨ / رقم ١٨٩٨) ، والنسائي في سننه (١ / ٣١٨ ــ ٣١٩ / رقم ٦٠٩)

(٣) (١ / ١٨٨) ، وفي كتاب الأربعين (كما في نصب الراية ١ / ٢٤١) وقال : (إنما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر ، وهي مقبولة منه ، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة) .

(٤) الإحسان (٢ / ٢٦٥ / رقم ١٢٢٦)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٠١ / رقم ٨٥٨) ، (٥ / ٣٢٧ / رقم ٢٦٦٥) من طريق سفيان

سُليم بدونَ قوله : (كغسلِ الجنابة) . وحديثُ عائشةَ رضيَ الله عنها مرفوعاً : (أيُما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها وشاهدَيْ عدلٍ فنكاحُها باطلٌ) الحديثَ صحَّحَه الحاكمُ وابنُ حبَّانَ في كتابَيْهما [1] ، وتفرَّدَ بذكرِ الشاهدينِ نفرٌ يسيرٌ دونَ العددِ الكثيرِ الذين روَوْه ، وكلُّهم سمعَه منِ ابنِ جُريجٍ عنْ سليمانَ بنِ مُوسَى عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ . وأمثلةُ ذلك في كتابِ الحاكمِ وابنِ حبَّانَ كثيرةٌ يطولُ بها الكلامُ ، وفي قوَّةِ كلامِ الحاكمِ في كتابه علومِ الحديثِ ما يُشعرُ بقبولِ الزيادةِ مطلقاً » [2].

وقد تعقَّبَ الحافظُ ابنُ حجرٍ مسلكَ ابنِ حبَّانَ هذا بقوله : « وفيه نظرٌ كثيرٌ لأنَّه يردُّ عليهم الحديثُ الذي يتَّحدُ مَخرجُه ، فيرويه جماعةٌ من الحفاظِ الأثباتِ على وجهٍ ، ويرويه ثقةٌ دونَهم في الضبطِ والإتقانِ على وجهٍ يشتملُ على زيادةٍ تخالفُ ما روَوْه إمَّا في المتنِ وإمَّا في الإسنادِ ، فكيفَ تقبلُ زيادتُه وقد خالفَه من لا يغفَلُ مثلُهم عنها لحفظِهم أوْ لكثرتهم ، ولا سيما إن كان شيخُهم ممَّن يُجمَعُ حديثُه ويُعتنَى بمروياته كالزهريِّ وأضرابه بحيثُ يُقال : إنَّه لو روَاها لسمعها منه حفَّاظُ أصحابه ، ولو سمعوها لروَوها ولَمَا تطابقُوا على تركِها ، والذي يغلبُ على الظنِّ في هذا وأمثاله تغليطُ راوي الزيادةِ » [3] .

وتعقُّبُ الحافظِ هذا جيدٌ ، إلاَّ أنَّه نسبَ إلى ابنِ حبَّانَ والحاكمِ قبولَ الزيادةِ مطلقاً ولو كانتْ منافيةً لروايةِ الآخرينَ فقالَ ــ تعليقاً على تقسيمِ ابنِ الصلاحِ زياداتِ الثقاتِ وحكمِه على الأولِ منها بالقبولِ ــ : « على أنَّ القسمَ الأولَ الذي حكَم عليه المصنفُ بالردِّ مطلقاً قدْ نُوزعَ فيه ، وجزمَ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ وغيرُهما بقبولِ زيادةِ الثقةِ مطلقاً في

ابن عيينة ــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٤٣ ــ ٤٤٤ / رقم ٨٩٥) ، ومسلم في صحيحه (٦ / ٣٧١ / رقم ١٩٥٤) من طريق الإمام مالك ــ كلاهما عن صفوان بن سليم به .

(١) الإحسان (٦ / ١٥٢ / رقم ٤٠٦٣) وقال : (لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر) .

(٢) نظم الفرائد (صـ ٢٠٩ ــ ٢١٣)

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٨)

سائرِ الأحوالِ ، سواءٌ اتحدَ المجلسُ أوْ تعدَّدَ ، سواءٌ أكثُرَ الساكتونَ أو تساوَوْا »[1] .

فتعقَّبَ جزمَ ابنِ الصلاحِ بالردِّ بما حكَاه عنِ ابنِ حبَّانَ والحاكمِ ، وليس في كلامِ ابنِ حبَّانَ ولا الأمثلةِ التي ساقَها العلائيُّ ــ وعليها اعتمادُ الحافظِ ــ ما يدلُّ على ذلك .

• عليُّ بنُ عُمرَ الدَّارَقُطْنيُّ ت ٣٨٥ هـ .

نقلَ السُّلَميُّ عنه أنَّه سُئِلَ عنِ الحديثِ إذا اختلفَ فيه الثقاتُ ، مثلَ أن يَرْويَ الثوريُّ حديثاً ويخالفُه فيه مالكٌ ، والطريقُ إلى كلِّ واحدٍ منهما صحيحٌ ؟ فقالَ : « يُنظرُ ما اجتمعَ عليه ثقتانِ يحكمُ بصحَّتِه ، أو جاءْ بلفظةٍ زائدةٍ متقنٌ[2] يُقبلُ منه تلك الزيادةُ ، ويُحكمُ لأكثرِهم حفظاً وثبتاً على من دونه »[3] .

فصرَّحَ بقبولِ الزيادةِ إذا كانتْ من متقنٍ ولم يزدْها على من هو أحفظُ منه .

وقد سارَ على هذه القاعدةِ في تطبيقاتِه العمليةِ ، فقبلَ الزيادةَ في مواطنَ ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الذي زادَها ثقةٌ متقنٌ ، فقالَ في حديثٍ اختُلِفَ فيه على طاوسِ بنِ كيْسانَ فأسندَه عَمرو بنُ دينارٍ عنه عن أبي هُريرةَ ، ورواه ابنُ طاوسٍ عن أبيه مُرسلاً : « وعمروُ بنُ دينارٍ منَ الحفَّاظِ وقد زادَ ، وزيادتُه مقبولةٌ »[4] .

وعلَّلَ القبولَ تارةً بأنَّها روايةُ الأكثرِ فقالَ ــ بياناً لعلَّةِ حديثٍ سُئِلَ عنه ــ : « يرويه محمَّدُ بنُ عَمرٍو واختُلِفَ عنه ، فروَاه عيسَى بنُ يونسَ عن محمَّدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ ، وخالفَه الفضلُ بنُ موسَى فروَاه عن محمَّدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلَمةَ مرسلاً . قيلَ له : قد اتفقَ يزيدُ بنُ هارونَ ومحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ والمُحاربيُّ وأسباطٌ وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ مع عيسَى بنِ يونسَ على روايتِهم عن محمَّدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ مرفُوعاً فلِمَ حكمتَ للفضلِ بنِ موسَى بالصوابِ ؟ فرجعَ الشيخُ عن ذلك ، وقالَ : المسنَدُ

---

(١) المصدر السابق (٢ / ٦٨٧)

(٢) في سؤالات السلمي (مثبتة) ، والتصويب من النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٩)

(٣) سؤالات السلمي (صـ ٣٦٤ / رقم ٤٣٥)

(٤) العلل (٩ / ٢٨٨) ، وانظر (٢ / ٢٢٥) ، (١١ / ٣٤)

أصحُّ ، ولاَ نحكمُ للفضلِ بنِ موسَى على هؤلاءِ » [1] .

وردَّ الزيادةَ في مواطنَ أخرَى وعلَّلَ ذلك بمخالفتها روايةَ الأَحفظِ فقالَ : « ومطرِّفٌ منَ الأثباتِ ، وقد اتفقَ عنه رجلانِ ثقتانِ ، فأسندَه عن عمرَ ، ولولاَ أنَّ الثوريَّ خالفَه فروَاه عن زيدٍ العَمِّي فلم يذكرْ فيه عمرَ لكانَ القولُ قولَ من أسندَه عن عمرَ ، لأنَّه زادَ ، والزيادةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ » [2] .

وعلَّلَ الردَّ مرَّةً أخرَى بمخالفة الأَكثرِ ، فقالَ ــ بعدَ أن أوردَ حديثاً من طريقِ يحَيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بنِ يزيدَ أنَّ أبا عيَّاشٍ أخبرَه أنَّه سمعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقولُ : (نهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمْرِ نسيئةً) ــ : « خالفَه مالكٌ وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ والضحَّاكُ بنُ عثمانَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وروَوْه عن عبدِ الله ولم يقولُوا فيه نسيئةً ، واجتماعُ هؤلاءِ على خلافِ ما روَاه يحَيى يدلُّ على ضبطِهم للحديثِ ، وفيهم إمامٌ حافظٌ وهو مالكُ بنُ أنسٍ » [3] .

قالَ ابنُ رجبٍ : « وهكذا الدارقطنيُّ يذكرُ في بعضِ المواضعِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ ، ثمَّ يردُّ في أكثرِ المواضعِ زياداتٍ كثيرةً منَ الثقاتِ ، ويرجِّحُ الإرسالَ على الإسنادِ . فدلَّ أنَّ مرادَهم زيادةُ الثقةِ في مثلِ تلك المواضعِ الخاصَّةِ وهي إذا كانَ ثقةً مبرَّزاً في الحفظِ . وقالَ الدارقطنيُّ في حديثٍ زادَ في إسناده رجلانِ ثقتانِ رجلاً ، وخالفَهما الثوريُّ فلم يذكرْه . قالَ : لولاَ أنَّ الثوريَّ خالفَ لكانَ القولُ قولَ من زادَ فيه لأنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ . وهذا تصريحٌ بأنَّه يقبلُ زيادةَ الثقةِ إذا لم يخالفْه من هو أحفظُ منه » [4] .

وقد عدَّه العلائيُّ ضمنَ القائلينَ بقبولِ الزيادةِ وردِّها وفقاً للقرائنِ [5] .

• محمَّدُ بنُ عبدِ الله الحاكمُ ت ٤٠٥ هـ .

---

(١) المصدر السابق (٨ / ١٩ ــ ٢٠)

(٢) المصدر السابق (٢ / ٧٥)

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ٤٩)

(٤) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٨ ــ ٦٣٩)

(٥) انظر : نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

سبقَ كلامُ العلائيِّ في أنَّ مذهبَ الحاكمِ وابنِ حبَّانَ قبولُ زيادةِ الثقةِ مطلقاً سواءٌ اتحدَ المجلسُ أو تعدَّدَ ، كثُرَ الساكتونَ عنها أم قلُّوا [1] .

وقد صرَّحَ الحاكمُ في مواطنَ كثيرةٍ من كتابه (المستدرك) بما يؤكِّدُ ذلك ، فقال ـــ بعدَ أن روَى من طريقِ أبي عوَانةَ الوضَّاحِ بنِ عبدِ الله عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ السمَّانِ عن أبي هُريرةَ مرفُوعاً : (الرهنُ محلوبٌ مركوبٌ) ـــ : « هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ، ولم يخرجَاه لإجماعِ الثوريِّ وشعبةَ على توقيفِه عن الأعمشِ ، وأنا على أصليَّ الذي أصلتُه في قبولِ الزيادةِ منَ الثقةِ » [2] .

وقال في موطنٍ آخرَ ـــ بعدَ أن أخرجَ حديثاً من طريقِ حامدِ بنِ يحَيى البلْخيِّ عن سفيانَ بنِ عُيينةَ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن عُبيْدِ بنِ عُميرٍ عن أبي هُريرةَ ـــ : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ، ولم يخرجَاه على أنَّه ممَّا أرسلَه أكثرُ أصحابِ ابنِ عُيينةَ ، ولم يذكرُوا أبا هُريرةَ في إسنادِه » [3] .

ومع هذا فقد حكَى في كتابه (المدخلُ إلى كتابِ الإكليلِ) عنْ أئمةِ الحديثِ أنَّهم يحكمونَ عندَ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ للأكثرِ فقالَ : « القسمُ الثالثُ منَ الصحيحِ المختلفِ فيه : خبرٌ يرويه ثقةٌ منَ الثقاتِ عن إمامٍ من أئمةِ المسلمينَ فيسنده ، ثمَّ يرويه عنه جماعةٌ منَ الثقاتِ فيرسلونَه ... فهذه الأخبارُ صحيحةٌ على مذهبِ الفقهاءِ ، فإنَّ القولَ عندَهم فيها قولُ من زادَ في الإسنادِ أوِ المتنِ إذا كانَ ثقةً . فأمَّا أئمةُ الحديثِ فإنَّ القولَ فيها عندَهم قولُ الجمهورِ الذي أرسلُوه ، لِمَا يُخشَى منَ الوهمِ على هذا الواحدِ » [4] .

لذا تعقَّبه ابنُ رجبٍ بقوله : « وذكرَ الحاكمُ أنَّ أئمةَ الحديثِ على أنَّ القولَ قولُ الأكثرينَ الذين أرسلُوا الحديثَ . وهذا يخالفُ تصرُّفَه في المستدركِ » [5] .

---

(١) انظر : كلام العلائي عند ذكر مذهب ابن حبان في زيادة الثقة .

(٢) المستدرك (٢ / ٥٨)

(٣) المصدر السابق (٢ / ٣٣٥)

(٤) المدخل إلى الإكليل (صـ ٤٧)

(٥) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٧٣)

• **الخليلُ بنُ عبدِ الله الخَليليُّ ت ٤٤٦ هـ .**

قالَ : « فأمَّا الحديثُ الصحيحُ المعلولُ : فالعلةُ تقعُ للأحاديثِ من أنحاء شتَّى لاَ يمكنُ حصرُها . فمنها : أن يرويَ الثقاتُ حديثاً مرسلاً ، وينفردُ به ثقةٌ مسنداً . فالمسندُ صحيحٌ وحجَّةٌ ، ولاَ تضرُّه علَّةُ الإرسالِ . **ومثالُه** : حديثٌ روَاه أصحابُ مالكٍ في الموطَّأ عن مالكٍ قالَ : بلغَنا عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ : (للمملوكِ طَعامُه وشرابُه ، ولاَ يُكلَّفُ منَ العملِ مَا لاَ يُطيقُ) . ورواه إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ الخراسانيُّ ، والنُّعْمانُ بنُ عبدِ السلامِ الأَصْبهانيُّ عن مالكٍ عنْ محمَّدِ بنِ عجْلانَ عن أبيه عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ ــ ثمَّ ذكرَه بإسناده وقالَ ــ : فقد صارَ الحديثُ بتبيينِ الإسنادِ صحيحاً يُعتمَدُ عليه . وهذا منَ الصحيحِ المبيَّنِ بحجَّةٍ ظهرتْ ، وكان مالكٌ رحمَه الله يُرسِلُ أحاديثَ لاَ يُبينُ إسنادَها ، وإذا استقصَى عليه من يتجاسرُ أن يسألَه ربَّما أجابَه إلى الإسنادِ .

ومثلُه أيضاً حديثٌ روَاه أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مخلَدٍ الشيبانيُّ ــ وهوَ ثقةٌ إمامٌ ــ عن مالكٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ عنْ أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ : (الشُّفعةُ فيما لم يُقسمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ فلاَ شفعةَ) . هذا ممَّا يتفرَّدُ به أبو عاصمٍ مسنداً مجوَّداً ، والناقلونَ روَوْه عن مالكٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ مرسلاً عن النَّبي ﷺ ليس فيه أبو هُريرةَ . وتابعَ على ذلك أبا عاصمٍ : عبدُ الملكِ الماجَشُونُ ، ويحيَى بنُ أبي قُتَيْلةَ ــ من أهلِ مصرَ وليس بذاك ــ . وقالَ أهلُ البصرةِ لأبي عاصمٍ : خالفكَ أصحابُ مالكٍ في هذا . فقالَ : حدَّثنا به مالكٌ بمكَّةَ وأبو جعفرٍ المنصورُ بها ، هاتُوا من سمِعَ معي . وروَاه معْمرُ بنُ راشدٍ عنِ الزهريِّ عن أبي سلَمةَ عن جابرٍ عنِ النَّبي ﷺ . وهوَ المحفوظُ المخرَّجُ في صحيحِ البخاريِّ وغيرِه ، بيَّنتُه ليُستدلَّ به على أمثاله »[1] .

وظاهرُ كلامِه هذا أنَّه يرَى قبولَ الوصلِ منَ الثقةِ مطلقاً ، حيثُ أطلقَ أنَّ المسنَد حجَّةٌ ولاَ تضرُّه علَّةُ من أرسلَه .

لذا قالَ الزركشيُّ وهوَ يعدِّدُ الأقوالَ في تعارضِ الوصلِ معَ الإرسالِ : « الرابعُ : لَمَنْ

---

(١) الإرشاد (١ / ١٦٠ ــ ١٦٦)

أسندَ إذا كانَ عدلاً ضابطاً ، وبه جزمَ الخليليُّ في الإرشادِ » [1] .

لكنِ الأمثلةُ التي مثَّلَ بها الخليليُّ تُشعرُ بأنَّ الأمرَ ليس على هذا الإطلاقِ ، فإنَّ المختلَفَ عليه في المثالِ الأولِ هو الإمامُ مالكٌ ، وقد ذكرَ الخليليُّ أنَّه كانَ كثيراً ما يُرسلُ الحديثَ فإذا سُئِلَ عنه وصلَه وبيَّنَه ، وهذه منَ القرائنِ التي يستعملُها الحفَّاظُ للقبولِ [2] .

وأمَّا المثالُ الثاني : فقد صرَّحَ الخليليُّ فيه بأنَّ المحفوظَ ما روَاه معْمرٌ عنِ الزهريِّ عن أبي سلَمةَ عن جابرٍ ، فلاَ يضرُّه إرسالُ من أرسلَه عنِ الإمامِ مالكٍ ، إذ هوَ مسندٌ صحيحٌ من وجهٍ آخرَ وإن كانَ الصحيحُ عنِ الإمامِ مالكٍ إرسالَه .

لذَا عدَّ العلائيُّ الخليليَّ ضِمنَ سائرِ المتقدِّمينَ القائلينَ بالترجيحِ تبعاً للقرائن [3] .

● **عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزْمٍ ت ٤٥٦ هـ .**

قالَ : « وإذا روَى العدلُ زيادةً على ما روَى غيرُه ، فسواءٌ انفردَ بها أو شاركَه فيها غيرُه مثلُه أو دونَه أو فوقَه ، فالأخذُ بتلكَ الزيادةِ فرضٌ ، ومن خالفَنا في ذلك فإنَّه يتناقضُ أقبحَ التناقضِ ؛ فيأخذ بحديثٍ روَاه واحدٌ ، ويضيفُه إلى ظاهرِ القرآنِ ـــ الذي نقلَه أهلُ الدنْيا كلُّهم ـــ أو يَخصُّه به ، وهم بلاَ شكٍّ أكثرُ من رواةِ الخبرِ الذي زادَ عليهم آخرُ حُكْماً لم يروِه غيرُه ... ولاَ فرقَ بينَ أن يرويَ الراوي العدلُ حديثـاً فلاَ يرويه أحدٌ غيرُه ، أو يرْويه غيرُه مرسلاً أو يرويه ضعفاءُ ، وبيْنَ أنْ يرويَ الراوي العدلُ لفظةً زائدةً لم يروِها غيرُه من رواةِ الحديثِ ، وكلُّ ذلكَ سواءٌ واجبٌ قبولُه بالبرهانِ الذي قدَّمناه في وجوبِ قبولِ خبرِ الواحدِ العدلِ الحافظِ ، وهذه الزيادةُ وهذا الإسنادُ هما خبرُ واحدٍ عدلٍ حافظٍ ، ففرضٌ قبولُهما ، ولا نبالي روَى مثلَ ذلك غيرُهما أو لم يروِه سواهُما . ومن خالفَنا فقد دخلَ في بابِ ترْكِ قبولِ خبرِ الواحدِ ، ولحِقَ بمن أتَى ذلك منَ المعتزلةِ ، وتناقضَ في مذهبِه . وانفرادُ العدلِ باللفظةِ كانفرادِه بالحديثِ كلِّه ولاَ فرقَ » [4] .

---

(١) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢ / ٦٠)

(٢) انظر : قرينة شهرة الراوي بحذف بعض الإسناد توقياً تشعر بضبط من رواه تاماً .

(٣) انظر : نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩)

فحكمَ في هذا النصِّ بقبولِ كلِّ زيادةٍ زادَها ثقةٌ على غيرِه مطلقاً ، ولو زادَها على من هو أحفظُ منه أو أكثرُ عدداً ، خالفَ بها غيرَه أم لم يخالفْ .

وهذا ليسَ غريباً منِ ابنِ حزْمٍ ، لأنَّه لاَ يرَى ترجيحَ راوٍ على آخرَ ، فمتَى حُكمَ للراوي بأنَّه ثقةٌ قُبلَ خبرُه ولو خالفَه من خالفَه ، حيثُ قالَ : « وقد غلطَ ــ أيضاً ــ قومٌ آخرونَ منهم فقالُوا : فلانٌ أعدلُ من فلانٍ ، ورامُوا بذلك ترجيحَ خبرِ الأعدلِ على من دونَه في العدالةِ ، وهذا خطأٌ شديدٌ » [1] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « وقالُوا : نرجِّحُ أيضاً بأن يكونَ راوِي أحدِ الخبرينِ أضبطَ وأتقنَ ، وهذا ــ أيضاً ــ خطأٌ » [2] .

وهذا بلاَ شكٍّ مخالفٌ لمَا قرَّره الحفاظُ منِ اشتراطِ انتفاءِ الشذوذِ للحكمِ على الحديثِ بالصحَّةِ . وهو مخالفٌ ــ أيضاً ــ للمعقولِ إذ يلزمُ من قوله قبولُ المتناقضاتِ .

● **يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ البرِّ ت ٤٦٣ هـ .**

اختلفَ تعاملُه معَ زياداتِ الثقاتِ ، فصرَّحَ بقبولِها أحياناً معللاً ذلك بأنَّها روايةُ الجماعةِ ، فقالَ في حديثٍ رفعَه جماعةٌ ، ووقفَه الإمامُ مالكٌ : « والحديثُ ثابتٌ ، لاَ يضرُّه تقصيرُ منْ قصَّرَ في رفعِه ، لرفعِ الحفاظِ الأثباتِ له ، ولاجتماعِ الجماعةِ من رواةِ نافعٍ على رفعِه ، منهم أيوبُ وموسَى وسائرُ من ذكرْنا » [3] .

وعلَّل ذلك تارةً بأنَّها روايةُ الأحفظِ فقالَ : « وكلٌّ من أرسلَ هذا الحديثَ فالثوريُّ أحفظُ منه ، والقولُ فيه : قولُ الثوريِّ ومن تابعَه على إسنادِه » [4] .

وتارةً بأنَّها روايةُ أحفظِ تلاميذِ الشيخِ المختلَفِ عليه فقالَ : « أكثرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ قالُوا عنه عن سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ولم يسمُّوا ، ورواَه مالكٌ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ فسمَّاه ، وزيادةُ مثلِ مالكٍ مقبولةٌ ، وتفسيرُه

---

(١) المصدر السابق (١ / ١٢٧)

(٢) المصدر السابق (٢ / ١٦٩)

(٣) التمهيد (١ / ٢٥٤)

(٤) المصدر السابق (١ / ٣٣٣)

لجمَلِ غيرِه أولَى ما أُخِذَ به ، وهوَ أثبتُ الناسِ في ابنِ شهابٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ » [1] .

وصرَّح بردِّ الزيادةِ في مواطنَ أخْرى معللاً ذلك بأنَّها ليست من حافظٍ فقالَ : « زيادةُ من زادَ في هذا الحديثِ نُعيْمَ بنَ ربيعةَ ليست حجةً ، لأنَّ الذي لم يذكرْه أحفظُ ، وإنَّما تقبلُ الزيادةَ منَ الحافظِ المتقنِ » [2] .

أو بأنَّ من لم يذكرْها أكثرُ فقالَ : « هكذا روَاه جماعةُ رواةِ الموطَّأ عن مالكٍ فيما علمتُ ، إلاَّ خالدَ بنَ عبدِ الرحمنِ الخُراسانيَّ فإنَّه روَاه عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عليِّ ابنِ الحسينِ عن أبيه ، وكانَ يحيَى بنُ سعيدٍ يثني على خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ خيراً ، وقد تابعَه موسَى بنُ داودَ الضَّبيُّ قاضي طَرْسُوس فقالَ فيه ــ أيضاً ــ عن أبيه ، وهمَا جميعاً لاَ بأْسَ بهما إلاَّ أنَّهما ليسَا بالحجةِ على جماعةِ رواةِ الموطَّأ الذينَ لم يقولُوا فيه عن أبيه » [3] .

وقد أجملَ ابنُ عبدِ البرِّ تصرُّفَه معَ زيادةِ الثقةِ في عبارةٍ فقالَ : « إنَّما تُقبلُ الزيادةُ منَ الحافظِ إذَا ثبتتْ عنه ، وكانَ أحفظَ وأتقنَ ممَّنْ قصَّرَ أو مثلَه في الحفظِ ، لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخرُ مستأنفٌ ، وأمَّا إذا كانتِ الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولاَ متقنٍ فإنَّها لاَ يُلتفتُ إلَيها » [4] .

فاشترطَ لقبولِ الزيادةِ أن تكونَ منْ حافظٍ وأن لاَ يزيدها على من هو أحفظُ منه .

لكنَّه قيَّدَ كلامَه في بعضِ المواطنِ بما إذا كانتِ الزيادةُ مخالفةً لروايةِ غيرِه ، فقال ــ وهو يتحدَّثُ عن بعضِ الزياداتِ ــ : « إن قالَ قائلٌ : إنَّ قولَه (وإذا قرأَ فأنصتُوا) لم يقلْه أحدٌ في حديثِ أبي هُريرةَ غير ابنِ عجلانَ ، ولاَ قالَه أحدٌ في حديثِ أبي موسَى غير جريرٍ عنِ التيميِّ . قيلَ له : لم يخالفْهما من هو أحفظُ منهما فوجبَ قبولُ زيادتهما ، وقد صحَّحَ هذينِ الحديثينِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وحسبُكَ به إمامةً وعلماً بهذا الشأنِ » [5] .

---

(١) المصدر السابق (١ / ٣٨٧)

(٢) المصدر السابق (٦ / ٥ ــ ٦)

(٣) المصدر السابق (٩ / ١٩٥)

(٤) المصدر السابق (٣ / ٣٠٦)

(٥) المصدر السابق (١١ / ٣٤)

وانظر (١١ / ١٤٥ ــ ١٤٦)

إذاً فمذهبُ ابنِ عبدِ البرِّ قبولُ زيادةِ الثقةِ الحافظِ ما لم تكنْ مخالفةً لروايةِ من هو أحفظُ منه ، فيُعمِل فيها الترجيحَ .

• **أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ ت ٤٦٣ هـ .**

أوردَ في كتابه الكفاية [١] باباً بعنوانِ القولُ في حكمِ خبرِ العدلِ إذا انفردَ برواية زيادةٍ فيه لم يروِها غيرُه ، قالَ فيه : « قالَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديث : زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ إذا انفردَ بها ، ولم يُفرِّقُوا بينَ زيادةٍ يتعلَّقُ بها حكمٌ شرعيٌّ أو لاَ يتعلَّق بها حكمٌ ، وبينَ زيادةٍ توجبُ نقصاناً من أحكامٍ تثبتُ بخبرٍ ليست فيه تلك الزيادةُ ، وبينَ زيادةٍ توجبُ تغييرَ الحكمِ الثابتِ أو زيادةٍ لاَ توجبُ ذلك ، وسواءٌ كانت الزيادةُ في خبرٍ روَاه راويه مرَّةً ناقصاً ثمَّ روَاه بعدُ وفيه تلك الزيادةُ ، أو كانت الزيادةُ قد روَاها غيرُه ولم يروِها هو . وقالَ فريقٌ ممَّن قبلَ زيادةَ العدلِ الذي ينفردُ بها : إنَّما يجبُ قبولُها إذا أفادتْ حكماً يتعلَّق بها ، وأمَّا إذا لم يتعلَّق بها حكمٌ فلاَ . وقالَ آخرونَ : يجبُ قبولُ الزيادةِ من جهةِ اللفظِ دونَ المعنَى . وحُكيَ عن فرقةٍ ممَّن ينتحل مذهبَ الشافعيِّ أنَّها قالتْ تُقبلُ الزيادةُ منَ الثقةِ إذا كانت من جهةِ غيرِ الراوي ، فأمَّا إن كانَ هو الذي روَى الناقصَ ثمَّ روَى الزيادةَ بعدُ فإنَّها لاَ تُقبلُ . وقالَ قومٌ من أصحابِ الحديث : زيادةُ الثقةِ إذا انفردَ بها غيرُ مقبولةٍ ما لم يروِها معَه الحفاظُ ، وترْكُ الحفاظِ لنقلِها وذهابُهم عن معرفتِها يوهنُها ويُضْعفُ أمرَها ، ويكونُ معارضاً لها .

والذي نختارُه من هذه الأقوالِ أنَّ الزيادةَ الواردةَ مقبولةٌ على كلِّ الوجوهِ ، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ، ومتقناً ضابطاً » .

فاختارَ الخطيبُ ــ بعد هذا العرضِ ــ قبولَ الزيادةِ على كلِّ الوجوهِ إذا كانَ راويها عدلاً حافظاً ، ومتقناً ضابطاً .

وفسَّرَ الحافظُ ابنَ حجرٍ قولَه : (عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً) بأنَّه ليس مجرَّدَ الثقةِ بل مرادُه الثقةُ المبرَّزُ ، فقالَ : « وأمَّا ما حكَاه ابنُ الصلاحِ عن الخطيبِ فهو وإن نقلَه عن الجمهورِ منَ الفقهاءِ والمحدِّثينَ فقد خالفَ في اختيارِه فقالَ بعدَ ذلك والذي نختارُه أنَّ

---

(١) (صـ ٤٢٤ ــ ٤٢٩)

الزيادةَ مقبولةٌ إذا كانَ راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً . قلتُ ــ القائلُ هو الحافظُ ــ : وهو توسُّطٌ بينَ المذهبين ، فلاَ تُردُّ الزيادةُ منَ الثقةِ مطلقاً ، ولاَ نقبلُها مطلقاً . وقد تقدَّم مثلُه عنِ ابنِ خُزيمةَ وغيرِه ، وكذا قال ابنُ طاهرٍ : إنَّ الزيادةَ إنَّما تُقبلُ عندَ أهلِ الصنعةِ منَ الثقةِ المجمَعِ عليه »[1] .

لكنِ الذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ مقصودَه الثقةُ المجرَّدُ ، وذلك لأمورٍ ، منها :

أولاً : أنَّه حكَى في اختلافِ الناسِ في قبولِ الزيادةَ أقوالاً خمسةً ، ليس منها اشتراطُ كونِ الزائدِ ثقةً مبرَّزاً ، بل بدأَها بقبولِها منَ الثقةِ المجرَّدِ معَ نسبتِه إلى جمهورِ المحدِّثين ، فالظاهرُ أنَّه يعنيه .

ثانياً : أنَّه قالَ عند ذكرِه الأقوالَ في تعارضِ الوصلِ والإرسالِ : « ومنهم من قالَ : الحكمُ للمسند إذا كانَ ثابتَ العدالةِ ضابطاً للروايةِ فيجبُ قبولُ خبرِه ، ويلزمُ العملُ به وإن خالفَه غيرُه ، وسواءٌ كانَ المخالفُ له واحداً أو جماعةً . وهذا القولُ هو الصحيحُ عندَنا »[2] .

فلم يشترطْ إلاَّ مطلَقَ الضبطِ .

ثالثاً : أنَّ طريقةَ استدلالِه على القبولِ ترشدُ إلى ذلك ، فإنَّ كلَّ مَا ذكرَه يصلحُ للاحتجاجِ به على قبولِها منَ الثقةِ المجرَّد ، ولم يذكرْ شيئاً يوحي باختصاصِها بالثقةِ المبرَّزِ.

إذاً اختارَ الخطيبُ قبولَ الزيادةِ منَ الثقةِ مطلقاً ، وقدِ استدلَ لما اختاره بأمورٍ ، أذكرَها وأبينُ ما فيها .

قالَ الخطيبُ : « والدليلُ على صحَّة ذلك أمورٌ :

أحدُها : اتفاقُ جميعِ أهلِ العلمِ على أنَّه لوِ انفردَ الثقةُ بنقلِ حديثٍ لم ينقلْه غيرُه لوجبَ قبولُه ، ولم يكنْ تركُ الرواةِ لنقلِه ــ إن كانُوا عرفَوه ــ ، وذهابُهم عنِ العلمِ به معارضاً له ولاَ قادحاً في عدالةِ راويه ولاَ مبطلاً له ، وكذلك سبيلُ الانفرادِ بالزيادةِ . فإن

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٩٣)

(٢) الكفاية (صـ ٤١١)

قيلَ : ما أنكرتَ أن يكونَ الفرقُ بينَ الأمرينِ أنَّه غيرُ ممتنعٍ سماعُ الواحدِ الحديثَ منَ الراوي وحدَه وانفرادُه به ، ويمتنعُ في العادةِ سماعُ الجماعةِ لحديثٍ واحدٍ ، وذهابُ زيادةٍ فيه عليهم ، ونسيانُها إلاَّ الواحدَ ، بل هو أقربُ إلى الغلَطِ والسهوِ منهم ، فافترقَ الأمرانِ .

قلتُ : هذا باطلٌ من وجوهٍ غيرِ ممتنعةٍ ، أحدُها : أن يكونَ الراوي حدَّثَ بالحديثِ في وقتينِ ، وكانتِ الزيادةُ في أحدهما دونَ الوقتِ الآخرِ . ويُحتملُ ــ أيضاً ــ أن يكونَ قد كرَّرَ الراوي الحديثَ ، فروَاه أولاً بالزيادةِ ، وسمعَه الواحدُ ، ثمَّ أعادَه بغيرِ زيادةٍ اقتصاراً على أنَّه قد كانَ أتمَّه من قبلُ ، وضبطَه عنه من يجبُ العملُ بخبرِه إذا روَاه عنه ، وذلك غيرُ ممتنعٍ . وربَّما كانَ الراوي قد سهَا عن ذكرِ تلك الزيادةِ لَمَّا كرَّرَ الحديثَ وتركَها غيرَ متعمِّدٍ لحذفِها . ويجوزُ أن يكونَ ابتدأَ بذكرِ ذلك الحديثِ ، وفي أولِه الزيادةُ ثمَّ دخلَ داخلٌ فأدركَ بقيةَ الحديثِ ولم يسمعِ الزيادةَ ، فنقلَ ما سمعَه ، فيكونُ السامعُ الأولُ قد وعَاه بتمامِه ، وقد رُويَ مثلُ هذا في خبرٍ جرَى الكلامُ فيه بينَ الزبيرِ بنِ العوَّامِ وبينَ بعضِ الصحابةِ ... قالَ : (سمعَ الزبيرُ رجلاً يحدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فلمَّا فرغَ الرجلُ منْ حديثِه قالَ له الزبيرُ : هل سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : صدقتَ ، ولكنَّك كنتَ يومئذٍ غائباً ورسولُ اللهِ ﷺ يحدِّثُ عن رجالٍ من أهلِ الكتابِ فجئتَ في آخرِ الحديثِ ورسولُ اللهِ ﷺ يحدِّثُ فحسبتَ أنَّه يحدِّثُ عن نفسِه . هذا ومثلُه يمنعُنا منَ الحديثِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ) . وكذلكَ رُويَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قالَ لرافعِ بنِ خَديجٍ في روايتِه عن رسولِ اللهِ ﷺ النهيَ عن كراءِ المزارعِ ... قالَ : (يغفرُ اللهُ لرافعِ بنِ خَديجٍ ، أنَا ــ واللهِ ــ أعلمُ بالحديثِ منه ، إنَّما أتَاه رجلانِ منَ الأنصارِ قد اقتتَلا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إن كانَ هذا شأنَكم فلاَ تكرُوا المزارعَ . فسمعَ قولَه لاَ تكرُوا المزارعَ) . ويجوزُ أن يسمعَ منَ الراوي الاثنانِ والثلاثةُ فينسَى اثنانِ منهما الزيادةَ ، ويحفظُها الواحدُ ويرويها . ويجوزُ أن يحضرَ الجماعةُ سماعَ الحديثِ فيتطاولُ حتَّى يغشَى النومُ بعضَهم ، أو يشغَلُه خاطرُ نفسٍ وفكرُ قلبٍ في أمرٍ آخرَ فيقتطعُه عمَّا سمعَه غيرُه. وربَّمَا عرضَ لبعضِ سامعي الحديثِ أمرٌ يوجبُ القيامَ ويضطرُه إلَى تركِ استتمامِ الحديثِ . وإذا كانَ ما ذكرنَاه جائزاً فسُدَّ ما قالَه المخالفُ . ــ ثمَّ ذكرَ إسنادَه إلى عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ــ قالَ : (أتَى نفرٌ منْ بنِي تميمٍ النَّبي ﷺ فقالَ : اقبلُوا البشرَى يَا بَنِي تميمٍ . فقالُوا : قدْ بشرَّتنا فأعطِنا ، فرُئِيَ

ذلك في وجه رسول الله ﷺ ، فجاءَ نفرٌ من أهلِ اليمنِ فقالَ : اقبَلُوا البشرَى إذ لم يقبلْها بنُو تَميمٍ . قالُوا : قد قبلْنا يَا رسولَ الله ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ يحدِّثُ ببدءِ الخلقِ والعرْشِ ، فجاءَ رجلٌ فقالَ : يَا عِمرانُ راحلتَك ، فقمتُ فليْتَني لم أقمْ) .

ويدلُّ ــ أيضاً ــ على صحَّةِ ما ذكرنَاه أنَّ الثقةَ العدلَ يقولُ سمعتُ وحفظتُ ما لم يسمعْه الباقونَ ، وهم يقولونَ ما سمعَنا ولاَ حفظْنا ، وليس ذلك تكذيباً له ، وإنَّما هو إخبارٌ عن عدمِ علمِهم بما علمَه ، وذلك لاَ يمنعُ علمَه به . ولهذا المعنَى وجبَ قبولُ الخبرِ إذا انفردَ به دونَهم ، ولأجله أيضاً قُبلتِ الزيادةُ في الشهادةِ إذا شهدُوا جميعاً بثبوتِ الحقِّ وشهدَ بعضُهم بزيادةِ حقٍّ آخرَ وبالبراءةِ منه ، ولم يشهدِ الآخرونَ . **وأمَّا** علَّة منِ اعتلَّ في تركِ قبولِها ببعدِ ذهابِها عنِ الجماعةِ وحفظِ الواحدِ لها ، فقد بيَّنا فسادَها فيما تقدَّمَ ، وجوازَ ذلك من غيرِ وجهٍ . **وأمَّا** فصلُ من فصلَ بينَ أن تكونَ الزيادةُ موجبةً لحكمٍ أو غيرَ موجبةٍ له فلاَ وجهَ له لأنَّه إذا وجبَ قبولُها معَ إيجابِها حكْماً زائداً فبأَنْ تُقبلَ إذا لم توجبْ زيادةَ حكمٍ أولَى لأنَّ ما يَثبتُ به حكمٌ أشدُّ في هذا البابِ ... **وأمَّا** فصلُ من فصلَ بينَ أنْ تكونَ الزيادةُ في الخبرِ منْ روايةِ راويه بغيرِ زيادةٍ وبينَ أن تكونَ من روايةِ غيرِه فإنَّه لاَ وجهَ له لأنَّه قد يسمعُ الحديثَ متكرراً ، تارةً بزيادةٍ وتارةً بغيرِ زيادةٍ كما يسمعُه على الوجهينِ من راويينِ ، وقد ينسَى الزيادةَ تارةً فيرويه بحذفِها معَ النسيانِ لها والشكِّ فيها ، ويذكرُها فيرويها معَ الذكرِ واليقينِ ، وكما أنَّه لو روَى الحديثَ ونسيَه فقالَ : لاَ أذكرُ أنِّي رويتُه ــ وقد حفظَ عنه ثقةٌ ــ وجبَ قبولُه برواية الثقةِ عنه ، فكذلك هذا ، وكما لو روَى حديثاً مثبتاً لحكمٍ وحديثاً ناسخاً له ، وجبَ قبولُهما ، فكذلكَ حكمُ خبرِه إذا روَاه تارةً زائداً وتارةً ناقصاً . وهذه جملةٌ كافيةٌ »[1] .

هذا ما استدلَ به الخطيبُ بنصِّه ، وهذا أوانُ الشروعِ في بيانِ ما فيه فأقولُ ــ وبالله التوفيقُ ــ :

أمَّا استدلالُه بقياسِ التفرُّدِ بالزيادةِ على التفرُّدِ بأصلِ الحديثِ ، وأنَّ تفرُّدَ الثقةِ بالحديثِ مقبولٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ فأقولُ : لاَ يسلَّمُ أنَّ كلَّ ما تفرَّدَ به الثقةُ مقبولٌ ، فقد

---

(١) الكفاية (صـ ٤٢٥ ــ ٤٢٩)

ردَّ الأئمةُ بعضَ ما تفرَّدَ به بعضُ الرواةِ الثقاتِ ، وأعلُّوه بالشذوذِ والنكارةِ لقرائنَ قامت عندَهم ، خاصَّةً إذا كانَ فيما يرويه مخالفةٌ لِمَا روَاه غيرُه .

ولو سُلِّم هذا الاتفاقُ فإنَّ ثمةَ فرْقاً بينَ تفرُّدِ الثقةِ بجملةِ الحديثِ ، وبينَ التفرُّدِ بزيادةٍ فيه ـــ كما حكَاه الخطيبُ نفسُه عن بعضِهم ـــ لأنَّ تفرُّدَه بالزيادةِ يُحدثُ في النفسِ ريبةً لاَ تحصلُ بتفرُّده بجملةِ الحديثِ .

قالَ العلائيُّ : " وقد تقدَّم احتجاجُ الإمامِ الغزاليِّ للقبولِ مطلقاً بأنَّ الراوِي الثقةَ إذا انفردَ بحديثٍ جملةً كانَ مقبولاً ، فكذلكَ انفرادُه بالزيادةِ ، وهذه التي عوَّلَ عليها الخطيبُ الحافظُ .

وجوابُ ذلك : ليسَ كلُّ حديثٍ تفرَّدَ به راوٍ مقبولاً ، بل منه ما هو صحيحٌ وحسنٌ وضعيفٌ وشاذٌّ ومنكرٌ كما سبق في مسألةِ الشاذِّ . وبتقديرِ أن يكونَ هذا الراوِي تفرُّدُه بالحديثِ من أصلِه صحيحاً أوْ حسناً ، فالفرقُ بين ذلك وبينَ تفرُّده بالزيادةِ أنَّ تفرُّدَه بالحديثِ من أصلِه لا يُطرِّقُ الوهمَ والغفلةَ إلَى غيرِه منَ الثقاتِ ، ولاَ مخالفةَ في روايتِه لهُم ، بخلافِ تفرُّدِه بالزيادةِ إذا كانَ فيه مخالَفةٌ لمن هو أولَى بالحفظِ منه ، أو أكثرُ عدداً ، فإنَّ الظنَّ مرجِّحٌ لقولِهم دونَه . هذا ما لاَ ريبَ فيه ، وخصوصاً إذا اتَّحدَ المجلسُ " [1] .

وقالَ الحافظُ : " وهو احتجاجٌ مردودٌ ، لأنَّه ليسَ كلُّ حديثٍ تفرَّدَ به أيُّ ثقةٍ كانَ يكونُ مقبولاً كما سبقَ بيانُه في نوعِ الشاذِّ . ثمَّ إنَّ الفرقَ بينَ تفرُّدِ الراوِي بالحديثِ من أصلِه وبينَ تفرُّدِه بالزيادةِ ظاهرٌ ، لأنَّ تفرُّدَه بالحديثِ لاَ يلزمُ منه تطرُّقُ السهوِ والغفلةِ إلى غيرِه منَ الثقاتِ ، إذ لاَ مخالفَةَ في روايتِه لهم ـــ بخلافِ تفرُّدِه بالزيادةِ إذا لم يروِها من هو أتقنُ منه حفظاً وأكثرُ عدداً ـــ فالظنُّ غالبٌ بترجيحِ روايتِهم على روايتِه " [2] .

أمَّا محاولتُه الردَّ علَى من فرَّقَ بينَ تفرُّدِ الثقةِ بالحديثِ وتفرُّدِه بزيادةٍ فيه ففيه نظرٌ ـــ أيضاً ـــ لأُمورٍ ، منها :

أولاً : أنَّ هذه الاحتمالاتِ التي ذكرَها إنَّما هي احتمالاتٌ عقليةٌ مجرَّدةٌ ، ولو سُلِّمَ

---

(١) نظم الفرائد (صـ ٢٢١)

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٩٠ ـــ ٦٩١)

وقوعُها في بعضِ الأحيانِ ، فإنَّه لاَ شكَّ أنَّ احتمالَ وقوعِ الخطأِ يكونُ في مواطنَ أُخرَى أرجحَ منها ؛ إذْ يبعدُ أن يحدِّثَ بالحديثِ جماعةٌ عنِ الشيخِ ناقصاً لأنَّهم إنَّما سمعُوه منه كذلكَ ، و لم يسمعْه منه كاملاً إلاَّ راوٍ واحدٌ أقلُّ منهم ملازمةً لهذا الشيخِ .

وما ذكرَه منِ احتمالِ نسيانِ راوِي الطريقِ الناقصةِ ، أو مجيئِه متأخراً ، أو انصرافِه قبلَ الفراغِ منَ الحديثِ ، أوِ انشغالِ ذهنِه في أثناءِ السماعِ ، كلُّ هذه الاحتمالاتِ إن صحَّ وقوعُها لراوٍ واحدٍ امتنعَ وقوعُها للرواةِ جميعاً ــ إن كانُوا عدداً ــ ، بلِ امتنعَ وقوعُها منه هو في مجلسٍ آخرَ . ومبنَى هذا العلمِ على الظنِّ الراجحِ .

ثانياً : أنَّ هذه الاحتمالاتِ التي ذكرَها يمكنُ القضاءُ بها فيما زادَه بعضُ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ ــ بخلافِ من بعدَهم ــ لِمَا ذكرنَاه سابقاً منْ حرصِ المحدِّثينَ على التحديثِ وسماعِ الحديثِ من شيوخِهم [1] .

وممَّا يؤكِّدُ هذا المعنَى أنَّ القصصَ التي استدلَّ بها الخطيبُ كلَّها في الصحابةِ ، لاَ فيمن بعدَهم.

وأمَّا استدلالُه بأنَّ رواةَ الناقصِ يقولونَ : ما علمنا . وذلك ليس تكذيباً له ، فإنَّه لاَ يمنعُ علمَ راوِي الزيادةِ بها ، فمن علِمَ حجَّةٌ على من لم يعلمْ .

فأقولُ : هو كذلك ، لاَ يُسمَّى تكذيباً ، ولذلك لم نحكمْ بجرحِ راوِي الزيادةِ ، بل قلْنا : قد تقومُ قرائنُ تبيِّنُ خطأَه فيلزمُنا ردُّ زيادتِه .

وأمَّا قياسُه الزيادةَ في الروايةِ على الزيادةِ في الشهادةِ : فقياسٌ معَ وجودِ الفارقِ فلاَ يصحُّ . لأنَّ المشهودَ عليه يحصلُ مرَّةً واحدةً ، فلاَ يمتنعُ ذهابُه عنِ الجماعةِ وحضورُ الواحدِ له ــ بخلافِ الروايةِ ــ فإنَّها تتكرَّرُ فيبعدُ انفرادُ الواحدِ بها .

وأمَّا استدلالُه على قبولِها من الراوِي نفسِه بقبولِ حديثِه الناسخِ بعد أن يكونَ قد روَى الحديثَ المنسوخَ ، فيقالُ : يلزمُ من هذا قبولُ زيادةِ الثقةِ ولو كانتْ منافيةً لروايةِ الغيرِ ، ولاَ أظنُّ الخطيبَ يقولُ به .

---

(١) انظر : مبحث خصائص زيادات الصحابة بعضهم على بعض .

قالَ السخاويُّ ــ وهو يتكلَّمُ عنِ اختيارِ الخطيبِ قبولَ زيادةِ الثقةِ ــ : « ولكنَّه ليسَ على إطلاقِه ، وإن كان في استدلالِه على قبولِها منه نفسِه بقبولِه إذا روَى حديثاً مثبتاً لحكمٍ وحديثاً ناسخاً له ما يُشعرُ بالقبولِ مع التنافي »[1] .

فبانَ بهذا عدمُ صلاحيةِ ما احتجَّ به الخطيبُ للقبولِ مطلقاً . وغايةُ ما يُمكنُ أن يدلَّ عليه هو احتمالُ صحَّةِ الزيادةِ في بعضِ المواطنِ لوقوعِ بعضِ هذه الاحتمالاتِ التي ذكرَ ، وهذا ــ بلاَ شكٍّ ــ لاَ يعني قبولَها في كلِّ موطنٍ .

ولهذا عابَ ابنُ رجبٍ على الخطيبِ ترجيحَه هذا فقال ــ بعدَ أن ذكرَ كتابَ الخطيبِ (تمييزُ المزيدِ في متَّصلِ الأسانيدِ) وسيرَه فيه على منهجِ المحدِّثينَ في قبولِ الزيادةِ تارةً وردِّها أخرى ــ : « ثمَّ إنَّ الخطيبَ تناقضَ فذكرَ في كتابِ الكفايةِ للناسِ مذاهبَ في اختلافِ الرواةِ في إرسالِ الحديثِ ووصلِه ، كلُّها لاَ تُعرفُ عن أحدٍ من متقدِّمي الحفَّاظِ ، إنَّما هي مأخوذةٌ من كتبِ المتكلِّمينَ ، ثمَّ إنَّه اختارَ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ تُقبلُ مطلقاً ، كما نصرَه المتكلِّمونَ وكثيرٌ منَ الفقهاءِ ، وهذا يخالفُ تصرُّفَه في كتابِ (تمييزِ المزيدِ) »[2] .

ولعلَّ مرادَ الخطيبِ بقبولِ الزيادةِ من الثقةِ قبولُها عندَ خلوِّ الأمرِ منَ القرائنِ المقتضيةِ لترجيحِ القبولِ أوِ الردِّ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ــ تعليقاً على ما ذكرَه العلائيُّ من إعمالِ الحفَّاظِ المتقدِّمين القرائنَ في الترجيحِ عند تعارضِ الوصلِ والإرسالِ ــ : « وهذا العملُ الذي حكَاه عنهم إنَّما هو فيما يظهرُ فيه الترجيحُ ، وأمَّا ما لا يظهرُ فيه الترجيحُ فالظاهرُ أنَّه المفروضُ في أصلِ المسألةِ »[3] .

● **القاضي عِيَاضُ بنُ مُوسَى اليَحْصُبيُّ ت ٥٤٤ هـ .**

قالَ : « اختلفَ الناسُ في الراوي الثقةِ إذا انفردَ بزيادةٍ في الحديثِ عن سائرِ رواةِ شيخِه ، فذهبَ معظمُ الفقهاءِ والأُصوليينَ والمحدِّثين إلى قبولِ زيادتِه ، وذهبَ بعضُ

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٤٩)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٨)

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٠٥)

أصحاب الحديث إلى ردِّها ، وهو مذهبُ معظمِ أصحابِ أبي حَنيفةَ ، وكذلكَ جاءَ اختلافُهم متَى أسندَ الحديثَ واحدٌ ، وأرسلَه الباقونَ ، وأكثرُ المحدِّثينَ على ردِّ هذا الوجهِ . والصوابُ في ذلك كلِّه ما ذهبَ إليه أهلُ التحقيقِ منَ الفريقينِ ، وأشارَ إليه مسلمٌ في هذا الفصلِ من جوازِ قبولِه إذا كانَ الراوي شاركَ الثقاتِ في الحفظِ والروايةِ ، بخلافِ إذا لم يشاركْهم ، ولاَ وافقَهم فيما روَوْه ثمَّ انفردَ هو برواية الكثيرِ ممَّا لم يروُوه عن أشياخِهم ، ولاَ عرفَه أولئكَ المشاهيرُ من حديثِهم ، فهذا يُنكرُ ولاَ يُقبلُ ، وتُستْرابُ جملةُ حديثِه ويُتركُ ، لتهمتنا له إمَّا بسوءِ الحفظِ والوهمِ ، أوِ التساهلِ ــ بخلافِ الزيادةِ في الحديثِ نفسِه أو روايةِ الحديثِ الواحدِ من هذا الفنِّ ــ فإنَّ مثل هذا يُقبلُ منه لثقتِه ، فإن ظهرَ فيها وهمُه لم يقدحْ في عدالتِه واحتُملَ ، لصحَّةِ حديثِه واستقامةِ روايتِه ــ وقدْ بيَّنَ مسلمٌ الغرضَ فيه وأجادَ ــ ، وحملنا زيادتَه هذه ــ **التي لم نرَ ما يُبطلُها ويعارضُها** ــ على أنَّه حفظَ ما لم يحفظْ غيرُه ، وضبطَ ما لم يضبطْ أصحابُه . وعلى هذا ثبتتْ زيادةُ الشاهدِ على غيرِه منَ الشهداءِ معَه ــ ما لم تكنِ الشهادتانِ في صورةِ المعارضةِ ــ ، وعلى هذا ما ألَّفَ أئمةُ الحديثِ الغرائبُ الأفرادُ منَ الحديثِ ، وعدُّوه في الصحيحِ ، فأمَّا متَى جاءَ ما يعارضُه ، وروتِ الجماعةُ خلافَه فالرجوعُ إلى قولِ الجماعةِ والحفَّاظِ أولى ــ من بابِ الترجيحِ ــ ، وهذا أيضاً أصلٌ في الشهادةِ المتعارضةِ في مراعاةِ الأعدلِ على المشهورِ ، واختلفَ المذهبُ في الترجيحِ فيها بالكثرةِ »[1] .

فتبيَّنَ بهذا أنَّ مذهبَ القاضي قبولُ الزيادةِ منَ الثقةِ ما لم تكنْ منافيةً لروايةِ الجماعةِ ، فإن كانت كذلك رُدَّتْ ورُجِّحَ قولُ الجماعةِ .

وإنَّما قلتُ منافيةً ولم أقلْ مخالفةً ، لأنَّه عبَّرَ بالإبطالِ والمعارضةِ .

وقدْ علَّلَ مذهبَه هذا بأنَّ الراويَ الثقةَ إنَّما حكمْنا بثقتِه لكثرةِ موافقتِه الثقاتِ فيما يرويه ، فإذا روَى حديثاً لم نجدْه عندَ غيرِه ، أو زادَ فيه زيادةً لم يذكرْها غيرُه ــ دونَ منافاةٍ لهم ــ حملْنا هذا الحديثَ وتلك الزيادةَ على الأصلِ ، وهو موافقتُه للثقاتِ فيما يروِي ، واحتملْنا منه ذلك .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ١٠٢ ــ ١٠٤)

وقد نسبَ القاضي هذا المذهبَ إلى المحقّقينَ منَ المحدّثينَ والفقهاءِ ، ومنهم الإمامُ مسلمٌ .

لكنْ فيما نسبَه إلى مسلمٍ نظرٌ ، يتبيَّنُ بعرْضِ كلامِه الذي أشارَ إليه القاضِي ، وعليه اعتمد .

قالَ مسلمٌ : « مَنِ الغالبُ على حديثِه المنكرُ أوِ الغلَطُ أمسكنَا أيضاً عن حديثِهم ، وعلامةُ المنكرِ في حديثِ المحدِّثِ إذا ما عُرضتْ روايتُه للحديثِ على روايةِ غيرِه من أهلِ الحفظِ والرضَا خالفتْ روايتُه روايتَهم ، أو لم تكد توافقُها ، فإذا كانَ الأغلبُ من حديثِه كذلك كانَ مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولِه ولاَ مستعملِه . فمن هذا الضربِ من المحدِّثين — فذكرَ جماعةً منَ الرواةِ — وقالَ : ومن نحَا نحوَهم في روايةِ المنكرِ منَ الحديثِ ، فلسْنا نُعرِّجُ على حديثِهم ، ولاَ نتشاغلُ به ، لأنَّ حكمَ أهلِ العلمِ والذي يُعرفُ من مذهبِهم في قبولِ ما يتفرَّدُ به المحدِّثُ منَ الحديثِ أن يكونَ قد شاركَ الثقاتِ من أهلِ العلمِ والحفظِ في بعضِ ما روَوْا وأمعنَ في ذلك على الموافقةِ لَهم ، فإذَا وُجدَ كذلك ثمَّ زادَ بعد ذلكَ شيئاً ليسَ عندَ أصحابِه قُبلتْ زيادتُه . فأمَّا من تراهُ يعمدُ لمثلِ الزهريِّ في جلالتِه وكثرةِ أصحابِه الحفَّاظِ المتقنينَ لحديثِه وحديثِ غيرِه ، أو لمثلِ هشامِ بنِ عروةَ وحديثُهما مبسوطٌ مشتركٌ قد نقلَ أصحابُهما عنهما حديثَهما على الاتفاقِ منهم في أكثرِه ، فيروِي عنهما أو عن أحدِهما العددَ منَ الحديثِ ممَّا لاَ يعرفُه أحدٌ من أصحابِهما ، وليسَ ممَّنْ قد شاركَهم في الصحيحِ ممَّا عندَهم فغيرُ جائزٍ قبولُ حديثِ هذا الضربِ منَ الناسِ »[1] .

فكلامُ مسلمٍ — كما هو ظاهرٌ — في التفرُّدِ بجملةِ الحديثِ لاَ بزيادةٍ فيه ، وفرقٌ بينَ الأمرينِ .

بل كلامُ مسلمٍ يرشدُ إلى استعمالِ القرائنِ في الترجيحِ ، إذِ استدلَّ بشهرةِ حديثِ الزهريِّ وهشامٍ وكثرةِ أصحابِهما على إنكارِ تفرُّدِ المنفردِ عنهما بمَا ليسَ عندَ أصحابِهما الثقاتِ .

فكذلك يُقالُ فيمن زادَ زيادةً في حديثٍ عنهما أو عن أحدِهما ولم يذكرْها أصحابُهما الثقاتُ .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١ / ١٧ — ١٩)

بقيَ أن أنبِّهَ على مسألة وهي أنَّ القاضيَ ــ مع حكمِه بقبولِ الزيادةِ منَ الثقة مطلقاً ما لم تكن منافيةً ــ جوَّزَ أنْ تكونَ وهماً فقال : (فإن ظهرَ وهمُه لم يقدحْ في عدالتِه) .

إذاً فيمكنُ أنْ تكونَ هذه الزيادةُ وهماً من هذا الثقةِ . وكيفَ نتمكنُ من الوقوفِ على خطأِ هذا الثقةِ ما لم تُجمعْ طرقُ الحديثِ وتُعتبرِ القرائنُ المرجِّحةُ لخطئِه من صوابِه ؟!

فآل الأمرُ إذاً إلى استعمالِ القرائنِ والله أعلمُ .

• عليُّ بنُ محمَّدِ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ ت ٦٢٨ هـ .

قالَ : « وهوَ نظرٌ غيرُ صحيحٍ أنْ تُعلَّ روايةُ ثقةٍ حافظٍ وصلَ حديثاً رواه غيرُه مقطوعاً ، أو أسندَه ورواه غيرُه مرسلاً ، لأجلِ مخالفةِ غيرِه له ، والأمرُ يحتملُ أن يكونَ قد حفظَ ما لم يحفظْ من خالفَه . وإذا كانَ المرويُّ منَ الوصلِ والإرسالِ عن رجلٍ واحدٍ ثقةٍ لم يبعدْ أن يكونَ الحديثُ عندَه على الوجهينِ ، أو حدَّثَ به في حالينِ فأرسلَ مرَّةً ووصلَ في أخرَى . وأسبابُ إرساله إيَّاه متعددةٌ ، فقد تكونُ أنَّه لم يحفظْه في الحالِ حتَّى راجعَ مكتوباً إن كانَ عندَه ، أو تذكَّرَ ، أو لأنَّه ذكَّرَه مذكِّرٌ به ، كما يقولُ أحدُنا قالَ رسولُ الله لما هو عندَه بسنده ، أو لغيرِ ذلك منَ الوجوهِ . وإنَّما الشأنُ في أن يكونَ الذي يسندُ ما روَاه غيرُه مقطوعاً أو مرسلاً ثقةً ، فإنَّه إن لم يكنْ ثقةً لم يُلتفتْ إليه ، ولو لم يخالفْه أحدٌ . فإذا كانَ ثقةً فهو حجَّةٌ على من لم يحفظْ . وهذا هو الحقُّ في هذا الأصلِ . وكما اختارَه أكثرُ الأصوليينَ فكذلك اختارَه منَ المحدِّثينَ طائفةٌ ــ وإن كانَ أكثرُهم على الرأيِ الأولِ ــ ، فممَّنِ اختارَ ما اخترنَاه : أبو بكرٍ البزَّارُ »[1] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « فلاَ نُبالي أن يكونَ الرافعونَ جماعةً والواقفونَ جماعةً ، وأن يكونَ الواقفونَ جماعةً والرافعُ واحداً ، أو أن يكونَ الرافعُ واحداً والواقفُ واحداً ، ذلك كلُّه سواءٌ في أنَّه مقبولٌ كما لو كانَ الرافعونَ جماعةً والواقفُ واحداً ، وأضعفُها أن يكونَ الرافعُ واحداً والواقفونَ جماعةً . والشرطُ ثقةُ الرافعِ ، فلاَ نُبالي بعدَ ذلك مخالفةً من مخالفةِ من خالفَه فاعلمْ ذلك »[2] .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٣٠)

(٢) المصدر السابق (٥ / ٤٥٦)

فصرَّحَ في هذينِ النصَّينِ بأنَّ شرطَ قبولِ الزيادةِ هو ثقةُ راويها ، ولاَ عبرةَ بمخالفةِ من خالفَه .

لذا قالَ الذهبيُّ : « وقاعدتُه كابنِ حزمٍ وأهلِ الأصولِ ، يقبلُ ما روَى الثقةُ سواءٌ خُولفَ أو رفعَ الموقوفَ أو وصلَ المرسَلَ »[1] .

ويبدُو أنَّ ابنَ القطَّانِ متمسِّكٌ بأصلِه الذي أصَّلَه تمسُّكاً عجيباً ، فإنَّه يُصرُّ عليه ولو كانَ خطأُ الثقةِ ظاهراً جداً ، فقد تعقَّبَ عبدَ الحقِّ الإشبيليَّ في إعلالِه حديثَ أبي الدرداءِ : « فالتفتَ رسولُ اللهِ ﷺ إليَّ ، وكنتُ أقربَ القومِ منه فقالَ : ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلاَّ قد كفَاهم » فقالَ : « فإذنْ ليسَ فيه أكثرُ من أنَّ ابنَ وهبٍ وقفَه ، وزيدَ بنَ الحُبابِ رفعَه ، ـــ وهو أحدُ الثقاتِ ـــ ولو خالفَه في رفعِه جماعةٌ ثقاتٌ فوقفَته ما ينبغي أن يُحكمَ عليه في رفعِه إيَّاه بالخطأ ، فكيفَ ولم يخالفْه إلاَّ واحدٌ ... وأوقعُ ما يُعتلُّ به عليه مرفوعاً الشكُّ الذي في قولِه : (ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلاَّ قد كفَاهم) فإنَّ هذا يُستبعدُ أن يكونَ من كلامِ النَّبي صلَّى ﷺ ، ولو كانَ منْ مجتهداتِه ، والأظهرُ أنَّه من كلامِ أبي الدرداءِ واللهُ أعلمُ »[2] .

فلم يتنازلْ عن أصلِه الذي أصَّلَه مع تصريحِه بكونِ الأظهرِ أنَّه من كلامِ أبي الدرداءِ .

● **عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنُ الصلاَحِ ت ٦٤٣ هـ** .

قالَ : « وقد رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

أحدُها : أن يقعَ مخالفاً منافياً لما روَاه سائرُ الثقاتِ . فهذا حكمُه الردُّ كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ . **الثاني** : أن لاَ يكونَ فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لما روَاه غيرُه ، كالحديثِ الذي تفرَّدَ برواية جملتِه ثقةٌ ، ولاَ تعرُّضَ فيه لما روَاه الغيرُ بمخالفةٍ أصلاً . فهذا مقبولٌ ، وقد ادعَى الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه ، وسبقَ مثالُه في نوعِ الشاذِّ . **الثالثُ** : ما يقعُ بين هاتينِ المرتبتينِ ، مثلُ لفظةٍ في الحديثِ لا يذكرُها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ ـــ ثم مثَّلَه بزيادةِ مالكٍ (منَ المسلمينَ) ـــ وقالَ : فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ ، واحتجُّوا بها ،

---

(١) الرد على الحافظ ابن القطان الفاسي (صـ ٧١)

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٧١)

منهم الشافعيُّ ، وأحمدُ رضيَ الله عنهم والله أعلمُ ــ ثمَّ ذكرَ مثالاً آخرَ وهو زيادةُ أبي مالكٍ الأشجعيِّ (جُعلتْ لنا الأرضُ مسجداً وجعلتْ تربتُها لنا طهوراً) ــ وقالَ : فهذا وما أشبهَه يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ ما روَاه الجماعةُ عامٌّ ، وما روَاه المنفردُ بالزيادةِ مخصوصٌ ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفةِ ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ بها الحكمُ ، ويشبهُ ــ أيضاً ــ القسمَ الثاني من حيث إنَّه لاَ منافاةَ بينهما . وأمَّا زيادةُ الوصلِ مع الإرسالِ ، فإنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ منَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرْناه ، ويزدادُ ذلك بأنَّ الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ ، فترجيحُه وتقديمُه من قبيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديلِ ، ويُجابُ عنه بأنَّ الجرحَ قُدِّم لما فيه من زيادةِ العلمِ ، والزيادةُ هاهنا مع من وصلَ والله أعلمُ » [1] .

وقد بيَّنت فيما سبقَ [2] أنَّ تقسيمَه هذا وإن كانَ في الأصلِ لتفرُّدِ الثقةِ مطلقاً إلاَّ أنَّه بذكرِه القسمَ الثالثَ وتقييدِه له بما فيه نوعُ مخالفةٍ عُرِفَ أنَّ الزياداتِ عندَه منقسمةٌ إلى هذه الأقسامِ كذلك .

وبهذا ، نقولُ إنَّ ابنَ الصلاحِ قسَّمَ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ ، هي :

الأولُ : ما كانتِ الزيادةُ فيه منافيةً لروايةِ غيرِه ، وقد صرَّحَ بردِّ هذا القسمِ .

قالَ العلائيُّ : « وقولُه في القسمِ الأولِ إنَّ حكمَه الردُّ كالحديثِ الشاذِّ هو الصحيحُ الذي لا ينبغي العدولُ عنه » [3] .

الثاني : ما كانتِ الزيادةُ فيه لا تخالفُ روايةَ غيرِه أصلاً ، وقد صرَّحَ بقبولِ هذا القسمِ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ــ معلِّلاً قبولَ هذا القسمِ ــ : « لأنَّه جازمٌ بما روَاه وهو ثقةٌ ، ولا معارضَ لروايته ، لأنَّ الساكتَ عنها لم ينفِها لفظاً ولا معنىً ، لأنَّ مجرَّدَ سكوتِه عنها لا يدلُّ على أنَّ راويها وهمَ فيها » [4] .

---

(١) علوم الحديث (صـ ١١٠ ــ ١١٢)

(٢) انظر : مبحث أنواع زيادات الثقات بعد الصحابة .

(٣) نظم الفرائد (صـ ٢١٧)

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٧)

الثالثُ : ما كانتِ الزيادةُ فيه تخالفُ روايةَ الغيرِ لكنَّها لا تنافيها ، وقد سكتَ عن هذا القسمِ ، ولم يفصحْ بحكمِه عليه .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : « لم يحكمِ ابنُ الصلاحِ على هذا الثالثِ بشيءٍ »[1] .

وقد علَّقَ النوويُّ على كلامِ ابنِ الصلاحِ في هذا القسمِ بقولِه : « كذا قالَ ، والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ »[2] .

وهذا يشعرُ بأنَّه فهِمَ منه عدمَ القبولِ أو تردّدَه فيه .

لكنِ الذي يظهرُ لِي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ ابنَ الصلاحِ قد حكمَ على هذا القسمِ ــ أيضاً ــ بالقبولِ ، وذلك لما يلِي :

أولاً : أنَّه لَمَّا ذكرَ هذا القسمَ ، ومثَّله بزيادةِ الإمامِ مالكٍ (منَ المسلمينَ) قالَ : « فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ واحتجُّوا بها ، منهمُ الشافعيُّ وأحمدُ رضيَ اللهُ عنهم » . فكأنَّه يقولُ : هذا القسمُ مقبولٌ لقبولِ الأئمةِ له وعملِهم به .

قالَ السخاويُّ ــ تعليقاً على ذكرِ ابنِ الصلاحِ احتجاجَ الأئمةِ بزيادةِ الإمامِ مالكٍ هذه ــ : « واستغنَى به عن التصريحِ في هذا القسمِ بحكمٍ »[3] .

ثانياً : أنَّه نصَّ على أنَّ زيادةَ الوصلِ مع الإرسالِ تُعدُّ من هذا القسمِ ، وقد صرَّحَ بقبولِ الوصلِ مطلقاً[4] ، فدلَّ على قبولِه لهذا القسمِ أيضاً .

لكن هذا الحكمُ الذي حكمَ به ابنُ الصلاحِ على هذا القسمِ فيه نظرٌ ، وقد نازعَه فيه غيرُ واحدٍ وقالُوا : ليسَ هو على الإطلاقِ الذي حكمَ به ، بل هو دائرٌ مع القرائنِ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : « لم يحكمِ ابنُ الصلاحِ على هذا الثالثِ بشيءٍ ، **والذي يجري على قواعدِ المحدِّثينَ أنَّهم لا يحكمونَ عليه بحكمٍ مستقلٍّ منَ القبولِ والردِّ ، بل**

---

(١) المصدر السابق

(٢) التقريب (١ / ٢٤٦)

(٣) فتح المغيث (١ / ٢٥١)

(٤) انظر : علوم الحديث (صـ ٩٤)

يرجِّحونَ بالقرائنِ كما قدَّمناه في مسألةِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ »[1]

• **يحيَى بنُ شرَفٍ النوويُّ ت ٦٧٦ هـ .**

حكَى تقسيمَ ابنِ الصلاحِ ، وأقرَّه على القسمينِ الأَولينِ ، وصرَّحَ بقبولِ الثالثِ فقالَ : « والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ »[2] .

إذاً فالنوويُّ يرَى ــ تبعاً لابنِ الصلاحِ ــ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تكن منافيةً لروايةِ من هو أولى منه .

ومن هنا يُزالُ الإشكالُ الذي يُفهمُ من كلامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ حيثُ نسبَ إلى النوويِّ وجماعةٍ معَه منازعتَهم لابنِ الصلاحِ في الحكمِ على القسمِ الأَوَّلِ بالقبولِ[3] ، فإنَّ النوويَّ وإن كانَ يرَى قبولَ زيادةِ الثقةِ مطلقاً ، إلاَّ أنَّ هذا مختصٌّ عندَه بالزيادةِ التي لا منافاةَ فيها واللهُ أعلمُ .

• **محمَّدُ بنُ عليٍّ ابنُ دقيقِ العيدِ ت ٧٠٢ هـ .**

قالَ : « إنَّ لكلٍّ منْ أئمةِ الحديثِ والفقهِ طريقاً غيرَ طريقِ الآخرِ ، فإنَّ الذي يَبينُ وتقتضيه قواعدُ الأصولِ والفقهِ أنَّ العمدةَ في تصحيحِ الحديثِ عدالةُ الراوِي وجزمُه بالروايةِ ، ونظرُهم يميلُ إلى اعتبارِ التجويزِ الذي يمكنُ معَه صدقُ الراوِي وعدمُ غلَطِه ، فمتَى حصلَ ذلك وجازَ أن لا يكونَ غلَطاً ، وأمكنَ الجمعُ بينَ روايتِه وروايةِ من خالفَه بوجهٍ منَ الوجوهِ لم يُتركْ حديثُه . **وأمَّا أهلُ الحديثِ فإنَّهم قد يرَوْن الحديثَ من روايةِ الثقاتِ العدولِ ثمَّ تقومُ لَهم عللٌ فيه تمنعُهم منَ الحكمِ بصحتِه ، كمخالفةِ جمعٍ كثيرٍ ، أو من هو أحفظُ منه ، أو قيامِ قرينةٍ تؤثرُ في أنفسِهم غلبةَ الظنِّ بغلطِه . ولم يجرِ ذلك على قانونٍ واحدٍ يُستعملُ في جميعِ الأحاديثِ . ولهذا أقولُ : إنَّ من حكَى عن أهلِ الحديثِ أو أكثرِهم أنَّه إذا تعارضَ روايةُ مرسلٍ ومسندٍ ، أو واقفٍ ورافعٍ ، أو ناقصٍ**

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٧)

(٢) التقريب (١ / ٢٤٦)

وانظر : الإرشاد (١ / ٢٢٥ ــ ٢٣١)

(٣) انظر : النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٧ ــ ٦٨٨)

وزائد أنَّ الحكمَ للزائدِ فلم يُصبْ في هذا الإطلاق ، فإنَّ ذلك ليسَ قانوناً مطَّرداً ، وبمراجعةِ أحكامِهمُ الجزئيةِ تعرفُ صوابَ ما نقولُ . وأقربُ الناسِ إلى اطرادِ هذه القواعدِ بعضُ أهلِ الظاهرِ » [1] .

وهذا كلامٌ في غايةِ النفاسةِ ، يدلُّ على إمامةِ هذا الحافظِ وتمكُّنِه من منهجِ القومِ ، فإنَّ من تأمَّلَ أحكامَ الأئمةِ على أفرادِ الأَحاديثِ شاهدَ ما قالَه جلياً .

- **محمَّدُ بنُ إبراهيمَ ابنُ جَماعةَ ت ٧٣٣ هـ .**

سارَ بسيرِ ابنِ الصلاحِ ، وذهبَ إلى تفصيلِه [2] .

- **محمَّدُ بنُ محمَّدِ ابنُ سيدِ الناسِ ت ٧٣٤ هـ .**

قالَ ـ تعليقاً على اختيارِ ابنِ القطَّانِ قبولَ الرفعِ والوصلِ مطلقاً ـ : « إنَّ هذا ليسَ بعيداً منَ النظرِ إذا استوَيا في رتبةِ الثقةِ والعدالةِ أو تقاربَا ، لأنَّ الرفعَ زيادةٌ على الوقفِ وقد جاءَ عن ثقةٍ فسبيلُه القبولُ ، فإن كانَ ابنُ القطَّانِ قالَ هذا على سبيلِ النظرِ فهو صحيحٌ ، وإن كانَ قائلاً عمَّنْ تقدَّمَه **فليسَ لهم في ذلكَ عملٌ مطردٌ** » [3] .

فقضَى بقبولِ الزيادةِ وردِّها وفقاً للقرائنِ ، فإن لم يُوقفْ على مرجِّحٍ واستوَى الطرفانِ المختلفانِ حَكمَ للزائدِ لأنَّه ثقةٌ ، وسبيلُ الثقةِ أن يُقبلَ قولُه .

- **الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الطِّيبيُّ ت ٧٤٣ هـ .**

سارَ بسيرِ ابنِ الصلاحِ ، وذهبَ إلى تفصيلِه [4] .

- **محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الهادي ت ٧٤٤ هـ .**

قالَ ـ ردّاً على من زعمَ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ مطلقاً ـ : « ليس ذلك مجمَعاً عليه ، بل فيه خلافٌ مشهورٌ ، فمنَ الناسِ من يقبلُ زيادةَ الثقةِ مطلقاً ، ومنهم من لا

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١ / ٦٠ ـ ٦١)

(٢) انظر : المنهل الروي (صـ ٦٥)

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤)

(٤) انظر : الخلاصة (صـ ٥٧ ـ ٥٨)

يقبلُها ، والصحيحُ التفصيلُ ، وهو أنَّها تقبلُ في موضعٍ دونَ موضعٍ ، فتُقبلُ إذا كانَ الراوي الذي روَاها ثقةً حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكرْها مثلُه ، أو دونَه في الثقةِ ، كما قبِلَ الناسُ زيادةَ مالكِ بنِ أنسٍ قولَه : (منَ المسلمينَ) في صدقةِ الفطرِ ، واحتجَّ بها أكثرُ العلماءِ ، **وتُقبلُ في موضعٍ آخرَ لقرائنَ تخصُّها ، ومن حكمَ في ذلك حُكماً عاماً فقد غلطَ ، بل كلُّ زيادةٍ لها حكمٌ يخصُّها** ، ففي موضعٍ يُجزمُ بصحَّتِها ، كزيادةِ مالكٍ . وفي موضعٍ يغلبُ على الظنِّ صحتُها ، كزيـــادةِ سعدِ بنِ طارقٍ في حديثِ : (جُعلتِ الأرضُ مسجداً ، وجعلتْ تربتُها لنا طهوراً) ، وكزيادةِ سليمانَ التيميِّ في حديثِ أبي موسَى : (وإذا قرأَ فأنصتُوا) . وفي موضعٍ يُجزمُ بخطأِ الزيادةِ ، كزيادةِ معمَرٍ ومن وافقَه قولَه : (وإن كانَ مائعاً فلاَ تقربُوه) ، وكزيادةِ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ ذكرَ البسملةِ في حديثِ : (قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين) ـــ وإن كانَ معمرٌ ثقةً ، وعبدُ اللهِ بنُ زيادٍ ضعيفاً ـــ فإنَّ الثقةَ قد يغلَطُ . وفي موضعٍ يغلبُ على الظنِّ خطؤُها ، كزيادةِ معمرٍ في حديثِ ماعزٍ الصلاةَ عليه ، روَاها البخاريُّ في صحيحِه ، وسُئِلَ هل روَاها غيرُ معمرٍ ؟ فقالَ : لاَ . وقد روَاه أصحابُ السننِ الأربعةِ عن معمرٍ ، وقالَ فيه : (ولم يصلِّ عليه) ، فقد اختلفَ علَى معمرٍ في ذلكَ ، والراوي عنْ معمرٍ هوَ عبدُ الرزَّاقِ ، وقد اختُلفَ عليه أيضاً ، والصوابُ أنَّه قالَ : (ولم يُصلِّ علَيه) . وفي موضعٍ يُتوقَّفُ في الزيادةِ ، كما في أحاديثَ كثيرةٍ . وزيادةُ نُعيمِ المُجْمِرِ التسميةَ في هذا الحديثِ ممَّا يُتوقَّفُ فيه ، بل يغلبُ على الظنِّ ضعفُه »[1] .

فقد بيَّنَ بهذا الكلامِ المفصَّلِ أنَّ مدارَ الحكمِ على الزيادةِ بالقبولِ والردِّ إنَّما هو بالنظرِ في القرائنِ ، وأنَّه لاَ يحكمُ على كلِّ الزياداتِ بقاعدةٍ واحدةٍ .

● **محمَّدُ بنُ أحمدَ الذهبيُّ ت ٧٤٨ هـ .**

قالَ : « إن كانَ الحديثُ قد روَاه الثبتُ بإسنادٍ أو وقفَه أو أرسلَه ، ورفقاؤُه الأثباتُ يخالفونَه ، فالعبرةُ بما اجتمعَ عليه الثقاتُ ، فإنَّ الواحدَ قد يغلَطُ ، وهنا قد ترجَّحَ ظهورُ غلطِه فلاَ تعليلَ ، والعبرةُ بالجماعةِ . وإن تساوَى العددُ واختلفَ الحافظانِ ، ولم يترجَّحِ

---

(١) نصب الراية (١ / ٣٣٦ ـــ ٣٣٧)

الحكمُ لأحدِهما على الآخرِ ، فهذا الضربُ يسوقُ البخاريُّ ومسلمٌ الوجهينِ منه في كتابَيْهما ، وبالأَولَى سوقُهما لما اختلفَا في لفظِه إذا أمكنَ جمعُ معنَاه »[1] .

فجعلَ الضابطَ في قبولِ الزيادةِ وردِّها قبولَ قولِ الأكثرِ ، مع اعتبارِ باقي المرجِّحاتِ ، وإلى هذا أشارَ بقولِه : « ولم يترجَّحِ الحكمُ لأحدِهما » .

● **محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ ابنُ قَيِّمِ الجوْزِيَّةِ ت ٧٥١ هـ** .

قالَ ـ بعدَ أن حكَى عن طائفةٍ إعلالَهم روايةَ الثقةِ بمخالفةِ الضعيفِ ـ « وهذه الطريقُ في مقابلِها طريقُ الأصوليينَ وأكثرِ الفقهاءِ ، أنَّهم لا يلتفتونَ إلى علَّةٍ للحديثِ إذا سلمتْ طريقٌ من الطرقِ منها ، فإذا وصلَه ثقةٌ أو رفعَه لاَ يُبالونَ بخلافِ من خالفَه ولو كثرُوا . والصوابُ في ذلك : **طريقةُ أئمةِ هذا الشأنِ العالمينَ به وبعلَلِه ، وهو النظرُ والتمهُّرُ في العلَلِ ، والنظرُ في الواقفينَ والرافعينَ والمرسلينَ والواصلينَ : أنَّهم أكثرُ وأوثقُ وأخصُّ بالشيخِ وأعرفُ بحديثِه ، إلى غيرِ ذلك من الأُمورِ التي يجزمونَ معَها بالعلَّةِ المؤثِّرةِ في موضعٍ ، وبانتفائِها في موضعٍ آخرَ ، لاَ يرتضونَ طريقَ هؤلاءِ ولاَ طريقَ هؤلاءِ** »[2] .

وقالَ: « **ولهم ذَوقٌ لا يحولُ بينَه وبينَهم فيه التجويزاتُ والاحتمالاتُ** »[3] .

إذاً فرأيُ ابنِ القيمِ في زيادةِ الثقةِ أنَّها تُقبلُ وتُردُّ بناءً على القرائنِ المحتفَّةِ بالروايةِ .

لكنَّه قيَّد كلامَه في موطنٍ آخرَ بما إذا كانتِ الزيادةُ مخالفةً لما روَاه الغيرُ . أمَّا إذا كانتِ الزيادةُ مستقلةً ولاَ مخالفةَ فيها لما روَاه غيرُه فيجبُ قبولُها .

فقالَ ـ : « فإنْ قيلَ : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ روَاه أيُّوبُ والثوريُّ وابنُ عُيينةَ وابنُ زيدٍ وابنُ جُريجٍ وهُشيمٌ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زَيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ولم يقل أحدٌ منهم (بعرفات) غيرُ شُعبةَ ، وروايةُ الجماعةِ أولَى من روايةِ الواحدِ . قيلَ : هذا عبَثٌ ، فإنَّ هذه اللفظةَ متَّفقٌ عليها في الصحيحينِ ، وناهيكَ بروايةِ شعبةَ لها ، وشعبةُ حفِظَها ،

---

(١) الموقظة (صـ ٥٢)

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٢٢٩)

(٣) المصدر السابق (١ / ١٠٩)

وغيرُه لم ينفِها ، بل هي في حكمِ جملةٍ أخرَى في الحديثِ مستقلةٍ ، وليست تتضمنُ مخالفةً للآخرينَ ، ومثلُ هذا يُقبلُ ولاَ يُردُّ ، ولهذا روَاها الشيخانِ »[1] .

فأطلقَ قبولَ هذا القسمِ ، ولو جعلَه خاضعاً للقرائنِ كسابقِه لكانَ أفضلَ ؛ فإنَّ قبولَ الشيخينِ لزيادةِ شعبةَ هذه لاَ يعني قبولَهما لكلِّ زيادةٍ ليسَ فيها مخالفةٌ .

• **خليلُ بنُ كيكَلْدي العلائيُّ ت ٧٦٣ هـ** .

قالَ : « وأمَّا أئمةُ الحديثِ ، فالمتقدِّمونَ منهم كيحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ وعبدِ الرحمنِ ابنِ مَهديٍّ ، ومن بعدَهم كعليِّ بنِ المدينيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيَى بنِ معينٍ وهذه الطبقةِ ، وكذلك من بعدَهم كالبخاريِّ وأبي حاتمٍ وأبي زرعةَ الرازيَّيْنِ ومسلمٍ والترمذيِّ وأمثالِهم ، ثمَّ الدارقطنيِّ والخليليِّ ، **كلُّ هؤلاءِ يقتضي تصرُّفُهم في الزيادةِ قبولاً وردَّاً الترجيحَ بالنسبةِ إلى ما يقوَى عندَ الواحدِ منهم في كلِّ حديثٍ ، ولاَ يحكمونَ في المسألةِ بحكمٍ كلِّيٍّ يعمُّ جميعَ الأحاديثِ ، وهذا هو الحقُّ الصوابُ** »[2] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « فأمَّا إذا كانَ رجالُ الإسنادينِ متكافئينِ في الحفظِ أو العددِ ، أو كانَ من أسندَه أو رفعَه دونَ من أرسلَه أو وقفَه في شيءٍ من ذلك ــ مع أنَّ كلَّهم ثقاتٌ محتجٌّ بهم ــ فهاهنا مجالُ النظرِ واختلافِ أئمةِ الحديثِ والفقهاءِ . فالذي يسلكُه كثيرٌ من أهلِ الحديثِ بل غالبُهم جعل ذلك علَّةً مانعةً من الحكمِ بصحَّةِ الحديثِ مطلقاً ، فيرجعونَ إلى الترجيحِ لإحدَى الروايتينِ على الأُخرَى ، **فمتَى اعتضدتْ إحدَى الطريقينِ بشيءٍ من وجوهِ الترجيحِ حكمُوا لها ، وإلاَّ توقَّفُوا عن الحديثِ ، وعلَّلُوه بذلك . ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لاَ تنحصرُ ، ولاَ ضابطَ لها بالنسبةِ إلى جميعِ الأحاديثِ ، بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاصٌّ ، وإنَّما ينهضُ بذلك الممارسُ الفطنُ الذي أكثرَ منَ الطرقِ والرواياتِ . ولهذا لم يحكمِ المتقدِّمونَ في هذا المقامِ بحكمٍ كُلِّيٍّ يشملُ القاعدةَ ، بل يختلفُ نظرُهم بحسَبِ ما يقومُ عندَهم في كلِّ حديثٍ بمفرَدِه** . وأمَّا أئمةُ الفقهِ والأصولِ فإنَّهم جعلُوا إسنادَ الحديثِ ورفعَه كالزيادةِ في متنِه ، ويلزمُ على ذلك قبولُ الحديثِ الشاذِّ

---

(١) المصدر السابق (٢ / ٣٤٧)

(٢) نظم الفرائد (صـ ٢٠٩)

كما تقدَّمَ »[1] .

فصرَّحَ بإعمالِ القرائنِ للترجيحِ في قبولِ الزيادةِ وردِّها ، مع نسبةِ هذا المسلكِ إلى المتقدِّمينَ منَ الحفَّاظِ .

● **محمَّدُ بنُ إبراهيمَ ابنُ الوزيرِ ت ٨٤٠ هـ .**

قالَ ـ بعدَ أن ساقَ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ ، وسكوتَه عن القسمِ الثالثِ ـ : « وهو موضعُ ترجيحٍ واجتهادٍ ، وحيثُ لاَ يحصلُ موجبُ الردِّ فالأَصلُ وجوبُ قبولِ الثقاتِ »[2] .

فأقرَّ ابنَ الصلاحِ على حكمِه على القسمينِ الأَولينِ ، ورأى أنَّ القسمَ الثالثَ خاضعٌ للقرائنِ .

لذا قال في مسألةِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ ـ وتعتبرُ منَ القسمِ الثالثِ ـ : « وعندي أنَّ الحكمَ في هذا لاَ يستمرُ ، بل يختلفُ باختلافِ قرائنِ الأَحوالِ ، وهو موضعُ اجتهادٍ ، فإن غلبَ على الظنِّ وهمُ الثقةِ في الرفعِ والوصلِ بمخالفةِ الأَكثرينَ من الحفَّاظِ الذينَ سمعُوا الحديثَ معَه منْ شيخِه في موقفٍ واحدٍ **ونحو ذلك منَ القرائنِ** ، فإنَّ الرفعَ والوصلَ حينئذٍ مرجوحانِ ، والحكمُ بهما حكمٌ بالمرجوحِ وهو خلافُ المعقولِ والمنقولِ . أمَّا المعقولُ : فظاهرٌ ، وأمَّا المنقولُ : فلأَنَّ جماعةً من الصحابةِ وقفُوا عن قبولِ خبرِ الواحدِ عندَ الريبةِ ، وشاعَ ذلك ولم يُنكرْ ، كما فعلَه عمرُ في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في أنَّه لا نفقةَ ولاَ سُكنَى للمطلَّقةِ المبتوتةِ[3] ، وحديثِ أبي موسَى في الأَمرِ بالاستئذانِ[4] ، وأبو

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢ / ٧١٢)

(٢) توضيح الأفكار (٢ / ٢٤)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٤٣ / رقم ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٥) وفيه قول عمر : (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٢٨ ـ ٢٩ / رقم ٦٢٤٥) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٣٥٥ ـ ٣٦٠ / رقم ٥٥٩١ ـ ٥٥٩٩) عن أبي سعيد الخدري قال : (كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع .

بكرٍ في حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ فِي ميراثِ الجدَّةِ [1] ، بل كما فعلَه عليٌّ رضيَ اللهُ عنه فِي استحلافِ منِ اتهمَه ، وتوقُّفِه عن قبولِه حتَّى يحلفَ [2] ، بل كما فعلَه رسولُ اللهِ ﷺ عندَ أن أخبرَه ذُو اليدينِ أنَّه قصرَ صلاتَه ، فإنَّه أنكرَ ذلك لأجْلِ سكوتِ الجماعةِ ، واختصاصِ ذِي اليدينِ بالخبرِ ، ولهذا قالَ ﷺ : (أحقٌّ مَا يقولُ ذُو اليدينِ) [3] . وأمَّا إذا روَاه ثقتانِ

فقال : والله لتقيمن عليه ببينة . أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٣١٦ ــ ٣١٧ / رقم ٢٨٩٤) ، والترمذي في سننه (٤ / ٤١٩ ــ ٤٢٠ / رقم ٢١٠٠ ، ٢١٠١) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٩٠٩ ــ ٩١٠ / رقم ٢٧٢٤) عن قبيصة بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالكِ في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ...) .

وهذا حديث ضعيف لانقطاعه ، فإن قبيصة لم يشهد القصة ، ولم يسمع من أبي بكر .

قال الحافظ : (إسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة) .

انظر : التمهيد (١١ / ٩١) ، والتلخيص الحبير (٣ / ٨٢) ، وضعيف سنن ابن ماجه (صـ ٢١٨ ــ ٢١٩ / رقم ٥٩٥) ، وإرواء الغليل (٤ / ١٢٤ ــ ١٢٦)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ١٨٠ / رقم ١٥٢١) ، والترمذي في سننه (٥ / ٢٢٨ / رقم ٣٠٠٦) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٤٤٦ / رقم ١٣٩٥) عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب قال : (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدَّثني عنه غيره استحلفته ، فإذا حلف صدَّقته وإن أبا بكر حدَّثني وصدق أبو بكر قال : قال رسول الله ﷺ ما من رجل يذنب ...) .

قال البخاري : (لم يرو ــ يعني أسماء ــ عنه ــ يعني عن عليٍّ ــ إلا هذا الواحد وحديثاً آخر لم يتابع عليه ، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلِّف بعضهم بعضاً) .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٥٤) ، والضعفاء للعقيلي (١ / ١٠٦ ــ ١٠٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١١٨ ، ١١٩ / رقم ١٢٢٨ ، ١٢٢٩) ، (١٢ / ٢٤٥ / رقم ٧٢٥٠) ، ومسلم في صحيحه (٥ / ٦٩ ــ ٧٢ / رقم ١٢٨٨ ــ ١٢٩٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع) .

على سواءٍ أو قريبٍ من السواءِ ، فالحكمُ لمن زادَ ، وكذلك إذا كانَ أحدُهما مثبتاً والآخرُ نافياً مع تساويهما أو تقاربهما فالحكمُ للمثبتِ . وبينَ ذلك مراتبُ في القوَّةِ والضعفِ لاَ يمكنُ حصرُها ، بل يَنظرُ الناظرُ في كلِّ ما وقعَ فيه هذا التعارضُ ، ويعملُ بحسَبِ قوَّةِ ظنِّه »[1] .

● **أحمدُ بنُ عليٍّ ابنُ حجرٍ ت ٨٥٢ هـ .**

قالَ : « وزيادةُ راويهما ـ يعني الصحيحَ والحسنَ ـ مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لروايةِ من هو أوثقُ ممَّن لم يذكرْ تلك الزيادةَ ، لأنَّ الزيادةَ إمَّا أن تكونَ لا تنافي بينَها وبينَ روايةِ من لم يذكرْها ، فهذه تُقبلُ مطلقاً ، لأنَّها في حكمِ الحديثِ المستقلِّ الذي ينفردُ به الثقةُ ولا يرويه عن شيخِه غيرُه ، وإمَّا أن تكونَ منافيةً بحيثُ يلزمُ من قبولِها ردُّ الروايةِ الأُخرَى فهذه التي يقعُ الترجيحُ بينَها وبينَ مُعارضِها ، فيُقبلُ الراجحُ ويردُّ المرجوحُ . واشتهرَ عنْ جمعٍ منَ العلماءِ القولُ بقبولِ الزيادةِ مطلقاً من غيرِ تفصيلٍ ، ولاَ يتأتَّى ذلك على طريقِ المحدِّثين الذينَ يشترطونَ في الصحيحِ أن لا يكونَ شاذّاً ، ثمَّ يُفسرونَ الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ من هو أوثقُ منه ، والعجبُ ممَّن أغفلَ ذلك منهم مع اعترافِه باشتراطِ انتفاءِ الشذوذِ في حدِّ الصحيحِ وكذا الحسنِ . والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المتقدِّمينَ كعبدِ الرحمنِ بن مَهديٍّ ويحيَى القطَّانِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيَى بنِ مَعينٍ وعليِّ بنِ المدينيِّ والبخاريِّ وأبي زرعةَ وأبي حاتمٍ والنسائيِّ والدارقطنيِّ وغيرِهم : اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرِها ، ولاَ يُعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ »[2] .

وقالَ ـ وهو يتحدَّثُ عن أقسامِ الأحاديثِ المنتقدةِ في الصحيحين ـ : « القسمُ الثالثُ منها : ما تفرَّدَ بعضُ الرواةِ بزيادةٍ فيه دونَ من هو أكثرُ عدداً أو أضبطُ ممن لم يذكرْها ، فهذا لا يؤثرُ إلاَّ إن كانتِ الزيادةُ منافيةً بحيثُ يتعذرُ الجمعُ ، أمَّا إن كانتِ الزيادةُ لا منافاةَ فيها بحيثُ تكونُ كالحديثِ المستقلِّ فلاَ ، اللهمَّ إلاَّ إن وضحَ بالدلائلِ القويةِ أن تلك الزيادةُ مدرجةٌ في المتنِ من كلامِ بعضِ رواتِه ، فما كان من هذا القسمِ

---

(١) تنقيح الأنظار (١ / ٣٤٣ ـ ٣٤٦)

(٢) نزهة النظر (صـ ٩٥ ـ ٩٦)

فهوَ مؤثِّرٌ »[1] .

فحكمَ بقبولِ الزيادةِ منَ الثقةِ ما لم تكنْ منافيةً ، وفسَّرَ الزيادةَ المنافيةَ بأنَّها التي يلزمُ من قبولِها ردُّ الروايةِ الأُخرَى .

هكذا قالَ الحافظُ في هذين النصين ، وكذا نقلَه السيوطي عنه[2] .

وسبقَ بيانُ أنَّ مثلَ هذه الزيادةِ مندرجةٌ تحتَ القسمِ الأَولِ من أقسامِ ابنِ الصلاحِ[3] .

وعليه يكونُ مذهبُ الحافظِ قبولَ الزيادةِ التي يكونُ فيها نوعُ مخالفةٍ لروايةِ الغيرِ ، والزيادةِ التي لاَ مخالفةَ فيها أصلاً ــ وهما القسمانِ الثاني والثالثُ من أقسامِ ابنِ الصلاحِ .

وهذا مخالفٌ لما قرَّره هو نفسُه في غير هذين الموطنينِ ، وبيانُ هذا كالتالي :

أولاً : أنَّ الحافظَ ذكرَ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ الثلاثي ، فأقرَّه على حكمِه على القسمينِ الأَولينِ ، وصرَّحَ بأنَّ إعمالَ القرائنِ إنَّما هو في القسمِ الثالثِ ، وهذا نصُّ كلامه :

« قولُه : وقدْ رأيتُ تقسيمَ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ ، **أحدُها** : ما يقعُ منافياً لما روَاه الثقاتُ ، وهذا حكمُه الردُّ يعني لأنَّه يصيرُ شاذّاً . **والثاني** : أن لاَ يكونَ فيه منافاةٌ ، فحكمُه القبولُ ، لأنَّه جازمٌ بما روَاه وهوَ ثقةٌ ، ولاَ معارضَ لروايته ؛ لأنَّ الساكتَ عنها لم ينفِها لفظاً ولاَ معنىً ، لأنَّ مجرَّدَ سكوتِه عنها لا يدلُّ على أنَّ راويها وهِمَ فيها . **والثالثُ** : ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ ، يعني وتلكَ اللفظةُ توجبُ قيداً في إطلاقٍ ، أو تخصيصاً لعمومٍ ، ففيه مغايرةٌ في الصفةِ ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ الحكمُ بها . فهو يشبهُ القسمَ الأَولَ من هذه الحيثيةِ ، ويشبهُ القسمَ الثاني من حيثُ إنَّه لا منافاةَ في الصورةِ . **قلتُ : لم يحكمِ ابنُ الصلاحِ على هذا الثالثِ بشيءٍ ، والذي يجري على قواعدِ المحدِّثينَ أنَّهم لا يحكمونَ عليه بحكمٍ مستقلٍّ منَ القبولِ والردِّ ، بل يُرجِّحونَ بالقرائنِ كما قدَّمْناه في مسألةِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ** . على أنَّ القسمَ الأولَ الذي حكمَ عليه المصنفُ بالردِّ مطلقاً قدْ نُوزعَ فيه

---

(١) هدي الساري (صـ ٣٦٥ ــ ٣٦٦)

(٢) انظر : تدريب الراوي (١ / ٢٤٦ ــ ٢٤٧)

(٣) انظر المبحث الرابع من هذا الفصل .

... » [1] .

ثانياً : أنَّ الحافظَ صرَّحَ بإعمالِ القرائنِ عندَ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ كما في نصِّه السابقِ ، وكما في قوله : « إنَّ ابنَ الصلاحِ خلطَ طريقةَ المحدِّثينَ بطريقةِ الأصوليينَ ، على أنَّ لُحَّاقِ المحدِّثينَ في هذه المسألةِ ــ يعني تعارضَ الوصلِ والإرسالِ ــ نظراً آخرَ لم يحكِهْ ، **وهو الذي لاَ ينبغي أن يُعدلَ عنه ، وذلك أنَّهم لاَ يحكمونَ فيها بحكمٍ مطَّردٍ ، وإنَّما يدورونَ في ذلك معَ القرائنِ** » [2] .

وتعارضُ الوصلِ والإرسالِ من القسمِ الثاني من أقسامِ ابنِ الصلاحِ كما صرَّحَ به الحافظُ نفسُه .

ثالثاً : سألَ البقاعيُّ شيخَه الحافظَ عنِ القسمِ الثاني الذي ليسَ فيه مخالفةٌ أصلاً لِمَ لا يكونُ الحكمُ في هذا أيضاً معَ القرائنِ ؟ فأجابَ : « لأنَّ هذه الزيادةَ في حكمِ خبرٍ مفردٍ ، فلا مدخلَ للقرينةِ فيها بالنسبةِ إلى بقيَّةِ الخبرِ » [3] .

فقد استثْنَى القسمَ الثاني فقط ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ مثل هذه الزيادةِ في حكمِ الخبرِ المفرَدِ لعدمِ تعلُّقِها بباقي الحديثِ ، وهذا لاَ يتأتَّى مع القسمِ الثالثِ لأنَّ الزيادةَ فيه لها تعلُّقٌ ببقيةِ الحديثِ ، إذ هي مخصِّصةٌ لعمومِه أو مقيِّدةٌ لمطلقِه .

وجاءَ هذا التعليلُ أيضاً في عبارةِ الحافظِ الثانيةِ التي اشترطَ فيها التنافيَ لإعمالِ الترجيحِ ، ممَّا يؤكِّدُ أنَّ مقصودُه المخالفةُ لا التنافي وإنَّما خانتْه العبارةُ .

فالذي يظهرُ أنَّ الحافظَ لا يشترطُ المنافاةَ لوقوعِ الترجيحِ ، بل يكتفي بمجردِ المخالفةِ ، وإلاَّ فلو كانتِ المنافاةُ شرطاً لحصولِ ذلك لَمَا حكمَ الحافظُ بالشذوذِ على وصلِ الثقةِ لِمَا أرسلَه من هو أولَى منه ، لعدمِ وقوعِ المنافاةِ ، وهذا ما يَعلمُ بطلانَه كلُّ من له أدنَى ممارسةٍ لتطبيقاتِ الحافظِ وأحكامِه الجزئيةِ على الأحاديثِ .

إذاً مذهبُ الحافظِ في الزيادةِ هو القبولُ والردُّ وفْقاً للقرائنِ ، وقدِ استثنَى من ذلك

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٧)

(٢) النكت الوفية (صـ ١٦٣ ــ ١٦٤)

(٣) المصدر السابق (صـ ٢٣٦ ــ ٢٣٧)

الزيادات التي ليسَ فيها مخالفةٌ لروايةِ الغيرِ أصلاً ، فإنَّها مقبولةٌ مطلقاً .

لكن هذا الاستثناءُ ــ وإن سُبِقَ الحافظُ إليه [1] ــ فيه نظرٌ ، إذ لو عمَّمَ الحكمَ في الأقسامِ الثلاثةِ لكانَ أصوبَ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّه وإن كان هذا القسمُ الذي استثناه الحافظُ أسهلَ الأقسامِ وأقربَها للقبولِ لمزيدِ شبهِه بالتفرُّدِ بأصلِ الحديثِ ، إلاَّ أنَّ سياقةَ الزيادةِ معَ باقي الحديثِ تُحدِثُ في النفسِ تساؤلاً لِمَ لم يذكرْها باقي الرواةِ ؟

ولعلَّ الجوابَ المتبادرَ إلى الذهنِ هو لعلَّه اختصارٌ منَ الرواةِ الذين لم يذكرُوها ، أو منَ الشيخِ حالَ تحديثِه لهم .

وهذا لاَ شكَّ جوابٌ وجيهٌ ــ خاصَّةً وأنَّها زيادةٌ مستقلَّةٌ ، ولاَ تلازُمَ بينها وبينَ باقي الحديثِ . لكن لاَ شكَّ ــ أيضاً ــ أنَّ هناكَ مواطنَ يكونُ فيها مثلُ هذا الجوابِ ضعيفاً ، كأن يكثرَ الساكتونَ عن الزيادةِ ويكونونَ ممَّن لازمَ الشيخَ طويلاً ، أو يكونَ سياقُ روايتِهم مفصَّلاً مجوَّداً ممَّا يشعرُ باحتفائِهم بالحديثِ وأدائِهم لَه تامَّاً ، وأنَّه لو كانتْ هذه الزيادةُ فيه لما تواردوا على عدم ذكرِها ، إلى غيرِ ذلك من الصورِ التي يغلبُ علَى ظنِّ الناقدِ فيها ــ بل يجزمُ في بعضِها ــ بخطأِ الزيادةِ .

ثانياً : أنَّنا نجدُ الحفَّاظَ يردُّونَ بعضَ هذه الزياداتِ في مواطنَ ، ولا يمنعُهم عدمُ مخالفتِها لروايةِ الغيرِ من الحكمِ عليها بالغلطِ .

وما ذلك منهم إلاَّ لاعتبارِهمُ القرائنَ في هذا القسمِ أيضاً . ولهذا صرَّحَ بعضُ من يرَى قبولَ هذا القسمِ مطلقاً بأنَّه قد يردُّ الزيادةَ إن تبيَّن له خطأُ راويها .

كقولِ القاضي عياضٍ ــ بعدَ ذكرِه هذا القسمَ ــ : « **فإن ظهرَ فيها وهمُه** لم يقدحْ في عدالتِه واحتُملَ لصحَّةِ حديثِه »[2] .

وكقولِ الحافظِ ابنِ حجرٍ: « اللهمَّ إلاَّ إنْ **وضحَ بالدلائلِ القويَّةِ** أنَّ تلك الزيادةَ

---

(١) سبق بيان أن هذا رأي ابن عبد البر ، وابن القيم ، وابن الوزير .

(٢) سبق عند ذكر مذهب القاضي في قبول الزيادة .

مدرجةٌ في المتنِ من كلامِ بعضِ رواته »[1] .

وقولِ المُبَارَكْفُوريِّ : « كلُّ زيادةٍ هذا شأنُها ـــ يعني ليس فيها مخالفةٌ لروايةِ الغيرِ ـــ قبلَها المحدِّثونَ المتقدِّمونَ كالشافعيِّ والبخاريِّ وغيرِهما . وكذا قبلها المتأخِّرونَ **إلاَّ إنْ ظهرتْ لَهم قرينةٌ** تدلُّ على أنَّها وهَمٌ من بعضِ الرواةِ ، فحينئذٍ لاَ يقبلونَها »[2] .

وإليكَ بعض الزياداتِ التي ردَّها بعضُ الحفَّاظ مع أنَّها لاَ مخالفةَ فيها لروايةِ الغيرِ :

فمنها : ما روَاه سليمانُ بنُ طرْخانَ التيميُّ عن قتادةَ بنِ دِعَامةَ عن يونسَ بنِ جُبَيرٍ عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله عن أبي مُوسَى الأشعريِّ عنِ النَّبي ﷺ في سننِ الصلاةِ وتعليمِ النَّبي ﷺ إيَّاهم ذلك ، وفيه : (إذا صلَّيتم فأقيمُوا صفوفَكم ثم ليؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأَ فأنصتُوا ، وإذا قالَ : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** ﴾ فقولُوا آمينَ . يجبْكمُ اللهُ ، فإذا كبَّرَ وركعَ فكبِّروا واركعُوا ...) .

هكذا روَى سليمانُ التيميُّ ـــ وهو ثقةٌ[3] ـــ هذا الحديثَ عن قتادةَ فزاد : (وإذَا قرأَ فأنصتُوا) .

وروَاه جماعةٌ عن قتادةَ فلم يذكرُوا هذه الزيادةَ فيه . قال الدارقطني : « خالف التيمي جماعة منهم هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة ، ورووه عن قتادة ، لم يقل أحد منهم : وإذا قرأ فأنصتوا »[4] .

فصرَّحَ جمعٌ منَ الحفَّاظِ بردِّ هذه الزيادةِ مع أنَّها لاَ تُخالفُ روايةَ الغيرِ .

قالَ أبو داودَ : « قولُه فأنصتُوا **ليس بمحفوظٍ** ، لم يجئْ به إلاَّ سليمانُ التيميُّ في هذا الحديثِ »[5] .

وقالَ ابن عمَّارٍ الشهيدُ : « وقولُه : (وإذا قرأَ فأنصتُوا) **هو عندنا وهمٌ** منَ التيميِّ ،

---

(١) سبق عند أول الكلام عن مذهب الحافظ في قبول الزيادة .

(٢) تحفة الأحوذي (٢ / ٨٣)

(٣) انظر توثيق الأئمة له ـــ بلا خلاف ـــ في تهذيب الكمال (٣ / ٢٨٥ ـــ ٢٨٧)

(٤) التتبع (صـــ ١٧١)

(٥) سنن أبي داود (١ / ٥٩٦ / رقم ٩٧٣)

ليسَ بمحفوظٍ ، لم يذكرْه الحفَّاظُ من أصحابِ قتادةَ مثل سعيدٍ ومعْمرٍ وأبي عَوَانةَ والناسُ » [1] .

وقالَ أبو عليٍّ النيسابوريُّ : « **خالفَ** جريرٌ عنِ التيميِّ أصحابَ قتادةَ كلَّهم في هذا الحديثِ ، **والمحفوظُ** عن قتادةَ : روايةُ هشامٍ الدَّسْتوائيِّ **وهمَّامٍ** وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ ومعْمرِ بنِ راشدٍ وأبي عَوانةَ والحجاجِ بنِ الحجاجِ ومن تابعَهم على روايتِهم » [2] .

وقال الدارقطنيُّ : « وسليمانُ التيميُّ منَ الثقاتِ ، وقد زادَ عليهم قولَه (وإذا قرأَ فأنصتُوا) ، **ولعلَّه شُبِّه عليه لكثرةِ من خالفَه منَ الثقاتِ** » [3] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « وفي اجتماعِ أصحابِ قتادةَ على خلافِ التيميِّ **دليلٌ على وهمِه** » [4] .

وقد أقرَّ أبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ الدارقطنيَّ على إعلالِ هذه الزيادةِ فقالَ : « إنَّما أرادَ مسلمٌ بإخراجِ حديثِ التيميِّ ليبينَ الخلافَ على قتادةَ ، لا أنَّه يثبِّته » [5] .

فأقرَّه على الإعلالِ ، واعتذرَ لمسلمٍ بأنَّه إنَّما أخرجَه لبيانِ علَّتِه [6] ممَّا يشعرُ بجزمِه بالإعلالِ .

وقالَ البيهقيُّ : « قدْ **أجمعَ الحفَّاظُ على خطأِ هذه اللفظةِ** في الحديثِ ، وأنَّها **ليست بمحفوظةٍ** : يحيَى بنُ مَعينٍ ، وأبو داودَ السِّجِسْتانيُّ ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ ، وأبو عليٍّ الحافظُ ، وعليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، وأبو عبدِ اللهِ الحافظُ » [7] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « هذه الزيادةُ **وهمٌ** من سليمانَ التيميِّ » [8] .

---

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج (صـ ٧٣ ــ ٧٧)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٥٦)

(٣) العلل (٧ / ٢٥٤)

(٤) التتبع (صـ ١٧١ / رقم ٤٣)

(٥) كتاب الأجوبة (صـ ١٥٩ ــ ١٦٠)

(٦) في هذا نظر يتبين بتنصيص مسلم على صحة هذه الزيادة كما سيأتي قريباً .

(٧) معرفة السنن والآثار (٢ / ٤٦ ــ ٤٧)

(٨) جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (صـ ١٣٠)

وكذا أعلَّها البخاريُّ وابنُ خُزيمةَ [1] .

فلم يمتنعْ هؤلاءِ الحفَّاظِ من إعلالِ هذه الزيادةِ بالرغمِ من أنَّها لا تخالفُ روايةَ الغيرِ .

وفي مقابلِ هؤلاءِ حفَّاظٌ آخرونَ صحَّحُوا الزيادة ، منهم مسلمٌ حيثُ أخرجَ الحديثَ بالزيادةِ في صحيحه [2] فقيلَ له : قالَ أبو بكرِ بنُ أُختِ أبي النَّضرِ في هذا الحديثِ ـــ يعني تكلَّمَ فيه ـــ فقالَ : « تريدُ أحفظَ منْ سُليمانَ ؟! » [3] .

وقِيلَ للإمامِ أحمدَ : يقولونَ أخطأَ التيميُّ فقالَ : « من قالَ أخطأَ التيميُّ فقدْ بهتَ » [4] .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « فإن قالَ قائلٌ إنَّ قولَه : (وإذا قرأَ فأنصتُوا) لم يقلْه أحدٌ في حديثِ أبي هُريرةَ غيرُ ابنِ عجلانَ ، ولا قالَه أحدٌ في حديثِ أبي مُوسَى غيرُ جريرٍ عنِ التيميِّ . قيلَ له : لم يخالفْهما من هو أحفظُ منهما ، فوجبَ قبولُ زيادتِهما ، وقد صحَّحَ هذين الحديثينِ أحمدُ بنُ حنبلٍ وحسبُك به إمامةً وعلماً بهذا الشأنِ » [5] .

ومنها : ما روَاه سليمانُ بنُ مهرانَ الأعمشُ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ عن حُذيفةَ ابنِ اليمَانِ قالَ : (كنتُ معَ النَّبي ﷺ فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ فبالَ قائماً ، فتنحَّيْتُ ، فقالَ : ادنهْ ، فدنوتُ حتَّى قمتُ عندَ عقبَيه فتوضَّأَ فمسحَ على خُفَّيه) .

وروَاه منصورُ بنُ المعتمرِ عن أبي وائلٍ بإسنادِه فلم يذكرِ المسحَ على الخُفَّينِ .

فأخرجَ البخاريُّ روايةَ الأعمشِ في صحيحه بدونِ الزيادةِ ممَّا يُشعرُ بضعفِها عندَه ، ولم يمتنعْ مسلم من إخراجِها إيذاناً منه بصحَّتِها .

قالَ الحافظُ : « لعلَّ البخاريَّ اختصرَه لتفرُّدِ الأعمشِ به ... ولم يلتفتْ مسلمٌ إلى هذه العلَّة ، بل ذكرَها في حديثِ الأعمشِ لأنَّها زيادةٌ من حافظٍ » [6] .

---

(١) انظر : المصدر السابق (صـ ١٣١)

(٢) (٤ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ / رقم ٩٠٣)

(٣) صحيح مسلم (٤ / ٣٤٣)

(٤) الجوهر النقي (٢ / ١٥٥)

(٥) التمهيد (١١ / ٣٤)

(٦) الفتح (١ / ٣٩٢)

ومنها : ما روَاه مسلمٌ من طريقِ شعبةَ بنِ الحجّاجِ عن غيلانَ بنِ جريرٍ سمعَ عبدَ الله ابن معبَدٍ الزِّمَّانيَّ عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ « أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صومه قالَ : فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، فقالَ عمرُ : رضينَا باللهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمَّدٍ رسولاً وببيعتنا بيعةً . قال : فسُئِل عن صيامِ الدهرِ ؟ فقالَ : لا صامَ ولا أفطرَ ــ أو ما صامَ وما أفطرَ... قال : وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ ؟ قالَ ذلك يومٌ وُلدتُ فيه وبُعثتُ فيه ــ أو أُنزِلَ عليَّ فيه . قالَ : فقالَ صومُ ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ ورمضانُ إلى رمضانَ ... »[1] .

قالَ مسلمٌ عقبَه : وفي هذا الحديثِ من روايةِ شعبةَ قالَ : وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ ؟ فسكتنَا عن ذكرِ الخميسِ لما نرَاه وهماً »[2] .

قالَ القاضي عياضٌ : « إنَّما تركَه وسكتَ عنه لقولِه : (فيه ولدتُ ، وفيه بُعثتُ أو أُنزلَ عليَّ) وهذا إنَّما هو في صومِ الاثنينِ كما جاءَ في الرواياتِ الأُخرِ ليس فيه ذكرُ الخميسِ ، فلمَّا كانَ في روايةِ شعبةَ من هذا الطريقِ الإثنينُ والخميسُ أسقطَ مسلمٌ الخميسَ إذ رآه وهماً لما تقدَّمَ . وقد يحتملُ ــ عندي ــ صحَّةُ هذه الروايةِ ويرجعُ الوصفُ بما ذُكِرَ للاثنينِ وحدَه دونَ الخميسِ »[3] .

فهذه ثلاثةُ أمثلةٍ وليُقسْ عليها غيرُها[4] .

وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ على هذا الحديث برقم ٨٨

(١) صحيح مسلم (٨ / ٢٩٢ ــ ٢٩٣ / رقم ٢٧٣٩)

(٢) المصدر السابق (٨ / ٢٩٣)

(٣) إكمال المعلم (٤ / ١٣٧)

(٤) انظر أمثلة أخرى لزيادات أعلها بعض الحفاظ مع عدم مخالفتها لرواية الغير في الناسخ والمنسوخ للأثرم (صـ ١٥١) ، وعلل ابن أبي حاتم (١ / ٩٦ / رقم ٢٥٨ أبو حاتم) ، وعلل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج (صـ ٣٧ ــ ٤١ ، ٦٩ ــ ٧٢) ، والتتبع (صـ ٢٠١ / رقم ٧٠) ، وعلل الدارقطني (٤/ ل١١ ب يحيى بن سعيد القطان) ، والتمهيد (١١ / ١٤٥ ابن وضاح) ، (١٥ / ١٩١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٢٧ الحاكم) ، وما سيأتي برقم (١١٠ ابن معين والإمام أحمد والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني) ، ورقم ٢٥ (ابن الجوزي وابن رجب والزيلعي) ، ورقم ١٠٧ (ابن المنذر والبيهقي والذهبي والعلائي وابن حجر) .

وبعد هذا العرضِ المفصَّلِ لمذاهبِ المحدِّثين في هذه المسألة الجليلةِ يتبيَّنُ لنا أنَّ معظمَهم لم تكن لهم قاعدةٌ مطَّردةٌ في قبولِ الزيادةِ أو ردِّها ، بل كانُوا يدُورونَ معَ القرائنِ حيثُ دارتْ .

بل حتَّى الذين نُقلتْ عنهم بعضُ القواعدِ في ذلك ؛ كتقديمِ الأَحفظِ أوِ الأكثرِ ، أو قبولِها منَ الحافظِ المتقنِ ، أو قبولِها مطلقاً ، فإنَّهم سُرعانَ ما يتنازلونَ عن تلك القواعدِ لظهورِ القرائنِ بخلافِها [1] .

وإنَّما العبرةُ عندَهم في هذا ترجيحُ القولِ الأَقربِ إلى الصوابِ ، بعيداً عنِ التجويزاتِ العقليةِ المجرَّدةِ .

ويزدادُ الأمرُ وضوحاً بممارسةِ أقوالِهم وأحكامِهمُ الجزئيةِ على أفرادِ الأحاديثِ .

الصحيح لمسلم بن الحجاج (صـ ٣٧ ـ ٤١ ، ٦٩ ـ ٧٢) ، والتتبع (صـ ٢٠١ / رقم ٧٠) ، وعلل الدارقطني (٤/ ل١١ ب يحيى بن سعيد القطان) ، والتمهيد (١١ / ١٤٥ ابن وضاح) ، (١٥ / ١٩١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٢٧ الحاكم) ، وما سيأتي برقم (١١٠ ابن معين والإمام أحمد والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني) ، ورقم ٢٥ (ابن الجوزي وابن رجب والزيلعي) ، ورقم ١٠٧ (ابن المنذر والبيهقي والذهبي والعلائي وابن حجر) .

(١) سبق بيان شيء من هذا عند ذكر مذهب الحاكم والخطيب والقاضي عياض في قبول زيادة الثقة .

الباب الثاني

دراسة قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري)

وفيه ثلاثة فصول :

- قرائن تشعر بحفظ الراوي وضبطه
- قرائن تشعر بغلط الراوي وقلة ضبطه
- قرائن تشعر بصحة الروايتين

تمهيد

قبلَ الشروعِ في ذكرِ القرائنِ التي استعملَها الحافظُ في التَّرجيحِ بينَ الرواياتِ يَحسنُ بي أنْ أذكرَ تَعريفاً مُوجزاً للقرينةِ لغةً واصْطلاحاً .

أولاً معنَى القرينةِ لغةً :

القرينةُ : فَعيلةٌ بمعنَى فَاعِلة ، وهِي مَأخوذةٌ منَ الفعلِ قَرَنَ [1].

قـــالَ ابنُ فارسٍ : « القَافُ والرَّاءُ والنونُ أصلانِ صَحيحانِ ، أحدهُما يدلُّ علَى جَمْعِ شَيءٍ إلَى شَيءٍ ، والآخرُ : شَيءٌ يَنْتَأُ بقوَّةٍ وشِدَّةٍ » [2] .

والمناسبُ للمعْنَى الاصطلاحِي هوَ الأصلُ الثَّاني ؛ فكأنَّ القرينةَ تدفعُ الباحثَ وتَضطرُه إلَى ترجيحِ أحَدِ الوجهينِ علَى الآخرِ .

ثَانياً معْنَى القرينةِ اصطلاحاً :

قالَ الجُرْجَانيُّ : « وفِي الاصطلاحِ : أمرٌ يشيرُ إلَى المطلوبِ » [3].

فيكونُ تعريفُ القرينةِ المتعلِّقُ بالترجيحِ هوَ : أمرٌ يشيرُ إلَى ترجيحِ روايةٍ للحديثِ علَى أُخْرى ظَاهرُها مخالفتُها .

ولَمَّا كانتِ القسمةُ العقليةُ لأيِّ اختلافٍ بينَ الرواياتِ تقتضِي أحدَ احتمالينِ ، لاَ ثالثَ لَهمـــا : إمَّا قبولُ طرَفٍ وردُّ الآخرِ ، أو قبول الطرفينِ . رأيتُ أنْ أقسِّمَ القرائنَ فِي هذَا البابِ إلَى فُصولٍ ثلاثةٍ وفْقاً لهذَا التقسيمِ ، هِي :

١ــ قَرائنُ تُشعرُ بحفظِ الرَّاوِي وضَبطِه .

٢ــ قَرائنُ تُشعرُ بغلَطِ الرَّاوِي وقلَّةِ ضَبطِه .

٣ــ قَرائنُ تُشعرُ بِصحَّةِ الطَّريقينِ .

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني (صـــ ١٧٤)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٧٦)

(٣) التعريفات (صـــ ١٧٤)

الفصـــل الأول

قرائـــن تشعر بحفـــظ الـــراوي وضبطـــه

ترجيحُ روايةِ الأكثرِ

إنَّ مدارَ التعليلِ على الاختلافِ والتفرُّدِ ، فالسبيلُ إلى معرفةِ علَّةِ الحديثِ أن تُجمعَ طرقُه ويُنظرَ في اختلافِ رواتِه ، فإن اتَّفقُوا ظهرتْ سلامتُه ، وإنِ اختلفُوا أمكنَ ظهورُ علَّتِه .

ومن أهمِّ القرائنِ التي يستعملُها المحدِّثونَ لبيانِ محفوظِ الرواياتِ من معلولِها قرينةُ ترجيحِ روايةِ الأكثرِ ، إذِ اتفاقُ الرواةِ على شيءٍ يمنحُ روايتَهم قوةً ، ويدفعُ عنهم احتمالَ الغلطِ ، إذِ الوهمُ إلى الواحدِ أقربُ منه إلى الجماعةِ .

قالَ الحازميُّ ـــ وهو يُعدِّدُ الأوجهَ التي يُرجَّحُ بها بينَ الأحاديثِ ـــ : « الوجهُ الأوَّلُ ممَّا يُرجَّحُ به أحدُ الحديثينِ على الآخرِ كثرةُ العددِ في أحدِ الجانبينِ ، وهي مؤثرةٌ في بابِ الروايةِ لأنَّها تُقرِّبُ ممَّا يوجبُ العلمَ وهو التواترُ » [1] .

وقالَ العلائيُّ : « مدارُ قبولِ خبرِ الواحدِ على غلبةِ الظنِّ ، وعندَ الاختلافِ فيما هو مقتضٍ لصحَّةِ الحديثِ أو تعليلِه يُرجعُ إلى قولِ الأكثرِ عدداً لبعدِهم عنِ الغلطِ والسهوِ ، وذلك عندَ التساوي في الحفظِ والإتقانِ . فإن تفارقُوا واستوَى العددُ فإلى قولِ الأحفظِ والأكثرِ اتقاناً . وهذه قاعدةٌ متفقٌ على العملِ بها عندَ أهلِ الحديثِ » [2] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةِ في مواطنَ كثيرةٍ [3] ، وسبقَه إلَى استعمالِها غيرُ

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (صـــ ٥٩)

وانظر : رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للجعبري (صـــ ١٤٩)

(٢) نظم الفرائد (صـــ ٢٠١)

(٣) انظر : هدي الساري (صـــ ٣٧١ ، ٤٠٠) ، والفتح (١ / ١١٥ ، ٣٣١ ، ٤٣٧) ، (٢ / ٢٥٢ ، ٣٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٥٤٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٦٨٤) ، (٣ / ٥٤ ، ١٣٤ ، ٣٩٠ ، ٤٧٦ ، ٥٢٠) ، (٤ / ١٥٠ ، ٢٤٦ ، ٣٤٠ ، ٤٨٧) ، (٥ / ٤٦ ، ١٨٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٣٧٥) ، (٦ / ٢٠٧ ، ٢٣٨ ، ٢٧٩ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠) ، (٨ / ٣٤ ، ٧٢١) ، (٩ / ١٤٧ ، ٣٢٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٤٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٨٩) ، (١٠ / ٨٤ ، ٩٩ ، ١٢٤ ، ٢١٣ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٥٨ ، ٦٢٠) ، (١١ / ٢٥ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٧٧ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ٢١٤ ، ٥٩٨) ، (١٢ / ١٠٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢) ، (١٣ / ٣٨٠)

واحدٍ منَ الحفَّاظِ ، منهم :

عبدُ الله بنُ المبَارك [١] ، ويحيَى بنُ مَعين [٢] ، والإمامُ أحمدُ [٣] ، والبخاريُّ [٤]، ومسلمُ ابنُ الحجَّاجِ [٥] ، والتِّرْمذيُّ [٦] ، وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ [٧] ، والنَّسائيُّ [٨] ، وابنُ أبي حاتمٍ [٩] ، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ [١٠] ، والدَّارَقُطْنيُّ [١١] ، وأبو إسماعيلَ الهَرَويُّ [١٢] ، وأبو عبد الله الحاكم [١٣] ، وابنُ عبدِ البرِّ [١٤] ، والبَيهقيُّ [١٥] ، وعليُّ بنُ خلفِ بنِ بطَّالٍ [١٦] ، وابنُ القيِّمِ [١٧] ، والعِراقيُّ [١٨] .

المثالُ الأولُ :

[١] ما روَاه أبو بكرِ بنُ المُنكَدِرِ المدنيُّ عن عَمروِ بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ قالَ : أشهدُ على أبي سعيدٍ قالَ : أشهدُ على رسولِ الله ﷺ قالَ : « الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، وأن يَستنَّ ، وأن يمسَ طِيباً إن وجدَ » .

---

(١) انظر : نصب الراية (٢ / ٢٩٤)

(٢) انظر : التمهيد (٨ / ٨٧)

(٣) انظر : العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ٢ / ١٣١ / رقم ٨١٥)

(٤) انظر : العلل الكبير للترمذي (صـ ٥٥) ، والصحيح (٨ / ٧٢٠)

(٥) انظر : التمييز (صـ ٢٢٠)

(٦) انظر : العلل الكبير (صـ ٤٧)

(٧) انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ١٠١ / رقم ٢٧٣)

(٨) انظر : السنن الكبرى (١ / ١٧٩)

(٩) انظر : العلل (٢ / ١٩٠ / رقم ٢٠٦٤)

(١٠) انظر : الفتح (١٣ / ٤٦٠)

(١١) انظر : العلل (٤ / ٤١٨) ، (٧ / ٢٥٤)

(١٢) انظر : الفتح (١٣ / ٣٠٧)

(١٣) انظر : التمهيد (٣ / ١٥٣) ، (٩ / ١٦٢)

(١٤) انظر : التمهيد (٣ / ١٥٣) ، (٩ / ١٦٢)

(١٥) انظر : السنن الكبرى (٧ / ١٤٥) ، والمدخل إلى السنن الكبرى (١ / ١٠)

(١٦) انظر : شرح البخاري (٩ / ١٣٠)

(١٧) انظر : تهذيب السنن (٣ / ٢١٤)

(١٨) التقييد والإيضاح (صـ ١٢٣) ، وطرح التثريب (٧ / ٣١)

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي بكرٍ ، منهم :

١. شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ [١] .

٢. بُكيْرُ بنُ عبدِ الله الأَشجُّ [٢] .

٣. محمَّدُ بنُ المنكدِرِ المدنيُّ [٣] .

٤. فُلَيحُ بنُ سليمانَ المدنيُّ [٤] .

٥. عُمرُ بنُ محمَّد بنِ صُهْبانَ [٥] .

وخالفَهم سعيدُ بنُ أبي هِلالٍ الليثيُّ ، فروَاه عن أبي بكرٍ عن عمروِ بنِ سُلَيمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبي سعيدٍ . فزادَ عبدَ الرحمنِ بينَ عمروٍ وأبي سعيدٍ [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٢٣ / رقم ٨٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٤ / رقم ١٧٤٥) ، والمروزي في الجمعة وفضلها (صـ ٤٧ / رقم ٢١) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ١٦٧ / رقم ٢٨٢٠) ، وابن حزم في المحلى (٢ / ٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ /٢٤٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٣٧٢ / رقم ١٩٥٧) ، وأبو داود في سننه (١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / رقم ٣٤٤) ، والنسائي في سننه (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣ / رقم ١٤٧٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ١٣٢ / رقم ٢٥٥٩) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٢ / ٤٣٧ / رقم ١٩٠٦) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٢) من طرق عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٠) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ / رقم ٣٢٨٧) ، وأبو سعد الماليني في الأربعين في شيوخ الصوفية (صـ ١١٨ ـ ١١٩) من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكير عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٣ ـ ١٢٤ / رقم ١٧٤٤) ، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢ / ٢٥٧ / رقم ٧٥٠) من طريق عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر به .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٢ / رقم ١٠٩٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ـ

وذكره الدارقطني في العلل (١١ / ٢٧٥) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ـ كلاهما عن سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم به . فلم يذكر أبا بكر .

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣ / ٦٦٦ / رقم ٢٣٣٠) عن فليح به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٦٥) عن يونس بن محمد عن فليح به فلم يذكر عمرو بن سليم .

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (١١ / ٢٧٥)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٣٧٢ / رقم ١٩٥٧) ، وأبو داود في سننه (١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / رقم ٣٤٤) ، والنسائي في سننه (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣ / رقم ١٣٧٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ١٣٢ /

فصوَّب الدَّارقطنيُّ هذه الزيادةَ وقالَ : « هوَ الصحيحُ » [1] .

لكنَّه بنَى ذلك على أنَّ بُكيراً تابعَ سعيدَ بنَ أبي هِلالٍ على ذكرِ عبدِ الرحمنِ بينَ عمروِ ابن سُليمٍ وأبي سعيدٍ حيثُ قالَ : « روَاه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ وبُكيرُ بنُ عبدِ الله الأَشجُّ عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ عن عَمروِ بنِ سُليمٍ الزُّرقيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن أبيه فضبطَا إسنادَه وجوَّداهُ » [2] .

فتعقَّبه الحافظُ بقوله : « ليس كما قالَ . بل المنفردُ بزيادةِ عبدِ الرحمنِ هو سعيدُ بنُ أبي هلالٍ ، وقد وافقَ شُعبةَ وبُكيراً على إسقاطِه محمَّدُ بنُ المنكدرِ أخُو أبي بكرٍ أخرجَه ابنُ خُزيمةَ من طريقِه ، **والعددُ الكثيرُ أولَى بالحفظِ منَ واحدٍ** . والذي يظهرُ أنَّ عمروَ بنَ سُليمٍ سمعَه من عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبيه ، ثمَّ لقيَ أبا سعيدٍ فحدَّثه ، وسماعه منه ليس بمنكر ؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يوصف بتدليس » [3] .

قلتُ : تعقُّبُ الحافظِ للدارقطنيِّ صحيحٌ ، فإنَّه أوردَ الحديثَ في كتابِه الأَفرادِ من طريقِ عمروِ بنِ الحارثِ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ وبُكيرٍ ، وقالَ : « تفرَّدَ به عَمرو بنُ الحارثِ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ وبكيرِ بنِ الأَشجِّ عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ عن عمروِ بنِ سُليمٍ الزُرَقيِّ عن عبدِ الرحمنِ » [4] .

وروايةُ عمروِ بنِ الحارثِ هذه جاءَ في آخرِهَا (إلاَّ أنَّ بُكيراً لم يذكرْ عبدَ الرحمنِ ، وقالَ في الطِيبِ : ولو من طيبِ النساءِ) ، فكأنَّ الدارقطنيَّ لم يتنبَّه لهذه الزيادةِ في آخرِه

رقم ٢٥٥٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٢٦٧ / رقم ١٢٣٠) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٥ / ٧١) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٢ / ٤٣٧ / رقم ١٩٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٢) من طرق عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد به .

وأخرجه النسائي في سننه (٣ / ١٠٧ / رقم ١٣٨٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٦٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ /١٢٣ / رقم ١٧٤٣) من طريق خالد بن يزيد عن سعيد به .

(١) العلل (١١ / ٢٧٦)

(٢) المصدر السابق (١١ / ٢٧٣)

(٣) الفتح (٢ / ٤٢٥) وقال في التغليق : (زيادة عبد الرحمن في الإسناد إما من المزيد في متصل الأسانيد ، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن ثم سمعه من أبيه) .

(٤) أطراف الأفراد (٥ / ٧١)

فظنَّ أن بُكيراً متابعٌ لسعيدٍ في ذكرِ عبدَ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ .

قالَ الحافظُ : « وغفلَ الدارقطنيُّ في العللِ عن هذا الكلامِ الأخيرِ فجزمَ بأنَّ بُكيراً وسعيداً خالفَا شعبةَ فزادَا في الإسنادِ عبدَ الرحمنِ » [1] .

قلتُ : ولاَ شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ أصحُّ كما قالَ الحافظُ ، خاصَّةً وأنَّ فيهم مثلَ شعبةَ ، إلاَّ أنَّ روايةَ سعيدٍ أيضاً ليستْ مدفوعةً ، فلعلَّ عمروَ بنَ سُليمٍ سمعَ هذا الحديثَ أوَّلاً بواسطةِ عبدِ الرحمنِ ثمَّ سمعَه من أبي سعيدٍ مباشرةً ، واقتصرَ الجماعةُ على روايتِه بدونِ واسطةٍ لعلوِّها .

أمَّا سعيدٌ فلعلَّه لم يسمعْه منه إلاَّ بزيادةِ عبدِ الرحمنِ فحدَّث به عنه كذلك . ولهذا أخرجَ مسلمٌ الوجهينِ في صحيحِه واللهُ أعلمُ .

المثالُ الثاني :

[٢] ما روَاه أبو عِمرانَ عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ الجَوْنيُّ عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « اقرءُوا القرآنَ ما ائْتلفتْ قلوبُكم ، فإذَا اختلفْتم فقومُوا عنه » .

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ أبي عِمرانَ الجوْنيِّ هذا الحديثَ عنه عن جندبٍ ، منهم من رفعَه ومنهم من أوقفَه ، وهم :

١. همَّامُ بنُ يحيَى العَوْذيُّ [2] .

٢. حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهَم [3] .

---

(١) الفتح (٢ / ٤٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣٤٧ / رقم ٧٣٦٥) ، ومسلم في صحيحه (١٦ / ٤٣٥ / رقم ٦٧٢٠) ، والدارمي في سننه (٢ / ٨٩٩ / رقم ٣٢٣٨) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤ / ٨٣) ، وذكره الدارقطني في العلل (٤ / ل ٩٢ / ب) من طرق عن همام به مرفوعاً . ورواية الدارمي موقوفة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٧١٩ / رقم ٥٠٦٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣١٣) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن (صـ ٣٥٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ١٩٦ / رقم ١٥١٦) ، وفي المفاريد (صـ ٤١ / رقم ٣١) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٤٧٨ / رقم ٣٩٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٦٨ ـ ٦٩ / رقم ٧٥٦) ، والطبراني في الكبير (٢ / ١٦٣ ـ ١٦٤ / رقم

٣. هَارُونُ بنُ موسَى النَّحْويُّ الأَعْورُ [١] .

٤. سلاَّمُ بنُ أبِي مُطيعٍ [٢] .

٥. أبو قُدامةَ الحارثُ بنُ عُبيدٍ الإيَاديُّ [٣] .

٦. حجَّاجُ بنُ فُرافِصةَ الباهليُّ [٤] .

٧. سعيدُ بنُ زيدِ بنِ دِرْهَم [٥] .

٨. أَبَانُ بنُ يَزيدٍ العطَّارُ [٦] .

٩. حمَّادُ بن نَجيحٍ الإسْكَافُ [٧].

١٦٧٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٤٥٠ ــ ٤٥١) ، والذهبي في السير (٧ / ٤٦٢ ــ ٤٦٣) من طرق عن حماد به . بعضهم رفعه وبعضهم أوقفه .

(١) علّقه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣٤٧) ، ووصله النسائي في الكبرى (٥ / ٣٣ ــ ٣٤ / رقم ٨٠٩٨) ، والدارمي في مسنده (٢ / ٨٩٩ / رقم ٣٢٣٧) ، والطبراني في الكبير (٢ / ١٦٤ / رقم ١٦٧٤) من طرق عن هارون به مرفوعاً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٧١٩ ــ ٧٢٠ / رقم ٥٠٦١) ، (١٣ / ٣٤٧ / رقم ٧٣٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٣٣ / رقم ٨٠٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣١٣) ، والطبراني في الكبير (٢ / ١٦٤ / رقم ١٦٧٣) من طرق عن سلاّم به مرفوعاً .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦ / ٤٣٥ / رقم ٦٧١٩) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن (صـ ٣٥٤) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢ / ٤٨٧ / رقم ١٦٦ سعد آل حميد) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ١٤٢ / رقم ٣٠١٥٨) ، والدارمي في سننه (٢ / ٨٩٩) ، والروياني في مسنده (٢ / ١٤٨ / رقم ٩٧٢) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤ / ٨٣) ، والطبراني في الكبير (٢ / ١٦٤ / رقم ١٦٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٨٩) ، والبيهقي في الشعب (٢ / ٤١٨ / رقم ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١) من طرق عن الحارث به مرفوعاً .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣٣ / رقم ٨٠٩٦) ، والطبراني في الكبير (٢ / ١٦٤ / رقم ١٦٧٥) من طرق عن حجاج به مرفوعاً .

(٥) علقه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٢٠) ، ووصله الحافظ في التغليق (٤ / ٣٩٠) مرفوعاً .

(٦) علقه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٢٠) موقوفاً .
ووصله مسلم في صحيحه (١٦ / ٤٣٥ / رقم ٦٧٢١) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤ / ٨٣) مرفوعاً .

(٧) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٤٥١) مرفوعاً .

١٠. أبو عامرٍ صالحُ بنُ رُسْتُم الخزَّازُ [١] .

١١. عبدُ الله بنُ شَوْذَب الخراسانيُّ [٢] .

١٢. حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ [٣] .

١٣. شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ [٤] .

وخالفَهم عبدُ الله بنُ عونِ بنِ أرْطَبانَ ، فروَاه عن أبي عمرانَ عن عبدِ الله بنِ الصامتِ ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ من قَولِه [٥] .

فتتَابعَ الحفَّاظُ على ترجيحِ روايةِ الجماعةِ ، فقالَ البُخاريُّ : « **جُندب أصحُّ وأكثرُ** » [٦] .

قال الحافظُ ـــ شارحاً كلامَ البخاريِّ هذا ـــ : « **أي أصحُّ إسناداً ، وأكثرُ طرقاً . وهو كما قالَ فإنَّ الجمَّ الغفيرَ روَوْه عن أبي عمرانَ عن جندبٍ إلاَّ أنَّهم اختلفُوا عليه في رفعِه ووقفِه ، والذين رفعُوه ثقاتٌ حفاظٌ فالحكمُ لهم . وأمَّا روايةُ ابنِ عَونٍ فشاذَّةٌ لم يُتابعْ عليها** » [٧] .

وقالَ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ : « لم يُخطئْ ابنُ عونٍ قطُّ إلاَّ في هذا ، والصوابُ (عن جُندبٍ) » [٨] .

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٤ / ل ٩٢ / ب) موقوفاً .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (صـ ٣٥٥) موقوفاً .

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٢٠) ، وذكره الدارقطني في العلل (٤ / ل ٩٢ / ب) موقوفاً .

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٢٠) ، ووصله أبو عبيد في فضائل القرآن (صـ ٣٥٤) ، والحافظ في التغليق (٤ / ٣٩١) موقوفاً .

(٥) علّقه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٢٠) ، ووصله النسائي في الكبرى (٥ / ٣٤ / رقم ٨٠٩٩) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن (صـ ٣٥٥) ، والبيهقي في الشعب (٢ / ٤١٨ / رقم ٢٢٦٢ ، ٢٢٦٣) ، والحافظ في التغليق (٤ / ٣٩١)

(٦) الصحيح (٨ / ٧٢٠)

(٧) الفتح (٨ / ٧٢١)

(٨) تحفة الأشراف (٢ / ٤٤٤)

وقالَ الدارقطنيُّ : « رفعُه عن جُندبٍ صحيحٌ » [1] .

أمَّا أبو حاتمٍ فرجَّحَ روايةَ ابنِ عونٍ ظناً منه أنَّ الحارثَ بنَ عُبيدٍ قد انفردَ بروايته عن أبي عِمرانَ عن جُندبٍ وجعلَ الوهمَ منه ، فقد سألَه ابنُه عن روايةِ الحارثِ فقالَ : « روَى هذا ابنُ عونٍ عن أبي عِمرانَ الجَونيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ الصامتِ قالَ : قالَ عمرُ . وهذا الصحيحُ . فقالَ ابنُه : الوهمُ ممَّنْ ؟ قالَ : منَ الحارثِ بنِ عُبيدٍ » [2] .

قلتُ : لاَ يبعدُ أن يكونَ الحديثُ عندَ أبي عمرانَ على الوجهينِ ، فابنُ عونٍ حافظٌ متقنٌ ، والإسنادُ الذي جاءَ به غريبٌ غيرُ مألوفٍ فيُشعرُ بضبطِه ، خاصَّةً وأنَّه لم يقتصرْ على الموقوفِ على عمرَ فقط ، بل روَى الوجهينِ معاً فقدْ رواه معاذُ بنُ معاذٍ عنه بالوجهين [3] .

لذا قالَ الحافظُ ـــ بعدَ كلامه السابقِ ـــ : « ويُحتملُ أن يكونَ ابنُ عونٍ حفظَه ، ويكونُ لأبي عمرانَ فيه شيخٌ آخرُ ، وإنَّما تواردَ الرواةُ على طريقِ جُندبٍ لعلوِّهَا والتصريحِ برفعِها » [4] .

المثالُ الثالثُ :

[٣] ما روَاه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ عن سعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعْفَر عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُز الأَعرجِ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ : « منْ عُرضَ عليه طِيبٌ فلاَ يردُّه ، فإنَّه خفيفُ المحملِ طيِّبُ الرائحةِ » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ المقرئِ فقالُوا : (من عُرضَ عليه طِيبٌ) ، منهم :

١. عُبيدُ اللهِ بنُ فَضَالةَ بنِ إبراهيمَ [5] .

٢. الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ [6] .

---

(١) العلل (٤ / ل ٩٢ / ب)

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٦٣ رقم ١٦٧٥)

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٢ / ٤١٨ / رقم ٢٢٦٢)

(٤) الفتح (٨ / ٧٢١)

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٨ / ٥٧٤ / رقم ٥٢٧٤)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٤٠٠ / رقم ٤١٧٢)

٣. هَارونُ بنُ عبدِ الله الحمَّالُ [١] .

٤. الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل [٢] .

٥. عبَّاسُ بنُ عبدِ الله التَّرْقَفيُّ [٣] .

٦. أبو يحيَى عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ أبي مَسَرَةَ [٤] .

٧. السَّرِيُّ بنُ خُزيمةَ البِيوَرْدِيُّ [٥] .

وتابعَهم عبدُ الله بنُ وهْبٍ المصريُّ عن سعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ به [٦] .

ورواه الإمامُ مُسلمٌ عن أبي بكرٍ عبدِ الله بنِ محمَّد بنِ أبي شَيبةَ وأبي خَيثمةَ زُهَيْرِ بنِ حرْبٍ مقرونينِ عنِ المقرئِ به فقالاَ : (من عُرِضَ عليه رَيحانٌ ...) [٧] .

فحاولَ المنذريُّ الجمعَ بينَ الروايتينِ فقالَ : « يُحتملُ أن يُرادَ بالريحانِ جميعُ أنواعِ الطيبِ يعني مُشتقاً منَ الرائحةِ » [٨] .

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه : « مخرجُ الحديثِ واحدٌ ، **والذين روَوه بلفظِ الطِّيبِ أكثرُ عدداً وأحفظُ ، فروايتُهم أولى** . وكأن من روَاه بلفظِ الريحانِ أرادَ التعميمَ حتَّى لاَ يُخصَّ بالطيبِ المصنوعِ ، لكنَّ اللفظَ غيرُ وافٍ بالمقصودِ » [٩] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه في مسنده (٢ / ٣٢٠)

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٥ / ٢٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٥) ، والخطيب في فوائد المهرواني (صـ ٢٤٧ / رقم ١٥٩)

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١٥ / ٢٠٠)

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٥) ، وفي الشعب (٥ / ١٣٠ / رقم ٦٠٧٠) ، وفي الآدب (صـ ٤٠٩ / رقم ٨٩٣)

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / رقم ٥٠٨٧)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥ / ١٢ / رقم ٥٨٤٤) .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٤٦٥ / رقم ٦٢٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده .

(٨) الفتح (١٠ / ٣٨٣)

(٩) المصدر السابق (١٠ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤)

وقالَ في موطنٍ آخرَ : « **روايةُ الجماعةِ أثبتُ ، فإنَّ أحمدَ وسبعةَ أنفُس معَه روَوْه عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئِ عن سعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ بلفظِ (الطيبِ) ، ووافقَه ابنُ وهبٍ عن سعيدٍ عندَ ابنِ حبَّان . والعددُ الكثيُر أولى بالحفظِ منَ الواحدِ** » [1] .

قلتُ : الذين وقفتُ عليهم ممَّنْ تابعُوا الإمامَ أحمدَ ستةٌ ، ولم أقفْ على السابعِ ، ولعلَّه زُهيرُ بنُ حرْبٍ المقرونُ بأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ فإنِّي لم أقفْ على روايتِه مُنفرداً ، وقد أخرجَ أبو يَعلَى المُوصليُّ روايةَ ابنِ أبي شيبةَ في مسندِه [2] مفردةً بلفظِ (الريحانِ) فلعلَّ اللفظَ الذي أوردَه مسلمٌ له واللهُ أعلمُ .

(١) الفتح (٥ / ٢٤٨)

(٢) سبق تخريجه .

ترجيحُ روايةِ الأَحفظِ

منَ المعلومِ أنَّ الرواةَ متفاوتونَ في حفظِهم للحديثِ وإتقانِهم له ، فمنهم الحافظُ الذي لا يكادُ يُعرفُ له خطأٌ ؛ لشدَّةِ تحرِّيه وضبطِه لَما يُحدِّثُ به . ومنهم من تقاصرتْ ملَكتُه عن تلك الرُّتبةِ ، فشابَ حفظَه بعضُ الغلطِ .

ولا شكَّ أنَّه إذا خُولِفَ مثلُ هذا الراوي المعروفِ بإتقانِه رُجِّحَ قولُه ، لقوةِّ الظنِّ به وبحفظِه .

قالَ الإمامُ الشافعيُّ : « وأهلُ الحديثِ متباينونَ ، فمنهم المعروفُ بعلمِ الحديثِ ؛ بطلبِه وسماعِه منَ الأَبِ والعمِّ وذوي الرحمِ والصديقِ ، وطولِ مجالسةِ أهلِ التنازعِ فيه . ومن كانَ هكذا كانَ مُقدَّماً في الحفظِ ، إن خالفَه من يَقصرُ عنه كانَ أولَى أن يُقبلَ حديثُه ممَّن خالفَه من أهلِ التقصيرِ عنه » [1] .

وقالَ ابنُ عَقيلٍ ــ مُعلِّلاً ترجيحَ الأَحفظِ ــ : « ووجهُ ذلك أنَّ الأَتقنَ والأحفظَ النفسُ إلى روايتِه أسكنُ ، والظنُّ بصحَّتِها أغلبُ ، لأنَّه يكونُ عنِ السهوِ والشبهةِ أبعدَ » [2] .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ [3] .

وكذَا أكثرَ الحفَّاظُ قبلَه منِ استعمالِها ، حتَّى نَسبَها بعضُهم كقاعدةٍ مُطَّردةٍ لهم عندَ الاختلافِ .

ومن هؤلاءِ الحفَّاظِ الذين استعملُوها :

---

(١) الرسالة (صـ ٣٨٢ ــ ٣٨٣)

(٢) الواضح في أصول الفقه (٥ / ٨١)

(٣) انظر : هدي الساري (صـ ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٤٠٠) ، والفتح (١ / ٣٣١ ، ٤١٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠٩) ، (٢ / ١٥٥ ، ٢٢٨ ، ٣١٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٢) ، (٤ / ١٦٣ ، ٢٨٦) ، (٥ / ٣٢ ، ١٨٨ ، ٢٣٤) (٦ / ٢٠٦ ، ٤٠٢) ، (٨ / ٣٤ ، ٧٠ ، ٢٩٨ ، ٦٦٥ ، ٦٧٠ ، ٧١٦) ، (٩ / ١٤٧ ، ٢٦٧ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٧٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧) ، (١٠ / ١٣٥ ، ١٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ، ٥٩٣) ، (١٢ / ١٠٤ ، ١٨٤) ، (١٣ / ٢١ ، ١١٦ ، ٢٠٤)

شعبةُ بنُ الحجَّاجِ [1] ، والإمامُ الشافعيُّ [2] ، ومسلمُ بن الحجَّاجِ [3] ، وأبو حاتمٍ [4] ، وأبو زُرعةَ الرازيَّانِ [5] ، وأبو داودَ السجستاني [6] ، والتِّرمذيُّ [7] ، والنَّسائيُّ [8] ، وابنُ عمَّارٍ الشهيدُ [9] ، والدَّارَقطنيُّ [10] ، والإسماعيليُّ [11] ، وأبو عبد اللهِ الحاكمُ [12] ، وابنُ عبدِ البرِّ [13] ، وابنُ بطَّالٍ [14] .

المثالُ الأوَّلُ :

[٤] ما روَاه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُريُّ عن أبيه عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ : « يَا نساءَ المسلماتِ ، لاَ تحقِرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسنَ [15] شاةٍ » .

هكذا روَى الليثُ بنُ سعدٍ الفَهميُّ هذا الحديثَ عن سعيدٍ المقْبريِّ فقالَ : (عن أبيه عن أبي هُريرةَ) [16] .

---

(١) انظر : المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٠ ــ ٢١)

(٢) انظر : الفتح (١٠ / ٢٦٦)

وانظر ما سبق عند ذكر مذهب الإمام الشافعي في قبول زيادة الثقة وردها .

(٣) انظر : التمييز (صـ ١٩٤)

(٤) انظر : العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٦ / رقم ١٤٩٠)

(٥) انظر : المصدر السابق (٢ / ١٢ / رقم ١٥١٠)

(٦) انظر : السنن (٣ / ٥١٩) ، (٤ / ٢٦٢)

(٧) انظر : العلل الكبير (صـ ٢٨ ــ ٢٩)

(٨) انظر : السنن (٥ / ٥٢) ، وبغية الراغب المتمني (صـ ٨٤)

(٩) انظر : علل الأحاديث في صحيح مسلم (صـ ٨٥ ، ١٠٦)

(١٠) انظر : العلل (٦ / ٧١) ، (١١ / ١٠٧)

(١١) انظر : الفتح (٤ / ٢٧٤)

(١٢) انظر : المستدرك (١ / ٩٢ ، ١٠١ ، ٥٢٢)

(١٣) انظر : التمهيد (١ / ٣٣) ، (٢ / ٢٧٤)

(١٤) انظر : شرح البخاري (٩ / ٤٤٤)

(١٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٢٩) : الفرسن : عظم قليل اللحم .

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٤٥٩ / رقم ٦٠١٧) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ١٢١ / رقم ٢٣٧٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٦٤ ، ٣٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ١ / ٣٩٤ ــ ٣٩٥ / رقم ٢٩٩) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١٥ /

وتابعَه محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذِئْبٍ [1] .

ورواه أبو مَعْشرٍ نَجيحٌ المدَنيُّ عن سعيدٍ المقْبريِّ عن أبي هُريرةَ بدونِ ذكرِ أبيه [2].

وتابعَه محمَّدُ بنُ عَجْلانَ المدنيُّ [3] .

فرجَّحَ الدارقطنيُّ روايةَ الليثِ وابنِ أبي ذِئبٍ [4] .

وقالَ أبُو العبَّاسِ أحمدُ بن ثابتٍ الطَّرْقيُّ : « أخطأَ فيه أبو مَعشرٍ فقالَ : (عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ) ولم يقلْ : (عن أبيه) » [5] .

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه : « كذا قالَ ، وقد تابعَه محمَّد بنُ عجلانَ ، وأخرجَه أبو عوانةَ . نعم من زادَ فيه (عن أبيه) أحفظُ وأضبطُ ، فروايتُهم أولَى » [6] .

قلتُ : كأنَّ الحافظَ يرَى أنَّ أبا معشرٍ لم يخطئْ لمتابعةِ ابنِ عجلانَ له ، معَ تصريحِه بترجيحِ روايةِ الليثِ وابنِ أبي ذئبٍ لكونِهما أحفظَ .

والذي يظهرُ لي ـــ واللهُ أعلمُ ـــ أنَّ روايةَ أبي معشرٍ خطأٌ ، ولا تنفعُها متابعةُ ابنِ

---

٤٦٤) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣ / ١٠٣ / رقم ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٧٧) ، (٦ / ٦٠) ، وفي الشعب (٣ / ٢٤١ / رقم ٣٤٣٤) ، (٧ / ٧٦ / رقم ٩٥٣٨) ، والبغوي في شرح السنة (٦ / ١٤٠ – ١٤١ / رقم ١٦٤١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٢٣٣ / رقم ٢٥٦٦) ، وفي الأدب المفرد (١ / ٦٦ / رقم ١٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٣٢ ، ٥٠٦) ، والطيالسي في مسنده (٤ / ٧٨ / رقم ٢٤٣٥) ، والحسين المروزي في البر والصلة (صـــ ١١٦ / رقم ٢٣) ، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢ / ١٠١٨ / رقم ٢٩٤٩) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٥ / ٤٦٤) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٦٨ ـــ ١٦٩) ، وفي الأدب (صـــ ٨٢ / رقم ٩٩)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٤١ / رقم ٢١٣٠ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر واسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) ، والطيالسي في مسنده (٤ / ٩٤ / رقم ٢٤٥٣) ، وذكره أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤ / ٦٩٦)

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤ / ٦٩٦)

(٤) انظر : العلل (١٠ / ٣٦٣)

(٥) النكت الظراف (٩ / ٥٠٠) ، والفتح (٥ / ٢٣٤)

(٦) الفتح (٥ / ٢٣٤)

عجلانَ شيئاً ، فإنَّ الليثَ وابنَ أبي ذئبٍ أثبتُ النَّاسِ في سعيدٍ المقبريِّ ، وقد نصَّ الحفَّاظُ على أنَّهما ميَّزا حديثَ سعيدٍ ما كانَ عن أبيه عن أبي هُريرةَ ، وما كانَ عن أبي هُريرةَ مباشرةً .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « أصحُّ الناسِ حديثاً عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ : ليثُ بنُ سعد ، يفصلُ ما روَى عن أبي هُريرةَ وما عن أبيه عن أبي هُريرةَ ، وهوَ ثبتٌ في حديثِه جدًّا » [1].

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : « ليسَ أحدٌ أثبتَ في سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ منِ ابنِ أبي ذئبٍ وليثِ بنِ سعدٍ ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ ، هؤلاءِ الثلاثةُ يُسندونَ أحاديثَ حِسان ، ابنُ عَجلانَ كانَ يُخطئُ فيها » [2] .

وفي المقابلِ : فقدْ نصَّ الحفَّاظُ على أنَّ أبا معشرٍ وابنَ عجلانَ لم يضبطَا أحاديثَ المقبريِّ فصيَّراها عن أبي هُريرةَ .

فسألَ أبو داودَ الإمامَ أحمدَ عن أبي معشرٍ فقالَ : « لا يُقيمُ الإسنادَ ، يجعلُ أحاديثَ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ » [3] .

وقالَ الإمامُ أحمدُ : « كانَ ـــ يعني ابنَ عجلانَ ـــ ثقةً إلاَّ أنَّه اختلطَ عليه حديثُ المقبريِّ ، كانَ عن رجلٍ جعلَ يُصيِّرُه عن أبي هُريرةَ » [4] .

وقالَ يحَيى بنُ سعيدٍ : سمعتُ محمَّدَ بنَ عجلانَ يقولُ : « كانَ سعيدٌ المقبريُّ يحدثُ عن أبيه عن أبي هُريرةَ وعن أبي هُريرةَ ، فاختلطَ عليَّ ، فجعلتُها كلَّها عن أبي هُريرةَ » [5] .

المثالُ الثاني :

[٥] ما روَاه أبو إسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ اللهِ السَّبيعيُّ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّه سألَه

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١ / ١٣٥)

(٢) سؤالات ابن محرز لابن معين (٢ / ٢٠٧ / رقم ٦٨٩)

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد (صـ ٤١٢ / رقم ١٩٣٥)

(٤) شرح علل الترمذي (١ / ٤١٠)

(٥) الثقات لابن حبان (٧ / ٣٨٦)

رجلٌ فقالَ : الرجلُ يحملُ على كتيبةٍ وحدَه فيقاتلُ أهو ممَّن ألقَى بيدِه إلى التهلكةِ ؟ فقالَ : لا ، ولكنَّ التهلكةَ أن يُذنبَ الذنبَ فيُلقي بيدِه فيقولَ : لا تُقبلُ لي توبةٌ .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الأثرَ عن أبي إسحاقَ ، منهم :

١. إسرائيلُ بنُ يُونسَ بنِ أبي إسحاقَ [١] .

٢. سُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوريُّ [٢] .

٣. شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ [٣] .

٤. الحُسينُ بنُ واقدٍ المروزيُّ [٤] .

٥. أبو الأَحْوصِ سلاَّمُ بنُ سُلَيمٍ [٥] .

وخالفَهم أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ ، فرَواه عن أبي إسحاقَ به فقالَ : (سألَه رجلٌ : أحمِلُ على المشركينَ وحدِي فيقتلونني أكنتُ ألقيتُ بيدِي إلى التهلكةِ ؟ قالَ : لا ، إنَّما التهلكةُ في النفقةِ ، بعثَ اللهُ رسولَه فقالَ : ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ** ﴾ [٦] .

فجعلَ التهلكةَ في النفقةِ لا في المعاصي [٧] .

قالَ الحافظُ : « إن كانَ محفوظاً فلعلَّ للبراءِ فيه جوابين ، **والأَوَّلُ من روايةِ الثوريِّ وإسرائيلَ وأبي الأَحوصِ ونحوِهم ، وكلٌّ منهم أتقنُ من أبي بكرٍ ، فكيفَ معَ اجتماعِهم**

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ / ٢٠٩ / رقم ٣١٧٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ٣٣٢ / رقم ١٧٤٨) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ٢٧٥ – ٢٧٦ وقال : صحيح على شرط الشيخين) ، والبيهقي في الشعب (٥ / ٤٠٧ / رقم ٧٠٩٣)

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ / ٢٠٩ / رقم ٣١٧٥)

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٢ / ١٠٣) ، وابن حزم في المحلى (٧ / ٢٩٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٤٥) ، وفي الشعب (٥ / ٤٠٨ / رقم ٧٠٩٤)

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ / ٢٠٩ / رقم ٣١٧٧)

(٥) المصدر السابق (٢ / ٢٠٩ / رقم ٣١٧٣)

(٦) الآية ٨٤ من سورة النساء .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٨١) ، وابن جرير في تفسيره (٢ / ٢٠٩ / رقم ٣١٧٤)

وانفراده »[1] .

قلتُ : وممَّا يؤكِّد وهمَ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ فيه أنَّ روايتَه عن أبي إسحاقَ ليستْ بذاك . قالَ أبو حاتمٍ : « سماعُ أبي بكرٍ من أبي إسحاقَ ليس بذاك القويِّ »[2] .

وقد ثبتَ مثلُ هذا الجواب الذي روَاه أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن حُذيفةَ بنِ اليَمانِ[3] ، فلعلَّه اختلطَ عليه ما ذكرَه البراءُ بما ذكرَه حذيفةُ والله أعلمُ .

المثالُ الثالثُ :

[٦] ما روَاه أبو هاشمٍ يحيَى بنُ دينارٍ عن أبي مِجْلَزٍ لاحقِ بنِ حُمَيْدٍ عن قيسِ بن عبَّادٍ عن أبي ذرٍّ جُندُبِ بنِ جُنَادةَ أنَّه كانَ يُقسمُ فيها قسماً إنَّ هذه الآيةَ ﴿ **هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ** ﴾[4] نزلتْ في حمْزةَ وصاحِبَيه وعُتبةَ وصاحِبيْه يومَ برزُوا في يومِ بدرٍ .

هكذا روَى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْريُّ هذا الحديثَ عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجْلَزٍ عنْ قَيْسِ بنِ عبَّادٍ عن أبي ذَرٍّ[5] .

وتابعَه كلٌّ من :

١. هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ الواسطيُّ[6] .

---

(١) الفتح (٨ / ٣٥)

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٣٣ / رقم ٤٥١٦)

(٤) الآية ١٩ من سورة الحج .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٣٤٦ / رقم ٣٩٦٦) ، ومسلم في صحيحه (١٨ / ٣٦١ ــ ٣٦٢ / رقم ٧٤٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٥٠ ، ٥٨ / رقم ٨١٧٢ ، ٨٠٢٣) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٩٤٦ / رقم ٢٨٣٥) ، وابن سعد في طبقاته (٣ / ١٧) ، وابن جرير في تفسيره (٩ / ١٢٣ / رقم ٢٤٩٧٩ ، ٢٤٩٨٠) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٨٦) ، والبيهقي في الدلائل (٣ / ٧٢) من طرق عن الثوري به . وجاء عند بعضهم تسمية صاحبي حمزة وعتبة فقال : (حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث ، وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٣٤٦ / رقم ٣٩٦٩) ، (٨ / ٢٩٧ / رقم ٤٧٤٣) ، ومسلم في صحيحه (١٨ / ٣٦١ / رقم ٧٤٧٨) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٧ ، ١٩٥ / رقم ٨١٥٤ ، ٨٦٤٩) ،

٢. شُعبةُ بنُ الحَجَّاجِ العتَكيُّ [١] .

وخالفَهم مَنصورُ بنُ المُعْتمِرِ السُلَميُّ ، فروَاه عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجلَز من قولِه [٢].

قالَ الحافظُ : « **الثوريُّ أحفظُ من منصورٍ فتُقدَّمُ روايتُه** ، وقد وافقَه شعبةُ عن أبي هاشمٍ »[٣] .

وابن جرير في تفسيره (٩ / ١٢٣ / رقم ٢٤٩٧٨) ، وابن مندة في الإيمان (٢ / ٨٦ ــ ٨٧ / رقم ٢٦٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٧٦) ، (٩ / ١٣٠) ، والبغوي في تفسيره (٥ / ٣٧٢) من طرق عن هشيم به .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ١٩٥ / رقم ٨٦٤٨) ، والطيالسي في مسنده (١ / ٣٨٧ / رقم ٤٨٣) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٤ / ١٧٩) ، والطبراني في الكبير (٣ / ١٤٩ / رقم ٢٩٥٤) من طرق عن شعبة به .

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٩٧) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور به . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ١٢٣ / رقم ٢٤٩٨٣) عن محمد بن حميد الرازي عن جرير به فأوقفه على قيس .

ومحمد بن حميد على حفظه قد اتهمه غير واحد منهم : أبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن محمد جزرة ، وقال عنه الحافظ : "حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه "

انظر : تهذيب الكمال (٦ / ٢٨٦ ــ ٢٨٧) ، والتقريب (ت ٥٨٣٤)

(٣) الفتح (٨ / ٢٩٨)

تعارضُ روايةِ الأَكثرِ معَ روايةِ الأَحفظِ

عرفتَ فيما سبقَ أنَّ من قرائنِ الترجيحِ عندَ الاختلافِ في الحديثِ ترجيحَ روايةِ الأَكثرِ ، وترجيحَ روايةِ الأحفظِ .

ولمَّا كانتْ هاتان القرينتان أهمَّ القرائنِ وأكثرَها استعمالاً عندَ الحفَّاظِ كانَ لزاماً أن أُبيِّنَ العملَ فيما إذا تعارضتَا بأن كانَ رجالُ أحدِ الوجهينِ أحفظَ ورجالُ الآخرِ أكثرَ .

قالَ العلائيُّ ــ بعدَ أن قرَّرَ ترجيحَ قولِ الأَكثرِ والأَحفظِ ــ : « فإن كانَ العددُ في جهةٍ وقوةُ الحفظِ والإتقانِ في أخرَى ، فهذه مسألةُ خلافٍ بينهم . فبعضُهم يَعتبرُ العددَ لتظافرِ الجماعةِ وبعدِهم منَ الغلطِ ، فيُرجِّحُ روايتَهم . وبعضُهم يَعتبرُ زيادةَ الحفظِ والإتقانِ فيُرجِّحُ به . قالَ أبو حفْصٍ الفَلاَّسُ : سمعتُ سفيانَ بنَ زيادٍ يقولُ ليحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ في حديثِ سفيانَ الثوريِّ عن أشعثَ عن أبي الشَّعْثاءِ عن زيدِ بنِ مُعاويةَ العَبْسيِّ عن علْقمةَ عن عبدِ اللهِ : ختامُه مسكٌ . فقالَ : يا أبا سعيدٍ خالفَه أربعةٌ . قالَ : من هم ؟ قالَ : زائدةُ وأبو الأَحوَصِ وإسرائيلُ وشَريكٌ . فقالَ يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ : لو كانَ أربعةَ آلافٍ أمثالَ هؤلاءِ كانَ سفيانُ أثبتَ منهم . قالَ الفلاَّسُ : وسمعتُ سفيانَ ابنَ زيادٍ يسألُ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهديٍّ عن هذا الحديثِ فقالَ عبدُ الرحمنِ : هؤلاءِ قد اجتمعُوا وسفيانُ أثبتُ منهم ، والإنصافُ لا بأسَ به . فأشارَ ابنُ مَهديٍّ إلى ترجيحِ قولِ الأَكثرِ عدداً »[1] .

قالَ الحافظُ : « ولاَ شكَّ أنَّ الاحتمالَ منَ الجهتينِ منقدحٌ قويٌّ ، لكنَّ ذاكَ إذا لم ينتهِ عددُ الأكثرِ إلى درجةٍ قويَّةٍ جداً بحيثُ يَبعدُ اجتماعُهم على الغلطِ ، أو يندرُ أوْ يمتنعُ عادةً . فإنَّ نسبةَ الغلَطِ إلى الواحدِ ــ وإن كانَ أرجحَ من أولئكَ في الحفظِ والإتقانِ ــ أقربُ من نسبتِه إلى الجمعِ الكثيرِ »[2] .

وقد سارَ الحافظُ وفقاً لهذه القاعدةِ ، ففي المواطنِ التي تكونُ فيها الكثرةُ ظاهرةً رجَّحَ

---

(١) نظم الفرائد (صـ٢٠٣ ــ ٢٠٤) وانظر مثالاً آخر بين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٥٤ ــ ٥٥ / رقم ١٦٤٨)

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٧٨٠)

قولَهم [1] ، وعندَما يكونُ الفرقُ في العددِ ليسَ كبيراً قضَى بتعارضِ القرينتينِ وحَكَمَ للزائدِ [2] .

فمن أمثلةِ الأولِ :

[٧] ما روَاه سُفيانُ الثوريُّ عن مَنصورِ بن صَفيَّةَ عن أمِّه صفيةَ بنتِ شَيبةَ قالت : « أولَمَ النَّبي ﷺ على بعضِ نسائه بمُديْنِ منْ شعيرٍ » .

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الثوريِّ هذا الحديثَ عنه فقالُوا : (بمُدينِ) ، منهم :

١. محمَّدُ بنُ يُوسفَ الفِريابيُّ [3] .

٢. وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرؤاسيُّ [4] .

٣. رَوحُ بنُ عُبادةَ القَيْسيُّ [5] .

٤. يَزيدُ بنُ أبي حَكيمٍ العَدنيُّ [6] .

٥. محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ [7] .

٦. أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْريُّ [8] .

٧. يحيَى بنُ زكريَا بنِ أبي زَائدةَ [9] .

٨. مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ البصريُّ [10] .

---

(١) انظر : الفتح (٩ / ١٤٨) ، (١١ / ٥٣)

(٢) انظر : الفتح (٦ / ٢٠٧) ، (١١ / ٢٥٩) ، (١٢ / ١٣) ، (١٣ / ٣٨٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ١٤٦ / رقم ٥١٧٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥٥٦ / رقم ١٧١٥٦)

(٥) ذكره الدارقطني (كما في تحفة الأشراف ١١ / ٣٤٢ ، والفتح ٩ / ١٤٧)

(٦) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٩ / ١٤٧ ، والنكت الظراف ١١ / ٣٤٢)

(٧) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب أخلاق النبي (كما في الفتح ٩ / ١٤٧) ، وذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٨٦ / ب)

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ١١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٠٦)

(٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٥٨ / رقم ٤٦٦٧)

(١٠) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في النكت الظراف ١١ / ٣٤٢) ، وذكره الدارقطني في العلل (٥

٩. يحيَى بنُ يَمانٍ العجليُّ [١] .

وزادَ الأربعةُ الأخيرونَ عائشةَ في الإسنادِ فجعلُوه من مسندِها .

وخالفَهم عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ العنبريُّ ــ وهوَ أحفظُهم ــ ، فروَاه عنِ الثَّوْريِّ بإسنادِه إلى صفيَّةَ فقالَ : (بصاعينِ) [٢] .

قالَ الحافظُ : « **وهو وإن كانَ أحفظَ من روَاه عنِ الثَّوريِّ لكنَّ العددَ الكثيرَ أولَى بالضبطِ من الواحدِ كما قالَ الشافعيُّ في غيرِ هذا واللهُ أعلمُ** » [٣] .

ومن أمثلةِ الثَّاني :

[٨] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن شَقيقِ بنِ سلَمةَ عن حُذيْفةَ بنِ اليَمانِ قالَ : قالَ النَّبي ﷺ : « اكتبُوا لي من تلفَّظَ بالإسلامِ منَ الناسِ . فكتبنَا له ألفاً وخَمْسَمائةِ رجلٍ ... » .

هكذا روَى سفيانُ الثوريُّ هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ فقالَ : (ألفاً وخمسَمائةٍ) [٤] .

وروَاه جماعةٌ عنِ الأعمشِ فقالُوا : (ما بينَ ستَمائةٍ إلى سبعَمائةٍ) ، منهم :

١. أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ [٥] .

/ ل ١٨٦ / ب)

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ١٣٩ ــ ١٤٠ / رقم ٦٦٠٦)

قال الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٨٦ ب) : (والأول ــ يعني من رواه من مسند صفية ــ أصح) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ١٤٠ / رقم ٦٦٠٧)

(٣) الفتح (٩ / ١٤٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٠٥ ــ ٢٠٦ / رقم ٣٠٦٠) ، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢ / ٣٢٣ / رقم ٨٦١) ، وابن منده في الإيمان (٢ / ٢٢١ / رقم ٤٥٢) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٣٦٣ ــ ٣٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (١١ / ١٤٧ / رقم ٢٧٤٤)

(٥) علّقه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٠٦) ، ووصله مسلم في صحيحه (٢ / ٣٥٦ ــ ٣٥٧ / رقم ٣٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٢٧٦ / رقم ٨٨٧٥) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٣٦ ــ ١٣٣٧ / رقم ٤٠٢٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٨٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٤٦٨ / رقم ٣٧٢٧٨) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٩٥ / رقم ٢٩٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨ / ٥٧ / رقم

٢. عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ [١] .

٣. سليمانُ بنُ قَرْمٍ البصريُّ [٢] .

ورواه جماعةٌ آخرونَ عنِ الأعمشِ فقالُوا : (خمسَمائةٍ) ، منهم :

١. أبو حمْزةَ محمَّدُ بنُ مَيمونٍ السُّكَريُّ [٣] .

٢. أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ الكوفيُّ [٤] .

٣. يحيَى بنُ سعيدٍ الأُمَويُّ [٥] .

فرامَ بعضُ العلماءِ الجمعَ بينَ هذه الرواياتِ ، فقالَ أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّاوُوديُّ : « لعلَّهم كتبُوا مراتٍ في مواطنَ » [٦] .

وقالَ النَّوَويُّ : « لعلَّهم أرادُوا بقولِهم : (ما بينَ الستمائةِ إلى السبعمائةِ) رجالَ المدينةِ خاصَّةً ، وبقولِهم : (فكتبْنا له ألفاً وخمسمائةٍ) معَ المسلمينَ حولَهم » [٧] .

لكنْ ردَّ الحافظُ هذا المسلكَ بقولِه : « ويخدشُ في وجوهِ هذه الاحتمالاتِ كلِّها اتحادُ مخرجِ الحديثِ ، ومدارُه على الأعمشِ بسندِه ، واختلافُ أصحابه عليه في العددِ المذكورِ » [٨] .

ثمَّ مالَ إلى الترجيحِ ، فرجَّحَ روايةَ الثَّوريِّ وعلَّلَ ذلك بقولِه : « وكأنَّ روايةَ الثوريِّ رَجُحتْ عندَ البُخاريِّ فلذلك اعتمدَها لكونِه أحفظَهم مُطلقاً وزادَ عليهم ، وزيادةُ الثقةِ

٦٢٤٠) ، وابن منده في الإيمان (٢ / ٢٢١ ــ ٢٢٢ / رقم ٤٥٣) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١ / ٢١٣ / رقم ٣٧٥)

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١ / ٢١٣ / رقم ٣٧٥)

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧ / ٢٨٢ ــ ٢٨٣ / رقم ٢٨٦٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٠٦ / رقم ٣٠٦٠) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٩٥ / رقم ٣٠٠)

(٤) ذكره الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٦ / ٢٠٧)

(٥) المصدر السابق

(٦) الفتح (٦ / ٢٠٧)

(٧) شرح مسلم (٢ / ٣٥٧)

(٨) الفتح (٦ / ٢٠٧)

الحافظِ مقدَّمةٌ . وأبو مُعاويةَ ــ وإن كانَ أحفظَ أصحابِ الأَعمشِ بخصوصه ولذلك اقتصرَ مُسلمٌ على روايته ــ لم يجزمْ بالعددِ ، فقدَّم البُخاريُّ روايةَ الثوريِّ لزيادتها بالنسبةِ لروايةِ الإثنين ، ولجزمها بالنسبةِ لروايةِ أبي معاويةِ . وأمَّا ما ذكرَه الإسماعيليُّ أنَّ يحَيى بنَ سعيدٍ الأُمَويَّ وأبا بكرِ ابنَ عيَّاشٍ وافقَا أبا حمزةَ في قوله : (خمسَمائة) **فتتعارضُ الأكثريةُ مع الأحفظيةِ فلاَ يخفَى بعدَ ذلك الترجيحُ بالزيادةِ . وبهذا يظهرُ رُجحانُ نظرِ البخاريِّ على غيرِه** » [1] .

والذي يظهرُ لِي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ روايةَ أبي مُعاويةَ ومن معَه أرجحُ ، وذلك لما يلِي :

أولاً : أنَّ الثوريَّ وإن كانَ من أحفظِ أصحابِ الأَعمشِ إلاَّ أنَّ أبا مُعاويةَ أيضاً من كبارِ أصحابِه ومُقدَّميهم ، بل هو أحفظُهم عندَ الحافظِ [2] .

قالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ : « سفيانُ الثوريُّ وأبو معاويةَ مُقدَّمانِ في الأَعمشِ على جميعِ من روَى عنِ الأَعمشِ » [3] .

وقالَ أبو بكرٍ الخَلالُ : « أحمدُ لاَ يعبأُ بمن خالفَ أبا مُعاويةَ في حديثِ الأَعمشِ إلاَّ أن يكونَ الثوريَّ » [4] .

ثانياً : أنَّ الثوريَّ انفردَ بروايةِ : (ألفاً وخمسمائة) ، بينَما تابعَ أبا مُعاويةَ كلٌّ منِ ابن نُميرٍ ــ وهوَ منْ ثقاتِ أصحابِ الأَعمشِ ــ ، وسليمانُ بنُ قَرْمٍ .

أمَّا ترجيحُ الحافظِ لروايةِ الثوريِّ بكونه زادَ ، والزيادةُ من مثله مقبولةٌ ففيه نظرٌ . لأنَّه ليسَ في روايةِ الثوريِّ زيادةٌ على روايةِ الآخرينِ ، بل هيَ محضُ المُخالَفةِ . فذكْرُه عدداً أكبرَ ممَّا ذكرَ الآخرونَ لا يُعدُّ زيادةً اصطلاحيةً ، إذِ الزيادةُ أن يذكرَ الراوِي ما ذكرَ غيرُه ويزيدُ ، لاَ أن يخالفَه فيما ذكرَ .

وأمَّا ترجيحُه إيَّاها بشكِّ أبي مُعاويةَ وعدمِ جزمِه بالعددِ فلاَ يصلُحُ مرجِّحاً ــ أيضاً

---

(١) المصدر السابق (٦ / ٢٠٦ ــ ٢٠٧)

(٢) انظر : التقريب (ت ٥٨٤١)

(٣) شرح علل الترمذي (٢ / ٧١٦)

(٤) المصدر السابق (٢ / ٧١٨)

ـــ لأنَّ هذا ليسَ شكاً ، بل هو اختصارٌ منَ الراوي بإبهامِ الكسرِ ، إذ لو كانَ شكّاً لقالَ : (ستمائةٍ أو سبعمائةٍ) .

ثمَّ لو سُلِّمَ أنَّه شكٌّ لم يصلُحْ مرجِّحاً ـــ أيضاً ـــ لأنَّه يكونُ منَ الأعمشِ لا منْ أبي معاويةَ ، بدليلِ موافقةِ ابنِ نُميرٍ وسليمانَ له على ذلك .

أمَّا تخريجُ البخاريِّ لروايةِ الثوريِّ فلا يلحقُه منه شيءٌ فقدْ أعقَبها بروايةِ أبي حمزةَ ـــ مقتصراً على موطنِ الخلافِ ـــ ، ثمَّ علَّق روايةَ أبي مُعاويةَ ليبيِّنَ الخلافَ على الأعمشِ في العددِ المذكورِ دونَ ترجيحٍ ، إذْ مقصودُه منَ الحديثَ إثباتُ الكتابةِ والإحصاءِ عُموماً ـــ وهوَ مُتَّفقٌ عليه في كلِّ الرواياتِ ـــ ومع ذلك أشارَ إلى الخلافِ فيه فللَّه درُّه .

المثالُ الثاني :

[٩] ما روَاه أبو حَصينٍ عثمانُ بنُ عَاصمٍ عن أبي صالحٍ ذَكْوانَ السمَّانِ عن أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « تعِسَ عبدُ الدينارِ والدِّرهمِ والقطيفةِ ، والخَميصةِ ، إن أُعطِيَ رضِيَ وإن لم يُعطَ لم يرضَ » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي حَصينٍ فرفعُوه ، منهم :

١. أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ [١] .

٢. شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ النخعيُّ [٢] .

٣. قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ الأسَديُّ [٣] .

وخالفَهم إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ فرواه عن أبي حَصينٍ عن أبي هُريرةَ مَوقُوفاً عليه من قولِه [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٥ / رقم ٢٨٨٦) ، (١١ / ٢٥٧ / رقم ٦٤٣٥) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٨٥ ـــ ١٣٨٦ / رقم ٤٣١٥) ، وابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (صـــ ٧٠ / رقم ١٣٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٩٠ / رقم ٣٢٠٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٤٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٢٨١)

(٢) ذكره الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١١ / ٢٥٩)

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (صـــ ٧٠ / رقم ١٣٢)

(٤) علقه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٥)

قالَ الحافظُ : « **إسرائيلُ أثبتُ منهم ، ولكنَّ اجتماعَ الجماعةِ يُقاومُ ذلك ، وحينئذٍ تتمُّ المعارضةُ بينَ الرفعِ والوقفِ فيكونُ الحكمُ للرفعِ والله أعلمُ** » [1] .

قلتُ : لم ينفردْ إسرائيلُ بذلك ، بل تابعَه محمَّدُ بنُ جُحَادةَ [2] .

ولكن هذا لاَ يضرُّ رفعَ الحديثِ لأنَّ عبدَ الله بنَ دِينارٍ تابعَ أبا حَصِين على رفعِه عن أبي صالحٍ [3] .

وبهذا أيَّدَ البخاريُّ الرفعَ ، حيثُ أخرجَ روايةَ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ المرفوعةَ ، ثمَّ أتبعَها بروايةِ عبدِ الله بنِ دِينارٍ ــ بعدَ حكايتِه مخالفةَ إسرائيلَ وابنِ جُحَادةَ ــ فكأنَّ أبا صالحٍ كانَ يروِيه تارةً مرفُوعاً وتارةً مَوقُوفاً والله أعلمُ .

---

(١) الفتح (١١ / ٢٥٩)

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٥ ــ ٩٦ / رقم ٢٨٨٧) ، وابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (صـ ٧١ / رقم ١٣٤) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ٩٤ / رقم ٢٥٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٥٩) ، (١٠ / ٢٤٥) ، وفي الشعب (٤ / ٤١ / رقم ٤٢٨٩) ، (٧ / ٣٠٣ / رقم ١٠٣٨٩) ، والشجري في أماليه (٢ / ١٥٤) ، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (صـ ١٠٩ / رقم ٣٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ــ

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٨٦ / رقم ٤١٣٦) من طريق صفوان بن سليم ــ كلاهما عن عبد الله ابن دينار به .

ترجيحُ روايةِ الأحفظِ لحديثِ الشيخِ

علمتَ أنَّ منَ القرائنِ المهمَّةِ في بابِ الترجيحِ بينَ الروايات المختلفةِ : قرينةَ ترجيحِ روايةِ الأحفظِ . لكن تعرِضُ للرواةِ أحوالٌ يختلفونَ بسببِها في الضبطِ والإتقانِ ، فتجدُ راوياً معدوداً منَ الحفَّاظِ ، وأنَّه ما قُورِنَ بغيرِه إلاَّ كانَ مُقَدَّماً ، إذَا خالفَه غيرُه في شيخٍ مُعَيَّنٍ كانَ بعضُ منْ يَقصرُ عنه رتبةً ــ في العمومِ ــ مُقدَّماً عليه في هذا الشيخِ خاصَّةً ، إمَّا لمزيدِ مُلازمةٍ منه لهذا الشيخِ ، أو لكثرةِ ممارستِه لحديثِه دونَ غيرِه .

لذا اعتنَى الحفَّاظُ بتصنيفِ تلاميذِ كلِّ شيخٍ ــ خاصَّةً المكثرينَ منهم ــ في طبقاتٍ بحسَبِ حفظِهم وإتقانِهم لحديثِه ، ليتمَّ الترجيحُ بينهم عندَ الاختلافِ .

قالَ البيهَقيُّ ــ بعدَ أن أوردَ طبقاتِ الرُّواةِ عن يحيَى بنِ مَعينٍ وغيرِه ــ : « دلَّ على شدَّةِ جَهدِهم في معرفةِ الرواةِ ، ومعرفةِ مدارجِهم في العدالةِ والمعرفةِ والحفظِ والإتقانِ في الروايةِ ، حتَّى يُمكنَ ترجيحُ روايةِ أحفظِ الراويينِ وأتقنِهما على روايةِ من دونَه في الحفظِ والإتقانِ »[1] .

وقد بيَّنَ الحازميُّ هذا بمثالٍ فقالَ : « نعلمُ مثلاً أنَّ أصحابَ الزُّهريِّ على طبقاتٍ خمسٍ ، ولكلِّ طبقةٍ منها مزيَّةٌ على التي تليها وتفاوتٌ ، فمن كانَ في **الطبقةِ الأُولَى** : فهو الغايةُ في الصحةِ ، وهو غايةُ مقصدِ البخاريِّ . **والطبقةُ الثانيةُ** : شاركتِ الأُولَى في العدالةِ غيرَ أنَّ الأُولَى جمعتْ بينَ الحفظِ والإتقانِ وبينَ طولِ الملازمةِ للزهريِّ حتَّى كانَ فيهم من يُزاملُه في السفرِ ويلازمُه في الحضرِ ، والطبقةُ الثانيةُ لم تلازمِ الزهريَّ إلاَّ مدَّةً يسيرةً فلم تمارسْ حديثَه وكانُوا في الإتقانِ دونَ الطبقةِ الأُولَى ، وهم شرطُ مسلمٍ . **والطبقةُ الثالثةُ** : جماعةٌ لزمُوا الزهريَّ مثلَ أهلِ الطبقةِ الأُولَى غيرَ أنَّهم لم يسلَمُوا عن غوائلِ الجرحِ ، فهم بينَ الردِّ والقبولِ ، وهم شرطُ أبي داودَ والنَّسَويِّ . **والطبقة الرابعة** : قومٌ شاركُوا أهلَ الطبقةِ الثالثةِ في الجرحِ والتعديلِ وتفرَّدُوا بقلَّةِ ممارستِهم لحديثِ الزهريِّ لأنَّهم لم يصاحبُوا الزهريَّ كثيراً ، وهم شرطُ أبي عيسَى ... **والطبقة الخامسة** : نفَرٌ منَ الضعفاءِ

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (١ / ٣٢ ــ ٣٣)

والمجهولينَ لاَ يجوزُ لمن يخرِّجُ الحديثَ على الأبوابِ أن يخرِّجَ حديثَهم إلاَّ على سبيلِ الاعتبارِ والاستشهادِ عندَ أبي داودَ فمن دونَه ، فأمَّا عندَ الشيخينِ فلاَ . »[1] .

وقدْ أكثرَ الحافظُ من استعمالِ هذِه القرينةِ في مواطنَ كثيرةٍ[2] ، وكذا أكثرَ الحفَّاظُ منِ استعمالِها ، منهم :

عبدُ اللهِ بنُ المبَارك[3] ، والإمامُ الشافعيُّ[4] ، وعليُّ بنُ المدينيِّ[5] ، والإمامُ أحمدُ[6] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[7] ، والنَّسائيُّ[8] ، وابنُ خُزيمةَ[9] ، والإسماعيليُّ[10] ، والدارقطنيُّ[11] ، وأبو عبد الله الحاكمُ[12] ، وابنُ عبدِ البرِّ[13] ، والداوُديُّ[14] ، وابنُ تَيميةَ[15] ، وابنُ القيِّمِ[16] .

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (صـ ٥٧ – ٥٨)

وانظر : شرح علل الترمذي (٢ / ٦٦٥ ــ ٧٣٢) للوقوف على بعض هذه التصنيفات .

(٢) انظر : هدي الساري (صـ ٣٧٨) ، والفتح (١ / ١٨١ ، ٤٣٧ ، ٥٠٧) ، (٢ / ١٨٢ ، ٢٧٣ ، ٣٠١ ، ٥٣٨ ، ٦٦٢) ، (٣ / ٤٩٥ ، ٥٩٧) ، (٤ / ٦٤ ، ١١٦ ، ٢٤٦ ، ٤٤٦) ، (٥ / ١٨٨ ، ٣٣٠ ، ٣٧٥) ، (٦ / ٧١ ، ٢٠٧) ، (٧ / ٦٤١ ، ٦٨٨) ، (٩ / ٣٢٢ ، ٤٥٩) ، (١٠ / ٢١٣ ، ٢٧٣) ، (١١ / ١١٨ ، ٥٦٠) ، (١٢ / ٨١ ، ١٠٥ ، ١٦٤ ، ٢٩٩) ، (١٣ / ١٣٤ ، ٣٨٠ ، ٥٥٤) ، وإتحاف المهرة (٢ / ٦١)

(٣) انظر : نصب الراية (٢ / ٢٩٤)

(٤) انظر : الفتح (٥ / ١٨٤)

(٥) انظر : العلل (صـ ٨٠)

(٦) انظر : العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٢٣٣ / رقم ٢١٨٥)

(٧) انظر : المصدر السابق (١ / ٣٢٥ / رقم ٩٧٠) ، (٢ / ٢٦٥ / رقم ٢٦٠٩)

(٨) انظر : السنن (٣ / ٢٧٧) ، والكبرى (٦ / ١٥٠)

(٩) انظر : الصحيح (٢ / ٢٤)

(١٠) انظر : الفتح (٦ / ٥٦)

(١١) انظر : العلل (٦ / ١٤٠) ، (١٠ / ٣٧٨)

(١٢) انظر : المستدرك (١ / ٩١ ، ٣١١)

(١٣) انظر : التمهيد (٥ / ١٢٣ ــ ١٢٤) ، (٦ / ٣٨٦)

(١٤) انظر : الفتح (٤ / ٣٩٠)

(١٥) انظر : زاد المعاد (٢ / ١١٩)

(١٦) انظر : المصدر السابق (٢ / ١٧٢ ، ٢٨٠) ، والفروسية (صـ ٢٨٢ ، ٢٨٦)

المثالُ الأولُ :

[١٠] ما روَاه عَبيدةُ بنُ حُمَيْدٍ الكوفيُّ عن سليمانَ بنِ مِهرانَ الأَعمشِ عن أبي صالحٍ ذكوانَ السمَّانِ عن أبي هُريرةَ قالَ : « كانَ رسولُ الله ﷺ يواصلُ إلى السحَرِ ، ففعلَ بعضُ أصحابِه فنهَاه ، فقالَ : يَا رسولَ الله إنَّكَ تفعلُ ذلك . قالَ : لستمْ مثلِي ، إنِّي أظلُّ عندَ ربِّي يُطعمُني ويسقِيني » .

هكذا روَى عَبيدةُ هذا الحديثَ عنِ الأَعمشِ فقالَ : (واصلَ إلى السحَرِ) [١] .

ورواه جماعةٌ عن الأَعمشِ فأطلقُوا وصالَ النَّبي ﷺ ونهَيه عنه ، ولم يُقيدُوه بالسحَر ، منهم :

١. أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ ــ وهو أحفظُ أصحابِ الأَعمشِ ــ [٢] .

٢. عبدُ الله بنُ نُميرٍ الهمْدانيُّ [٣] .

٣. يعلَى بنُ عُبيْدٍ الطَّنافسيُّ [٤] .

وتابعَهم عاصمُ بنُ بَهْدَلةَ عن أبي صالحٍ [٥] .

قالَ الحافظُ : « المحفوظُ عن أبي صالحٍ : إطلاقُ النهيِ عن الوصالِ بغيرِ تقييدٍ بالسحَرِ ، ولذلك اتفقَ عليه جميعُ الرواةِ عن أبي هُريرةَ . **فروايةُ عَبيدةَ هذه شاذةٌ ، وقد خالفَه أبو معاويةَ وهو أضبطُ أصحابِ الأَعمشِ ، فلم يذكرْ ذلك** » [٦] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٨٠ – ٢٨١ / رقم ٢٠٧٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٥٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٣١ / رقم ٩٥٨٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ١٨٧ / رقم ٢٧٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨ / ١٠٩ / رقم ٦٣٧٩) ولفظه : (واصل رسول الله ﷺ في الصيام ، فبلغ ذلك الناس فواصلوا ، فنهاهم وقال : إني لست كأحدكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢١٤ / رقم ٢٥٦٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٩٥ ــ ٤٩٦)

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ١٨٧ / رقم ٢٧٩٣) ، والبغوي في شرح السنة (٦ / ٢٦٢ ــ ٢٦٣ / رقم ١٧٣٨)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٧٧)

(٦) الفتح (٤ / ٢٤٦)

قلتُ : ومِمَّا يؤكدُ خطأَ عَبيدةَ في هذا الحديثِ أنَّه ثبتَ عنه ﷺ إباحتُه للوصالِ إلى السحَرِ ، فقالَ : « لاَ تواصلُوا ، فأيُّكم أرادَ أن يواصلَ فليواصلْ حتَّى السحَرِ . قالُوا : فإنَّك تواصلُ . قالَ : لستُ كهيئَتِكمْ »[1] .

المثالُ الثاني :

[١١] ما روَاه أيُّوبُ بنُ أبي تَميمةَ السِّخْتِيانيُّ عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أمِّ عَطيةَ نُسَيبةَ الأنصاريةِ أنَّها قالتْ : « كنَّا لاَ نعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ شيئاً » .

هكذا روَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسم ابنُ عُلَيَّةَ ـــ وهو أحفظُ الناسِ لحديثِ أيوبَ ـــ هذا الحديثَ عن أيوبَ فجعلَه عنِ ابنِ سِيرينَ عن أمِّ عطيةَ[2] .

وتابعَه مَعْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[3] .

وخالفهما وُهَيبُ بنُ خالدٍ الباهِليُّ ، فرواه عن أيوبَ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ[4].

فرجَّحَ محمَّد بنُ يحَيى الذُّهليُّ روايةَ وهيبٍ وقالَ : « وهيبٌ أولاهُما عندنا بهذا »[5] .

لكن تعقَّبه ابنُ رجبٍ بقولِه : « وفيه نظرٌ »[6] .

وبيَّنَ الحافظُ هذا النظرَ فقالَ : « وما ذهبَ إليه البخاريُّ من تصحيحِ روايةِ إسماعيلَ أرجحُ لموافقةِ معمرٍ له ، **ولأنَّ إسماعيلَ أحفظُ لحديثِ أيوبَ من غيرِه** »[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٤٥ / رقم ١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٥٠٧ / رقم ٣٢٦) ، وأبو داود في سننه (١ / ٢١٦ / رقم ٣٠٨) ، والنسائي في سننه (١ / ٢٠٤ / رقم ٣٦٦) ، والدارمي في سننه (١ / ٢٢٨ / رقم ٨٦٤) ، والحاكم في مستدركه (١ / ١٧٤) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٣٧)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢١٢ / رقم ٦٤٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٣١٧ / رقم ١٢١٦) ، والطبراني في الكبير (٢٥ / ٥٥ / رقم ١١٩)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢١٢ / رقم ٦٤٧)

(٥) سنن ابن ماجه (١ / ٢١٢)

(٦) فتح الباري (٢ / ١٥٥)

(٧) الفتح (١ / ٥٠٧)

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ : أنَّ ابنَ عُلَيَّةَ مقدَّمٌ في أيُّوبَ على وُهيبٍ ، بل هو أثبتُ من روَى عن أيوبَ على الإطلاقِ .

قال يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ وابنُ مهديٍّ : « ابنُ عليةَ أثبتُ من وهيبٍ » [1].

وقالَ البَرْدِيجيُّ : « ابنُ عليةَ أثبتُ من روَى عن أيوبَ » [2] .

هذا إذا كانَ ابنُ عليةَ وحدَه في مقابِلِ وهيبٍ ، فكيفَ إذا تابعَه معمرٌ كما هو الحالُ في هذا الحديثِ .

لكن روايةُ وهيبٍ ــ أيضاً ــ ليستْ مدفوعةً ، فالحديثُ محفوظٌ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ من روايةِ قتادةَ بنِ دعامةَ السَّدوسيِّ [3] ، وهشامِ بنِ حسَّانٍ القُرْدُوسيِّ [4] .

فلعلَّ أيوبَ سمعَه منهما جميعاً .

لذا قالَ الحافظُ ــ بعدَ كلامِه السابقِ ــ : « ويُمكنُ أنَّ أيوبَ سمعَه منهما » [5] .

المثالُ الثالثُ :

[١٢] ما روَاه عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ عن بُشيرِ بنِ كعبٍ العدَويِّ عن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ عنِ النَّبي ﷺ قالَ : « سيِّدُ الاستغفارِ أن يقولَ : اللهمَّ أنتَ ربِّي لاَ إلَه إلاَّ أنت ، خلقتني وأنا عبدكَ ، وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتُ ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوءُ لك بنعمتِك عليَّ وأبوءُ بذنبي ، فاغفر لي فإنَّه لاَ يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنت . قالَ : ومن قالَها منَ النهارِ مُوقناً بها فماتَ من يومِه قبلَ أن يُمسِي فهو من أهلِ الجنةِ ، ومن قالَها منَ الليلِ وهو مُوقنٌ بها فماتَ قبلَ أن يصبحَ فهو من أهلِ الجنةِ » .

---

(١) الجرح والتعديل (٢ / ١٥٣) ، ولفظ ابن مهدي : (ابن علية أثبت في الحديث من وهيب) .

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٧٠٠)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢١٥ / رقم ٣٠٧) ، والدارمي في سننه (١ / ٢٢٩ / رقم ٨٧٠) ، والطبراني في الكبير (٢٥ / ٦٣ ــ ٦٤ / رقم ١٥١ ، ١٥٢) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٣٧)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٩٠ / رقم ٩٩٨) ، وابن راهويه في مسنده (٥ / ٢١٧ / رقم ٢٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٣٥) والطبراني في الكبير (٢٥ / ٦٤ / رقم ١٥٣) ، والدارقطني في سننه (١ / ٢١٩)

(٥) الفتح (١ / ٥٠٧)

هكذا روَى حُسينُ بنُ ذكْوانَ المعلّمُ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ بريدةَ [1] .

وخالفَه الوليدُ بنُ ثعلَبةَ الطَّائيُّ ، فروَاه عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ عن أبيه بُريدةَ [2] .

قالَ النسائيُّ : « **حُسينٌ أثبتُ عندنا منَ الوليدِ بنِ ثعلبةَ وأعلمُ بعبدِ الله بنِ بُريدةَ ، وحديثُه أولَى بالصوابِ** » [3] .

قالَ الحافظُ ــ معلّقاً على كلامِ النَّسائيِّ هذا ــ : « كأنَّ الوليدَ سلكَ الجادةَ ، لأنَّ جُلَّ روايةِ عبدِ الله بنِ بريدةَ عن أبيه . وكأنَّ من صحَّحَه جوَّز أن يكونَ عن عبدِ الله بنِ بريدةَ على الوجهينِ » [4] .

قلتُ : يُشيرُ الحافظُ بكلامِه الأخيرِ إلى ابنِ حبَّان حيثُ قالَ : « سمعَ هذا الخبرَ عبدُ الله ابنُ بريدة عن أبيه ، وسمعَه من بُشيرِ بنِ كَعبٍ عن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، فالطريقانِ صحيحانِ » [5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ١٠٠ ــ ١٠١ ، ١٣٤ / رقم ٦٣٠٣ ، ٦٣٢٣) ، وفي الأدب المفرد (١ / ٣٢٠ ، ٣٢٢ / رقم ٦١٧ ، ٦٢٠) والنسائي في سننه (٨ / ٦٧٤ ــ ٦٧٥ / رقم ٥٥٣٧) ، وفي الكبرى (٦ / ١٢٠ ، ١٥٠ / رقم ١٠٢٩٨ ، ١٠٤١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٢٢ ، ١٢٤ ــ ١٢٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٥٧١ / رقم ٢٩٤٣٠) ، والبزار في مسنده (٨ / ٤١٥ / رقم ٣٤٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ١٤٢ / رقم ٩٢٨ ، ٩٢٩) ، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٩٢ ، ٢٩٢ ــ ٢٩٣ / رقم ٧١٧٢ ــ ٧١٧٤) ، وفي الأوسط (١ / ٣٠٢ / رقم ١٠١٤) ، وفي الدعاء (٢ / ٩٣٦ ، ٩٣٧ / رقم ٣١٢ ، ٣١٣) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ٤٥٨ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ، والبيهقي في الشعب (١ / ٤٤٧ / رقم ٦٦٧) ، والبغوي في شرح السنة (٥ / ٩٣ ــ ٩٤ / رقم ١٣٠٨)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٣١٢ ــ ٣١٣ / رقم ٥٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦ / ٩ ، ١٢١ ، ١٤٩ ــ ١٥٠ / رقم ٩٨٤٨ ، ١٠٣٠٠ ، ١٠٤١٥) ، وابن ماجه في سننه (٥ / ٢ / ١٢٧٤ / رقم ٣٨٧٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ١٨٥ / رقم ١٠٣٢) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٥١٤ ــ ٥١٥ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ، والبغوي في شرح السنة (٥ / ٩٥ ــ ٩٦ / رقم ١٣٠٩).

(٣) السنن الكبرى (٦ / ١٥٠) ، ونقله الحافظ في الفتح (١١ / ١٠٢)

(٤) الفتح (١١ / ١٠٢)

(٥) الإحسان (٢ / ١٤٢)

ومِمَّا يؤيدُ ما ذهبَ إليه الحافظُ والنسائيُّ ما يلِي :

أولاً : أنَّ ثابتَ بنَ أسلمَ البُنانيَّ وأبا العوَّامِ فائدَ بنَ كيْسانَ تابعَا حُسيناً المعلِّمَ على روايةِ هذا الحديثَ عنِ ابنِ بريدةَ عن شدَّادٍ إلاَّ أنَّهما قالاَ : (عن عبدِ الله بنِ بريدةَ أنَّ نفَراً صحِبُوا شدادَ بنَ أوسٍ فقالُوا : حدِّثنا بشيءٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ ، فذكرَ الحديثَ [1].

ثانياً : أنَّ الوليدَ بنَ ثعلبةَ انفردَ بروايةِ هذا الحديثِ عن عبدِ الله بنِ بريدةَ عن أبيه ، وروايةُ عبدِ الله عن أبيه جادَّةٌ مسلوكةٌ [2] ، فمن عدلَ عنها أشعرَ بمزيدِ ضبطٍ .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ١٥٠ / رقم ١٠٤١٧) من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت وأبي العوام به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ١٢٠ / رقم ١٠٢٩٩) من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة عن ثابت وحده به .

(٢) لعبد الله بن بريدة عن أبيه في الكتب الستة ثلاثة وستون حديثاً ، وليس لبشير العدوي عن شداد إلا هذا الحديث الواحد .

انظر : تحفة الأشراف (٢ / ٧٧ – ٩٤) ، (٤ / ١٤٠)

ترجيحُ روايةِ آلِ الراوِي

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي وحفظِه أن تكونَ روايتُه عن رجلٍ من آلِ بيتِه ــ أعني عن أبيه أو قريبِه أو مولاَه ــ إذ هو ألزمُ الناسِ له ، وأكثرُهم دراية بحديثِه ، فإنَّه يُتاحُ له ما لاَ يُتاحُ لغيرِه ، فيسمعُ منه في الحلِّ والترحالِ ، في البيتِ وخارجِه ، مرَّةً ومِراتٍ ، حتَّى لاَ يكادُ يبقَى من حديثِه شيءٌ إلاَّ وقد سمعَه مراتٍ ومراتٍ .

كمَا أنَّ الشيخَ قد ينشَطُ في بعضِ الأحوالِ فيبسطُ الحديثَ ويسوقُه على وجهِه ، ويكسلُ أحياناً فيختصرُه أو يرسلُه ، وقد يقيِّدُ تارةً ويطلقُ أخرَى ، وآلُ بيتِه ــ بخلافِ غيرِهم ــ في كلِّ ذلك حاضرونُ ، فيردُّونَ كلَّ وجهٍ إلى وجهِه .

فإذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ ، وكانَ راوِي أحدِ الوجهينِ من آلِ بيتِه قُدِّمتْ روايتُه ورُجِّحتْ .

وقد استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ كثيرةٍ [1] ، وسبقَه إلَى استعمالِها جماعةٌ منَ الحفَّاظِ ، منهم :

أبو زُرعةَ الرَّازيُّ [2] ، وابنُ عمَّارٍ الشهيدُ [3] ، وأبو عبد الله الحاكمُ [4] ، والبيهقيُّ [5] ، وابنُ قُدامةَ [6] ، وابنُ القيِّمِ [7] ، والعراقيُّ [8] .

المثالُ الأولُ :

---

(١) انظر : هدي الساري (صـ ٣٧٦ ، ٣٩٤) ، والفتح (١ / ٢٢٨) ، (٢ / ١٦٨) ، (٥ / ٤٧٧) (٩ / ١٢٢ ، ٣٢٢) ، (١٢ / ١٣٨) ، وموافقة الخُبر الخبَر (٢ / ١٩) ، والنكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٠٦)

(٢) انظر : علل ابن أبي حاتم (٢ / ٥٤ / رقم ١٦٤٧)

(٣) انظر : علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم (صـ ٤٧ ــ ٤٨)

(٤) انظر : المستدرك (٢ / ٢٧)

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٢٤)

(٦) انظر : المغني (١٠ / ٧٠)

(٧) انظر : تهذيب السنن (٣ / ١٣٤)

(٨) انظر : التقييد والإيضاح (صـ ١٢٣)

[١٣] ما روَاه أبو إسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ الله السَّبيعيُّ عن أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ الله بنِ حَبيبٍ السُّلَميِّ أنَّ عثمانَ رضيَ الله عنه حينَ حُصِرَ أشرفَ عليهم من فوقِ دارِه فقالَ : « أُذكِّرُكم بالله ألم تعلمُوا أنَّ حراءً حينَ انتفضَ فقالَ رسولُ الله ﷺ : اثبتْ حِراء [١] فإنَّما عليك نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ ؟ قالُوا : نعم . قالَ : أُذكِّرُكم بالله أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم حينَ جهَّزَ جيشَ العُسْرةِ قالَ : من ينفقُ نفقةً متقبلةً والناسُ مجهودونَ مُعسِرونَ ، فجهَّزتُ ثلثَ ذلك الجيشِ ؟ قالُوا : نعم . قالَ : أُذكِّرُكم بالله ألم تعلمُوا أنَّ بئْرَ رُومَةَ [٢] لم يكنْ يُشربُ منها إلاَّ بثمنٍ ، فاشتريتُها ثمَّ جعلتُها للغنيِّ والفقيرِ وابنِ السبيلِ ؟ قالُوا : نعم ، في أشياءَ عدَّدَها » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ ، منهم :

١. شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ [٣] .

٢. زيدُ بنُ أبي أُنَيْسةَ الجزَريُّ [٤] .

---

(١) بالكسر والتخفيف والمد : جبل معروف من جبال مكة على ثلاثة أميال ، كان يتعبد فيه النبي ﷺ قبل البعثة. انظر : صحيح البخاري (١ / ٣١ / رقم ٣) ، معجم ما استعجم (١ / ٢٣٢) ، ومعجم البلدان (٢ / ٢٣٣)

(٢) بضم الراء بعدها واو ساكنة ثم ميم ثم هاء ، وهي بئر معروفة بمدينة النبي ﷺ تنسب إلى رومة الغفاري . انظر : معجم ما استعجم (٢ / ٦٨٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٣٣)

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (٥ / ٤٧٧) ، ووصله البزار في مسنده (٢ / ٥٧ / رقم ٣٩٩) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٩٩ ــ ٢٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ١٦٧) ، والحافظ في تغليق التعليق (٣ / ٤٢٩)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦٢٥ / رقم ٣٦٩٩ وقال : حسن صحيح غريب) ، والنسائي في سننه (٦ / ٥٤٦ / رقم ٣٦١٢) ، وابن شبه في تاريخ المدينة (٤ / ١١٩٥) ، والبزار في مسنده (٢ / ٥٦ / رقم ٣٩٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٢١ / رقم ٢٤٩١) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ٣٢ / رقم ٦٨٧٧) ، والطبراني في الأوسط (٢ / ٣٩ / رقم ١١٧٠) والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (١ / ٥١٦ ــ ٥١٧ / رقم ٨٤٩) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٩٩) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٤١٩ ــ ٤٢٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين) ، واللالكائي في شرح معتقد أهل السنة والجماعة (٤ / ١٣٤٦ ــ ١٣٤٧ / رقم ٢٥٦٥) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ١٦٧) ، والضياء في المختارة (١ / ٤٨٢ ــ ٤٨٥ / رقم ٣٥٨ ــ ٣٦٠)

٣. عبدُ الكبيرِ بنُ دينارٍ [١] .

ورواه يونسُ بنُ أبي إسحاقَ عن أبيه أبي إسحاقَ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عثمانَ به [٢] .

قالَ الدارقطنيُّ : « قولُ شعبةَ ، ومن تابعَه أشبهُ بالصوابِ » [٣] .

فتعقَّبه الحافظُ بقوله : « اتفاقُ شعبةَ وزيدِ بنِ أبي أُنَيْسةَ على روايته هكذا أرجحُ منِ انفرادِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ ، إلاَّ أنَّ آلَ الرجلِ أعرفُ به من غيرِهم فيتعارضُ الترجيحُ ، فلعلَّ لأبي إسحاقَ فيه إسنادينِ » [٤] .

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ ما قرَّره الحافظُ هو الأَرجحُ ، وذلك لأُمورٍ هي :

أولاً : أنَّ يونسَ لم ينفردْ بروايةِ هذا الحديثِ عن أبي إسحاقَ عن أبي سلمةَ بل تابعَه ابنُه إسرائيلُ [٥] ، وآلُ الراوِي أولَى به من غيرِه كما قالَ الحافظُ .

ثانياً : أنَّ إسرائيلَ مقدَّمٌ في أبي إسحاقَ على كلِّ من خالفَه ، بل قدَّمَه شعبةُ على نفسِه في أبي إسحاقَ حيثُ قيلَ له : حدِّثنا بحديثِ أبي إسحاقَ . فقالَ : « سلُوا عنها

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٣ / ٥٢)

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦ / ٥٤٥ ــ ٥٤٦ / رقم ٣٦١١) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٥٩) ، وفي فضائل الصحابة (١ / ٤٦٣ ــ ٤٦٤ / رقم ٧٥١) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٥٨١ / رقم ١٣٠٩) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٩٨) ، والضياء في المختارة (١ / ٥٢٨ ــ ٥٢٩ / رقم ٣٩٥ ــ ٣٩٦) ولفظه : (أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال : أنشـــد بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول ــ يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال ــ : اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صدِّيق أو شهيدان ــ وأنا معه ــ ، فانتشد له رجال . ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله يوم بيعة الرضوان يقول : هذه يد الله وهذه يد عثمان ، فانتشد له رجال . ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول : من ينفق نفقة متقبلة ؟ فجهَّزت نصف الجيش من مالي ، فانتشد له رجال . ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة ؟ فاشتريته من مالي ، فانتشد له رجال . ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل فانتشد له رجال) .

(٣) العلل (٣ / ٥٢)

(٤) الفتح (٥ / ٤٧٧)

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٩٨)

إسرائيلَ فإنَّه أثبتُ فيها منِّي »[1] .

ثالثاً : أنَّ سياقَ الروايتينِ مختلفٌ ، إذِ اقتصرتْ روايةُ أبي عبدِ الرحمنِ على ذكرِ قصَّةِ حراءٍ ، وبئرِ رُومةَ ، وجيشِ العُسْرةِ .

وزادتْ روايةُ أبي سلمةَ ذكرَ توسعةِ المسجدِ ، وقصةَ بيعةِ الرضوانِ .

قالَ الضياءُ المقدسيُّ : « وليسَ ببعيدٍ أن تكونَ الروايتانِ صَواباً ، فإنَّ في هذه الرواية زيادةً على تلك الروايةِ ، فيكونُ أبو إسحاقَ سمعَه منهما ، فكانَ يرويه مرَّةً عن هذا ومرَّةً عن هذا واللهُ أعلمُ »[2] .

المثالُ الثاني :

[١٤] ما روَاه خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ : « سبعةٌ يُظلُّهمُ اللهُ في ظلِّه يومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظلُّه ... » .

هكذا روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَريُّ هذا الحديثَ عن خُبيبٍ[3] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٠٨)

(٢) المختارة (١ / ٥٣٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٦٨ / رقم ٦٦٠) ، (٣ / ٣٤٤ / رقم ١٤٢٣) ، (١١ / ٣١٨ / رقم ٦٤٧٩) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ١٢٢ ــ ١٢٤ / رقم ٢٣٧٧) ، والترمذي في سننه (٤ / ٥٩٨ ــ ٥٩٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٣٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٨٥ ــ ١٨٦ / رقم ٣٥٨) ، والطحاوي في المشكل (١٥ / ٧٢ / رقم ٥٨٤٧) ، وأبو نعيم في المستخرج (٣ / ١٠٣ ــ ١٠٤ / رقم ٢٣٠٥) ، وفضيلة العادلين (صـ ١٤٥ / رقم ٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٩٠) ، (٨ / ١٦٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد ــ

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (صـ ٤٧ / رقم ٨٠) ، وفي الزهد (صـ ٣٧٦ / رقم ١٣٤٢) ــ ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ١١٥ / رقم ٦٨٠٦) ، والنسائي في سننه (٨ / ٦١٣ ــ ٦١٤ / رقم ٥٣٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٩ ــ ١٠ / رقم ٤٤٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٦٥ ــ ٦٦) ، (٦ / ١١ / رقم ٧٣٥٧) ، وفي الأدب (صـ ٥٠٥ ــ ٥٠٦ / رقم ١١٤٢) ، وفي الدعوات الكبير (١ / ١٤ / رقم ١٥)

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣ / ١٦٤١ ــ ١٦٤٢ / رقم ١٨٨٥) ، وأبو نعيم في المستخرج (٣ / ١٠٣ ــ ١٠٤ / رقم ٢٣٠٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٨١ ــ ٢٨٢) ، وابن قدامة في المتحابين في الله (صـ ٤١ / رقم ٣٣) من طريق حماد بن زيد ــ

ورواه الإمامُ مالكٌ عن خُبيبٍ عن حفصٍ عن أبي سعيدٍ أو أبي هُريرةَ بالشكِّ [1] .

وتابعَه عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ [2] .

قالَ الحافظُ : « الظاهرُ أنَّ عبيدَ الله حفظَه ، لكونِه لم يشكَّ فيه ، **ولكونِه من روايةِ خالِه وجدِّه** . والله أعلمُ » [3] .

وبيانُ ما قالَه الحافظُ أنَّ عبيدَ الله هو ابنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ [4] ، وخُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ خالُه [5] ، فهو يروِي عن خالِه عن جدِّه فروايتُه أرجحُ .

ومما يؤكِّدُ ترجيحَها :

أولاً : أنَّ عُبيدَ الله العمريَّ إمامٌ حافظٌ فلاَ تُردُّ روايتُه بشكِّ غيرِه ولو كانَ الإمامَ

وأخرجه الإسماعيلي في معجمه (١ / ٣٤٠ ــ ٣٤١ / رقم ٢٢٠) ، وذكره الدارقطني في العلل (٨ / ٣١٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٨١) من طريق أنس بن عياض ــ كلهم عن عبيد الله به .

وفي رواية الإسماعيلي بالشك عن أبي سعيد أو أبي هريرة .

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢ / ٩٥٢ ــ ٩٥٣ ، ورواية سويد صـ ٤٧٣ ــ ٤٧٤ / رقم ٦٥٣ ، ورواية أبي مصعب ٢ / ١٣١ ــ ١٣٢ / رقم ٢٠٠٥ ، ورواية ابن وهب كما في التلخيص صـ ٢٠٩ / رقم ١٥٥ ، ورواية ابن بكير ل / ٢٣٩ أ) ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ١٢٤ / رقم ٢٣٧٨) ، والترمذي في سننه (٤ / ٥٩٨ / رقم ٢٣٩١ وقال : حسن صحيح) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ٣٨٠ / رقم ٧٠٢١) ، والطحاوي في المشكل (١٥ / ٦٩ / رقم ٥٨٤٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ٢١٧ ــ ٢١٨ / رقم ٧٢٩٤) ، والطبراني في الدعاء (٣ / ١٦٤٠ ــ ١٦٤١ / رقم ١٨٨٤) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ٢٩٩ / رقم ٣٢٥) ، وابن شاهين في الترغيب والترهيب (صـ ٢٣٨ ــ ٢٣٩ / رقم ٢٢٥) ، وأبو نعيم في المستخرج (٣ / ١٠٤ / رقم ٢٣٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٨٧) ، وفي الأسماء والصفات (٢ / ٢٢٦ / رقم ٧٩١) ، وفي الشعب (٣ / ٢٤٣ / رقم ٣٤٣٩) ، وابن عساكر في تاريخه (٥ / ٢١٤) ، وفي معجم شيوخه (١ / ٤٤٢ ــ ٤٤٣ / رقم ٥٣٣) ، والحافظ في الأمالي المطلقة (صـ ٩٩) ، والسيوطي في تمهيد الفرش (صـ ٩ ــ ١١)

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٨ / ٣١٢)

(٣) الفتح (٢/ ١٦٨) ، وقال في الأمالي المطلقة (صـ ١٠٠) : " عبيد الله أحد الحفاظ الأثبات ، وخبيب خاله وحفص جده ، ولم يشك فروايته أولى " .

(٤) انظر : تقريب التهذيب (ت ٤٣٢٤)

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٢ / ٣٧٩)

مالكاً .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « الصحيحُ ــ عندي فيه واللهُ أعلمُ ــ أنَّه عن أبي هُريرةَ ، لاَ عن أبي سعيدٍ ، لأنَّه كذلك روَاه عُبيد الله بنُ عمرَ ، وكانَ إماماً في الحديثِ »[1] .

ثانياً : أنَّ جماعةً روَوا هذا الحديثَ عن خُبيبٍ فقالُوا : (عن أبي هُريرةَ) كما قالَ عُبيدُ الله .

قالَ أبو العبَّاسِ الدانيُّ : « وهو ــ يعنِي طريقَ عُبيدِ الله ــ المحفوظُ ، تابعَ العمريَّ في ذلك جماعةٌ »[2] .

قلتُ : ومن هولاءِ الذين أشارَ إليهم الدانيُّ :

١. شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ[3] .

٢. مُباركُ بنُ فَضَالةَ البصريُّ[4] .

٣. سعيدُ بنُ أبِي الأَبيَضِ[5] .

المثالُ الثالثُ :

[١٥] ما روَاه جَريرُ بنُ حازمٍ عن يعْلَى بنِ حَكيمٍ عن عِكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « لما أتَى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ قالَ له : لعلَّك قبَّلتَ أو غمزتَ أو

---

(١) الاستذكار (٢٧ / ١٠٥)

(٢) الإيماء (٢ / ٨٣٨)

(٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ٢٢٧ ــ ٢٢٨ / رقم ٧٩٣)

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤ / ٢٠٨ / رقم ٢٥٨٤) ــ ، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٣ / ١٦٤٠ / رقم ١٨٨٤) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (١ / ١٤ / رقم ١٦) ، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (صـ ٢٥٠ / رقم ٥٧٦) ، وابن قدامة في المتحابين في الله (صـ ٤١ / رقم ٣٥)
وذكره الدارقطني في العلل (٨ / ٣١٣) عن مبارك به .
وأخرجه ابن بشران في أماليه (١ / ٢٥٠ / رقم ٥٧٦) ، والخطيب في تاريخه (١٢ / ٢٣٣) من طريق كامل بن طلحة عن مبارك به فزاد عبيد الله العمري بين المبارك وخبيب .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ / ٢٥١ / رقم ٦٣٢٤) ، وفي الدعاء (٣ / ١٦٤٠ ــ ١٦٤١ / رقم ١٨٨٤) ، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (صـ ١٤٥ / رقم ٣٣)

نظرتَ ؟ قالَ : لاَ يا رسولَ الله . قالَ : أنِكْتَها ــ لاَ يكنِي ــ قالَ : فعندَ ذلك أمرَ برجمِه » .

هكذا روَى وهْبُ بنُ جريرٍ هذا الحديثَ عن أبيه مَوصولاً بذكرِ ابنِ عبَّاسٍ [1] .

ورواه موسَى بنُ إسماعيلَ التبوذَكيُّ عن جريرٍ عن يعلَى عن عكرمةَ مُرسلاً بدونِ ذكرِ ابنِ عبَّاسٍ [2].

فأخرجَ البخاريُّ الحديثَ موصولاً في صحيحِه إيذاناً منه بصحَّتِه ، فعلَّل الحافظُ صنيعَه بقولِه : « كأنَّ البخاريَّ لم يعتبرْ هذه العلَّةَ ، لأنَّ وهبَ بنَ جريرٍ وصلَه ، **وهو أخبرُ بحديثِ أبيه من غيرِه** ، ولأنَّه ليسَ دونَ موسَى في الحفظِ ، ولأنَّ أصلَ الحديثِ معروفٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، فقد أخرجَه أحمدُ [3] ، وأبو داودَ [4] من روايةِ خالدٍ الحذَّاءِ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ . وأخرجَه مسلمٌ [5] من وجهٍ آخرَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ » [6] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ١٣٨ / رقم ٦٨٢٤) ، وأبو داود في سننه (٤ / ٥٧٩ / رقم ٤٤٢٧) ، والنسائي في الكبرى (٤ / ٢٧٨ ــ ٢٧٩ / رقم ٧١٦٩) ، والدارقطني في سننه (٣ / ١٢١) ، والحاكم في مستدركه (٤ / ٣٦١ وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، فتعقَّبه الذهبي بقوله : ذا في البخاري) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٢٦) من طرق عن وهب به .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٥٧٩ / رقم ٤٤٢٧)

(٣) لم أقف عليه في المسند ، ولا ذكره الحافظ في أطرافه (٣ / ١٩٣ ــ ١٩٦)

(٤) السنن (٤ / ٥٧٧ / رقم ٤٤٢١) عن أبي كامل فضيل بن حسين عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٢٧٩ / رقم ٧١٧٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة مرسلاً . وصوَّب أبو حاتم وأبو زرعة المرسل .
انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٤٤ ــ ٤٤٥ / رقم ١٣٣٧)

(٥) الصحيح (١١ / ١٩٦ / رقم ٣٣٠٢) ، وأبو داود في سننه (٤ / ٥٧٩ / رقم ٤٤٢٢) ، والترمذي في سننه (٤ / ٣٥ / رقم ١٤٢٧) ، والنسائي في الكبرى (٤ / ٢٧٩ / رقم ٧١٧١) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله عن سماك بن حرب عن سعيد به .
قال الترمذي : (حديث ابن عباس حديث حسن ، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير مرسلاً ، و لم يذكر فيه ابن عباس) .

(٦) الفتح (١٢ / ١٣٨ ــ ١٣٩)

قلتُ : ومِمَّا لاَ يدعُ شكًّا في ترجيحِ روايةِ وهبٍ أنَّه لم ينفردْ بوصلِ هذا الحديثِ عن أبيه ، بل تابعَه عليه جماعةٌ منهم :

١. يَزيدُ بنُ هارونَ الواسطيُّ [١] .

٢. إِسحاقُ بنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ [٢] .

٣. سُليمانُ بنُ حربٍ البصريُّ [٣] .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٣٨) ، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ ١٩٩ / رقم ٥٧١) ، والدارقطني في سننه (٣ / ١٢١ ــ ١٢٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٧٠)

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٨ / رقم ١١٩٣٦) ، وفي الأوسط (٣/ ٢٦٣ / رقم ٢٥٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٢٦)

ترجيحُ روايةِ بلديِّ الراوِي

يلتحقُ بترجيحِ روايةِ آلِ الراوِي ترجيحُ روايةِ أهلِ بلدِه ، فإنَّهم ألزمُ له ، وأعرفُ بحديثِه منَ غيرِهم منَ الغرباءِ .

فإذا اختُلِفَ على راوٍ في حديثٍ وكان رواةُ أحدِ الوجهينِ عنه من أهلِ بلدِه رُجِّحتْ روايتُهم .

قالَ الحازميُّ ــ وهو يعدِّدُ أوجهَ ترجيحِ الأحاديثِ بعضِها على بعضِها ــ : « أن يكونَ أحدُ الحديثينِ سمعَه الراوِي من مشايخِ بلدِه ، والثاني سمعَه منَ الغرباءِ فيُرجَّحُ الأولُ ، لأنَّ أهلَ كلِّ بلدٍ لهم اصطلاحٌ في كيفيةِ الأخذِ منَ التشدُّدِ والتساهلِ ، وغيرِ ذلك ، والشخصُ أعرفُ باصطلاحِ أهلِ بلدِه » [1] .

وقالَ العراقيُّ : « ومما يُرجَّحُ به كونُ الراوِي عنه من أهلِ بلدِه » [2] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ [3] ، وسبقَه إلى استعمالِها عددٌ منَ الحفَّاظِ ، منهم : الإمامُ أحمدُ [4] ، وأبو بكرٍ الأثرمُ [5] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ ــ وأكثرَ منِ استعمالِها ــ [6] ، وأبو عبدِ اللهِ الحاكمُ [7] .

المثالُ الأولُ :

[١٦] ما روَاه بُكيرُ بنُ عبدِ اللهِ الأشجُّ عن أبي بُردةَ بنِ أبي مُوسَى الأشعريِّ قالَ : قالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أسمعتَ أباك يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في شأنِ ساعةِ الجمعةِ ؟

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (صـ ٦٨ ــ ٦٩)

(٢) التقييد والإيضاح (صـ ١٢٣)

(٣) انظر : هدي الساري (صـ ٣٩٤) ، والفتح (١ / ١٢٢) ، (٢ / ٤٨٩) ، (١١ / ٣٠٤) ، ونتائج الأفكار (١ / ٨٩)

(٤) انظر : مسائل أبي داود للإمام أحمد (صـ ٤١٣ / رقم ١٩٣٦) ، وتهذيب الكمال (٦ / ٢٨٦)

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ (صـ ٨١ / رقم ١٥٥)

(٦) انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٨٠ ، ١٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣١١ / رقم ٢١٣ ، ٤٩٤ ، ٨١٩ ، ٩٣٢) ، (٢ / ٥٢ ، ٧٨ / رقم ١٦٤٢ ، ١٧٢٥)

(٧) انظر : المستدرك (١ / ١٧٨ ، ٣٤٥ ، ٥٠٦)

قالَ : قلتُ : نعم ، سمعتُه يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هيَ مَا بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلَى أنْ تُقضَى الصلاةُ » .

هكذا روَى مَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ هذا الحديثَ عن أبيه [1] .

ورواه غيرُ واحد عن أبي بُردةَ موقُوفاً عليه من قولِه ، منهم :

١. مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ المُزَنيُّ [2] .

٢. واصلُ بنُ حيَّانَ الأَحدَبُ الكوفيُّ [3] .

٣. مُجالِدُ بنُ سعيدٍ الكوفيُّ [4] .

٤. أَبو إِسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ اللهِ السَّبيعيُّ الكوفيُّ [5] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٣٧٩ / رقم ١٩٧٢) ، وأبو داود في سننه (١ / ٦٣٦ / رقم ١٠٤٩) ، والمروزي في الجمعة وفضلها (صـ ٣٦ / رقم ١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٠ ـ ١٢١ / رقم ١٧٣٩) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١٠ / ٦٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٥٠) ، وفي فضائل الأوقات (صـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ / رقم ٢٥٣) ، وفي شعب الإيمان (٣ / ٩٤ / رقم ٢٩٨٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٢١) من طرق عن عبد الله بن وهب عن مخرمة به .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٢٢) ، وذكره الدارقطني في العلل (٧ / ٢١٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٤٧٢ / رقم ٥٤٦٣) ، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (صـ ٣٦ / رقم ٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٢٢)

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٧ / ٢١٢) ، وفي التتبع (صـ ١٦٧)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٤٧٢ / رقم ٥٤٦٤) من طريق وكيع بن الجراح ـ

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ـ

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١١) من طريق الفضل بن دكين ـ

وذكره الدارقطني في العلل (٧ / ٢١٢) من طريق يحيى بن سعيد ـ وعمار بن رزيق ـ خمستهم عن الثوري عن أبي إسحاق به .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٢) ، والدارقطني في العلل (٧ / ٢١٢ ـ ٢١٣) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً .

وهذا خطأ ، إسماعيل ضعَّفه أبو حاتم والعقيلي والدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب . وقال الخطيب : صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره .

انظر : الجرح والتعديل (٢ / ١٩٠) ، والضعفاء للعقيلي (١ / ٨٦ ـ ٨٧) ، والثقات لابن حبان (٨ / ١٠٠) ، وتهذيب التهذيب (١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠)

فصوَّبَ مسلمٌ حديثَ مَخرمةَ عن أبيه فأخرجَه في صحيحِه ، وقالَ : « هذا أجودُ حديثٍ وأصحُّه في بيانِ ساعةِ الجمعة » [1] .

لكن خالفَه بعضُ الحفَّاظِ فأعلُّوه ، وصوَّبُوا وقفَه على أبي بُردةَ .

قالَ الدارقطنيُّ : « الصوابُ من قولِ أبي بُردةَ منقطعٌ » [2] .

وقالَ الحافظُ : « أُعِلَ بالانقطاعِ والاضطرابِ ... وأمَّا الاضطرابُ **فقد روَاه أبو إسحاقَ وواصلٌ الأَحدبُ ومعاويةُ بنُ قرّةَ وغيرُهم عن أبي بُردةَ من قولِه . وهؤلاءِ من أهلِ الكوفةِ ، وأبو بُردةَ كوفيٌّ فهم أعلمُ بحديثِه من بُكيرٍ المدنيِّ** ، وهم عددٌ وهو واحدٌ ، وأيضاً فلو كانَ عندَ أبي بُردةَ مرفوعاً لم يُفتِ فيه برأيِه بخلافِ المرفوعِ ، ولهذا جزمَ الدارقطنيُّ بأنَّ الموقوفَ هو الصوابُ » [3] .

وقالَ الألبانيُّ : « ضعيفٌ ، والمحفوظُ موقوفٌ » [4] .

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ الصوابَ في هذا الحديثِ وقفُه على أبي بُردةَ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّ هذا الحديثَ تفرَّدَ برفعِه مخرمةُ عن أبيه ولم يتابعْ على رفعِه ، وفي سماعِه من أبيه نظرٌ .

قالَ عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ : « لم يُسندْه غيرُ مخرمةَ بنِ بكيرٍ عن أبيه عن أبي بُردةَ عن أبي موسَى ، ومخرمةُ لم يسمعْ من أبيه ، إنَّما يحدِّثُ من كتابِ أبيه » [5] .

وأخرجه الدارقطني في العلل (٧ / ٢١٣) من طريق النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، فوقفه على أبي موسى .

قال الدارقطني في التتبع (صـ ١٦٧) : (ولا يثبت قوله عن أبيه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٥٠)

(٢) التتبع (صـ ١٦٧ / رقم ٤٠)

(٣) الفتح (٢ / ٤٨٩)

(٤) ضعيف سنن أبي داود (صـ ١٠٤ / رقم ٢٢٩)

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٩٥)

وانظر : جامع التحصيل (صـ ٢٧٥ / رقم ٧٤٢) ، وتحفة التحصيل (صـ ٢٩٦ ــ ٢٩٧) للوقوف

ثانياً : أنَّ الذين روَوه مَوقوفاً على أبي بُردةَ أكثرُ عدداً ، وهم كوفيونَ من بلدِ أبي بُردةَ ، فهم أعرفُ بروايته من غيرِهم كما قالَ الحافظُ .

ثالثاً : أنَّ أبا بردةَ سُئلَ عن ساعةِ الجمعةِ فاستنبطَ الحكمَ استنباطاً ، ولو كانَ عندَه في المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ لما احتاجَ إلى استنباطِه .

قالَ واصلٌ عن أبي بردةَ : (كنتُ عندَ ابنِ عمرَ فسُئِلَ عنِ الساعةِ التي فِي الجمعةِ فقلتُ : هيَ الساعـــةُ التي اختارَ اللهُ لها أو فيها الصلاةَ . قالَ : فمسحَ رأسِي وباركَ عليَّ ، وأعجبَه ما قلتُ) .

وفي هذه الروايةِ بيانُ أنَّ قولَ أبي بردةَ كانَ في حضورِ ابنِ عمرَ ، وهذا يدفعُ القولَ بتعدُّدِ المجلسِ لأنَّ الروايةَ المرفوعةَ كانتْ جواباً لسؤالِ ابنِ عمرَ أيضاً .

أمَّا محاولةُ النوويِّ تقويةَ الروايةِ المرفوعةِ بقولِه : « وهذا الذي استدركَه ـــ يعني الدارقطنيَّ ـــ بناه على القاعدةِ المعروفةِ له ولأكثرِ المحدِّثينَ أنَّه إذا تعارضَ في روايةِ الحديثِ وقفٌ ورفعٌ ، أو إرسالٌ واتصالٌ حكمُوا بالوقفِ والإرسالِ . وهي قاعدةٌ ضعيفةٌ ممنوعةٌ . والصحيحُ طريقةُ الأصوليينَ والفقهاءِ والبخاريِّ ومسلمٍ ومحققِي المحدِّثينَ أنَّه يُحكمُ للرفعِ والاتصالِ لأنَّها زيادةُ ثقةٍ »[1] .

فهو مبنيٌّ على قاعدتِه بترجيحِ الوصلِ والرفعِ على الإرسالِ والوقفِ مطلقاً ، وقد سبقَ بيانُ الصوابِ في هذه المسألةِ في البابِ الأولِ .

المثالُ الثاني :

[١٧] ما روَاه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ العدويِّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ الهلاليِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّه سمعَ النَّبي ﷺ يقولُ : « إذا أسلمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُه يكفِّرُ اللهُ عنه كلَّ سيئةٍ كانَ زلفَها ، وكانَ بعدُ القصاصُ : الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ ، والسيئةُ بمثلِها إلاَّ أن يتجاوزَ اللهُ عنها » .

على كلام الحفاظ على سماع مخرمة من أبيه .

(١) شرح مسلم (٦ / ٣٨٠)

هكذا روَى الإمامُ مالكٌ هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ موصولاً [1] .

وخالفَه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، فروَاه عن زيدِ بنِ أسلمَ مُرسلاً ، دونَ ذكرِ أبي سعيدٍ [2] .

قالَ الخطيبُ : « هذا الحديثُ ثابتٌ من حديثِ مالكٍ » [3] .

وقالَ الحافظُ : « وقد حفظَ مالكٌ الوصلَ فيه ، **وهو أتقنُ لحديثِ أهلِ المدينةِ من غيرِه** » [4] .

المثالُ الثالثُ :

[١٨] ما روَاه أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ قالتْ : « سُئِلَ النَّبي ﷺ أيُّ الأَعمالِ أحبُّ إلى الله ؟ قالَ : أدومُها وإن قلَّ ، واكلفُوا من الأَعمالِ ما تُطيقونَ » .

هكذا روَى سعدُ بنُ إبراهيمَ هذا الحديثَ عن أبي سلَمةَ فجعلَه من مسندِ عائشةَ [5] .

وروَاه أبو إسحاقَ عمرو بنُ عبدِ الله السبيعيُّ عن أبي سلَمةَ عن أمِّ سلمةَ [6] .

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٢ / رقم ٤١) ، ووصله النسائي في سننه (٨ / ٤٨٠ / رقم ٥٠١٣) ، وابن الأعرابي في معجمه (٣ / ٤٦٢ / رقم ٤٩٠) ، وابن منده في الإيمان (٢ / ١٧٢ / رقم ٣٧٤) ، والبيهقي في الشعب (١ / ٥٨ ــ ٥٩ / رقم ٢٤) ، والمقدسي في ذكر الإسلام (صـ ٢٨ ــ ٢٩ / رقم ١٧) ، وابن حجر في التغليق (٢ / ٤٤ ــ ٤٨)

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في جزء حديثه (صـ ٢٧ / رقم ٧٦) ، والبيهقي في الشعب (١ / ٥٩ / رقم ٢٥) ، والحافظ في التغليق (٢ / ٤٨ ــ ٤٩)

(٣) الرواة عن مالك في ترجمة طلحة بن يحيى (كما في تغليق التعليق ٢ / ٤٧)

(٤) الفتح (١ / ١٢٢) وقال في التغليق (٢ / ٤٩) : (وهذا الإرسال ليس بعلة قادحة ، **لأن مالكاً أحفظ لحديث أهل المدينة من غيره ، فقوله أولى**) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٣٠٠ / رقم ٦٤٦٥) ، ومسلم في صحيحه (٦ / ٣١٣ / رقم ١٨٢٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٧٦ ، ١٨٠ ــ ١٨١) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٨٥ / رقم ١٥٨٣) ، وابن راهويه في مسنده (٢ / ٤٧٨ / رقم ١٠٥٧) ، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ ٢٠٨ / رقم ١٤٧٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٠٥ / رقم ٤٥١٦) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣ / ٧٣ ــ ٧٤ / رقم ١٨٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٣٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤٨٥) وعند الطيالسي والإمام أحمد بالشك عن عائشة أو أبي هريرة .

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٣ / ٢٤٦ / رقم ١٦٥٣ ــ ١٦٥٤) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٣٨٧ / رقم

قالَ الحافظُ : « **وروايةُ سعدِ بنِ إبراهيمَ أقوَى لكونِ أبي سلَمةَ بلَديَّه وقريبَه** ــ بخلافِ أبي إسحاقَ في الأمرينِ ــ ، ويُحتملُ أن يكونَ عندَ أبي سلمةَ عن أمَّي المؤمنينَ لاختلافِ السياقِ »[1] .

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ أنَّ سعداً هو ابنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ [2] ، فهو يروِي عن عمِّه أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، بخلافِ أبي إسحاقَ فهو كوفيٌّ سبيعيٌّ .

والذي يظهرُ لِي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّهما حديثانِ مختلفانِ كانا عندَ أبي سلَمةَ ، أحدُهما عن عائشةَ ، والآخرُ عن أمِّ سلمةَ ، فإنَّ بينَ لفظَيْهما اختلافاً ظاهراً وبيانُه كالتالِي :

أولاً : أنَّ لفظَ الأولِ من كلامِ النَّبي ﷺ ، ولفظُ الثانِي من كلامِ أمِّ سلمةَ تخبرُ عنه ﷺ.

ثانياً : أنَّ الذي في حديثَ عائشةَ الإخبارَ عن أحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، بينَما تخبرُ أمُّ سلمةَ في حديثِها عن أحبِ الأعمالِ إلى النَّبي ﷺ .

ثالثاً : أنَّ في حديثِ أمِّ سلمةَ زيادةً ليست في حديثِ عائشةَ ، وهي قولُها : « ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كانَ أكثرُ صلاتِه قاعداً إلاَّ المكتوبةَ » .

فهُما حديثانِ مستقلانِ ، وإنْ كانَا فِي موضوعٍ واحدٍ .

١٢٢٥) ، (٢ / ١٤١٦ / رقم ٤٢٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) ، ووكيع في الزهد (٢ / ٤٩٨ / رقم ٢٣٨) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ١٨٢ / رقم ١٧١٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٤٦٤ / رقم ٤٠٩١) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٢٧١ / رقم ٦٩٣٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٩٣ ــ ٩٤ / رقم ٢٤٩٨) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣ / رقم ٥١٣ ــ ٥١٦) ، والحربي في فوائده (صـ ٤٠١ / رقم ١٠٤) ، وتمام في فوائده (الروض البسام ٥ / ٦٠ / رقم ١٦٦٨) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : (ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه وإن قل)

(١) الفتح (١١ / ٣٠٤)

(٢) انظر : التقريب (ت ١٧٧)

ترجيحُ روايةِ الراوِي فِي بلدِه

أكثرَ المحدِّثونَ منَ الرحلةِ من أجلِ الحديثِ ، وكانتْ رحلاتُهم تارةً للسماعِ ، وتارةً للتبليغِ والتحديثِ بما سمعُوا . فإذا حدَّثَ الراوِي في بلدِه كان أضبطَ لما يروِي ؛ لأنَّه يحدِّثُ في حضورِ كتبِه وأصولِه ، فيكونُ قريبَ عهدٍ بها ، وإذا شكَّ في شيءٍ راجعَها .

قال الإمامُ أحمدُ : « حديثُ عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ أحبُّ إليَّ من حديثِ هؤلاءِ البصريينَ ، كانَ يتعاهدُ كتبَه وينظرُ ـــ يعنِي باليمنِ ـــ ، وكان يحدِّثهم بخطأٍ بالبصرةِ »[1] .

وقالَ ـــ أيضاً ـــ : « يزيدُ بنُ هارونَ ، من سمعَ منه بواسط هو أصحُّ ممَّن سمعَ ببغدادَ ؛ لأنَّه كانَ بواسط يُلَقَّنُ فيرجعُ إلى ما في الكتبِ »[2] .

والفرقُ بين هذه القرينةِ والتي قبلَها : أنَّ تلك للترجيحِ بينَ الرواةِ عنِ الشيخِ ، وأمَّا هذه فللترجيحِ بين روايةِ الشيخِ نفسِه في حالٍ على حالٍ .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ ، هو :

[١٩] ما روَاه محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : « واللهِ لاَ يؤمنُ ، واللهِ لاَ يؤمنُ ، واللهِ لاَ يؤمنُ . قيلَ : ومن يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : الذي لا يأمنُ جارُه بوائقَه » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ ، منهم :

١. عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ المصريُّ[3] .

٢. رَوحُ بنُ عُبادةَ القَيْسيُّ البصريُّ[4] .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٧٦٧)

(٢) مسائل صالح للإمام أحمد (٣ / ١٨١ / رقم ١٦٠٥) وانظر أمثلة لأخطاء الرواة إذا حدَّثوا خارج بلدانهم في كتاب التوهيم في روايات مختلفي الأمصار .

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٩٠ / رقم ٦٢٢) ، والحاكم في مستدركه (١ / ١٠) ، (٤ / ١٦٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣١) ، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب صـــ ٢٤٧ / رقم ١٦٠) ، وذكره الدارقطني في العلل (٨ / ١٦٠) ، وفي التتبع (صـــ ١٨٦)

٣. إسماعيلُ بنُ عمرَ الواسطيُّ [١] .

٤. عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ البصريُّ [٢] .

٥. حُميدُ بنُ الأَسودِ البصريُّ [٣] .

٦. شُعيبُ بنُ إسحاقَ البصريُّ [٤] .

٧. أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ [٥] .

٨. إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ عبدِ اللهِ المدنيُّ [٦] .

٩. عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ المدنيُّ [٧] .

١٠. محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُديكٍ المدنيُّ [٨] .

١١. مَعْنُ بنُ عيسَى الأشجعيُّ المدنيُّ [٩] .

١٢. أبو عامرٍ عبدُ الملكِ بنُ عمروٍ العَقَديُّ [١٠] .

١٣. عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ المدنيُّ [١١] .

وذكر الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٥٨) ، وفي إتحاف المهرة (١٤ / ٣٠٤) أن الإمام أحمد رواه عن روح ابن عبادة عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح .

وهو خطأ فإن إسناده عند الإمام أحمد : (حدثنا حجاج وروح قالا : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي ، وقال روح : عن أبي هريرة) . فالظاهر أن الحافظ لم يتنبه لهذه الزيادة في آخره .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٨٨)

(٢) المصدر السابق (٢ / ٣٣٦) ، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب صـ ٢٤٧ / رقم ١٦٠)

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (١٠ / ٤٥٧) .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٢٣٨ / رقم ٢٢٠٣)

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ١٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا) .

(٧) أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين (صـ ٤٩ / رقم ٦)

(٨) المصدر السابق (صـ ٥٠ / رقم ٧)

(٩) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٠ / ٤٥٨) ، وذكره الدارقطني في العلل (٨ / ١٦٠)

(١٠) المصدر السابق

(١١) عزاه الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٥٨) إلى المستدرك ولم أقف عليه ، ولا ذكره الحافظ في إتحاف

ورواه آخرونَ عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعيِّ ، منهم :

١. عاصمُ بنُ عليٍّ الواسطيُّ [١] .

٢. حجَّاجُ بنُ محمَّدٍ المصِّيصيُّ [٢] .

٣. يزيدُ بنُ هارونَ الواسطيُّ [٣] .

٤. شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ المدائنيُّ [٤] .

٥. أسدُ بنُ موسَى الأمويُّ [٥] .

٦. آدمُ بنُ أبِي إيَاسٍ العسقلانيُّ [٦] .

٧. أبو داودَ سليمانُ بنُ داودَ الطَّيالسيُّ [٧] .

٨. أبو النضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ البغداديُّ [٨] .

٩. يحيَى بنُ أبِي بُكَيرٍ الكِرمانيُّ [٩] .

١٠. عبدُ الصمدِ بنُ النُّعمانِ البزَّازُ [١٠] .

المهرة (١٤ / ٧٠٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٤٥٧ / رقم ٦٠١٦) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٨٧ / رقم ٤٨٧) ، والبيهقي في الشعب (٧ / ٧٥ ــ ٧٦ / رقم ٩٥٣٤)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣١) ، والخلال في العلل (المنتخب صـ ٢٤٧ / رقم ١٦٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٤٢)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٨٥) ، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب صـ ٢٤٧ / رقم ١٦٠)

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (١٠ / ٤٥٧) ، ووصله ابن راهويه في مسنده والإسماعيلي في مستخرجه ، ومن طريقهما الحافظ في التغليق (٥ / ٩٠ ، ٩١)

(٥) علقه البخاري في صحيحه (١٠ / ٤٥٧) ، ووصله الطبراني في الكبير (٢٢ / ١٨٧ / رقم ٤٨٧)

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ١٨٧ / رقم ٤٨٧)

(٧) أخرجه في مسنده (٢ / ٦٧٦ / رقم ١٤٣٧)

(٨) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ ١٨٦)

(٩) أخرجه الخلال في علله (المنتخب صـ ٢٤٧ / رقم ١٦٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٧٥ ــ ٧٦ / رقم ٩٥٣٤) ، وفي الآداب (صـ ٧٤ ــ ٧٥ / رقم ٨٣)

(١٠) أخرجه أبو جعفر ابن البختري في حديثه (صـ ٤٧٧ / رقم ٧٦٧)

قالَ مُهنَّأ : « سألتُ أحمدَ عن حديث ابنِ أبي ذئبٍ : هو خطأٌ أو عنهما ؟ قالَ : لاَ أدري ، ولكن من روَى عنه بالمدينةِ يقولُ : (عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ عن أبي هُريرةَ) . ومن سمعَ ببغدادَ قالَ : (عن أبي شُريحٍ) »[1] .

وهذا الذي أجملَه الإمامُ أحمدُ فصَّله الحافظُ فقالَ : « وقد نقلَ أبو مَعينٍ الرازيُّ عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّ من سمعَ منِ ابنِ أبي ذِئبٍ بالمدينةِ فإنَّه يقولُ : (عن أبي هُريرةَ) ، ومن سمعَ ببغدادَ فإنَّه يقولُ : (عن أبي شُريحٍ) . قلتُ ــ القائلُ هو الحافظُ ــ : ومصداقُ ذلك أنَّ ابنَ وهبٍ وعبدَ العزيزِ الدَّرَاوَرْديَّ وأبا عمروٍ العقديَّ وإسماعيلَ بنَ أبي أُوَيسٍ وابنَ أبي فُديكٍ ومعْنَ بنَ عيسَى إنَّما سمعُوا منِ ابنِ أبي ذئبٍ بالمدينةِ ، وقد قالُوا كلُّهم فيه : (عن أبي هُريرةَ) ، وقد أخرجَه الحاكمُ من روايةِ ابنِ وهبٍ ومن روايةِ إسماعيلَ ومن روايةِ الدراورديِّ . وأخرجَه الإسماعيليُّ من روايةِ مَعنٍ والعقديِّ وابنِ أبي فُديكٍ . وأمَّا حميدُ بنُ الأسودِ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ اللذانِ علَّقه البخاريُّ من طريقهما فهُما كُوفيَّانِ ، وسماعُهما منِ ابنِ أبي ذئبٍ أيضاً بالمدينةِ لَّما حجَّا . وأمَّا عثمانُ بنُ عمرَ فهو بصريٌّ ، وقد أخرجَ أحمدُ الحديثَ عنه كذلك . وأمَّا روايةُ شُعيبِ بنِ إسحاقَ فهو شاميٌّ ، وسماعُه منِ ابنِ أبي ذئبٍ أيضاً بالمدينةِ ، وقد أخرجَه أحمدُ ــ أيضاً ــ عن إسماعيلَ بنِ عمرَ فقالَ : (عن أبي هُريرةَ) ، وإسماعيلُ واسطيٌّ . وممَّن سمعَه ببغدادَ منِ ابنِ أبي ذئبٍ : يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ الطَّيالسيُّ وحجَّاجُ بنُ محمَّدٍ وروحُ بنُ عُبَادةَ [2] وآدمُ بنُ أبي إِيَاسٍ ، وقد قالُوا كلُّهم : (عن أبي شُريحٍ) ، وهو في مسندِ الطيالسيِّ كذلك ، وعند الإسماعيليِّ من روايةِ يزيدَ ، وعند الطبرانيِّ من روايةِ آدمَ ، وعند أحمدَ من روايةِ حجَّاجٍ وروحِ بنِ عبادةَ . ويزيدُ واسطيٌّ سكنَ بغدادَ ، وأبو داودَ وروحٌ بصريانِ ، وحجَّاجُ بنُ محمَّدٍ مِصِّيصيٌّ ، وآدمُ عسقلانيٌّ ، وكانُوا كلُّهم يقدمونَ بغدادَ ويطلبونَ بها الحديثَ . وإذَا تقرَّرَ ذلك فالأكثرُ قالُوا فيه : (عن أبي هُريرةَ) فكانَ ينبغي ترجيحُهم ، **ويؤيدُه أنَّ الراوِي إذا حدَّثَ في بلدِه كانَ أتقنَ لما يُحدِّثُ به في حالِ سفرِه** ، ولكن عارضَ ذلك أنَّ سعيداً

---

(١) علل الخلال (المنتخب صـ ٢٤٧)

(٢) سبق بيان أن روح بن عبادة قال : (عن أبي هريرة) . وقد نص الإمام أحمد (كما في منتخب علل الخلال صـ ٢٤٧) أن سماعه لهذا الحديث من ابن أبي ذئب كان بالمدينة .

المقبريَّ مشهورٌ بالروايةِ عن أبي هُريرةَ ، فمن قالَ عنه (عن أبي هُريرةَ) سلكَ الجادةَ ، فكانت مع من قالَ عنه (عن أبي شُريحٍ) زيادةُ علمٍ ليستْ عند الآخرينَ ، وأيضاً فقد وُجِدَ معنَى الحديثِ من روايةِ الليثِ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي شُريحٍ كما سيأتي بعد بابٍ ، فكانتْ فيه تقويةٌ لمن روَاه عنِ ابنِ أبِي ذئبٍ فقالَ فيه (عن أبي شريحٍ) ، ومع ذلك فصنيعُ البخاريِّ يقتضِي تصحيحَ الوجهينِ ، وإن كانتِ الروايةُ عن أبي شُريحٍ أصحَّ » [1] .

فهذا تصحيحٌ منَ الحافظِ للوجهينِ ، وقد سبقَه إلى هذا أبو حاتمٍ الرازيُّ احتمالاً ، فقد قالَ ابنُه : « قيلَ لأبي : قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : جميعاً صحيحينِ . قالَ : يُحتملُ أن يكونَ جميعاً صحيحينِ » [2] .

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ روايةَ من قالَ : (عن أبي هُريرةَ) هي الصوابُ ، وذلك لما يلِي :

أولاً : أنَّ الذينَ قالُوا فيه (عن أبي شُريحٍ) إنَّمَا سمعُوا منِ ابنِ أبِي ذئبٍ ببغدادَ ــ كما سبقَ تقريرُه ــ ، وفي روايةِ أهلِ العراقِ عنِ ابنِ أبي ذئبٍ وهمٌ كثيرٌ .

قالَ مسلمٌ ــ وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ اختُلِفَ فيه على ابنِ أبي ذئبٍ ــ : « فأمَّا ابنُ أبي ذئبٍ فلم يذكرِ ابنُ أبي فُدَيْكٍ السعايةَ عنه في خبرِه ، وهو سماعُ الحجازيينَ ، فلعلَّ ابنَ أبي بُكيرٍ حينَ ذكرَ عنه السعايةَ كانَ قد لُقِّنَ اللفظَ ، لأنَّ سماعَه عنِ ابنِ أبي ذئبٍ بالعراقِ فيما نرَى ، وفي حديثِ العراقيينَ عنه وهمٌ كثيرٌ » [3] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « يروِيه جماعةٌ منَ العراقيينِ عنِ ابنِ أبي ذئبٍ عنِ المقبريِّ عن أبي شريحٍ ، ورواه جماعةٌ ممَّن سمعَه منِ ابنِ أبي ذئبٍ بالمدينةِ عنِ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ . وحديثُ أبي هُريرةَ أشبهُ بالصوابِ » [4] .

---

(١) الفتح (١٠ / ٤٥٨)

(٢) علل ابن أبي حاتم (٢ / ٢٣٨ / رقم ٢٢٠٣) وهذا المحكي عن الإمام أحمد مخالف لما نقله مهنأ عنه من التوقف عن الحكم فيه بشيء ــ وهو أصح ــ ، لأن حاكي هذا عن الإمام أحمد مجهول إذ لم يبين ابن أبي حاتم من قائل هذه العبارة فقال : (قيل لأبي ..) .

(٣) التمييز (صـ ١٩١) ، وشرح علل الترمذي (٢ / ٧٨٠)

(٤) علل الدارقطني (٧ / ٣٨) وذكر حديث أبي شريح في التتبع (صـ ١٨٤ ــ ١٨٥ / رقم ٥٦) لكنه لم

ثانياً : أنَّ ما ذكرَه الحافظُ من تقويةِ روايةِ من قالَ (عن أبي شريحٍ) بأنَّها خلافُ الجادَّة ، وأنَّ الليثَ بنَ سعدٍ روَى معنَى الحديثِ عنِ المقبريِّ عن أبي شريحٍ لاَ يصلحُ مُقوِّياً ، بل هو ـــ في نظري ـــ الموهنُ لروايةِ من قالَ (عن أبي شريحٍ) ، وذلك لأنَّ روايةَ الليثِ هذه التي أشارَ إليها الحافظُ حديثٌ آخرُ ، لفظُه : « من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ جارَه ، ومن كانْ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفَه جائزتَه . قيلَ : وما جائزتُه يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : يومٌ وليلةٌ ، والضيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ ، فما كان وراءَ ذلك فهو صدقةٌ عليه »[1] .

فهو وإن كانَ فيه ذكرٌ لحقِّ الجارِ إلاَّ أنَّه حديثٌ آخرُ ، ولعلَّ الحافظَ استشْعرَ ذلك ، ولذا قالَ : « وُجِدَ معنَى الحديثِ » .

فالذي يظهرُ أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ أخطأَ حالَ تحديثِه البغداديين فانتقلَ ذهنُه من حديثِ أبي شريحٍ : (من كانَ يؤمنُ باللهِ ..) إلى حديثِ أبي هُريرةَ (واللهِ لاَ يؤمنُ) خاصَّةً وأنَّ كلاَ الحديثينِ في حقِّ الجارِ .

ولو كانتْ روايةُ الليثِ التي أشارَ إليها الحافظُ موافقةً للفظِ حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ ، أو لم توجدْ أصلاً لأمكنَ القولُ بأن من قالَ (عن أبي شريحٍ) معَه زيادةُ علمٍ لأنَّه خالفَ الجادةَ فيصحّ الطريقانِ .

لذا قالَ الدارقطنيُّ : « وحدَّثَ به ابنُ أبي ذئبٍ مرَّةً عن أبي شريحٍ الخزاعيِّ ، وهو عن أبي هُريرةَ محفوظٌ »[2] . إشارةً منه إلى أنَّ الوهمَ فيه منِ ابنِ أبي ذئبٍ لا منَ الرواةِ عنه .

ثالثاً : أنَّ هذا الذي قوَّى به الحافظُ روايةَ من قالَ (عن أبي شريحٍ) قد وُجِدَ نظيرُه لروايةِ من قالَ : (عن أبي هُريرةَ) ، فقد روَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يدخلُ الجنةَ من لاَ يأمنْ جارُه بوائقَه »[3].

يفصح بالترجيح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٤٦٠ / رقم ٦٠١٩)

(٢) العلل (٨ / ١٦١)

(٣) الصحيح (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٧٠)

ولفظُ هذا أقربُ إلى حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ من حديثِ الليثِ .

ترجيحُ روايةِ المتخصِّصِ في الفنِّ

يختلفُ العلماءُ في أخذِهم للعلمِ وحرصِهم عليه . فمنهم من يبرعُ في علومٍ شتَّى فيُوصفُ بأنَّه متبحِّرٌ في فنونٍ عدَّةٍ ، أو له مشاركةٌ في كلِّ الفنونِ .

ومنهم من يأخذُ علماً واحداً فيبرزُ فيه ويشتهرُ به ، فتجدُه حريصاً على جمعِ مروِّياتِه وتمييزِ صحيحِها من سقيمِها .

قالَ الذهبيُّ : « وكذلك جماعةٌ منَ القرّاءِ أثباتٌ في القراءةِ دونَ الحديثِ ، كنافعٍ والكِسائيِّ وحفصٍ ؛ فإنَّهم نهضُوا بأعباءِ الحروفِ وحرَّرُوها ، ولم يصنعُوا ذلك في الحديثِ . كما أنَّ طائفةً منَ الحفَّاظِ أتقنُوا الحديثَ ، ولم يُحكِمُوا القراءةَ . وكذا شأنُ كلِّ من برزَ في فنٍّ ، ولم يعتنِ بمَا عدَاه »[1] .

فإذا خُولِفَ من هذه حالُه فيما يرويه في فنِّه الذي برعَ فيه رُجِّحَ قولُه . وذلك لكثرةِ ممارستِه وعنايتِه بهذا الفنِّ .

قالَ الجَعْبريُّ ــ وهو يعدِّدُ أوجهَ ترجيحِ الأحاديثِ بعضِها على بعضٍ ــ : « : كونُه حُكِمَ لراويه بزيادةِ براعةٍ فيه »[2] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ للترجيحِ في حديثينِ هما :

المثالُ الأولُ :

[٢٠] ما رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « غزوتُ معَ النَّبي ﷺ على ناضحٍ لنا فأزحفَ[3] الجملُ فتخلَّفَ عليَّ ، فوكزَه النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من خلْفِه . قالَ : بعْنِيه ولك ظهرُه إلَى المدينةِ . فلمَّا دنوْنا استأذنتُ قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنِّي حديثُ عهدٍ بعرسٍ . قالَ ﷺ : فما تزوجتَ ، بكراً أمْ ثيِّباً ؟ قلتُ : ثيِّباً ، أُصيبَ عبدُ اللهِ وتركَ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٤٣)

(٢) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (صـ ١٧٥)

(٣) أصل الزحف أن يجر البعير فرسنه من الإعياء ، يقال : أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء . انظر : غريب الحديث للخطابي (٢ / ٤٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٩٨)

جواريَ صِغاراً فتزوَّجتُ ثيِّباً تعلِّمُهنَّ وتؤدبهنَّ ، ثمَّ قالَ : ائتِ أهلـــك . فقدمتُ فأخبرتُ خالِي ببيعِ الجملِ فلامني ، فأخبرتُه بإعياءِ الجملِ ، وبالذي كان منَ النَّبي ﷺ ووكزِه إيَّاه . فلمَّا قدِمَ النَّبي ﷺ غدوتُ إليه بالجملِ ، فأعطانِي ثمنَ الجملِ والجملَ وسهمِي مع القومِ " .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن جابرٍ ، فلم يسمُّوا الغزوةَ التي حصلتْ فيها القصةُ ، منهم :

١. عامرُ بنُ شَرَاحيلَ الشَّعْبيُّ [١] .

٢. سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ الغَطَفانيُّ [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٦٥ ، ٨١ ــ ٨٢ / رقم ٢٣٨٥ ، ٢٤٠٦) ، (٦ / ١٤١ / رقم ٢٩٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ٣٣ ــ ٣٤ / رقم ٤٠٧٦) ، والنسائي في سننه (٧ / ٣٤٣ ــ ٣٤٤ / رقم ٤٦٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٩٢) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٣٣٥ / رقم ١٨٩٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٢١ / رقم ٢١١٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٤٩ / رقم ٢٨٤٣) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٤٢ / رقم ٤٤١٣) ، وأبو نعيم في الدلائل (٢ / ٥٦٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٣٣٧) ، وفي الدلائل (٦ / ١٥١ ــ ١٥٢) من طرق عن المغيرة بن مقسم ــ وأخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٣٠٧ / رقم ٢٧١٨) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ٣٢ ، ٣٣ / رقم ٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥) ، وأبو داود في سننه (٣ / ٧٧٥ / رقم ٣٥٠٥) والترمذي في سننه (٣ / ٥٤٥ / رقم ١٢٥٣ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٧ / ٣٤٢ ــ ٣٤٣ / رقم ٤٦٥١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٩٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٧٩ / رقم ٢١١٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٢١ / رقم ٢١٢٠) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥ / رقم ٦٣٥) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٤٨ ــ ٢٤٩ / رقم ٤٨٤١ ــ ٤٨٤٢) ، والطحاوي في معاني الآثار (٤ / ٤١ / رقم ٥٦٤٧) ، وفي المشكل (١١ / ٢٣٧ ، ٢٣٩ / رقم ٤٤٠٨ ، ٤٤٠٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨ / ١٥٦ / رقم ٦٤٨٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٣٣٧) ، وفي الدلائل (٦ / ١٥١) ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ١٥٨ / رقم ٢١١٦) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ــ وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٢٤ ، ٢٥٤ / رقم ٥٠٧٩ ، ٥٢٤٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٣٩ ، ٤٢١ / رقم ١٨٤٥ ، ٢٢١٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٤٨ / رقم ٤٨٤٠) ، وأبو نعيم في الدلائل (٢ / ٥٦٤) من طريق سيار أبي الحكم ــ ثلاثتهم عن الشعبي به . بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ٣٤ ــ ٣٥ / رقم ٤٠٧٧) ، والنسائي في سننه (٧ / ٣٤٤ / رقم ٤٦٥٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣١٤) ، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ ٣٣٤ / رقم ١١٠٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٥٥ ــ ٣٥٦ / رقم ١٨٩٣) ، وابن الجارود في المنتقى (٢ / ٢٠٥ / رقم

٣. أبو نَضْرَةَ المنذرُ بنُ مالكٍ [١] .

٤. مُحارِبُ بنُ دِثارٍ السَّدوسيُّ [٢] .

٥. عطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ القرشيُّ [٣] .

٦. أبو هُبَيْرَةَ يحيَى بنُ عبَّادٍ [٤] .

٧. محمَّدُ بنُ المنكدِرِ المدنيُّ [٥] .

٨. زَيدُ بنُ أَسلمَ المدنيُّ [٦] .

---

٦٣٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢ / رقم ٤٨٤٧ ــ ٤٨٤٨) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٤٢٩ / رقم ٤٥٣٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٥٤ ــ ١٥٥ ، ٢٠٥ ــ ٢٠٦ / رقم ٦٤٨٣ ، ٤٨٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٣٣٧ ، ٣٥١ ــ ٣٥٢) ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ١٥٦ ــ ١٥٧ / رقم ٢١١٥) من طرق عن الأعمش عن سالم به .

ووقع عند مسلم وأبي يعلى والطحاوي وابن حبان أن القصة حصلت في طريق مكة إلى المدينة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٢٩٧ ــ ٢٩٨ / رقم ٣٦٢٧) ، (١١ / ٣٥ / رقم ٤٠٧٨) ، والنسائي في سننه (٧ / ٣٤٥ / رقم ٤٦٥٥) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٧٤٣ / رقم ٢٢٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٧٣ ــ ٣٧٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٥٠ ــ ٢٥١ / رقم ٤٨٤٥) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٤٣ ــ ٢٤٤ / رقم ٤٤١٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ١٣٧ ــ ١٣٨ / رقم ٧٠٩٦ ــ ٧٠٩٧) ، وأبو نعيم في الدلائل (٢ / ٥٦٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١ / ٢٢٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٢٤ / رقم ٣٠٨٩) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ٣٦ / رقم ٤٠٨١) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٢٩١ ــ ٢٩٢ / رقم ١٨٣٢) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٥ / رقم ٤٨٥٣ ، ٤٨٦٣) من طرق عن شعبة عن محارب به مختصراً .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٥٦٦ / رقم ٢٣٠٩) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ٣٧ / رقم ٤٠٨٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٣٢٤ / رقم ٣٦٤٩٨) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٤١ ــ ٢٤٢ / رقم ٤٤١٢) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء به .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٧٥ ، ٤٢١ ــ ٤٢٢ / رقم ١٩٦٠ ، ٢١٢١) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٤٠ / رقم ٤٤١٠)

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥ / ٣٣٧)

(٦) المصدر السابق

٩. نُبيحُ بنُ عبدِ اللهِ العَنَزيُّ [١] .

وروَاه عُبيدُ اللهِ بنُ مِقْسم المدنيُّ عن جابرٍ فجعلَ القصةَ في طريقِ تَبُوك [٢] .

وتابعَه كلٌّ من :

١. عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعَانَ عن أبي المتوكِّلِ عليِّ بنِ دُؤادٍ النَّاجِي عن جابرٍ [٣] .

٢. سلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ الحضْرميُّ عن أبي الزُّبَيرِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ المكيِّ عن جابرٍ [٤] .

وروَاه محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ (إمامُ المغازي) عن وهْبِ بنِ كَيْسانَ عن جابرٍ فقالَ : « خرجتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ » [٥] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٥٨ ــ ٣٥٩)

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٥ / ٣٧١ / رقم ٢٧١٨) عن داود بن قيس عن عبيد الله به .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٢٥ ، ٣٦٢ ــ ٣٦٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٢٣ / رقم ١٧٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد به وفيه : (أن رسول الله ﷺ مرَّ بجابر في غزوة تبوك فذكر القصة) .

وعلي بن زيد قال عنه الحافظ في التقريب (ت ٤٧٣٤) : ضعيف .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٤٠ / رقم ٢٤٧٠) ، (٦ / ٧٧ / رقم ٢٨٦١) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ٣٥ ــ ٣٦ / رقم ٤٠٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٧٢ ــ ٣٧٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٤٨ / رقم ٤٨٣٩) من طريق بشير بن عقبة عن أبي المتوكل به فلم يقل في غزوة تبوك .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١١ / ٢٢٥) ، والحافظ في التغليق (٣ / ٤٠٥ ــ ٤٠٦) من طريق عطاء ابن مسلم عن سفيان الثوري عن سلمة به . وفيه : (انصرفنا من غزوة تبوك فذكر القصة) .

وعطاء قال عنه الحافظ في التقريب (ت ٤٥٩٩) : صدوق يخطئ كثيراً .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ٣٥ / رقم ٤٠٧٩) وعبد بن حميد في منتخبه (صـ ٣٢٤ / رقم ١٠٦٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٤٦ ــ ٢٤٧ / رقم ٤٨٣٦ ــ ٤٨٣٨) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٤٠ ــ ٢٤١ / رقم ٤٤١١) ، وأبو نعيم في الدلائل (٢ / ٥٦٤ ــ ٥٦٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٣٣٧) ، وفي الدلائل (٦ / ١٥٢) من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به . فلم يقل في غزوة تبوك .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٧٥) ، وابن هشام في السيرة (٣ / رقم ١٣٣٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (كما في الإتحاف ٣ / ٥٩٢) ، والبيهقي في الدلائل (٣ / ٣٨٢ ــ ٣٨٣) من طرق عن ابن إسحاق به مصرحاً فيه بالسماع .

وتابعَه عطيَّةُ بنُ عبدِ الله بنِ أُنيسٍ عن جابرٍ [1] .

قالَ الحافظُ ــ مُصوِّباً روايةَ ابنِ إسحاقَ ــ : « **هي الراجحةُ في نظري لأنَّ أهلَ المغازي أضبطُ لذلك من غيرِهم** ، وأيضاً فقد وقعَ في روايةِ الطحاويِّ [2] أنَّ ذلك وقعَ في رجوعِهم من طريقِ مكَّةَ إلى المدينةِ ، وليستْ طريقُ تبوك مُلاقيةً لطريقِ مكَّةَ بخلافِ طريقِ غزوةِ ذاتِ الرِقاعِ ، وأيضاً فإنَّ في كثيرٍ من طرقِه أنَّه ﷺ سألَه في تلك القصةِ (هل تزوَّجتَ ؟ قالَ : نعم . قالَ : أتزوجتَ بكراً أمْ ثيباً ...) وفيه اعتذارُه بتزوُّجِه الثيِّبَ بأنَّ أباه استُشهِدَ بأُحُدٍ وتركَ أخواتِه فتزوَّجَ ثيِّباً لتمشطَهم وتقومَ عليهنَّ ، فأشعر أنَّ ذلك كانَ بالقرْبِ من وفاةِ أبيه ، فيكونُ وقوعُ القصةِ في ذاتِ الرِّقاعِ أظهرَ من وقوعِها في تَبُوك ، لأنَّ ذاتَ الرقاعِ كانتْ بعدَ أُحُدٍ بسنةٍ واحدةٍ على الصحيحِ ، وتَبُوكَ كانتْ بعدَها بسبعِ سنينَ [3] » [4] .

ومِمَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ ما يلي :

أولاً : أنَّ روايةَ الجماعةِ المبهَمةَ لاَ تخالفُ روايةَ من بيَّنَ أنَّها في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ ، وإنَّما زادت عليها بيانَ موقعِ القصةِ ، ومثلُ هذا مقبولٌ خاصَّةً معَ اختلافِ مخارجِ هذه الرواياتِ عن جابرٍ .

ثانياً : أنَّ ابنَ إسحاقَ هو الذي ذكرَ أنَّ القصةَ وقعت في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ وهو من أئمةِ السيرِ والمغازي ، فهو أعرفُ بذلك من غيرِه .

وروايةُ من روَى أنَّها في طريقِ مكَّةَ إلى المدينةِ تؤيدُه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٣٧٥ / رقم ٢٠٩٧) ، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧ / رقم ٣٦٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨ / ١٥٥ / رقم ٦٤٨٤) ، (٩ / ١٣٨ ــ ١٣٩ / رقم ٧٠٩٩) ، والبيهقي في الدلائل (٣ / ٣٨١ ــ ٣٨٢) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٤٩ ــ ٢٥٠ / رقم ٤٨٤٤) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله العمري عن وهب به فلم يذكر اسم الغزوة .

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١١ / ٢٢٦) من طريق محمد بن عمر الواقدي .

(٢) لم ينفرد بإخراجها الطحاوي ، بل معه مسلم وابن حبان وأبو يعلى كما سبق .

(٣) في هذا مثال لقرينة : في المتن زيادة تشعر بضبط الراوي .

(٤) الفتح (٥ / ٣٧٨)

ثالثاً : ما ذكرَه الحافظُ وسبقَه إليه ابنُ القيِّمِ من اعتذارِ جابرٍ بتزوُّجه منَ الثيِّب ، فإنَّ فيه إشعاراً بقربِ القصةِ من أحدٍ ، وغزوةُ تبوك متأخرةٌ جدًّا عن غزوةِ أحدٍ .

قالَ ابنُ القيِّمِ : « في إخبارِه للنَّبي ﷺ في تلك القضيةِ أنَّه تزوَّجَ امرأةً ثيِّباً تقومُ على أخواته وتكفلهنَّ إشعارٌ بأنَّه بادرَ إلى ذلك بعدَ مقتلِ أبيه ، ولم يؤخِّرْ إلى عامِ تبوك والله أعلمُ » [1] .

وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ منَ أصحابِ المغازي والسير هذه القصةَ في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ دونَ غزوةِ تبوك ، منهم :

الواقديُّ [2] ، وابنُ سعدٍ [3] ، وابنُ حبَّانَ [4] ، والبيهقيُّ [5] ، والدِّمْياطيُّ [6] ، وابنُ سيِّدِ الناسِ [7] .

المثالُ الثاني :

[٢١] ما روَاه ثورُ بنُ زيدٍ الدِّيليُّ عن أبي الغَيْثِ مولَى ابنِ مُطيعٍ عن أبي هُريرةَ قالَ : « خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فلم نغنمْ ذهَباً ولاَ فضَّةً ... » .

هكذا روَى الإمامُ مالكٌ هذا الحديثَ عن ثورٍ فقالَ : (خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ) [8] .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٢٥٤)

(٢) انظر : مغازي الواقدي (١ / ٣٩٩)

(٣) انظر : طبقات ابن سعد (٢ / ٦١)

(٤) انظر : الثقات (١ / ٢٥٨)

(٥) انظر : دلائل النبوة (٣ / ٣٨١) وقال الحافظ في الفتح (٥ / ٣٧٨) : (لا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق) .

(٦) المختصر في السيرة (٢ / ١٠٧)

(٧) انظر : عيون الأثر (٢ / ٨٠)

(٨) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢ / ٤٥٩) ــ

ورواية أبي مصعب (١ / ٣٦١ ــ ٣٦٢ / رقم ٩٢٦) ــ ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٧٠ / رقم ٤٨٣١) ، والبغوي في شرح السنة (١١ / ١١٦ / رقم ٢٧٢٨)

ورواية ابن القاسم (تلخيص القابسي صـ ١٩٦ ــ ١٩٧ / رقم ١٤١) ــ ، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٣٢ / رقم ٨٧٦٣)

وتابعَه عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ [1] .

وروايتُهما تقتضي حضورَ أبي هُريرةَ لغزوةِ خَيْبر .

وخالفَهما محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ ، فروَاه عن ثورِ بنِ زيدٍ به فقالَ : (انصرفْنا مع رسولِ الله ﷺ عن خَيْبر إلى وادي القُرَى [2] ...) [3] .

فحكمَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ على روايةِ الإمامِ مالكٍ والدراورديِّ بالخطأ .

ورواية ابن بكير (ل / ٣٧ أ ب) —

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٦٠٠ / رقم ٦٧٠٧) من طريق إسماعيل بن عبد الله —

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٣١٠ — ٣١١ / رقم ٣٠٦) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٥٤ / رقم ١٣٨) ، وابن منده في الإيمان (٢ / ٣٤١ / رقم ٦٥٠) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٠٠) من طرق عن عبد الله بن وهب —

وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢ / ٣٤١ / رقم ٦٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف —

وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ١٥٥ — ١٥٦ / رقم ٢٧١١) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٥٤ / رقم ١٣٨) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ٢٨٤ / رقم ٣٠٥) ، وابن منده في الإيمان (٢ / ٣٤١ / رقم ٦٥٠) ، من طريق القعنبي —

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١ / ١٨٢ — ١٨٣ / رقم ١٩٩) من طريق مصعب بن عبد الله — تسعتهم عن الإمام مالك به فقالوا : (خرجنا مع رسول الله ﷺ) .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٥٥٧ — ٥٥٨ / رقم ٤٢٣٤) ، وابن منده في الإيمان (٢ / ٣٤١ / رقم ٦٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٣٧) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن الإمام مالك به فقال : (افتتحنا خيبر ، و لم نغنم ذهباً ... ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٣١٠ — ٣١١ / رقم ٣٠٦) وابن منده في الإيمان (٢ / ٣٤٢ / رقم ٦٥١) من طريق الدراوردي به فقال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ... ثم انطلقنا إلى الوادي ..) .

(٢) وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى .

انظر : معجم البلدان (٥ / ٣٤٥)

(٣) أخرجه ابن راهويه في مسنده (١ / ٤٥٨ — ٤٥٩ / رقم ٥٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد —

والحاكم في مستدركه (٣ / ٤٠) من طريق يونس بن بكير —

وابن هشام في سيرته (٣ / رقم ١٥٦٩) — ثلاثتهم عن ابن إسحاق به .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وإنما اتفقا على حديث مالك عن ثور بن زيد بهذا الإسناد خرجنا إلى خيبر) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٧١ / رقم ٤٨٣٢) من طريق محمد بن فضيل عن ابن إسحاق عن يزيد بن خُصيفة عن سالم أبي الغيث به .

قالَ موسَى بنُ هارونَ : « في هذا وهمٌ ، والوهمُ من ثورٍ لأنَّ مالكاً وافقَ الدراورديَّ في لفظِ الحديثِ . وموضعُ الوهمِ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ : (خرجْنا مع النَّبي ﷺ إلى خيبرَ ، وإنَّما قدمَ أبو هُريرةَ المدينةَ بعد خروجِ النَّبي ﷺ إلى خيبرَ ، فأدركَ النَّبي ﷺ وقد فتحَ خيبرَ » [1] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « وهذا وهمٌ ، لأنَّ أبا هُريرةَ لم يشهدْ خيبرَ معَ النَّبي ﷺ ولم يكنْ أسلمَ ، وإنَّما قدمَ مُسلماً بعدَ فتحِ خيبرَ إلى المدينةِ وسِباعُ بنُ عُرْفُطةَ بالمدينةِ يصلِّي بالناسِ فصلَّى معَه ثمَّ خرجَ فتلقَّى النَّبي ﷺ قافلاً من خيبرَ . قالَ ذلكَ عِراكُ بنُ مالكٍ عن أبي هُريرةَ [2] ، وهو الصوابُ . وروى هذا الحديثَ ابنُ إسحاقَ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبي الغَيْثِ عن أبي هُريرةَ فخالفَ لفظَ مالكٍ » [3] .

وقالَ أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ : « روَى الزهريُّ عن عَنبسةَ بنِ سعيدٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ : (أتيتُ النَّبي ﷺ وهو بخيبرَ بعدما استفتحَها ، فقلتُ : أَسْهِمْ لِي) [4] . ورواه أيضاً عَمرو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ عن جدِّه عن أبي هُريرةَ [5] . ولاَ يشكُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ أنَّ أبا هُريرةَ كانَ شهدَ قَسْمَ النَّبي ﷺ غنائمَ خيبرَ ، هو وجعفرُ بنُ أبي طالبٍ وجماعةٌ من مهاجرةِ الحبشةِ الذين قدمُوا السفينةَ ، فإن كان ثورٌ وهمَ في قولِه : (خرجْنا) فإنَّ القصةَ المرادةَ من نفسِ الحديثِ صحيحةٌ » [6] .

قالَ الحافظُ ـــ تعليقاً على كلامِ أبي مسعودٍ ـــ : « قد اعترفَ أبو مسعودٍ بأنَّ فيه وهماً ، ونسبَه إلى ثورٍ ، وفيه نظرٌ ، **لأنَّ إمامَ أهلِ المغازي محمَّدَ بنَ إسحاقَ رواه عن ثورِ ابنِ زيدٍ بهذا الإسنادِ ولفظُه : (انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى وادِي القُرَى عشيةً فنزلَ**

---

(١) كتاب الإيمان لابن منده (٢ / ٣٤٢ ـــ ٣٤٣)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٤٥ ـــ ٣٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٢٠ / رقم ١٠٣٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ١٨٣ / رقم ١٠٩٣ ، ١٠٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ١٤٤ / رقم ٧١١٢) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ٣٣)

(٣) الأحاديث التي خولف فيها مالك (صـ ١٥٤ ـــ ١٥٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٤٧ / رقم ٢٨٢٧) ، وأبو داود في سننه (٣ / ١٦٧ / رقم ٢٧٢٤)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٤٧ / رقم ٢٨٢٧)

(٦) أجوبة أبي مسعود (صـ ١٨٥ ـــ ١٨٧)

غلامٌ يحطُّ الرحلَ) فذكرَ الحديثَ فدلَّ على أنَّ الوهمَ فيه ممَّن دونَ ثورٍ أو منْ ثورٍ لمَّا حدَّثَ به غيرَ محمَّدِ بنِ إسحاقَ ... وهو حجَّةٌ في المغازِي ، وروايتُه هنا راجحةٌ على روايةِ غيرِه والله أعلمُ » [1].

والذي يظهرُ لي ـــ والله أعلمُ ـــ أنَّ الوهمَ في هذا الحديثِ من ثورٍ ، وذلك لما يلِي :

أولاً : أنَّ الدراورديَّ قد تابعَ الإمامَ مالكاً في روايةِ هذا الحديثِ عن ثورٍ ، ويبعدُ أن يتواطأَ الاثنانِ على مثلِ هذا الخطأِ .

ثانياً : أنَّ تخطئةَ الإمامِ مالكٍ في مثلِ هذا بعيدةٌ ، لأنَّه منَ المستبعدِ أن يخفَى على مثله وقتُ إسلامِ أبي هُريرةَ وقد قالَ أبو مسعودٍ : « لاَ يشكُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ أنَّ أبا هُريرةَ كانَ شهدَ قسْمَ النبي ﷺ غنائمَ خيبرَ » .

فالظاهرُ أنَّ الخطأَ من ثورٍ لمَّا حدَّثَ الإمامَ مالكاً والدراورديَّ ، أو أنَّ ابنَ إسحاقَ تنبَّه لوهمِ ثورٍ فيه ، فروَاه عنه بلفظٍ لاَ إشكالَ فيه .

قالَ الحافظ ـــ بعدَ تقريرِه السابقِ ـــ : « وكأنَّ محمَّدَ بنَ إسحاقَ استشعرَ بوهمِ ثورِ ابنِ زيدٍ في هذِه اللفظةِ ، فروَى الحديثَ عنه بدونِها » [2] .

---

(١) هدي الساري (صـ ٣٨٩)

(٢) الفتح (٧ / ٥٥٨)

ترجيحُ روايةِ الأقدمِ سماعاً

من جملةِ المرجِّحاتِ عندَ المحدِّثينَ الترجيحُ بقدمِ سماعِ الراوي ، فيقدِّمونَ روايةَ من سمِعَ قديماً على من سمعَ متأخراً ، ويعلِّلونَ ذلك بأنَّ قدمَ السماعِ يكونُ مظنةً لقوَّةِ حفظِ الشيخِ ، لقربِ عهدِه بسماعِ محفوظِه ، وأنَّ بعضَ الحفَّاظِ قد تضعفُ ذاكرتُه بسببِ كبرِ سنِّه فيخطئُ في بعضِ الأحاديثِ التي كانَ قد أتقنَها وأدَّاها على الصوابِ في شبابِه .

قالَ الذهبيُّ : « الحافظُ قد يتغيرُ إذا كبُرَ ، وتنقصُ حدَّةُ ذهنِه ، فليسَ هو في شيخوختِه كهو في شبيبتِه ، وما ثمَّ أحدٌ معصومٌ منَ السهوِ والنسيانِ » [1] .

وقالَ ــ تعليقاً على قولِ ابنِ أبي شيبةَ : (سمعتُ من شَريكٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ ، وأنا يومئذٍ أحفظُ للحديثِ منِّي اليومَ) ــ : « صدقَ واللهِ ، وأينَ حفظُ المراهقِ من حفظِ من هو في عشرِ الثمانينَ » [2] .

وكذلك فإنَّ الراويَ قد يملُّ من كثرةِ تكرارِه الحديثَ ، فيختصرُه أو يتصرَّفُ فيه بما لا يحيلُه عن معنَاه كما سيأتي عنِ ابنِ عُيينَة [3] .

ولهذه الأمورِ عُدَّ قدمُ السماعِ ضمنَ أنواعِ العلوِ التي حرِصَ عليها المحدِّثونَ .

قالَ العراقيُّ ــ وهو يعدِّدُ أقسامَ العلوِ ــ : « القسمُ الخامسُ من أقسامِ العلوِ وهو تقدُّمُ السماعِ منَ الشيخِ ، فمن تقدَّمَ سماعُه من شيخٍ كان أعلى ممَّن سمعَ من ذلك الشيخِ نفسِه بعدَه » [4] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ [5] ، وقدْ سبقَه إلَى استعمالِها غيرِ واحدٍ منَ الحفَّاظِ ، منهم :

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٥ ــ ٣٦)

(٢) المصدر السابق (١١ / ١٢٤)

(٣) انظر : المثال الأول لهذه القرينة .

(٤) شرح التبصرة (٢ / ٢٦٣)

وانظر : مسألة العلو والنزول في الحديث لابن طاهر (صـ ٧٦)

(٥) المذكور في هذه القرينة حديثان ، والثالث يأتي برقم ٢٥

أبو عَوانةَ [1] ، وأبو عبد الله الحاكمُ [2] .

المثالُ الأولُ :

[٢٢] ما روَاه سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ الهلاليُّ عن عمروِ بنِ دينارٍ المكيِّ عن أبي الشعثاءِ جابرِ ابنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : حدَّثتني ميمونةُ قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ منَ الجنابةِ » .

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ ابنِ عيينةَ هذا الحديثَ عنه ، منهم :

١. عبدُ الله بنُ الزبيرِ الحُمَيْديُّ [3] .

٢. أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ [4] .

٣. الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ [5] .

٤. الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ [6] .

٥. إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ الرَّماديُّ [7] .

٦. قُتيبةُ بنُ سعيدٍ الثَّقفيُّ [8] .

---

(١) انظر : مسند أبي عوانة (١ / ٣٠٤ ــ ٣٠٥)

(٢) انظر : المستدرك (١ / ٣١١)

(٣) أخرجه في مسنده (١ / ١٤٨ / رقم ٣٠٩) ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (١ / ٢٣٩ / رقم ٨١٠) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٤٢٦ / رقم ١٠٣٢) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٣٧١ / رقم ٧٢٥)

(٤) أخرجه في مصنفه (١ / ٤٠١ / رقم ٣٦٨) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١ / رقم ٧٣١) ، وابن ماجه في سننه (١ / ١٣٣ / رقم ٣٧٧) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٧ / رقم ٣٣) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١ / ٣٧١ / رقم ٧٢٥)

(٥) أخرجه في مسنده (صـ ٩) ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (١ / ٢٣٩ / رقم ٨١٠) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١ / ٢٧٦ / رقم ٢٩٠)

(٦) أخرجه في مسنده (٦ / ٣٢٩)

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ / ٢٥ / رقم ٨٩) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١ / ٣٧١ / رقم ٧٢٥)

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١ / رقم ٧٣١)

٧. عبدُ الرزاقِ بنُ همّامٍ الصنعانيُّ [١] .

٨. عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعْنَبيُّ [٢] .

٩. سعيدُ بنُ منصورٍ الخراسانيُّ [٣] .

١٠. يحيَى بنُ موسَى البلْخيُّ [٤] .

١١. محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ أبي عمرَ العدَنيُّ [٥] .

١٢. محمَّدُ بنُ إسماعيلَ الأحمُسيُّ [٦] .

١٣. عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ العبديُّ [٧] .

١٤. أبو خَيْثَمةَ زُهيرُ بنُ حرْبٍ [٨] .

١٥. عُمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ [٩] .

١٦. عُثمانُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ [١٠] .

١٧. عبَّاسُ بنُ الوليدِ النَّرْسيُّ [١١] .

١٨. إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقَانيُّ [١٢] .

---

(١) أخرجه في مصنفه (١ / ٢٦٩ / رقم ١٠٣٢) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٤٢٦ / رقم ١٠٣٢)

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٤٢٦ / رقم ١٠٣٢) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١ / ٣٧١ / رقم ٧٢٥)

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٤٢٦ / رقم ١٠٣٢)

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١ / ١٤١ / رقم ٢٣٦)

(٥) أخرجه في مسنده (كما في الفتح ١ / ٤٣٧) ، ومن طريقه الترمذي في سننه (١ / ٩١ / رقم ٦٢ وقال : حسن صحيح) .

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١ / ٢٣٩ / رقم ٨٠٩) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ١٨٨)

(٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١ / ٢٣٩ / رقم ٨٠٩)

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦ / ٣١١ / رقم ٧٠٤٤)

(٩) ذكره الإسماعيلي في مستخرجه (كما في فتح الباري لابن رجب ١ / ٢٥٥)

(١٠) المصدر السابق

(١١) المصدر السابق

(١٢) المصدر السابق

١٩. سُريجُ بنُ يونسَ البغداديُّ [١] .

٢٠. أحمدُ بنُ مَنيعٍ البغويُّ [٢] .

٢١. سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ [٣] .

٢٢. الحسنُ بنُ الصبَّاحِ البزَّارُ [٤] .

٢٣. أبو مُوسَى إسحاقُ بنُ موسَى الأَنصاريُّ [٥] .

٢٤. سفيانُ بنُ وَكيعِ بنِ الجرَّاحِ [٦] .

٢٥. عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ العنْبريُّ [٧] .

٢٦. عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ العطَّار [٨] .

٢٧. أبو همَّامٍ الوليدُ بنُ شجاعٍ [٩] .

وخالفَهم أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، فروَاه عنِ ابنِ عُيينةَ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرِ ابنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبي ﷺ وميمونةَ كانا يغتسلانِ في إناءٍ واحدٍ . فجعلَه من مسندِ ابنِ عبَّاسٍ [١٠] .

قالَ البخاريُّ : « كانَ ابنُ عُيينةَ يقولُ أخيراً : (عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ) . والصحيحُ ما روَى أبو نُعيمٍ » [١١] .

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

(٩) المصدر السابق

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٣٦ / رقم ٢٥٣) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ١٨٨)

(١١) الصحيح (١ / ٤٣٦)

قالَ الحافظُ : « **وإنَّما رجَّحَ البخاريُّ روايةَ أبي نُعيمٍ جَرياً على قاعدةِ المحدِّثينَ ، لأنَّ من جملةِ المرجِّحاتِ عندَهم قدمَ السماعِ لأنَّه مَظنةُ قوَّةِ حفظِ الشيخِ** » [1] .

وممَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ في خصوصِ ابنِ عُيَينةَ قولُ رَباحِ بنِ خالد الكوفيِّ : « سألتُ ابنَ عيينةَ : يا أبا محمَّد ، إنَّ أبا مُعاويةَ يُحدِّثُ عنكَ بشيءٍ ليسَ تحفظُه اليومَ ، وكذلك وكيعٌ ؟ فقالَ : صدِّقْهم ، فإنِّي كنتُ قبلَ اليومِ أحفظَ مني اليومَ . قالَ محمَّدُ بنُ المثنَى العَنَزيُّ : سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ ذلك لرباحٍ في سنةِ إحدَى وتسعينَ ومائةٍ » [2] .

وقالَ يحيَى بنُ سعيدٍ القطانُ : « قلتُ لابنِ عيينةَ : كنتَ تكتبُ الحديثَ وتحدِّثُ اليومَ وتزيدُ في إسنادِه أو تُنقصُ منه ؟ فقالَ : عليك بالسماعِ الأولِ فإنِّي سئِمتُ » [3] .

لكن ترجيحُ البخاريِّ لروايةِ أبي نُعيمٍ مشكلٌ .

قالَ ابنُ رجبٍ : « هذا الذي ذكرَه البخاريُّ ــ رحمَه الله ــ أنَّ الصحيحَ ما روَاه أبو نُعيمٍ عنِ ابنِ عيينةَ بإسقاطِ ميمونةَ من هذا الإسنادِ فيه نظرٌ ، وقد خالفَه أكثرُ الحفَّاظِ في ذلك » [4] .

وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّ عامَّةَ أصحابِ ابنِ عيينةَ روَوه عنه بذكرِ ميمونةَ في الإسنادِ ، وهم سبعةٌ وعشرونَ راوياً ، ومن بينهم أئمةٌ حفَّاظٌ .

ثانياً : أنَّ الحميديَّ أثبتُ الناسِ في ابنِ عيينةَ ، وقد روَى الحديثَ عنه بإثباتِ ميمونةَ في إسنادِه .

قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : « أثبتُ الناسِ في ابنِ عيينةَ الحميديُّ ، وهو رئيسُ أصحابِ ابنِ

---

(١) الفتح (١ / ٤٣٦ ــ ٤٣٧)

(٢) سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٥٩ ــ ٤٦٠) وفي تحديده السنة بإحدى وتسعين دفع لما قد يُتوهم من أن ترجيح رواية القدماء إنما هو لاختلاط ابن عيينة ، فإن الذين رموه بذلك أرخوه بسنة سبع وتسعين .
انظر : الكواكب النيرات (صـ ٢٢٩ ــ ٢٣٠)

(٣) تهذيب التهذيب (٤ / ١٢١) ، وفتح المغيث (٤ / ٣٨٦)

(٤) فتح الباري لابن رجب (١ / ٢٥٤)

عيينةَ » [1] .

ثالثاً : أنَّ الأمرَ الذي رجَّحَ به البخاريُّ روايةَ أبي نُعيمٍ ـــ وهو قدمُ سماعِه منِ ابنِ عيينةَ ـــ موجودٌ في روايةِ الجماعةِ ، إذ من بينِهم إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ وقد سمعَ منِ ابنِ عيينةَ قديماً .

قالَ أبو عَوانةَ : « كانَ ثقةً من كبارِ أصحابِ سفيانَ ، وسمعَ منه قديماً » [2] .

وقالَ ابنُ حبَّانَ : « كانَ متقناً ضابطاً ، صحبَ ابنَ عُيينةَ سنينَ كثيرةً ، وسمعَ أحاديثَه مراراً » [3] .

وقالَ الحاكمُ : « ثقةٌ منَ الطبقةِ الأولَى من أصحابِ ابنِ عُيينةَ ، جالسَ ابنَ عُيينةَ نيِّفاً وأربعينَ سنةً » [4] .

رابعاً : أنَّ أبا نُعيمٍ انفردَ بإسقاطِ ميمونةَ منَ الإسنادِ ، ولو كانَ التقصيرُ في هذا الحديثِ منِ ابنِ عيينةَ ـــ كما هوَ ظاهرُ عبارةِ البخاريِّ ـــ لتابعَه على إسقاطِها غيرُه ممَّن روَى الحديثَ عنِ ابنِ عيينةَ قديماً .

ولعلَّ الذي دفعَ البخاريَّ إلى ما قالَ أنَّه رأَى ابنَ جُريجٍ روَى الحديثَ عن عمرِو بنِ دينارٍ فلم يذكرْ ميمونةَ في الإسنادِ [5] ـــ مُوافقاً لروايةِ أبي نُعيمٍ عنِ ابنِ عيينةَ ـــ فظنَّ أنَّه الصوابُ ، وأنَّ ابنَ عُيينةَ روَاه على الصوابِ قديماً ثمَّ صارَ يزيدُ ميمونةَ في إسنادِه خطأً .

خامساً : أنَّ ظاهرَ روايةِ أبي نُعيمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ اطَّلعَ على اغتسالِ النَّبي ﷺ معَ ميمونةَ ولاَ يمكنُه ذلك ، بلِ الغالبُ أنَّه إنَّما أخذَ ذلك عن خالتِه ميمونةَ كما في روايةِ الجماعةِ عنِ ابنِ عيينةَ .

---

(١) الجرح والتعديل (٥ / ٥٧)

(٢) مسند أبي عوانة (١ / ٣٠٥)

(٣) الثقات (٨ / ٧٢)

(٤) نصب الراية (١ / ٤٠٣)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١ / رقم ٧٣٢)
ورجَّح الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٧٤/ ب) رواية ابن جريج فقال : (قول ابن جريج أشبه) .

قالَ الإسماعيليُّ : « ابنُ عبَّاسٍ لاَ يطلعُ على النَّبي ﷺ وأهلِه يغتسلانِ ، فالحديثُ راجعٌ إلى ميمونةَ » [1] .

ولعلَّه لهذه الأُمورِ رجعَ الحافظُ فقالَ : « ولروايةِ الآخرينَ جهةٌ أخرَى من وجوهِ الترجيحِ ، وهي كونُهم أكثرَ عدداً وملازمةً لسفيانَ » [2] .

وقالَ ابنُ رجبٍ : « وهذا كلُّه ممَّا يُبيِّنُ أنَّ روايةَ أبي نُعيمٍ التي صحَّحَها البخاريُّ وهمٌ » [3] .

وبهذا يتبينُ أنَّ ذكرَ ميمونةَ في الإسنادِ هو الصحيحُ . ولعلَّ أبا نُعيمٍ من الذين لا يُفرِّقونَ بينَ (عنْ) وَ (أنَّ) فروَاه بالمعنَى ، أو تساهلَ في ذلك كما هيَ عادةُ بعضِ المتقدِّمينَ .

قالَ ابنُ رجبٍ : « وقد ذكرَ الإسماعيليُّ في صحيحِه أنَّ المتقدِّمينَ كانُوا لاَ يفرِّقونَ بينَ هاتينِ العبارتينِ ــ يعني (عنْ) وَ (أنَّ) ــ ، وكذلك ذكرَ أحمدُ أيضاً أنَّهم كانُوا يتساهلونَ في ذلك مع قولِه إنَّهما ليسَا سواءً ، وأنَّ حكمَهما مختلفٌ ، لكن كان يقعُ ذلك منهم أحياناً على وجهِ التسامُحِ وعدمِ التحريرِ » [4] .

المثالُ الثاني :

[٢٣] حديثُ حصارِ النَّبي ﷺ للطائفِ .

هذا الحديثُ روَاه سفيانُ بنُ عيينةَ ، واختُلِفَ عليه .

فروَاه جماعةٌ عنه عن عمروِ بنِ دينارٍ عن أبي العبَّاسِ الشاعرِ الأَعمَى عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ، منهم :

١ . عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُمَيْديُّ [5] .

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١ / ٢٥٥)

(٢) الفتح (١ / ٤٣٧)

(٣) فتح الباري لابن رجب (١ / ٢٥٥)

(٤) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٠٤)

(٥) أخرجه في مسنده (٢ / ٣٠٩ / رقم ٧٠٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٨٣ / رقم ٦٧٧٦)

٢. عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ المَدِينيِّ [١] .

٣. إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ الرَّماديُّ [٢] .

٤. عبدُ الله بنُ محمَّدٍ المُسنَديُّ [٣] .

٥. قُتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ [٤] .

٦. الحسنُ بنُ محمَّدٍ الزَّعْفَرَانيُّ [٥] .

٧. أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ [٦] .

٨. أحمدُ بنُ رَوْحٍ الأَهْوَازيُّ [٧] .

٩. محمودُ بنُ آدمَ المروزيُّ [٨] .

ورواه آخرونَ عنِ ابنِ عُيينةَ بإسنادِه فجعلُوه من مسندِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ، منهم :

١. أبو خَيثمةَ زُهيرُ بنُ حرْبٍ [٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٦٤٠ / رقم ٤٣٢٥) ، والبيهقي في الدلائل (٥ / ١٦٧)
قال علي بن المديني : (حدَّثنا بهذا الحديث سفيان غير مرة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص) .

(٢) أخرجه الطبراني (كما في الفتح ٦ / ٦٤١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٤٥٧ / رقم ٧٤٨٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥١٩ / رقم ٦٠٨٦)
قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٢٠) : وللحموي وحده هنا (عمرو) بفتحها والصواب الأول .

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل (٥ / ١٦٥)

(٦) أخرجه في مسنده (كما في شرح النووي لمسلم ١٢ / ٣٣٩) ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٥ / ١٦٨) حيث ذكره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : (وقال ابن أبي شيبة : وسمعت ابن عيينة يحدث به مرة أخرى عن ابن عمر) .

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (٤ / ل ٦٧ ب)

(٨) المصدر السابق

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢ / ٣٣٨ ــ ٣٣٩ / رقم ٤٥٩٦) مقروناً بابن نمير وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى في مسنده (٥ / ٣٠٢ / رقم ٥٧٤٦) ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٣٧ /

٢. محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ [١] .

٣. أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ [٢] .

٤. زَكريَا بنُ يحيَى بنِ أسدٍ المَرْوَزيُّ [٣] .

٥. عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ العطَّارُ [٤] .

٦. إسحاقُ بنُ موسَى الأَنصاريُّ [٥] .

وقدْ بيَّنَ ابنُ أبي شيبةَ أنَّ هذا الاختلافَ منِ ابنِ عيينةَ ، حيثُ قالَ ــ بعد أن روَاه عنِ ابنِ عيينةَ من مسندِ ابنِ عمروِ بنِ العاصِ ــ : « وسمعتُ ابنَ عيينةَ يحدِّثُ به مرَّةً أخرَى عنِ ابنِ عمرَ » . لذا قالَ المزِيُّ : « الاضطرابُ فيه من سُفيانَ » [٦] .

وقد تتابعَ الأئمةُ على تصويبِ روايةِ من قالَ : (عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ) .

قالَ ابنُ مَعينٍ : « الصحيحُ ابنُ عمرَ » [٧] .

وقالَ أبو عَوانةَ : « وروَاه عنه من أصحابِه من يفهمُ ويضبطُ فقالُوا : (عن عبدِ الله بنِ عُمرَ » [٨] .

وذكرَ الدارقطنيُّ الاختلافَ فيه ثمَّ قالَ : « الصوابُ قولُ من قالَ (ابنُ عمرَ) » [٩] .

رقم ٤٧٥٩) ، وكذا في الإتحاف (٩ / ٤٥٨) .

ووقع عند أبي يعلى (عبد الله بن عمر بن الخطاب) وذكره في مسند ابن الخطاب !!

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢ / ٣٣٨ ــ ٣٣٩ / رقم ٤٥٩٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢ / ٣٣٨ ــ ٣٣٩ / رقم ٤٥٩٦) ، والبيهقي في الدلائل (٥ / ١٦٨)

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٨٢ / رقم ٦٧٦٥) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (صـ ٩٤ ــ ٩٥ وقال : غريب صحيح) .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ١٧٨ ، ٢٧٥ / رقم ٨٥٩٩ ، ٩٩٧٢)

(٥) ذكره أبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٨٣)

(٦) تحفة الأشراف (٥ / ٤١٨)

(٧) دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ١٦٨)

(٨) المسند (٤ / ٢٨٣)

(٩) العلل (٤ / ل ٦٧ ب)

وقالَ البَرْقانيُّ : « الأصحُّ ابنُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ » [1] .

وقالَ أبو عبدِ الله الحُمَيديُّ : « عبدُ الله بنُ عمرَ أصحُّ » [2] .

وقالَ أبو عليٍّ الشهيدُ : « صوابُه ابنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ » [3] .

وعلَّل هذا الحافظُ بقوله : « والأولُ ــ يعني ابنَ عمرَ بنِ الخطَّابِ ــ هو الصوابُ في روايةِ عليِّ بنِ المدينيِّ ، وكذلك الحميديِّ وغيرِهما من حفَّاظِ أصحابِ ابنِ عيينةَ ، وكذا أخرجَه الطبرانيُّ من روايةِ إبراهيمَ بنِ بشَّارٍ ــ وهو ممَّنْ لازمَ ابنَ عيينةَ جدّاً ــ **والذي قالَ عنِ ابنِ عيينةَ في هذا الحديثِ (عبدِ الله بنِ عَمرٍو) همُ الذين سمعُوا منه متأخراً كما نبَّه عليه الحاكمُ** » [4] .

وبيانُ ما ذكرَه الحافظُ : أنَّ أقدمَ شيخٍ روَى عنه عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ هو مروانُ بنُ معاويةَ ، وقد تُوفيَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ ومائةٍ [5] ، فلو طرحْنا منها خمسَ عشرةَ سنةً ــ وهي السنُّ المعتادةُ لبدايةِ سماعِ الحديثِ ــ كانت ولادةُ عبدِ الجبَّارِ عامَ ثمانٍ وسبعينَ ومائةٍ . فيكونُ سماعُه منِ ابنِ عيينةَ المتوفَى سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ومائةٍ متأخِّراً حتْماً أي حَوَالي سنةَ ثمانٍ وثمانينَ ومائةٍ .

وكذلكَ الحالُ بالنسبةِ لإسحاقَ بنِ موسَى وابنِ نُميرٍ ، فإنَّ أقدمَ شيخينِ لَهما هما المُطلِّبُ ابنُ زِيادٍ وعُمرُ بنُ عُبيدٍ ، وقد تُوفيا سنةَ خمسٍ وثمانينَ ومائةٍ [6] . فلو طرحْنا منها خمسَ عشرةَ سنةٍ لكانتَ ولادتُهما سنةَ سبعينَ ومائةٍ تقريباً . فيكونُ سماعُهما منِ ابنِ عيينةَ بعدَ سنةَ ثمانينَ ومائةٍ وهو سماعٌ متأخرٌ فقد قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : « وُلِدَ سفيانُ بنُ عيينةَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ ، وكُتبَ عنه الحديثُ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ » [7] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢ / ٢٦٢) ، وشرح مسلم للنووي (١٢ / ٣٣٩)

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢ / ٢٦٢)

(٣) شرح مسلم للنووي (١٢ / ٣٣٨)

(٤) الفتح (٧ / ٦٤١) ، ونحوه في هدي الساري (صـ ٤٠١)

(٥) انظر : التقريب (ت ٦٥٧٥)

(٦) انظر : المصدر السابق (ت ٤٩٤٥ ، ت ٦٧٠٩)

(٧) تهذيب الكمال (٣ / ٢٢٦)

وأمَّا ابنُ أبي شَيبةَ وزُهيرُ بنُ حرْبٍ فقدْ رُويَ عنهما الوجهانِ .

وفي مقابلِ هؤلاءِ ، فإنَّ إبراهيمَ بنَ بشَّارٍ ممَّن رواه عنِ ابنِ عيينةَ من مسندِ ابنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وقدْ سمعَ منِ ابنِ عيينةَ قديماً .

قالَ إبراهيمُ : « حدَّثَنا سفيانُ بمكةَ وعبَّادانَ [1] ، وبينَ السماعينِ أربعونَ سنةٍ » [2] .

فإذا كانتْ وفاةُ ابنِ عيينةَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ فإنَّه قد سمعَ منه قبلَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ ومائةٍ.

ومنهم ــ أيضاً ــ : الحميديُّ ، وهوَ أثبتُ الناسِ في ابنِ عيينةَ ، وقد لازمَه تسعَ عشرةَ سنةٍ [3] .

ومنهم : عليُّ بنُ المدينيِّ . قالَ ابنُ مَهديٍّ : « أعلمُ الناسِ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وخاصَّةً بحديثِ ابنِ عيينةَ » [4] .

تنبيهٌ :

هذه القرينةُ ــ وغيرُها كذلك ــ ليست قاعدةً مطَّردةً ، بل هناكَ أحيانٌ تكونَ فيها روايةُ المتأخِّرِ مقدَّمةً علَى روايةِ المتقدمِ .

قالَ العراقيُّ : « وأهلُ الحديثِ مجمعونَ على أفضليةِ المتقدِّمِ في حقِّ منِ اختلطَ شيخُه ، أو خَرِفَ لهرمٍ أو مرَضٍ . وهذا واضحٌ . أمَّا من لم يحصلْ له ذلك فربَّما كانَ السماعُ المتأخِّرُ أرجحَ بأنْ يكونَ تحديثُه الأولُ قبلَ أن يبلغَ درجةَ الإتقانِ والضبطِ ، ثم كانَ الشيخُ متَّصفاً بذلك في حالةِ سماعِ الراوِي المتأخِّرِ السماعِ ، فلهذا مزيّةٌ وفضلٌ على السماعِ

---

(١) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وبالدال المهملة جزيرة مشهورة تحت البصرة ، كانت قديماً من ثغور المسلمين .

انظر : تهذيب الأسماء (٣ / ٢٣٦)

(٢) الثقات لابن حبان (٨ / ٧٣)

وانظر ما سبق في الحديث رقم ٢٢

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٤ / ١٣٣)

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢٧١)

المتقدِّمِ ، وهو أرفعُ وأعلى ، لكنَّه علُوٌّ معنويٌّ » [1] .

ومن الأمثلة اللطيفة على تقديمِ روايةِ المتأخِّرِ : قولُ الإمامِ أحمدَ : « قالَ عفَّانُ : حدَّثَنا يوماً همَّامٌ ـــ يعني ابنَ يحيَى ـــ قالَ : فقلتُ له : إنَّ يزيدَ بنَ زُرَيْعٍ حدَّثنا عن سعيدٍ عن قتادةَ ذكرَ خلافَ ذلك الحديثِ . قالَ : فذهبَ فنظرَ في الكتابِ ثمَّ جاءَ فقالَ : يا عفَّانُ ألاَ تراني أُخطئُ وأنا لا أعلمُ . قالَ عفَّانُ : وكانَ همَّامٌ إذا حدَّثنا بقرْبِ عهدِه بالكتابِ فقلَّ ما كانَ يخطئُ . قالَ أحمدُ : ومن سمعَ من همَّامٍ بآخرِه فهو أجودُ . لأنَّ هماماً كانَ في آخرِ عمرِه أصابتْه زَمَانةٌ ، فكانَ يقرُبُ عهدُه بالكتابِ فقلَّ ما كان يخطئُ » [2] .

---

(١) شرح التبصرة (٢ / ٢٦٣)

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١ / ١٣٨)

ترجيحُ روايةِ الأَسنِّ

يلتحقُ بترجيحِ روايةِ الأقدمِ سماعاً ترجيحُ روايةِ الأَسنِ أوِ الأكبرِ سنّاً ؛ فإنَّ كبرَ السنِّ مظنَّةٌ لتقدُّمِ السماعِ .

وإنَّما فصلتُ هذه القرينةَ عن التي قبلَها لأنَّ التقدُّمَ في السنِّ ــ وإن كانَ مظنةً لتقدُّمِ السماعِ ــ إلاَّ أنَّه لا يستلزمُه ، فقد يكونُ الراوِي أكبرَ سنّاً من غيرِه إلاَّ أنَّه يتأخَّرُ عنه في السماعِ من شيخٍ بعينِه .

وبالإضافةِ إلى أنَّ كبرَ سنِّ الراوِي مظنَّةٌ لقدَمِ سماعِه ، فإنَّ الراويَ كلَّما تقدَّم به السنُّ كان أمكنَ في الحديثِ ، وأعرفَ به ، لكثرةِ ممارستِه له وتبحُّرِه فيه [1] .

فالقرينةُ السابقةُ لترجيحِ روايةِ الراوِي في شبابِه على روايتِه في كبرِه . وهذه لترجيحِ روايةِ الراوِي على غيرِه ممَّن هو أصغرُ منه سنّاً .

سألَ السُّلَميُّ الدارقطنيَّ فقالَ : « من تقدِّمُ من أبي موسَى ــ يعنِي محمَّدَ بنَ المثنَّى ــ وبُندارٍ ــ يعنِي محمَّدَ بنَ بشَّارٍ ــ ؟ فقالَ : أبو موسَى **لأنَّه أسنُّ** وأسندُ » [2] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثينِ ، هما :

المثالُ الأولُ :

[٢٤] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ قالَ : أخبرنِي أبي قالَ : أخبرني أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ قالَ : أخبرنِي أُبَيُّ بنُ كعْبٍ أنَّه قالَ : « يا رسولَ الله ، إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزلْ ؟ قالَ : يغسلُ ما مسَّ المرأةَ منه ، ثمَّ يتوضَّأُ ويُصلِّي » .

هكذا روَى هشامٌ هذا الحديثَ عن أبيه فجعلَه من مسندِ أُبَيٍّ [3] .

---

(١) انظر كلام العراقي المذكور في التنبيه الذي في القرينة السابقة .

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (صـ ٢٩٧ / رقم ٣١٧)
وانظر : شرح علل الترمذي (٢ / ٧٢٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٧٣ ــ ٤٧٤ / رقم ٢٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١١٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٢٤٣ / رقم ١١٦٦) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ

ورواه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ عن عُروةَ أنَّ أبا أيُّوبَ أخبرَه أنَّه سمعَ ذلك من رسولِ الله ﷺ . فلم يذكر أُبَيّاً ، وجعله من مسندِ أبي أيُّوبَ [1] .

فأعلَّ الدارقطنيُّ روايةَ أبي سلَمةَ هذه فقالَ : " في هذا الموضعِ وهمٌ ، لأنَّ أبا أيوبَ لم يسمعْ هذا من رسولِ الله ﷺ ، وإنَّما سمعَه من أُبَي بنِ كعْبٍ عنِ النَّبي ﷺ . قالَ ذلك

---

٤٣ / رقم ١٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٦٠ / رقم ٧٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١١٤) من طريق شعبة بن الحجاج ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٦٠ / رقم ٧٧٧) ، وعبد الله في زوائده على مسند أبيه (٥ / ١١٤) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ ٤٣ / رقم ١٢) من طريق حماد بن زيد ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٦٠ / رقم ٧٧٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١١٣ ــ ١١٤) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٢٤١ / رقم ٨٢١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ــ

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٢٥٠ / رقم ٩٥٩) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ ٤٤ / رقم ١٦) من طريق معمر بن راشد ــ

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٢٤٩ ــ ٢٥٠ / رقم ٩٥٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ٧٦ / رقم ٥٦٤) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ ٤٤ / رقم ١٦) من طريق ابن جريج ــ وزاد : (فكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن كعب) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١ / ٢٤١ / رقم ٨١٩) من طريق حجاج بن محمد ــ

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٨٧ / رقم ٩٦٤) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٥٤ / رقم ٣٠٧) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ ٤٤ ــ ٤٥ / رقم ١٧) من طريق حماد بن سلمة ــ

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ / ٥٤ / رقم ٣٠٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٢٤٣ / رقم ١١٦٧) من طريق عبدة بن سليمان ــ

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٢٥٠ / رقم ٩٥٨) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ ٤٤ / رقم ١٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٠٦) من طريق سفيان الثوري ــ

وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ ٤٣ / رقم ١٣) من طريق أحمد بن بشر ــ كلهم عن هشام به .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٧١ ــ ٤٧٢ / رقم ٢٩٢) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٦٠ / رقم ٧٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١١٢ / رقم ٢٢٤) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٥٣ ــ ٥٤ / رقم ٣٠٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١ / ١٦٨ / رقم ١٢٧) ، (٢ / ٢٤٤ / رقم ١١٦٩) ، والطبراني في الكبير (٤ / ١٣١ / رقم ٣٨٩٤) ، والحازمي في الاعتبار (صـ ١١٧ ــ ١١٨) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة به .

هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن أبي أيُّوبَ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ » [1] .

وقالَ الخطيبُ : « قولُه : إنَّ أبا أيوبَ سمعَ ذلك منَ النَّبي ﷺ خطأٌ ؛ فإنَّ جماعةً منَ الحفَّاظِ روَوه عن هشامٍ عن أبيه عن أبي أيوبَ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ » [2] .

لكن أبَى ذلك الحافظُ فقالَ : « غايةُ ما في هذا أنَّ أبا سلَمةَ وهشاماً اختلَفا ، فزادَ هشامٌ فيه ذكرَ أُبَيِّ بنِ كعْبٍ ، ولاَ يمنعُ ذلك أن يكونَ أبو أيُّوبَ سمعَه من رسولِ الله ﷺ ، وسمعَه أيضاً من أُبَيِّ بنِ كعْبٍ عنِ النَّبي ﷺ ، **مع أنَّ أبا سلَمةَ أجلُّ وأسنُّ وأتقنُ من هشامٍ ، بل هو من أقرانِ عروةَ والدِ هشامٍ ، فكيفَ يُقضَى لهشامٍ عليه** ، بلِ الصوابُ أنَّ الطريقينِ صحيحانِ ، ويُحتَملُ أن يكونَ اللفظُ الذي سمعَه أبو أيُّوبَ من أُبَيِّ بنِ كعبٍ غيرَ اللفظِ الذي سمعَه منَ النَّبي ﷺ لأنَّ سياقَ حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ عندَ البخاريِّ يقتضي أنَّه هو السائلُ الذي سألَ النَّبي ﷺ عن هذه المسألةِ ، فتضمَّنَ زيادةَ فائدةٍ . وحديثُ أبي أيوبَ عندَه لم يسُقْ لفظَه ، بل أحالَ به على حديثِ عثمانَ . وعلى تقديرِ أن يكونَ أبو أيوبَ في نفسِ الأمرِ لم يسمعْه إلاَّ من أُبي بنِ كعبٍ فهو مرسَلُ صحابيٍّ ، وقدِ اتفقَ المحدِّثونَ على أنَّه في حكمِ الموصولِ » [3] .

وبيانُ ما قالَه الحافظُ أنَّ هشاماً تُوفيَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومائةٍ أو ستٍ وأربعينَ ومائةٍ ، وله سبعٌ وثمانونَ سنةً [4] ، فيكونُ مولدُه سنةَ ثمانٍ وخمسينَ . بينما توفيَ أبو سلمةَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ــ على الصحيحِ ــ وله اثنتانِ وسبعونَ سنةً [5] ، فيكونُ مولدُه سنةَ اثنتينِ وعشرينَ . فهو أسنُّ من هشامٍ بكثيرٍ ، بل هو من أقرانِ عروةَ والدِه ، فإنَّه توفيَ عامَ أربعٍ

---

(١) العلل (٣ / ٣٢ ــ ٣٣)

(٢) هدي الساري (صـ ٣٦٨)

(٣) المصدر السابق (صـ ٣٦٨ ــ ٣٦٩)

ونحوه في الفتح (١ / ٤٧٢) حيث قال : (مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة) .

وفيه مثال لترجيح رواية الأعلم .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (٧ / ٤١١) ، والكاشف (٢ / ٣٣٧ / ت ٥٩٧٢)

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٨ / ٣٢٦)

وتسعينَ ، ووُلدَ في أوائلِ خلافةِ عثمانَ [1] .

أمَّا ما ذكرَه الحافظُ من احتمالِ اختلافِ اللفظين ، فلفظُ هشامٍ هو الذي صدَّرتُ به الكلامَ على الحديث ، ولفظُ أبي سلَمةَ ـــ كما عندَ البخاريِّ ـــ (عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّه أخبرَه أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجهنيَّ أخبرَه أنَّه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانَ فقالَ : أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأته فلم يُمنِ ؟ قالَ عثمانُ : يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكرَه ، قالَ عثمانُ : سمعتُه من رسولِ الله ﷺ . فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزبيرَ بنَ العوَّامِ وطلحةَ بنَ عبيدِ الله وأُبَيَّ بنَ كعبٍ رضيَ الله عنهم فأمرُوه بذلك . قالَ يحيَى : وأخبرني أبو سلمةَ أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخبرَه أنَّ أبا أيوبَ أخبرَه أنَّه سمعَ ذلك من رسولِ الله ﷺ) فلم يذكرْ لفظَه ، بل أحالَ به على حديثِ عثمانَ .

وأمَّا ما ذكرَه من أنَّ روايةَ هشامٍ تضمَّنتْ زيادةَ فائدةٍ لبيانها أنَّ أُبيًّا هو السائلُ فصحيحٌ ، لكنَّه لاَ يفيدُ سماعَ أبي أيوبَ الحديثَ منَ النَّبي ﷺ ومن أُبَيٍّ عنه ، إذ لا فائدةَ من روايةِ أبي أيوبَ هذا الحديثَ عن أُبَيٍّ وقد سمعَه منَ النَّبي ﷺ مباشرةً ، فإنَّه إمَّا حضرَ سؤالَ أُبَيٍّ للنَّبي ﷺ فيمكنُه روايتُه مباشرةً وبدونِ واسطةِ أُبَيٍّ . وإمَّا أنَّه لم يحضرِ السؤالَ ولكنَّه سمعَ الحديثَ منه ﷺ في مناسبةٍ أخرَى ، فلا حاجةَ تدفعُه لأن يرويَ سؤالَ أُبَيٍّ . فلم يبقَ إلاَّ أنَّه لم يحضرْ سؤالَ أُبَيٍّ ولم يسمعِ الحديثَ من النَّبي ﷺ فاحتاجَ إلى روايتِه عن أُبَيٍّ عنه ﷺ ، وهو ما رجَّحَه الدارقطنيُّ والخطيبُ .

ومِمَّا يؤيدُ ما ذهبَا إليه ما يلي :

أولاً : أنَّ إضافةَ أُبَيٍّ في الإسنادِ وردتْ من طريقِ هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه ، وآلُ الراوي أعرفُ بحديثِه من غيرِه .

ثانياً : أنَّ في روايةِ هشامٍ روايةَ صحابيٍّ عن آخرَ عنِ النَّبي ﷺ ، وهي خلافُ الجادَّةِ ، ومن عدلَ عنها أشعرَ بمزيدِ ضبطٍ .

قالَ الحافظُ : « العادةُ والغالبُ أنَّ الإسنادَ إذا انتهَى إلَى الصحابيِّ رضيَ الله تعالَى عنه قيلَ بعدَه عنِ النَّبي ﷺ ، فلمَّا جاءَ هنا بعدَ الصحابيِّ ذكرُ صحابيٍّ آخرَ والحديثُ من قولِه

---

(١) انظر : التقريب (ت ٤٥٦١)

كانَ الظنُّ غالباً على أنَّ من ضبطَه هكذا أتقنُ ضبطاً »[1] .

ثالثاً : أنَّ مظنةَ الخطأ في إبدالِ (عنْ) بـــ (سمعتُ) أسهلُ وأكثرُ وقوعاً من زيادةِ راوٍ في الإسنادِ خاصَّةً وأنَّه لاَ يُعرفُ مثلُ هذا الإسنادِ ـــ أعني أبا أيوبَ عن أُبَي عنِ النَّبي ﷺ ـــ إلاَّ في هذا الإسنادِ[2] .

فلعلَّ أبا أيوبَ أرسلَ هذا الحديثَ عنِ النَّبي ﷺ ، فظنَّ بعضُ الرواةِ ـــ أبو سلمةَ أو من دونَه ـــ أنَّه سمعَه منَ النَّبي ﷺ فروَاه بالمعنَى ، مبدلاً (عنْ) بـــ (سمعتُ) ظنّاً منْه أنَّهما بمعنىً .

رابعاً : أنَّ الخطأَ في روايةِ هشامٍ محصورٌ فيه ، فقد روَاه جماعةٌ منَ الحفَّاظِ عنه كذلك.

وأمَّا روايةُ أبي سلمةَ فقدِ انفردَ بها عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ عن حُسينٍ المعلِّمِ ، وحسينٌ عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ، ويحيَى عن أبي سلمةَ ، وأبو سلمةَ عن عروةَ . فاحتمالُ الخطأِ فيها أكبرُ .

ولعلَّ هذا ما أشارَ إليه الخطيبُ بقولِه : « فإنَّ جماعةً منَ الحفَّاظِ روَوه عن هشامٍ ... » . فكأنَّه يعرِّضُ بغرابةِ طريقِ أبي سلمةَ .

أمَّا إخراجُ البخاريِّ لطريقِ أبي سلمةَ فإنَّما مقصودُه حديثُ عثمانَ ، لكنَّه سمعَ الحديثَ من شيخِه موصولاً بحديثِ أُبَي فروَاه كما سمعَ ، وأعقبَه بطريقِ هشامٍ مشيراً إلى مخالفتِه .

وعلى أيَّةِ حالٍ فالحديثُ صحيحٌ لا إشكالَ فيه ، وإنَّما الخطأُ في جعلِه من مسندِ أبي أيوبَ واللهُ أعلمُ .

المثالُ الثاني :

[٢٥] ما روَاه عَمروُ بنُ دينارٍالمكيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ معاذاً كانَ يصلِّي مع النَّبي ﷺ العشاءَ ثمَّ ينصرفُ إلى قومِه فيصلِّيها بهم ».

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٧١٤) قاله في غير هذا الحديث .

(٢) انظر : تحفة الأشراف (١ / ١٢) ، وإتحاف المهرة (١ / ١٨٥ ـــ ١٨٦)

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ ، منهم :

١. أيوبُ بنُ أبي تَميمةَ السِّخْتِيانيُّ [١] .

٢. سفيانُ بنُ عيينةَ الهلاليُّ [٢] .

٣. شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ [٣] .

٤. سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ الهُذَلِيُّ [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٣٨ / رقم ٧١١) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٤٠٦ / رقم ١٠٤٣) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٧٩ / رقم ١٧٧٧ ، ١٧٧٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٨٥) ، وابن البخاري في مشيخته (٣ / ١٨٧٢ ــ ١٨٧٣ / رقم ١١٣٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٤٠٤ ــ ٤٠٥ / رقم ١٠٤٠) ، وأبو داود في سننه (١ / ٤٠١ ، ٥٠٠ ــ ٥٠١ / رقم ٦٠٠ ، ٧٩٠) ، والنسائي في سننه (٢ / ٤٣٧ / رقم ٨٣٤) ، والإمام الشافعي في سننه (صـ ١٢٢ / رقم ٧) ، وفي مسنده (صـ ٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٨) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٥٢٣ ــ ٥٢٤ / رقم ١٢٤٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٣٤ / رقم ١٨٢١) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١ / ٢٧٥ ــ ٢٧٦ / رقم ٣٢٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٦٢ ــ ٢٦٣ / رقم ٥٢١) ، (٣ / ٥١ / رقم ١٦١١) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٧٨ ــ ٤٧٩ / رقم ١٧٧٤ ، ١٧٧٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٢١٣ ــ ٢١٤ / رقم ١٢٧٥) ، وفي المشكل (١٠ / ٤٠٩ ــ ٤١١ / رقم ٤٢١٥ ، ٤٢١٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣ / ١٥٨ / ١٨٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٨٥ ، ١١٢) ، وفي المعرفة (٢ / ٢١٣ / رقم ١٢٠١) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ٧١ ــ ٧٢ / رقم ٥٩٩) ، وابن البخاري في مشيخته (٣ / ١٨٧٠ ــ ١٨٧٢ / رقم ١١٣٤) ولفظه عند مسلم : (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلّم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟! قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه . فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدَّثنا عن جابر أنه قال : اقرأ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، و﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فقال عمرو : ونحو هذا) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٢٦ / رقم ٧٠٠ ــ ٧٠١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٦٩) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٢٧٠ / رقم ١٨٠٠) ، والدارمي في سننه (١ / ٣١٥ / رقم ١٢٧١) ، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢ / ٦٨٧ / رقم ١٦٦٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٧٩ / رقم ١٧٧٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٢١٣ / رقم ١٢٧٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٨٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥٣٢ / رقم ٦١٠٦) ، والطبراني في الأوسط (٧ / ٢٣٢ ــ ٢٣٣ /

٥. منصورُ بنُ زاذانَ الواسطيُّ [١] .

٦. هشامُ بنُ عبدِ اللهِ الدَّسْتَوَائيُّ [٢] .

ورواه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرٍ فقال : (أنَّ معاذاً كانَ يصلِّي معَ النَّبي ﷺ العشاءَ ثمَّ ينصرفُ إلَى قومِه فيصلِّيها بِهم ، هي له تطوُّعٌ ولهم فريضةٌ) . فزادَ قولَه هي له تطوعٌ ولهم فريضةٌ [٣] .

فأعلَّ غيرُ واحدٍ هذه الزيادةَ ، وقالُوا إنَّها مدرجةٌ في الحديثِ من لفظِ بعضِ رواتِه ، واختلفُوا فيمن أدرجَها .

قالَ الطحاويُّ : « ابنُ عيينةَ قد روَى هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ كما روَاه ابنُ جُريجٍ ، وجاءَ به تامَّاً ، وساقَه أحسنَ من سياقِ ابنِ جُريجٍ غيرَ أنَّه لم يقلْ هذا الذي قالَه ابنُ جُريجٍ (هي له تطوعٌ ولَهم فريضةٌ) فيجوزُ أن يكونَ ذلك من قولِ ابنِ جُريجٍ ، ويجوزُ أن يكونَ من قولِ عمروِ بنِ دينارٍ ، ويجوزُ أن يكونَ من قولِ جابرٍ » [٤] .

وقالَ ابنُ الجوزيِّ : « هذا ظنٌّ من الراوِي » [٥] .

وقالَ الزيلعيُّ : « وأمَّا هذه الزيادةُ فليست من كلامِ النَّبي ﷺ ، وإنَّما هي من الرواةِ ،

رقم ٧٣٦٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٤٠٥ / رقم ١٠٤٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٧٩ / رقم ١٧٧٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٦٠ / رقم ٢٣٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٨٦)

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ١٣٦)

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ ٥٧) ، وفي سننه (صـ ١٢٣ / رقم ٩) من طريق عبد المجيد ابن أبي روَّاد ـ

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٠٩ / رقم ٢٣٦٠) ، والدارقطني في سننه (١ / ٢٧٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٨٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ـ

وأخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٢٧٥) ، والبيهقي في سننه (٣ / ٨٦) من طريق عبد الرزاق بن همام ـ ثلاثتهم عن ابن جريج به .

وقد صرَّح عبد الرزاق في روايته بسماع ابن جريج من عمرو بن دينار .

(٤) معاني الآثار (١ / ٤٠٩)

(٥) التحقيق (١ / ٤٨١)

ولعلَّها من الشافعيِّ فإنَّها دائرةٌ عليه ، ولاَ تُعرَفُ إلاَّ من جهتِه فيكونُ منه ظنًّا واجتهاداً » [1] .

وقالَ ابنُ رجبٍ : « ولعلَّ هذا مدرَجٌ من قولِ ابنِ جريجٍ واللهُ أعلمُ » [2] .

وخالفَهم آخرونَ ، فقبلُوا الزيادةَ وقالُوا الإدراجُ لا يثبتُ إلاَّ بدليلٍ ، ولا دليلَ عليه .

قالَ البيهقيُّ : « الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ ... ولا يصحُّ قولُهم على حديثِ جابرٍ (هي له تطوعٌ ولهم فريضةٌ) إنَّه قولُ بعضِ الرواةِ ، بل هو قولُ جابرٍ فإنَّ الأصلَ أنَّ ما كانَ موصولاً بالحديثِ كانَ منه إلاَّ أن تقومَ دلالةٌ على التمييزِ » [3] .

وقالَ الحافظُ : « وتعليلُ الطحاويِّ له بأنَّ ابنَ عيينةَ ساقَه عن عمروٍ أتمَّ من سياقِ ابنِ جُريجٍ و لم يذكرْ هذه الزيادةَ ليس بقادحٍ في صحَّتِه **لأنَّ ابنَ جُريجٍ أسنُّ وأجلُّ منِ ابنِ عيينةَ وأقدمُ أخذاً عن عمروٍ منه** [4] ، ولو لم يكنْ كذلك فهي زيادةٌ من ثقةٍ حافظٍ ليست منافيةً لروايةِ من هو أحفظُ منه ولاَ أكثرُ عدداً فلا معنَى للتوقُّفِ في الحكمِ بصحتِها . وأمَّا ردُّ الطحاويِّ لها باحتمالِ أن تكونَ مدرجةً فجوابُه أنَّ الأصلَ عدمُ الإدراجِ حتَّى يثبتَ التفصيلُ ، فمهما كانَ مضموماً إلى الحديثِ فهو منه ، ولا سيما إذا رُوِيَ من وجهينِ . والأمرُ هنا كذلك ، فإنَّ الشافعيَّ أخرجَها من وجهٍ آخرَ عن جابرٍ متابعاً لعمروِ بنِ دينارٍ » [5] .

وبيانُ ما قالَه الحافظُ أنَّ ابنَ عيينةَ وُلِدَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ ، وتوفِيَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ومائةٍ [6] ، وابنُ جريجٍ ماتَ سنةَ خمسينَ ومائةٍ ، وقد جازَ السبعينَ [7] ، وهذا يعني أنَّه وُلِدَ حدودَ سنةِ ثمانينَ ، فهو أكبرُ منِ ابنِ عيينةَ بنحوِ ثلاثينَ سنةً .

---

(١) نصب الراية (٢ / ٥٣ ــ ٥٤)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٤٥)

(٣) مختصر الخلافيات (٢ / ٢٩٤ ــ ٢٩٦)

(٤) في هذا مثال لقرينة ترجيح رواية الأقدم سماعاً .

(٥) الفتح (٢ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠)

(٦) انظر : تهذيب الكمال (٣ / ٢٢٦) ، وتقريب التهذيب (ت ٢٤٥١)

(٧) انظر : تقريب التهذيب (ت ٤١٩٣)

لكنِ الذي يظهرُ لي ـــ واللهُ أعلمُ ـــ أنَّ هذه الزيادةَ مدرجةٌ في الحديثِ من قولِ ابنِ جُريجٍ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّ هذه الزيادةَ تفرَّدَ بها ابنُ جريجٍ ، ولم يذكرْها سائرُ من روَى هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ .

ثانياً : أنَّ ابنَ عيينةَ وشعبةَ وسَليمَ بنَ حيَّانَ روَوا هذا الحديثَ عن عمروٍ مطوَّلاً ، وساقُوا قصةَ معاذٍ كاملةً ـــ بخلافِ ابنِ جُريجٍ ـــ ، فلو كانتْ هذه الزيادةُ فيه لذكرُوها . وهذا ما أشارَ إليه الطحاويُّ .

ثالثاً : أنَّ ابنَ جُريجٍ وإن كانَ أسنَّ وأجلَّ منِ ابنِ عيينةَ ـــ وهذا وجهٌ مُرجِّحٌ ـــ إلاَّ أنَّ لروايةِ ابنِ عيينةَ ـــ أيضاً ـــ مُرجِّحاتٍ تُرجِّحُها وتقوِّيها ، منها :

١. أنَّ ابنَ عيينةَ سمعَ الحديثَ من عمروِ بنِ دينارٍ مراراً .

قالَ الحميديُّ في روايته للحديثِ : « حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمروٌ كم شاءَ اللهُ قالَ : سمعتُ جابر بنَ عبدِ اللهِ فذكرَه »[1] .

٢. أنَّ ابنَ عيينةَ روَى هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ ، وأبي الزبيرِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ كلاهُما عن جابرٍ ، وقدْ ميَّزَ بينَ لفظيْهما[2] ممَّا يشعرُ بمزيدِ ضبطِه له ، وأنَّه لو كانتْ هذه الزيادةُ فيه لذكرَها .

رابعاً : أنَّ جماعةً تابعُوا عمروَ بنَ دينارٍ على روايةِ هذا الحديثِ عن جابرٍ ، ولم يذكرُوا هذه الزيادةَ فيه ، منهم :

١. عبيدُ اللهِ بنُ مِقسمٍ المدنيُّ[3] .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق ذكره عند تخريج رواية ابن عيينة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٥٠١ ـــ ٥٠٢ / رقم ٧٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٦٤ ـــ ٦٥ / رقم ١٦٣٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١١٦ ـــ ١١٧) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ٧٤ / رقم ٦٠١) من طريق خالد بن الحارث ـــ

وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٠٠ / رقم ٥٩٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٢) ، وابن خزيمة

٢. مُحارِبُ بنُ دِثارٍ السَّدوسيُّ [١] .

٣. أبو الزبيرِ محمَّدُ بنُ مُسلمٍ [٢] .

٤. أبو صالحٍ ذَكوانُ السمَّانُ [٣] .

أمَّا تقويةُ الحافظِ للزيادةِ بالمتابعةِ التي عندَ الإمامِ الشافعيِّ ، فقد سبقَ أنَّها من روايةِ إبراهيمَ ابنِ أبي يحيَى وهو متروكٌ [٤] .

وبهذا يظهرُ أنَّ هذه الزيادةَ مدرجةٌ من قولِ ابنِ جُريجٍ ، فإنَّه هو المتفرِّدُ بها .

في صحيحه (٣ / ٦٤ / رقم ١٦٣٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٦٠ / رقم ٢٣٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٨٦) من طريق يحيى بن سعيد ــ

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٥٩ / رقم ٢٣٩٤) من طريق الليث بن سعد ــ ثلاثتهم عن محمد بن عجلان عن عبيد الله به .

وأخرجه الشافعي في مسنده (صـ ٥٧) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣ / ٤٣٤ / رقم ٨٥٧) عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن عبيد الله به . وفيه : (فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة) .

وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى قال عنه الحافظ في التقريب (ت ٢٤١) : (متروك) .

فروايته منكرة ، لا يعتد بها في مقابل هؤلاء الثقات .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٣٤ / رقم ٧٠٥) ، والنسائي في سننه (٢ / ٤٣٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ / رقم ٨٣٠ ، ٩٨٣ ، ٩٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٢) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٢٩٢ ــ ٢٩٣ / رقم ١٨٣٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣١٥ ، ٤٠٥ / رقم ٣٦٠٥ ، ٤٦٥٨) ، وعبد ابن حميد (صـ ٣٣٢ / رقم ١١٠٢) ، والبغوي في مسند ابن الجعد (١ / ٤٤٣ / رقم ٧٤٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٧٩ ــ ٤٨٠ / رقم ١٧٨٠ ــ ١٧٨١) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٢١٣ / رقم ١٢٧٢ ، ١٢٧٣) ، والطبراني في الأوسط (٨ / ٧ / رقم ٧٧٨٧) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١ / ١٣٦) ،والبيهقي في الكبرى (٣ / ١١٦) ، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢ / ٩٩١ ــ ٩٩٢ / رقم ١٢٦٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٤٠٥ / رقم ١٠٤١ ٩ ، والنسائي في سننه (٢ / ٥١٣ / رقم ٩٩٧) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٢٧٣ ، ٣١٥ / رقم ٨٣٦ ، ٩٨٦) ، والشافعي في مسنده (صـ ٥٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٣٦٥ ــ ٣٦٦ / رقم ٣٧٢٥) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٧٩ / رقم ١٧٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣ / ١٥٨ / رقم ١٨٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١١٦)

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢ / ٤٣٣ / رقم ٨٣٠)

(٤) انظر تخريج رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر .

ترجيحُ روايةِ صاحبِ القصَّةِ

منَ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوي وحفظِه أن يكونَ الراوي هو صاحبَ القصةِ المباشرَ لها ؛ فإنَّ صاحبَ القصَّةِ أعرفُ بها ، وأدرَى بملابساتِها من غيرِه . فإذا خالفَه غيرُه فيها رُجِّح قولُه .

قالَ الحازميُّ : ــ وهو يعدِّدُ أوجهَ الترجيحِ بينَ الأحاديثِ ــ : « أن يكونَ أحدُ الراويينِ صاحبَ القصةِ ، فيُرجَّحُ حديثُه ، لأنَّ صاحبَ القصةِ أعرفُ بحالِه من غيرِه ، وأكثرُ اهتماماً »[1] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ ، هو :

[٢٦] ما روَاه يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ عن نافعِ بنِ عبَّاسٍ مولَى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ قالَ : « خرجْنا معَ النَّبي ﷺ عامَ حُنينٍ ، فلمَّا التقيْنا كانتْ للمسلمينَ جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ قد علاَ رجلاً من المسلمينَ فضربتُه من ورائه على حبلِ عاتقِه بالسيفِ فقطعتُ الدرعَ ... فلحقتُ عمرَ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ قالَ : أمرُ اللهِ عزَّ وجلَّ . ثمَّ رجعُوا ، وجلسَ النَّبي ﷺ فقالَ : من قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سلبُه. فقلتُ : من يشهدُ لي ؟ ثم جلستُ فقالَ النَّبي ﷺ مثله . قالَ : ثم قالَ النَّبي ﷺ مثله فقمتُ . فقالَ : مالَك يا أبا قتادةَ ؟ فأخبرتُه . فقالَ رجلٌ : صدقَ وسلَبُه عندي فأرْضِه منِّي . فقالَ أبو بكرٍ : لاَهَا اللهِ ، إذاً يعمدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يقاتلُ عنِ اللهِ ورسولِه ﷺ فيعطيك سلبَه ... » .

هكذا روَى يحيَى بنُ سعيدٍ هذا الحديثَ بإسنادِه ، فجعلَ الكلامَ الأخيرَ من قولِ أبي بكرٍ الصديقِ[2] .

---

(١) الاعتبار (صـ ٦٧) ، وانظر : رسوخ الأحبار (صـ ١٥٣)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى ٢ / ٤٥٤ ، ورواية ابن القاسم كما في التلخيص صـ ٥٢٦ ــ ٥٢٨ / رقم ٥٠٨ ، ورواية أبي مصعب ١ / ٣٦٩ ــ ٣٧٠ / رقم ٩٤٠ ، ورواية ابن بكير ل / ٧١ ب) ــ ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٣٧٨ / رقم ٢١٠٠) ، (٦ / ٢٨٤ / رقم ٣١٤٢) ، (٧ / ٦٣٠ / رقم ٤٣٢١) ، ومسلم في صحيحه (١٢ / ٢٨٤ ــ ٢٨٦ / رقم ٤٥٤٣) ،

ورواه حمَّادُ بنُ سلَمةَ عن إسحاقَ بنِ أبي طلْحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، فجعلَ آخرَه من قولِ عمرَ [1] .

وأبو داود في سننه (٣ / ١٥٩ ــ ١٦٠ / رقم ٢٧١٧) ، والترمذي في سننه (٤ / ١٣١ / رقم ١٥٦٢) والإمام الشافعي في مسنده (صـ ٢٢٣) ، ومصعب بن عبد الله في حديثه (ل / ٤ أ) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ ٣٢٠ / رقم ٧٧٦) ، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٦٨٦ ، ٦٩٣ ــ ٦٩٤ / رقم ١١٥١ ، ١١٧٢) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٣٣١ ــ ٣٣٣ / رقم ١٠٧٧) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٣٣ ــ ٢٣٤ / رقم ٦٦٣٠ ــ ٦٦٣٢) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٢٢٦ / رقم ٥١٩١) ، وفي المشكل (١٢ / ٢٦٣ ــ ٢٦٤ / رقم ٤٧٨٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٤٧ ، ١٦٢ / رقم ٤٧٨٥ ، ٤٨١٧) ، والحاكم في عوالي مالك (١ / ١٧٣ ــ ١٧٥ / رقم ١٩٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٣٠٦) ، وفي الدلائل (٥ / ١٤٨ ــ ١٥٠) ، والبغوي في شرح السنة (١١ / ١٠٥ ــ ١٠٦ / رقم ٢٧٢٤) ورواية بعضهم مختصرة .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ١٦٩ / رقم ٧١٧٠) ، ومسلم في صحيحه (١٢ / ٢٨٤ / رقم ٤٥٤٢) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٣٤ / رقم ٦٦٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٥٠) من طرق عن الليث بن سعد ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢ / ٢٨٣ ــ ٢٨٤ / رقم ٤٥٤١) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٩٥) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢ / ٢٥٩ / رقم ٢٦٩٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٣٥ / رقم ٦٦٣٥) من طرق عن هشيم بن بشير ــ

وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ١٣١ / رقم ١٥٦٢ وقال : حسن صحيح) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٩٤٦ / رقم ٢٨٣٧) ، والحميدي في مسنده (١ / ٢٠٤ / رقم ٤٢٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٢٣٦ / رقم ٩٤٧٦) ، والدارمي في سننه (٢ / ٦٧٨ / رقم ٢٣٩١) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٣٤ ــ ٢٣٥ / رقم ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٦) ، والطحاوي في المعاني (٣ / ٢٢٦ / رقم ٥١٩٠) من طرق عن سفيان بن عيينة ــ أربعتهم عن يحيى به .

وليس في رواية ابن عيينة قول أبي بكر ، وقد صرَّح كما في رواية الحميدي بأن الحديث طويل وأنه لا يحفظه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٩٠) من طريق بهز بن أسد ــ

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٦١ / رقم ٤٨١٦) من طريق عبد الله بن المبارك ــ

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ١٣٠) من طريق روح بن عبادة ــ وقال : صحيح على شرط مسلم

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣ / ٥٥٢ ــ ٥٥٣ / رقم ٢١٩٢) ــ ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤ / ٢٣١ ــ ٢٣٢ / رقم ٦٨٧٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٢٢٧ / رقم ٥١٩٣) ، وفي المشكل (١٢ / ٢٦٧ / رقم ٣٧٨٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٦٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٣٠٦ ــ ٣٠٧)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٧٩) ، والحاكم في مستدركه (٣ / ٣٥٣) من طريق عفان بن

قالَ الحافظُ : « **الراجحُ أنَّ الذي قالَ ذلك أبو بكرٍ كما روَاه أبو قتادةَ ــ وهو صاحبُ القصَّةِ ــ ، فهو أتقنُ لما وقعَ فيها من غيرِه** . ويُحتملُ الجمعُ بأنْ يكونَ عمرُ ــ أيضاً ــ قالَ ذلك تقويةً لقولِ أبي بكرٍ والله أعلمُ »[1] .

وقد سبقَ الحافظَ إلى نحوِ هذا ابنُ كثيرٍ فقالَ : « فلعلَّه قالَه متابعةً لأبي بكرٍ الصديقِ ومساعدةً وموافقةً له ، أو قدِ اشتبهَ على الراوِي »[2] .

والذي يظهرُ لي ــ والله أعلمُ ــ أنَّ روايةَ أبي قتادةَ أرجحُ ، وأمَّا الجمعُ الذي ذكرَه الحافظانِ فإنَّما ذكرَاه احتمالاً ، وهو ــ في نظري ــ مستبعَدٌ ، إذ لو كانتِ المقالةُ لأبِي بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهما لجُمِعَا في روايةٍ .

فالأنسبُ أنْ يُقالَ : لعلَّ الراويَ الذي نسبَ المقالةَ لعمرَ التبسَ علَيه الأمرُ لذكرِ عمرَ في المتنِ قبلَها ، أو لكونِه هو المشهورَ بإبداءِ رأيِه في حضرةِ النَّبي ﷺ في مثلِ هذه المواقفِ بخلافِ أبي بكرٍ .

ولعلَّ هذا ما عنَاه ابنُ كثيرٍ بقولِه : « اشتبَه على الراوِي » .

وأما ترجيحُ الحافظِ روايةَ أبي قتادةَ بأنَّه صاحبُ القصَّةِ مشعرٌ بأنَّه يرى أنَّ الغلطَ من أنسٍ ، وفي الجزمِ بذلكَ نظرٌ ، فإنَّ الحديث تفرَّدَ به حمادُ بنُ سلَمةَ عن إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ ، ونسبةُ الخطأِ إلى أحدِهما أولَى من نسبتِه إلى أنسٍ والله أعلمُ .

مسلم ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١١٤) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ ٣٢٠ / رقم ٧٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان ــ

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٦٢ ــ ١٦٣ / رقم ٤٨١٨) ، والبيهقي في الدلائل (٥ / ١٥٠) من طريق عبد الواحد بن غياث ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٩٠) ، وأبو عبيد في الأموال (صـ ٣٢٠ / رقم ٧٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٨٢ / رقم ٣٣٠٧٤) ، (٧ / ٤١٧ / رقم ٣٦٩٧٧) ، والضياء في المختارة (٤ / ٣٥٩ ــ ٣٦٠ / رقم ١٥٢٢ ــ ١٥٢٣) من طرق عن يزيد بن هارون ــ ثمانيتهم عن حماد به . ورواية بعضهم مختصرة .

(١) الفتح (٧ / ٦٣٦)

(٢) البداية والنهاية (٧ / ٢٣ ــ ٢٤)

ترجيحُ روايةِ الأعلمِ

منْ قرائنِ الترجيحِ التي يستعملُها المحدِّثون : ترجيحُ روايةِ الأعلمِ والأفقهِ ؛ فإنَّ الفقيهَ عالمٌ بمدلولاتِ الألفاظِ وما يحيلُ المعانيَ منها ، فنأمنُ سلامةَ المعنَى في روايتِه وإن تغيَّرَ اللفظُ ــ بخلافِ الراوي غيرِ الفقيهِ ــ فإنَّه قد يحيلُ المعنَى إذا لم يحفظِ اللفظَ .

كما أنَّ فقهَ الراوي وعلمَه يساعدانه على ضبطِ الحديثِ وإتقانه ، فإنَّه متَى كانَ عارفاً بمعنَى ما يسمعُ ، مدركاً لما يحويه اللفظُ من المعاني الفقهيةِ ، كان ذلك أسرعَ لحفظِه ، وأيسرَ لإتقانه .

قالَ الجَعْبريُّ : « روايةُ الفقيهِ مقدَّمةٌ على روايةِ غيرِه لأنَّه أعلمُ بمعاني الكلامِ فيكونُ أتقنَ » [1] .

وقد سألَ وكيعُ بنُ الجرَّاحِ بعضَ تلاميـــذِه فقالَ : « أيُّ الإسنادينِ أحبُّ إليكم ، الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله ، أو سفيانُ عن منصورٍ عن علقمةَ عن عبدِ الله ؟ فقالُوا : الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله . فقالَ : يا سبحانَ الله . الأعمشُ شيخٌ ، وأبو وائلٍ شيخٌ . وسفيانُ فقيهٌ ، ومنصورٌ فقيهٌ ، وإبراهيمُ فقيهٌ ، وعلقمةُ فقيهٌ . وحديثٌ يتداولُه الفقهاءُ خيرٌ من أنْ يتداولَه الشيوخُ » [2] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثينِ [3] ، وقد سبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ ، منْهم :

سليمانُ بنُ حرْبٍ [4] ، والبيهقيُّ [5] ، وأبو المُظفَّرِ السَّمعانيُّ [6] ، والحازميُّ [7] ، وابنُ

---

(١) رسوخ الأحبار (صـ ١٦١)

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٥ ــ ١٨) ، والاعتبار للحازمي (صـ ٧٣ ــ ٧٥)

(٣) المذكور في هذه القرينة حديث واحد فقط ، والآخر سبق برقم ٢٤

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٠)

(٥) انظر : المصدر السابق (٧ / ١٧٠)

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٣ / ٣١)

(٧) انظر : الاعتبار (صـ ٧٣ ــ ٧٥)

الجوزيِّ [1] .

[٢٧] ما روَاه مروانُ بنُ الحكمِ الأُمويُّ قالَ : « شهدتُ عثمانَ وعلياً رضيَ الله عنهما ، وعثمانُ ينهَى عنِ المتعةِ وأن يُجمعَ بينهما ، فلمَّا رأى عليٌّ ، أهلَّ بهما : لبَّيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ ، قالَ : ما كنتُ لأدعَ سنةَ النَّبي ﷺ لقولِ أحدٍ » .

هكذا روَى مروانُ بنُ الحكمِ هذه القصَّةَ [2] .

وتابعَه غيرُ واحدٍ ، منهم :

١. سعيدُ بنُ المسيِّبِ المخزوميُّ [3] .

---

(١) انظر : التحقيق لأحاديث الخلاف (٢ / ٢٧٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٩٣ / رقم ١٥٦٣) ، والنسائي في سننه (٥ / ١٦١ ــ ١٦٢ / رقم ٢٧٢١ ــ ٢٧٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٩٥ ، ١٣٥ ــ ١٣٦) ، والطيالسي في مسنده (١ / ٩٤ / رقم ٩٦) ، والدارمي في سننه (١ / ٤٩٩ / رقم ١٨٥٨) ، والبزار في مسنده (٢ / ١٥١ ــ ١٥٢ / رقم ٥١٤ ــ ٥١٧) ، وأبو يعلى في مسنده (١ /٢٠٠ ، ٢٣٤ ، ٣٠٠ / رقم ٣٤٤ ، ٤٣٠ ، ٦٠٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٤٩ ، ١٥٧ / رقم ٣٦٩٩ ، ٣٧٢٩) ، والطبراني في الأوسط (٤ / ١٣٦ ــ ١٣٧ / رقم ٣٨٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٢٢) من طرق عن علي بن الحسين عن مروان به .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٩٤ / رقم ١٥٦٩) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٤٢٨ / رقم ٢٩٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ١٣٦) ، والطيالسي في مسنده (١ / ٩٨ ــ ٩٩ / رقم ١٠٢) ، والبزار في مسنده (٢ / ١٦٠ / رقم ٥٢٧) ، وأبو يعلى في مسنده (١ / ١٩٨ / رقم ٣٣٧) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٣٣٨ ــ ٣٣٩ / رقم ٣٣٥١) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٤٠ / رقم ٣٦٥٤) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ١ / ٢١١) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٢٢) من طريق عمرو بن مرة عن سعيد قال : (اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟! فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً) .

وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ١٦٦ / رقم ٢٧٣٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٥٧) ، وعبد الله ابن أحمد في زوائد المسند (١ / ٦٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٤١ / رقم ٣٦٥٥) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٨٧ ــ ٢٨٨) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٢ وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد فذكر القصة .

وفيه : (فقال علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى) .

٢. عبدُ الله بنُ الزبيرِ بنِ العوَّامِ [١] .

٣. حُرَيْثُ بنُ سُليمٍ العُذْريُّ [٢] .

٤. جُرَيُّ بنُ كُلَيْبٍ النهْديُّ [٣] .

وروَاها عبدُ الله بنُ شقيقٍ العُقَيليُّ فقالَ : « كانَ عثمانُ ينهَى عنِ المتعةِ ، وكانَ عليٌّ يأمرُ بها . فقالَ عثمانُ لعليٍّ كلمةً ثم قالَ عليٌّ : لقد علمتَ أنَّا قد تمتَّعْنا مع رسولِ الله فقالَ : أجَل ، ولكنَّا كنَّا خائفينَ ». فزادَ قولَه : (ولكنَّا كنَّا خائفينَ) [٤] .

فاستشكلَ بعضُ العلماءِ هذه الزيادةَ لأنَّ تمتُّعَ النَّبي ﷺ وأصحابِه إنَّما كان في حجَّةِ الوداعِ ، وقد أمِنَ الناسُ حينها .

زاد الدارقطني : (قال سعيد : فلا أدري ما أجابه عثمان رضي الله عنه) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٩٢) ، والبزار في مسنده (٢ /١١٨ / رقم ٤٧٣) من طريق محمد ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : (والله إنَّا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان ــ وذُكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ــ : إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإن الله تعالى قد وسَّع في الخير . وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيراً له قال : فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال : عمدت إلى سنة سنَّها رسول الله ﷺ ورخصة رخَّص الله تعالى للعباد في كتابه تضيِّق عليهم فيها وتنهى عنها ، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار . ثم أهل بحجة وعمرة معاً فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إني لم أنه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه) .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٤٩ / رقم ٣٧٠٠) من طريق بكير بن عطاء عن حريث به مختصراً .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣ / ٩٦ ــ ٩٧ / رقم ٨٧٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٥٧ / رقم ٣٧٣٠) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن جري قال : (رأيت عثمان بن عفان ينهى عن المتعة وعلي بن أبي طالب يأمر بها ، فأتيت علياً فقلت : إن بينكما لشراً ، أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها . فقال : ما بيننا إلا خير ، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين) .

وقرن الطحاوي في روايته عبد الله بن شقيق بجري .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ٤٢٨ / رقم ٢٩٥٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٦١ ، ٩٧) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٣٨٨ / رقم ٣٣٥٠) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٢٢) من طريق قتادة عن عبد الله به . زاد الإمام أحمد : (قال شعبة : فقلت لقتادة : ما كان خوفهم ؟ قال : لا أدري) .

فحاولَ القرطبيُّ تأويلَها فقال : « خائفينَ أي من أن يكونَ أجرُ من أفردَ أعظمَ من أجرِ من تمتَّعَ منهم ، فالخوفُ من التمتعِ »[1] .

لكن أبَى الحافظُ هذا المسلكَ ، ورأى أنَّ روايةَ عبدِ الله بنِ شَقيقٍ هذه خطأٌ فقالَ : « **هي روايةٌ شاذَّةٌ ، فقد روَى الحديثَ مروانُ بنُ الحكمِ وسعيدُ بنُ المسيِّبِ وهما أعلمُ من عبدِ الله بنِ شقيقٍ فلم يقولا ذلك** ، والتمتعُ إنَّما كان في حجَّةِ الوداعِ ، وقد قالَ ابنُ مسعودٍ كما ثبتَ عنه في الصحيحينِ كنَّا آمنَ ما يكونُ الناسُ[2] »[3] .

قلتُ : في الحكمِ على روايةٍ في صحيحِ مسلمٍ بالشذوذِ بمثلِ هذا مجازفةٌ لا ينبغي الإقدامُ عليها ، فهذا شعبةُ ــ وهو من فرسانِ هذا العلمِ ــ قد استشكلَ الزيادةَ ، فسألَ عنها شيخَه قتادةَ و لم ينكرْها ، ولو كانتْ منكرةً لبادرَ بإنكارِها .

والذي يظهرُ لي في توجيهِها ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ عثمانَ لم يكنْ يبطلُ التمتعَ ، بل كان يرَى أنَّ الإفرادَ أفضلُ ــ كما هو صريحُ روايةِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ ــ فلمَّا حاجَّه عليٌّ بتمتعِ الصحابةِ معَ النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وأمرِه لهم بذلك ، أجابَ عثمانُ بأنَّ السببَ في أمرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إيَّاهم أنَّهم كانُوا خائفينَ ، أي خائفينَ من بطلانِ التمتعِ لما تقرَّرَ عندَهم من بقايَا الجاهليةِ من منعِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ وأنَّها من أفجرِ الفجورِ ، فلاَ يكونُ فيه دليلٌ على أفضليةِ التمتعِ .

أمَّا استدلالُ الحافظِ بعدمِ ذكرِ مروانَ وسعيدِ الزيادةَ في روايتِهما وهما أعلمُ من عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ فلا يصلحُ دليلاً على شذوذِها ، لأنَّ مروانَ لم يذكرْ ردَّ عثمانَ أصلاً . وأمَّا سعيدٌ فقد صرَّحَ ــ كما في روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ عنه ــ بأنَّه لا يدري ما أجابَه عثمانُ ، وقد درَى عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ فحدَّثَ به كما سمعَ .

---

(١) المفهم (٣ / ٣٥٠)

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود . وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٦٥٥ / رقم ١٠٨٣) ، ومسلم في صحيحه (٥ / ٢١٠ ــ ٢١١ / رقم ١٥٩٦ ــ ١٥٩٧) عن طريق حارثة بن وهب الخزاعي قال : (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ــ آمن ما كان الناس وأكثره ــ ركعتين) .

(٣) الفتح (٣ / ٤٩٧)

ترجيحُ الروايةِ التي في الصحيحينِ أو في أحدِهما

للصحيحينِ مكانةٌ عندَ العلماءِ يعرفُها كلُّ من له أدنَى ممارسةٍ لهذا العلمِ الشريفِ ، فهُما أصحُّ الكتبِ بعدَ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والحديثُ المخرَّجُ فيهما هو أعلَى درجاتِ الصحيحِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ ـــ وهو يتحدَّثُ عن أقسامِ الصحيحِ ـــ : « **فأولُها** : صحيحٌ أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ جميعاً . **الثاني** : صحيحٌ انفردَ به البخاريُّ أي عن مسلمٍ . **الثالثُ** : صحيحٌ انفردَ به مسلمٌ أي عنِ البخاريِّ . **الرابعُ** : صحيحٌ على شرطِهما لم يخرِّجَاه . **الخامسُ** : صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ لم يخرِّجْه . **السادسُ** : صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ لم يخرجه . **السابعُ** : صحيحٌ عند غيرِهما ، وليس على شرطِ واحدٍ منهما . هذه أمَّهاتُ أقسامِه ، **وأعلاَها الأولُ** وهو الذي يقولُ فيه أهلُ الحديثِ كثيراً صحيحٌ متفقٌ عليه ، يُطلقونَ ذلك ويعنونَ به اتفاقَ البخاريِّ ومسلمٍ لا اتفاقَ الأمةِ عليه . لكنَّ اتفاقَ الأمةِ عليه لازمٌ من ذلك ، وحاصلٌ معه لاتفاقِ الأمةِ على تلقِّي ما اتفقَا عليه بالقبولِ »[1]

وهذه المكانةُ التي حازتْها أحاديثُ الصحيحينِ إنَّما هي لمزيدِ عنايةِ صاحبَيْها ، ومبالغتِهما في تحرِّي الصحيحِ منَ الحديثِ دونَ ضعيفِه .

فإذا حصلَ اختلافٌ في حديثٍ ، وكانَ أحدُ وجهَيِ الخلافِ مخرَّجاً في الصحيحينِ أو أحدِهما ، رُجِّحَ ما في الصحيحِ لتلك المكانةِ التي لأحاديثِه ، ولاتفاقِ الأمةِ على تقدُّمِ صاحبَيه وترجيحِهما على غيرِهما في المعرفةِ بهذا الشأنِ .

قالَ الحافظُ : « لا ريبَ في تقديمِ البخاريِّ ثمَّ مسلمٍ على أهلِ عصرِهما ومن بعدَهما من أئمةِ هذا الفنِّ في معرفةِ الصحيحِ والمعلَّلِ ، فإنَّهم لا يختلفونَ في أنَّ عليَّ بنَ المدينيِّ كان أعلمَ أقرانِه بعللِ الحديثِ ، وعنه أخذَ البخاريُّ ذلك حتَّى كان يقولُ : ما استصغرتُ نفسي عند أحدٍ إلاَّ عند عليِّ بنِ المدينيِّ ، ومع ذلك فكان عليُّ بنُ المدينيِّ إذا بلغَه ذلك عنِ البخاريِّ يقولُ : دعُوا قولَه فإنَّه ما رأى مثلَ نفسِه ... فبتقديرِ توجيهِ كلامِ منِ انتقدَ

---

(١) علوم الحديث (صـــ ٤٣) ، وانظر : أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين لحافظ ثناء الله الزاهدي .

عليهما يكونُ معارضاً لتصحيحِهما . ولا ريبَ في تقديمِهما في ذلك على غيرِهما »[1] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[2] ، وممنْ صرَّحَ باستعمالِها قبله :

البَرقانيُّ[3] ، وابنُ دقيقِ العيدِ[4] ، وابنُ التُّرْكُمانيِّ[5] .

المثالُ الأولُ :

[٢٨] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عن أبي المُتوكِّلِ عليِّ بنِ دُؤادٍ النَّاجِي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : « جاءَ رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقالَ : إنَّ أخِي استطلقَ بطنُه . فقالَ : اسقِه عسَلاً ، فسقَاه فقالَ : سقيتُه ، فلم يزدْه إلاَّ استطلاقاً . فقالَ : صدقَ اللهُ ، وكذبَ بطنُ أخيكَ » .

هكذا روَى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ هذا الحديثَ عن قتادةَ[6] .

وتابعه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ اليَشْكُريُّ[7] .

وخالفَهما شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ التميميُّ ، فروَاه عن قتادةَ عن أبي الصِّدِّيقِ بكرِ بنِ

---

(١) هدي الساري (صـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)

(٢) انظر : الفتح (١ / ٣٩٩) ، (٩ / ٦٥) ، (١٠ / ١٧٨) ، (١١ / ٤١٦)

(٣) انظر : تحفة الأشراف (١١ / ٣٤٢)

(٤) انظر : إحكام الأحكام (صـ ٧١٦)

(٥) انظر : الجوهر النقي (٧ / ١٦٦)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ١٧٨ / رقم ٥٧١٦) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٤٢٤ / رقم ٥٧٣١) ، والترمذي في سننه (٤ / ٤٠٩ / رقم ٢٠٨٢ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في الكبرى (٤ / ١٦٣ ، ٣٧٠ / رقم ٦٧٠٥ ، ٧٥٦٠ ، ٧٥٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٩ ، ٩٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٥٨ / رقم ٢٣٦٧٦) ، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ ٢٩٢ / رقم ٩٣٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٨٨ ـ ٨٩ / رقم ١٢٥٦) ، وأبو عوانة في مسنده (الإتحاف ٥ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨) ، والحاكم في مستدركه (٤ / ٤٠٢ وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٤٤) ، وفي الدلائل (٦ / ١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (١٢ / ١٤٧ / رقم ٣٢٣٢) ، والأصبهاني في دلائل النبوة (صـ ١٦٩ ـ ١٧٠ / رقم ٢٠٩ طبعة الحداد) من طرق عن شعبة به .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ١٤٦ / رقم ٥٦٨٤) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٤٤٢ / رقم ٥٧٣٢) من طريق سعيد به .

عَمرٍو الناجِي عن أبي سعيدٍ به . فذكرَ أبا الصديقِ بدلَ أبي المتوكلِ [1] .

ورواه معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ عن قتادةَ مرسلاً [2] .

فرجَّحَ الشيخانِ روايةَ شعبةَ وسعيدٍ فأخرجَاها في صحيحَيهما وأعرضَا عمَّا سِواها .

قالَ الحافظُ : « **الذي يظهرُ ترجيحُ طريقِ أبي المتوكِّلِ لاتفاقِ الشيخينِ عليها ؛ شعبةَ وسعيدٍ أولاً ، ثم البخاريِّ ومسلمٍ ثانياً** » [3] .

وممَّا يؤيدُ ما ذهبَ إليه الحافظُ أنَّ شيبانَ ــ وإن كانَ ثقةً ــ إلاَّ أنَّ شعبةَ وسعيداً من أثبتِ الناسِ في قتادةَ ، وإذا اختُلِفَ على قتادةَ فالقولُ قولُهما خاصَّةً وقد اتَّفقا .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « أصحابُ قتادةَ الذين هم حجَّةٌ فيه هؤلاءِ الثلاثةُ : شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، فإنِ اتفقُوا لم يُعرَّجْ على من خالفَهم في قتادةَ . وإنِ اختلفُوا نُظرَ . فإنِ اتفقَ منهمُ اثنانِ وانفردَ واحدٌ فالقولُ قولُ الإثنينِ ، لاسِيما إن كان أحدُهما شعبةَ ، وليس أحدٌ بالجملةِ في قتادةَ مثلَ شعبةَ ، لأنَّه كانَ يوقفُه على الإسنادِ والسماعِ » [4] .

أمَّا روايةُ معمرٍ المرسلةُ فلعلَّه لم يضبطِ الإسنادَ فأرسلَه ، فقد صرَّحَ هو بأنَّه لم يحفظِ الأسانيدَ عن قتادةَ .

قالَ ابنُ مَعينٍ : « قالَ معمرٌ : جلستُ إلى قتادةَ وأنا صغيرٌ فلم أحفظْ عنه الأَسانيدَ » [5] .

المثالُ الثاني :

[٢٩] ما روَاه عامرُ بنُ شراحيلَ الشَّعْبيُّ عن أبي هُريرةَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أوِ العمَّةُ على ابنةِ أخيها ، أوِ المرأةُ على خالتِها ، أوِ الخالةُ على

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ١٦٣ ــ ١٦٤ / رقم ٦٧٠٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٩)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١ / ١٥٣ / رقم ٢٠١٧٣) ، وابن جرير في تفسيره (٧ / ٦١٤ / رقم ٢١٧٥٢)

(٣) الفتح (١٠ / ١٧٨)

(٤) التمهيد (١٤ / ٢٧٦ ــ ٢٧٧)

(٥) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٩٨)

بنتِ أختِها ، ولا تُنكحُ الصغرَى على الكبرَى ولا الكبرَى على الصغرَى ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الشَّعْبِي فجعلُوه من مسنَدِ أبي هُريرةَ ، منهم :

١. داودُ بنُ أبِي هِندٍ القُشَيريُّ [١] .

٢. عبدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بنِ أرْطَبَانَ [٢] .

٣. سليمٌ مولَى الشَّعبيِّ [٣] .

ورواه عاصمُ بنُ سليمانَ الأَحولُ عنِ الشعبيِّ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالتِها » [٤] .

---

(١) علّقه البخاري في صحيحه (٩ / ٦٤) ، ووصله أبو داود في سننه (٢ / ٥٥٣ ــ ٥٥٤ / رقم ٢٠٦٥) ، والترمذي في سننه (٣ / ٤٢٤ / رقم ١١٢٦ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٦ / ٤٠٦ / رقم ٣٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٢٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٦٢ / رقم ١٠٧٥٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (١ / ١٧٨ / رقم ٦٥٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥١٩ / رقم ١٦٧٥٨) ، وابن راهويه في مسنده (١ / ٢٠١ / رقم ١٥٥ ، ١٥٦) ، والدارمي في سننه (٢ / ٥٧٤ / رقم ٢١٠٠) ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (صـ ٧٨ ــ ٧٩ / رقم ٢٧٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ١٢٠ / رقم ٦٦١٠) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٢٥ ــ ٢٩ / رقم ٦٨٥) ، والطحاوي في المشكل (١٥ / ٢٠٥ ــ ٢٠٦ / رقم ٥٩٥١) ، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (صـ ٣٩١ / رقم ٦٥١) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ١٦٦ ــ ١٦٧ / رقم ٤١٠٥ ، ٤١٠٦) ، وابن المقرئ في معجمه (صـ ١٦٥ / رقم ٥٠٥) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٦٦) ، والحافظ في التغليق (٤ / ٤٠٩) ، وفي موافقة الخبر الخبر (٢ / ١٠١)

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٩ / ٦٤) ، ووصله البيهقي في الكبرى (٧ / ١٦٦) ، وأبو محمد ابن أبي شريح في فوائده ، ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (٤ / ٤١٠)

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ٣٨١ ــ ٣٨٢ / رقم ٤٤٩٣) ، وفي الصغير (١ / ٣٧٦ / رقم ٦٢٨) وقال : لم يرو هذا الحديث عن سليم مولى الشعبي إلا عبد الله بن بزيع ، تفرد به يحيى بن غيلان .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٦٤ / رقم ٥١٠٨) ، والنسائي في سننه (٦ / ٤٠٦ / رقم ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨) ، والترمذي في العلل الكبير (صـ ١٦٣ / رقم ٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٣٣٤ / رقم ١٨٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٦٢ / رقم ١٠٧٥٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥١٨ / رقم ١٦٧٥٤) ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (صـ ٧٨ ــ ٧٩ ، ٧٩ / رقم ٢٧٣ ــ ٢٧٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥ / ٢١٠ ــ ٢١١ / رقم ٥٩٥٨ ــ ٥٩٦٠) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٢٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ /

فوهَّمَ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ عاصماً في روايته ، وقالُوا : الصوابُ : حديثُ أبي هُريرةَ .

قالَ الإمامُ الشافعيُّ : « لم يُرْوَ من وجهٍ يُثبتُه أهلُ الحديثِ عنِ النَّبي ﷺ إلاَّ عن أبي هُريرةَ » [1] .

وقالَ البيهقيُّ : « الحفَّاظُ يروْنَ روايةَ عاصمٍ خطأً ، وأنَّ الصحيحَ روايةُ ابنِ عونٍ وداودَ واللهُ أعلمُ » [2] .

وقالَ العراقيُّ : « حديثُ جابرٍ وإن أخرجَه البخاريُّ فإنَّه عقَّبَه بذكرِ الاختلافِ فيه ، وكلٌّ من داودَ وابنِ عَوْنٍ لوِ انفردَ أولَى من عاصمٍ الأحولِ ، لأنَّهما مجمَعانِ على ثقتهما ، لا نعلمُ أحداً تكلَّم فيهما ، وتكلَّمَ في عاصمٍ غيرُ واحدٍ . فكان يحَيى القطَّانُ لا يحدِّثُ عنه يستضعفُه ، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ : ليسَ بالحافظِ عندَهم ، ولم يحملْ عنه ابنُ إدريسَ لسوءِ ما في سيرتِه . ولسنا نريدُ بذلك تضعيفَ عاصمٍ بل ترجيحَ روايتِهما عليه ، فهذانِ وجهانِ من وجوهِ الترجيحِ : كثرةُ الرواةِ وكونُهما مجمَعاً على ثقتِهما » [3] .

وخالفَهم آخرونَ ، فصحَّحُوا الطريقينِ كليهما ، فهذا البخاريُّ أخرجَ حديثَ عاصمٍ في صحيحِه ، وأشارَ إلى حديثِ ابنِ عونٍ وداودَ تعليقاً [4] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « والصحيحُ : عن داودَ بنِ أبي هندٍ عنِ الشعبيِّ عن أبي هُريرةَ ، وعاصمٍ الأحولِ عن الشعبيِّ عن جابرٍ » [5] .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « الحديثانِ جميعاً صحيحانِ » [6] .

وقالَ ابنُ التُّرْكُمانيِّ : « يُحملُ على أنَّ الشعبيَّ سمعَه منهما أعني أبا هُريرةَ ، وجابراً .

---

١٦٥ ــ ١٦٦ / رقم ٤١٠٢) ، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (صـ ١٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٦٥ ــ ١٦٦)

(١) الأم (٥ / ٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٥ / ٢٩٣)

(٢) معرفة السنن والآثار (٥ / ٢٩٣)

(٣) طرح التثريب (٧ / ٣١)

(٤) انظر : التخريج السابق .

(٥) العلل (١١ / ١١٩ ــ ١٢٠)

(٦) التمهيد (١٨ / ٢٧٨)

وهذا أولَى من تخطئةِ أحدِ الطريقينِ إذ لو كان كذلك لم يخرجْه البخاريُّ في صحيحِه »[1] .

وقالَ الحافظُ : « والذي يظهرُ أنَّ الطريقينِ محفوظانِ ... وهذا الاختلافُ لم يقدحْ عند البخاريِّ لأنَّ الشعبيَّ أشهرُ بجابرٍ منه بأبي هُريرةَ ، وللحديثِ طرقٌ أخرَى عن جابرٍ بشرطِ الصحيحِ أخرجَها النسائيُّ من طريقِ ابنِ جُريجٍ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ ، والحديثُ محفوظٌ أيضاً من أوجهٍ عن أبي هُريرةَ فلكلٍّ منَ الطريقينِ ما يعضدُه . وقولُ من نقلَ البيهقيُّ عنهم تضعيفَ حديثِ جابرٍ معارَضٌ بتصحيحِ الترمذيِّ وابنِ حبَّانَ وغيرِهما له ، **وكفَى بتخريجِ البخاريِّ لَه مَوصولاً قوّةً** »[2] .

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ الطريقينِ محفوظانِ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّ عاصماً الأحولَ ــ وإن تُكلم فيه ــ إلاَّ أنَّ الراجحَ أنَّه ثقةٌ . وأمَّا تضعيفُ القطَّانِ له فهو من تشدُّدِه[3] ، ولذا تعجَّبَ الإمامُ أحمدُ لَمَّا نُقلَ له تضعيفُه إيَّاه وقالَ : ثقةٌ[4] .

وأمَّا قولُ أبي أحمدَ الحاكمِ : (ليسَ بالحافظِ عندَهم) فلعلَّه تبنَّى قولَ القطَّانِ فيه ، وإلاَّ فقد وثَّقَه جماعةٌ منَ الحفَّاظِ ، منهم : الثوريُّ ، وابنُ مَهديٍّ ، وابنُ مَعينٍ ، وأبو زُرعةَ ، وابنُ عمَّارٍ والعجليُّ وابنُ المدينيِّ[5] .

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ فإنَّمَا أنكرَ عليه دخولَه في شيءٍ من أمرِ السلطانِ ، وضربِه للناسِ في السوقِ[6] وليس هذا بموجبٍ لسقوطِه .

---

(١) الجوهر النقي (٧ / ١٦٦)

(٢) فتح الباري (٩ / ٦٥)

(٣) وصفه بذلك علي بن المديني ، وتبعه السخاوي .
انظر : تهذيب الكمال (٤ / ٤٧٨) ، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (صـ ٣٥٤)

(٤) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي صـ ٧٠ / رقم ٧٣)

(٥) انظر : سؤالات الدارمي لابن معين (ت ٥٧٤) ، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ت ٥٨٥) ، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ت ١٩٤) ، والثقات للعجلي (ت ٨٠٨) ، والجرح والتعديل (٦ / ٣٤٣ ــ ٣٤٤) ، وتهذيب الكمال (٤ / ٨ ــ ٩)

(٦) انظر : الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٣٦)

ثانياً : أنَّ ما ذكرَه العراقيُّ من أنَّ البخاريَّ إنَّما أخرجَ روايةَ عاصمٍ لبيانِ الاختلافِ على الشعبيِّ لا لتصحيحِه فيه نظرٌ ، إذ لو كانَ قصدُه كذلكَ لأسندَ حديثَ أبي هُريرةَ وعلَّقَ حديثَ جابرٍ .

لكنَّ صنيعَه على النقيضِ تماماً فقد أسندَ حديثَ جابرٍ ـــ إيذاناً منه بصحتِه ـــ وأعقبَه بحديثِ أبي هُريرةَ معلَّقاً .

ثالثاً : أنَّ للحديثِ طرقاً أخرَى عن جابرٍ ، فقد روَى أبو الزبيرِ محمَّدُ بنُ مسلمٍ عن جابرٍ قالَ : (نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنكحَ المرأةُ علَى عمَّتِها أوْ علَى خالتِها) [1] .

فلم ينفردْ عاصمٌ بروايةِ هذا الحديثِ من مسندِ جابرٍ .

المثالُ الثالثُ :

[٣٠] ما روَاه عَمروُ بنُ مَيمونٍ الجَزَريُّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قالَ : سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ فقالتْ : « كنتُ أغسلُه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فيخرجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغسلِ في ثوبِه بقعُ الماءِ » .

هكذا روَى عمروُ بنُ ميمونٍ هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ [2] .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٩٤ / رقم ٥٤٣٤) ، والصيداوي في معجم الشيوخ (صـ ١١٨ ـــ ١١٩ ، صـ ٢٥٢ ـــ ٢٥٣)

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٦٥) : بشرط الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩٧ / رقم ٢٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٤٢ ، ٢٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٤٥ / رقم ٢٨٧) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١ / ١٣٨ / رقم ١٣٨) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٧٣ / رقم ٥٢٣) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٥٠ / رقم ٢٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٣١ / رقم ١٣٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤١٨) ، والبرزالي في مشيخة أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم (صـ ٧١) من طرق عن يزيد بن هارون ـــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩٧ ، ٣٩٩ / رقم ٢٣٠ ، ٢٣١) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٨٩ / رقم ٦٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٢ /٤١٨ ـــ ٤١٩) ، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٨٨ / رقم ٢٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد ـــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٠٠ / رقم ٢٣٢) ، وأبو داود في سننه (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٧٣) من طريق زهير بن معاوية ـــ

قالَ الإمامُ الشافعيُّ : « هذا ليسَ بثابتٍ عن عائشةَ ، هم يخافونَ فيه غلطَ عمروِ بنِ ميمونٍ ، إنَّما هو رأيُ سليمانَ بنِ يسَارٍ ، كذا حفظَه عنه الحفَّاظُ أنَّه قالَ : غسلُه أحبُّ إليَّ . وقد رُوِيَ عن عائشةَ خلافُ هذا القولِ ، ولم يسمعْ سليمانُ ــ علمناه ــ من عائشةَ حرفاً قطُّ ، ولو روَاه عنها كانَ مرسَلاً »[1] .

وقالَ أبو بَكرٍ البزَّارُ : « إنَّما يُرْوَى الغَسلُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها من وجهٍ واحدٍ ، روَاه عمروُ بنُ ميمونٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، ولم يسمعْ سليمانُ من عائشةَ ، ولاَ يكونُ معارِضاً لهذه الأحاديثِ »[2] .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩٧ / رقم ٢٢٩) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٨٩ / رقم ٦٧١) ، والنسائي في سننه (١ / ١٧١ / رقم ٢٩٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٤٥ / رقم ٢٨٧) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٧٤ / رقم ٥٢٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٩ ــ ٥٠ / رقم ٢٧٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٣٠ / رقم ٣٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٨٨ / رقم ٦٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤١٩) من طريق محمد ابن بشر ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٨٩ / رقم ٦٧١) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٣٤٩ / رقم ٦٦٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ــ

وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ٢٠١ / رقم ١١٧ وقال : حسن صحيح) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٥٠ / رقم ٢٧٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ــ

وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٧٣) من طريق سليم بن أخضر ــ

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ١٧٨ / رقم ٥٣٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٨٢ / رقم ٩١٣) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٣٤٨ / رقم ٦٦٦) من طريق عبدة بن سليمان ــ

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٣١ / رقم ١٣٧٩) من طريق الحسن بن علي الحلواني ــ

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٤٥ / رقم ٢٨٧) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٧٤ / رقم ٥٢٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٩ ــ ٥٠ / رقم ٢٧٧) ، والدارقطني في سننه (١ / ١٢٥ وقال : صحيح) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٣٤٩ / رقم ٦٦٨) من طريق بشر بن المفضل ــ كلهم عن عمرو بن ميمون به .

وقد صرح سليمان بسماعه من عائشة في رواية يزيد بن هارون وسليم بن أخضر والحسن بن علي .

كما صرح عبد الواحد بن زياد في روايته بسؤال سليمان لعائشة وجوابها له .

(١) الأم (١ / ١٢٦)

(٢) الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٤١٦)

هكذا أعلَّ الإمامُ الشافعيُّ هذا الحديثَ ـــ وتبعَه البزَّارُ ـــ ، وعلَّلا ذلك بأمورٍ :

أولاً : أنَّه لا يُعرفُ لسليمانَ سماعٌ من عائشةَ .

ثانياً : أنَّ الحفَّاظَ يرْوُونَ هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ موقُوفاً عليه من قولِه .

ثالثاً : أنَّه رُويتْ عن عائشةَ أحاديثُ كثيرةٌ فيها اقتصارُها على فركِ المنيِّ أو أمرِها به ـــ بخلافِ ما روَاه عمرو بنُ ميمونٍ منَ الغَسلِ ـــ ، ومن هذه الأحاديثِ :

ما روَاه عبدُ الله بنُ شهابٍ الخَوْلانيُّ قالَ : « كنتُ نازلاً على عائشةَ فاحتلمتُ في ثوبيَّ فغمستُهما في الماءِ ، فرأتْني جاريةٌ لعائشةَ فأخبرتُها ، فبعثتْ إليَّ عائشةُ فقالتْ : ما حملكَ على ما صنعتَ بثوبَيْك ؟ قلتُ : رأيتُ ما يرَى النائمُ في منامه . قالتْ : هل رأيتَ فيهما شيئاً ؟ قلتُ : لا . قالتْ : فلو رأيتَ شيئاً غسلتَه ؟! لقد رأيتني وإنِّي لأَحكُّه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظفرِي »[1] .

وما روَاه همَّامُ بنُ الحارثِ وعلقمةُ والأسودُ بنُ يزيدَ أنَّ رجلاً نزلَ بعائشةَ فأصبحَ يغسلُ ثوبَه ، فقالتْ عائشةُ : إنَّما كانَ يجزئكَ إن رأيتَه أن تغسلَ مكانَه ، فإن لم ترَ نضحتَ حولَه ، ولقد رأيتني أفركُه منْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ فرْكاً فيصلِّي فيه[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٨٩ / رقم ٦٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٤٦ ـــ ١٤٧ / رقم ٢٨٨) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٣٤٩ / رقم ٦٦٩) ، وابن حزم في المحلى (١ / ١٢٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤١٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٨٧ / رقم ٦٦٧ ، ٦٦٩) ، وأبو داود في سننه (١ / ٢٥٩ / رقم ٣٧١) ، والترمذي في سننه (١ / ١٩٨ ـــ ١٩٩ / رقم ١١٦ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (١ / ١٧٢ / رقم ٢٩٦ ، ٢٩٨) ، وابن ماجه في سننه (١ / ١٧٩ / رقم ٥٣٧ ، ٥٣٨) ، والإمام أحمد في سننه (٦ / ١٢٥ ، ١٣٥) من طريق همام به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٨٦ / رقم ٦٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٤٦ ـــ ١٤٧ / رقم ٢٨٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٥٠ / رقم ٢٨٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٣٠ / رقم ١٣٧٦) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٣٤٦ / رقم ٦٦٠) من طريق علقمة والأسود بن يزيد به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٨٧ / رقم ٦٦٧ ـــ ٦٦٨) ، وأبو داود في سننه (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٧٢) ، والنسائي في سننه (١ / ١٧٢ ـــ ١٧٣ / رقم ٢٩٩ ـــ ٣٠٠) ، وابن ماجه في سننه (١ /

وما روَاه الحارثُ بنُ نَوْفلٍ عن عائشةَ قالتْ : « كنتُ أفركُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ »[1] .

والجوابُ عن هذه العللِ :

أمَّا العلَّةُ الأولَى فقد أثبت غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ سماعَ سليمانَ بنِ يسارٍ من عائشةَ ، فقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ عنه فقالَ : « سمعَ منها ودخلَ عليها »[2] .

وسماعُه من عائشةَ ثابتٌ في هذا الحديثِ وغيرِه .

قالَ البيهقيُّ : « ذهبَ صاحبا الصحيحِ إلى تصحيحِ هذا الحديثِ ، وتثبيتِ سماعِ سليمانَ من عائشةَ ، فإنَّه ذكرَ سماعَه فيه من عائشةَ في روايةِ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ويزيدَ ابنِ هارونَ وغيرِهما عن عمروِ بنِ ميمونٍ »[3] .

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « ليس الأمرُ كما قالَ الحافظُ أبو بكرٍ البزَّارُ إنَّه لم يسمعْ سليمانُ بنُ يسارٍ من عائشةَ ، فقد ثبتَ سماعُه لهذا الحديثِ بتلقِّيه منها »[4] .

وأمَّا العلَّةُ الثانيةُ : فلم يُسلِمِ الإمامُ الشافعيُّ هؤلاءِ الحفاظَ الذين خالفُوا عمروَ بنَ ميمونٍ لنتمكَّنَ من الترجيحِ .

ولو سُلِّم أنَّهم أكثرُ وأحفظُ فإنَّ ذلك لا يضرُّ روايةَ ابنِ ميمونٍ المرفوعةَ ؛ لأنَّه ليس مستَنكراً أن يفتيَ الراوي وفْقاً لما عندَه من الحديثِ ، خاصَّةً وأنَّ اللفظَ الذي حكَاه الإمامُ الشافعيُّ عن هؤلاءِ الحفَّاظِ غيرُ اللفظِ الذي رواه عمرو بنُ ميمونٍ .

---

١٧٩ / رقم ٥٣٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٥ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣) ، ومؤمل الشيباني في فوائده (صـ ١٦٣ / رقم ٤٨) من طريق علقمة به .

(١) أخرجه النسائي في سننه (١ / ١٧٢ / رقم ٢٩٥) ، وابن راهويه في مسنده (٣ / ٩٦٦ ـ ٩٦٧ / رقم ١١٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧ / رقم ٢٨٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٩ / رقم ٢٧٣)

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ٢ / ٢٥٠ / رقم ١٨٠٤)

(٣) معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٤٥)

(٤) الإمام (٣ / ٤١٦ ـ ٤١٧) وانظر : التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة (صـ ٣١٨ ـ ٣٢٣)

فالذي روَاه عمروٌ هو حكايةٌ لفعلِ عائشةَ وأنَّها كانتْ تغسِلُ المنيَّ من ثوبِ النَّبي ﷺ ، والذي روَاه هؤلاءِ الحفَّاظُ الذين حكَى الإمامُ الشافعيُّ مخالفتَهم هو قولُ سليمانَ : (الغسلُ أحبُّ إليَّ) ، ولاَ يخفَى الفرقُ بين اللفظينِ .

وأمَّا العلَّةُ الثالثةُ : فقد أجابَ عنها الإمامُ الشافعيُّ نفسُه ، وبيَّنَ أنَّه لاَ تعارُضَ بين تلك الأحاديثِ وبين ما روَاه عمرو بنُ ميمونٍ ، فالغَسلُ الذي حكَاه عمروٌ ليسَ واجباً ، بل يجوزُ الاكتفاءُ بالمسحِ دون الغَسلِ .

قالَ الإمامُ الشافعيُّ : « هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلافٍ لقولِها : (كنتُ أفركُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ثمَّ يصلِّي فيه ، كما لا يكونُ غَسلُه قدمَيْه عمرَه خلافاً لمسحِه على خُفَّيْه يوماً من أيامِه ، وذلك أنَّه إذا مسح علمْنا أنَّه تجزئُ الصلاةُ بالمسحِ وتجزئُ الصلاةُ بالغَسلِ ، وكذلك تجزئُ الصلاةُ بحتِّه وتجزئُ الصلاةُ بغسلِه لا أنَّ واحداً منهما خلافٌ للآخرِ » [1] .

وقالَ ابنُ حزْمٍ : « وأمَّا حديثُ سليمانَ بنِ يسارٍ فليسَ فيه أمرُ رسولِ الله ﷺ بغسلِه ولا بإزالتِه ، ولا بأنَّه نجسٌ ، وإنَّما فيه أنَّه صلَّى الله علَيه وسلَّم كان يغسلُه ، وأنَّ عائشةَ كانتْ تغسلُه . وأفعالُه ﷺ ليست للوجوبِ » [2] .

قلتُ : وقد صرَّحتْ عائشةُ بهذا المعنَى ، فقد سألَها جُبيرُ بنُ نُفيرٍ الحضْرميُّ عنِ المرْفقةِ يجامعُ عليها الرجلُ أيقرأُ عليها المصحفَ ؟ فقالتْ : وما يمنعكَ من ذلك ؟ إن رأيتَه فاغسلْه ، وإن شئتَ فحكِّكْه ، وإن رابكَ فرشَّه [3] .

وقدِ استدلَ الحافظُ على عدمِ تأثيرِ هذه العللِ كلِّها في صحَّةِ الحديثِ بإخراجِ الشيخينِ له ، فقالَ : « **قد تبيَّنَ من تصحيحِ البخاريِّ له ، وموافقةِ مسلمٍ له على**

---

(١) الأم (١ / ١٢٦)

(٢) المحلى (١ / ١٢٧)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٨٣ / رقم ٩٢٧)

ورجال إسناده ثقات إلا عباس بن عبد الرحمن ذكره البخاري وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال عنه الحافظ : " مستور " .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٥) ، والجرح والتعديل (٦ / ٢١١) ، والتقريب (ت ٣١٧٥)

تصحيحِه صحَّةُ سماعِ سليمانَ منها ، وأنَّ رفعَه صحيحٌ ، وليس بين فتوَاه وروايتِه تنافٍ »[1] .

(١) الفتح (١ / ٣٩٩)

ترجيحُ الروايةِ المخالفةِ للجادَّةِ في الإسنادِ

حرصَ المحدِّثونَ على جمعِ الحديثِ والسماعِ من أكثرَ من شيخٍ ، إلاَّ أنَّ العادةَ جرتْ بأن يلازمَ المحدِّثُ شيخاً من شيوخِه ، فيتقن حديثَه ويُعرَفُ به ، وتكونُ غالبُ مرْوياتِه من طريقِ هذا الشيخِ .

قالَ ابنُ حبانَ : « ولعلَّنا كتبْنا عن أكثرَ من ألْفَيْ شيخٍ من إسبيجابَ إلى الإسكندريةِ ولم نروِ في كتابِنا هذا إلاَّ عن مائةٍ وخمسينَ شيخاً أقلَّ أو أكثرَ ، ولعلَّ مُعوَّلَ كتابِنا هذا يكونُ على نحوٍ من عشرينَ شيْخاً ممَّنْ أدرنا السننَ عليهم »[1] .

فإذا روَى المحدِّثُ حديثاً عن غيرِ شيخِه المكثرِ عنه ، ثمَّ روَاه عنه راوٍ عن ذلك الشيخِ كان في ذلك قرينةٌ على خطأِ هذا الراوي ـــ خاصَّةً إن كانَ من غيرِ المتقنينَ ـــ لأنَّه سلكَ الجادَّةَ المعتادةَ التي تسبقُ على الألسنةِ ، ولم يتفطَّنْ لعدولِ شيخِه عنِ الإسنادِ المشهورِ . ودلَّ ـــ أيضاً ـــ على أنَّ الراويَ الذي خالفَ الجادَّةَ قد ضبطَ إسنادَه وحفظَه ؛ لأنَّه لاَ يتحوَّلُ عنِ الصورةِ المشهورةِ إلى صورةٍ نادرةٍ إلاَّ وقد حفظَ ما روَاه شيخُه .

قالَ ابنُ رجبٍ : « فإن كان المنفردُ عنَ الحفَّاظِ ـــ مع سوءِ حفظِه ـــ قد سلكَ الطريقَ المشهورَ ، والحفَّاظُ يخالفونَه ، فإنَّه لا يكادُ يُرتابُ في وهمِه وخطئِه ، لأنَّ الطريقَ المشهورَ تسبقُ عليه الألسنةُ والأوهامُ كثيراً ، فيسلكُه من لا يحفظُ »[2] .

وقالَ ـــ شارحاً قولَ الإمامِ أحمدَ : (أهلُ المدينةِ إذا كان الحديثُ غلَطاً يقولونَ : ابنُ المنكدرِ عن جابرٍ . وأهلُ البصرةِ : ثابتٌ عن أنسٍ ، يُحيلونَ عليهما) ـــ : « لَمَّا اشتهرتْ روايةُ ابنِ المنكدرِ عن جابرٍ ، وروايةُ ثابتٍ عن أنسٍ ، صارَ كلُّ ضعيفٍ وسيءِ الحفظِ إذا روَى حديثاً عنِ ابنِ المنكدرِ يجعلُه عن جابرٍ عنِ النَّبي ﷺ . وإن روَاه عن ثابتٍ جعلَه عن أنسٍ عنِ النَّبي ﷺ . هذا معنَى كلامِ الإمامِ أحمدَ »[3] .

---

(١) الإحسان (١ / ٨٤)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٨٤١)

(٣) المصدر السابق (٢ / ٦٩٣ ـــ ٦٩٤)

وقد استعملَ الحافظ هذه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ [1] ، وسبقه إلَي استعمالِها جماعةٌ من الحفّاظِ ، منهم :

عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ [2] ، وسفيانُ بنُ عيينةَ [3] ، والإمامُ الشافعيُّ [4] ، والإمامُ أحمدُ [5] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ [6] ، وابنُ خزيمةَ [7] ، وأبو عبد الله الحاكمُ [8] ، والخطيبُ البغدادي [9] .

المثالُ الأولُ :

[٣١] ما روَاه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ عن شَريكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمرٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ في قصَّةِ قدومِ ضِمَامِ بنِ ثعلبةَ على النَّبي ﷺ .

هكذا روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن سعيدٍ المقبريِّ [10] .

---

(١) انظر : هدي الساري (صـ ٣٧١) ، والفتح (١ / ١٨١) ، (٣ / ٣١٧) ، (٧ / ٤٣) ، (٩ / ٢٩٧ ، ٥٤٨) ، (١٠ / ٩٩ ، ١٥٤ ، ٣٧٧ ، ٤٥٨ ، ٥٧٤ ـ ٥٧٥) ، (١١ / ١٠٢) ، وموافقة الخبر الخبر (٢ / ١٠٥ ، ٢٥٤ ، ٣٩٦) ، والتلخيص الحبير (١ / ٢٦٦) ، والأمالي السفرية (صـ ٤٧) ، ونتائج الأفكار (١ / ٩٧) ، والنكت الوفية (صـ ١٦٢)

(٢) انظر : المعرفة والتاريخ (٢ / ٧٠٦ ـ ٧٠٧)

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٧٤) ، ومناقب الشافعي (٢ / ٥)

(٥) انظر : العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١ / ١٨١ ـ ١٨٢ / رقم ٩٧٧)

(٦) انظر : العلل لابن أبي حاتم (رقم ٢١٣ ، ٢٨٨ ، ٥٨٢ ، ١٠٢٩ ، ١٢٨٦ ، ١٨٢٣ ، ٢١٦٢ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢٩٦)

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢ / ٨٤٣) : (وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا) .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٧٤)

(٨) انظر : معرفة علوم الحديث (صـ ١١٨)

(٩) انظر : تاريخ بغداد (٣ / ٤٤٤) ، (٩ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) ، (١٠ / ١١٤)

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٧٩ / رقم ٦٣) عن عبد الله بن يوسف ـ

وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٢٦ / رقم ٤٨٦) ، والنسائي في سننه (٤ / ٤٢٨ / رقم ٢٠٩١) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٤٤٩ / رقم ١٤٠٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١ / ١٨٥ / رقم ١٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤٤) ، والخطيب في الكفاية (صـ ٢٦٠) ، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١ / ٦٤ ـ ٦٦ / رقم ٣) من طريق عيسى بن حماد ـ

وخالفَه آخرونَ فروَوه عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هُريرة ، منهم :

١. عبيدُ الله بنُ عمرَ العُمريُّ [١] .

٢. الضحَّاكُ بنُ عثمانَ الحِزاميُّ [٢] .

٣. عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ [٣] .

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ روايةَ الليثِ ، وحكمُوا على روايةِ الآخرينَ بالغلطِ .

قالَ أبو حاتمٍ ــ لَمَّا سألَه ابنُه عن روايةِ الضحَّاكِ بنِ عثمانَ ــ : « هذا وهمٌ ، إنَّما

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٦٨) عن حجاج بن محمد ــ

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٦٣) ، وابن منده في كتاب الإيمان (١ / ٢٨٢ / رقم ١٣٠) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢ / ١٩٧ / رقم ٣٢٦) من طريق عبد الله بن وهب ــ

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٦٣) من طريق النضر بن عبد الجبار ــ ويحيى بن بكير ــ وشعيب ابن الليث ــ (كما في الإتحاف ٢ / ٥٢)

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ٩) من طريق يونس بن محمد ــ

وأخرجه الخطيب في الكفاية (صـ ٢٦٠) من طريق عاصم بن علي ــ

وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢ / ١٩٧ / رقم ٣٢٧) من طريق يحيى بن إسحاق ــ

وذكره ابن منده في كتاب الإيمان (١ / ٢٨٣) من طريق محمد بن رمح ــ كلهم عن الليث به .

وأخرجه النسائي في سننه (٤ / ٤٢٨ / رقم ٢٠٩٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن عجلان وغيره عن المقبري به . فأدخل ابن عجلان بين الليث وسعيد المقبري .

لكن صرَّح الليث بن سعد بسماعه من سعيد المقبري في رواية عبد الله بن وهب ، وحجاج بن محمد ، ويونس بن محمد .

لذا قال الدارقطني : (وقد سمعه الليث من المقبري وهو صحيح عنه) .

وقال الحافظ ــ بعد أن ذكر تصريح الليث بالسماع ــ : (وفي هذا دليل على أن رواية النسائي ... موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدَّثه به) .

انظر : علل الدارقطني (٨ / ١٥١) ، والفتح (١ / ١٨١)

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤ / ٤٢٩ / رقم ٢٠٩٣) ، والبغوي في معجم الصحابة (٣ / ٤٠١ ــ ٤٠٢ / رقم ١٣٣٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٦٨ ــ ١٦٩)

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ١٦٧ / رقم ٤٧٥) ، والدارقطني في العلل (٨ / ١٥١) ، وابن منده في كتاب الإيمان (١ / ٢٨٣)

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤ / ٩١ / رقم ٢٤٤٩) عن العمري به .

وذكره الدارقطني في العلل (٨ / ١٥١) فصرَّح بتسميته عبد الله .

روَاه الليثُ عن سعيدٍ المقبريِّ عن شريكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نمرٍ عن أنسٍ عنِ النَّبي ﷺ ، وهو أشبهُ » [1] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « وهِمُوا فيه على سعيدٍ ، والصوابُ ما روَاه الليثُ بنُ سعدٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن شَريكِ بنِ أبي نمرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ » [2] .

وقالَ المزيُّ : « المحفوظُ حديثُ سعيدٍ المقبريِّ عن شَريكِ بنِ أبي نمرٍ عن أنسٍ » [3] .

وقالَ الحافظُ : « ولم يقدحْ هذا الاختلافُ فيه عندَ البخاريِّ ، لأنَّ الليثَ أثبتُهم في سعيدٍ المقبريِّ ، مع احتمالِ أن يكونَ لسعيدٍ فيه شيخانِ ، **لكن تترجَّحُ روايةُ الليثِ بأنَّ المقبريَّ عن أبي هُريرةَ جادَّةٌ مألوفةٌ فلاَ يعدلُ عنها إلى غيرِها إلاَّ من كان ضابطاً متَثَبِّتاً** » [4] .

وبيانُ ما قالَه الحافظُ ما يلِي :

أولاً : أن الليثَ بنَ سعدٍ أثبتُ الناسِ في سعيدٍ المقبريِّ .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « أصحُّ الناسِ حديثاً عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ ليثُ بنُ سعدٍ ، يفصلُ ما روَى عن أبي هُريرةَ وما عن أبيه عن أبي هُريرةَ . هو ثبْتٌ في حديثِه جدًّا » [5].

وقالَ ابنُ مَعينٍ : « الليثُ بنُ سعدٍ أثبتُ من روَى عنِ المقبريِّ » [6] .

ثانياً : أنَّ روايةَ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ جادَّةٌ مسلوكةٌ ، بخلافِ روايتِه عن شريكٍ عن أنسٍ ، فقد ذكرَ المزيُّ لسعيدٍ المقبريِّ ثلاثةً وأربعينَ ومائةَ حديثٍ عن أبي هُريرةَ . بينما لم يذكرْ إلاَّ ستةَ أحاديثَ من روايةِ شَريكٍ عن أنسٍ ، ثلاثةٌ منها فقط من طريقِ المقبريِّ [7].

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١ / ١٦٧ / رقم ٤٧٥)

(٢) العلل (٨ / ١٥١)

(٣) تحفة الأشراف (٩ / ٤٨١)

(٤) الفتح (١ / ١٨١)

(٥) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١ / ١٣٥)

(٦) الجرح والتعديل (٧ / ١٨٠)

(٧) انظر : تحفة الأشراف (٩ / ٤٦٧ ــ ٥٠٥) ، (١ / ٢٣٨ ــ ٢٤٠)

ومِمَّا يؤكدُ صحَّةَ روايةِ الليثِ : أنَّ محمَّدَ بنَ عمروِ بنِ علقمةَ روَى هذا الحديثَ عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ إلاَّ أنَّه لم يذكرْ أنساً [1] ، فهو وإن خالفَ الليثَ بإرساله الحديثَ إلاَّ أنَّ روايتَه تشعرُ بأنَّ للحديثِ أصلاً عن شريكٍ واللهُ أعلمُ .

المثالُ الثاني :

[٣٢] ما روَاه عبدُ اللهِ بنُ المباركِ عن يونسَ بنِ يزيدَ عن عُقيلِ بنِ خالدٍ عن محمَّد بنِ مسلمٍ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّها كانتْ تأمرُ بالتلبينِ للمريضِ وللمحزونِ على الهالكِ ، وكانتْ تقولُ : إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ التلْبِينةَ [2] تجمُ [3] فؤادَ المريضِ وتَذهبُ ببعضِ الحُزْنِ » .

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ ابنِ المباركِ هذا الحديثَ عنه ، منهم :

١. حِبَّانُ بنُ موسَى السُّلَميُّ [4] .

٢. عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ [5] .

٣. نُعيمُ بنُ حمَّادٍ الخُزاعيُّ [6] .

وخالفَهم آخرونَ ، فروَوه عنِ ابنِ المبارَكِ عن يونسَ عنِ الزهريِّ بإسنادِه فلم يذكرُوا عُقيلاً ، منهم :

---

(١) ذكره ابن منده في كتاب الإيمان (١ / ٢٨٣)

(٢) التلبينة والتلبين : حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٢٩)

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١ / ٣٠١) : " تجم الفؤاد أي تريحه ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه " .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ١٥٣ / رقم ٥٦٨٩) ، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٢ / ٦٢)

(٥) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٠ / ١٥٤) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩ / ٣٤٥)

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩ / ١٩ / رقم ٩٠٠١) من طريق المقدام بن داود عن نعيم به .
وذكر الحافظ في الفتح (١٠ / ١٥٤) أن الإسماعيلي أخرجه في مستخرجه من طريق نعيم بدون ذكر عقيل ، فلعله اختُلف عليه .

١. أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الطالْقَانيُّ [١] .

٢. شَبيبُ بنُ سعيدٍ الحَبَطيُّ [٢] .

٣. عبدُ الله بنُ سِنَانٍ الهرويُّ [٣] .

٤. محمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ سابقٍ [٤] .

فرجَّحَ الحافظُ روايةَ الأَوَّلينَ فقالَ : « **وهذا هو المحفوظُ ، وكأنَّ من لم يذكرْ فيه عُقيلاً جرَى على العادةِ لأنَّ يونسَ مكثرٌ عنِ الزهريِّ** ، وقد روَاه عن عُقيلٍ أيضاً الليثُ ابنُ سعدٍ » [٥] .

ومِمَّا يؤيدُ ما رجَّحَه الحافظُ :

أولاً : أنَّ عليَّ بنَ الحسنِ بنِ شَقيقٍ من أحفظِ الناسِ لكتبِ ابنِ المباركِ ، وقد رواه عنه بذكرِ عُقيلٍ .

قالَ العباسُ بنُ مصعَبٍ المروزيُّ : « كانَ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ جامعاً ، وكان في الزمانِ الأولِ يُعدُّ من أحفظِهم لكتبِ ابنِ المباركِ » [٦] .

وقالَ أبو داودَ : « سمعَ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ الكتبَ منِ ابنِ المباركِ أربعَ عشرةَ مرَّةً » [٧].

ثانياً : أنَّ هذا الحديثَ مشهورٌ لعُقيلٍ ، تفرَّدَ به عنِ الزهريِّ ، وقد روَاه عنه بعضُ من سمعَ منَ الزهريِّ .

قالَ النسائيُّ : « لاَ نعلمُ أحداً روَى هذا الحديثَ غيرَ عُقيلٍ ، وقد روَاه يونسُ عن عُقيلٍ » [٨] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٨٤)

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (صـ ٣٤٣ / رقم ٥٧٤ رسالة أحمد الحارثي) من طريق أحمد بن شبيب عن أبيه .

(٣) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٠ / ١٥٤)

(٤) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢ / ٢٥٩)

(٥) الفتح (١٠ / ١٥٤)

(٦) تهذيب الكمال (٥ / ٢٣٥)

(٧) المصدر السابق .

(٨) تحفة الأشراف (١٢ / ٦٢)

وقالَ أبو عَوَانةَ : « يُقالَ : روَى هذا الحديثَ عُقيلٌ وحدَه »[1] .

وإلى هذا أشارَ الحافظُ بقولِه : « وقد روَاه عن عُقيلٍ أيضاً الليثُ بنُ سعدٍ[2] » .

المثالُ الثالثُ :

[٣٣] مَا روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأَعمشُ عن أبي صالحٍ ذكوانَ السمَّانِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النَّبي ﷺ قالَ : « لا تسبُّوا أصحابِي ، فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ، ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه » .

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ الأعمشِ هذا الحديثَ عنه ، منهم :

١. شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[3] .

---

(١) المسند (صـ ٣٤٤ رسالة الشيخ أحمد الحارثي)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٤٦١ / رقم ٥٤٧١) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٤٢٣ / رقم ٥٧٣٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٥ / رقم ٣٦٣٧) ، والبيهقي في الشعب (١ / ١٩٠ / رقم ١٥٠٨) ، وفي الاعتقاد (صـ ٣٢٠) ، وابن بلبان في تحفة الصديق (صـ ٢٤ / رقم ٣) من طريق آدم بن أبي إياس ـ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٣١٠ / رقم ٦٤٣٦) من طريق محمد بن أبي عدي ـ ومعاذ بن معاذ ـ

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٨٤ / رقم ٨٣٠٨) من طريق خالد بن الحارث ـ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٥٤ ـ ٥٥) ، وفي فضائل الصحابة (١ / ٥١ ـ ٥٢ / رقم ٧) من طريق محمد بن بشار ـ

وفي المسند (٣ / ٥٥ ، ٦٣ ـ ٦٤) ، وفي فضائل الصحابة (١ / ٥١ ـ ٥٢ / رقم ٧) من طريق هاشم ابن القاسم ـ

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٥ / ٢٠٨) من طريق شعيب بن حرب ـ

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (صـ ٤٦٤ / رقم ٩٨٩) من طريق بشر بن منصور ـ

وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨ / رقم ٧٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ١٨٨ / رقم ٧٢١١) ، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٤٦ / رقم ٢٣٤٢) ، وابن بشران في أماليه (٢ / ٢٨٥ / رقم ١٥١٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٤ / ٦٩ / رقم ٣٥٨٩) ، وفي التفسير (٢ / ٨٩) من طرق عن علي بن الجعد ـ

وأخرجه البيهقي في الشعب (١ / ١٩٠ / رقم ١٥٠٨) من طريق وهب بن جرير ـ

وأخرجه أبو مسلم الكجي في سننه (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٥٤ ـ ٥٥) من طريق عمرو بن مرزوق ـ

٢. أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ [١] .

وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٥٤ ـ ٥٥) من طريق عاصم بن علي ـ

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣ / ٦٣٧ / رقم ٢٢٩٧) ـ ومن طريقه الترمذي في سننه (٥ / ٦٩٥ ـ ٦٩٦ / رقم ٣٨٦١ وقال : حسن صحيح) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٥ / ٢٠٨) كلهم عن شعبة به .

وخالفهم أبو مسعود أحمد بن فرات (كما ذكره الدارقطني في العلل ١٠ / ١٠٦) فرواه عن أبي داود الطيالسي عن شعبة به فجعله من مسند أبي هريرة . وتابعه حجاج بن نصير عن شعبة .

قال الحافظ في (جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٥٣) : (وقد وهم فيها أبو مسعود الرازي على أبي داود الطيالسي فحدث بها عنه عن شعبة فقال : عن أبي هريرة ... وأما رواية الحجاج بن نصير الفساطيطي فوهم فيها على شعبة ، وقد نص على ذلك أبو عبد الله بن منده في بعض تاريخه) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٤٥ / رقم ٤٦٥٨) من طريق مسدد بن مسرهد ـ

وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦٩٦) ، والجورقاني في الأباطيل (١ / ١٧٦ / رقم ١٦٩) من طريق الحسن بن علي الخلال ـ

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١١) ، وفي فضائل الصحابة (١ / ٥١ / رقم ٦) ـ

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٣٨) من طريق أحمد بن جواس ـ ويحيى بن عبد الحميد الحماني ـ

وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨ / رقم ٧٦٠) ، (٢ / ٨٩٦ / رقم ٢٥٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ١٨٨ / رقم ٧٢١١) ، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٤٦ / رقم ٢٣٤٢) ، وابن بشران في أماليه (٢ / ٢٨٥ / رقم ١٥١٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٤ / ٦٩ / رقم ٣٥٨٩) ، وفي التفسير (٢ / ٨٩ ـ ٩٠) من طريق علي بن الجعد ـ

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٦٨ / رقم١١٩٣) ، من طريق زهير بن حرب ـ

وأخرجه الجوزقي في المتفق (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٥١) من طريق عبد الله بن هاشم ـ

وأخرجه خيثمة الإطرابلسي في فضائل الصحابة (كما في المصدر السابق) من طريق سعيد بن يحيى ـ

وأخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ / رقم ٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤) من طريق أحمد بن سنان ـ وعلي بن حرب ـ

ورواه أبو عبيد في غريبه (١ / ٢٩٦) ـ

وأخرجه أبو جعفر ابن البختري في حديثه (صـ ١١٢ / رقم ٧) ، والخطيب في الكفاية (صـ ٤٧ ـ ٤٨) ، والحافظ في التغليق (٤ / ٦٠ ـ ٦١) من طريق أحمد بن عبد الجبار ـ

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٠٧ / رقم ٣٢٣٩٤) ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٤٦٥ / رقم ٩٩٠ ـ ٩٩١) ، والجياني في تقييد المهمل (٣ / ٩١٦) ، وأبو نعيم في مستخرجه (كما في

جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٣٥) كلهم عن أبي معاوية به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ / رقم ٦٤٣٤) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء وابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى عن أبي معاوية به جعله من مسند أبي هريرة .

قال الحافظ في (جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٧٨) : (وقد اتفق النقاد على توهيم ما وقع في صحيح مسلم من أنه عن أبي هريرة ، منهم خلف وأبو مسعود الدمشقي ، وأبو علي الجياني والمزي) .

وقال أبو مسعود الدمشقي : (هذا وهم ، والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي صالح ، وكذلك رواه يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والناس) .

وقال البيهقي : (قال ـ يعني مسلماً ـ في رواية أبي معاوية (عن أبي هريرة) وهو وهم) .

وقال أبو نصر الوائلي : (ومن الناس من ينسب مسلماً فيه إلى الوهم) .

وجزم المزي بما حكاه أبو نصر فقال : (ومن أدلّ دليل على أن ذلك وهم وقع منه ـ يعني مسلماً ـ في حال كتابته لا في حفظه أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ثم ثنّى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد عن كل واحد منهما ، ثم ثلّث بحديث وكيع ، ثم ربّع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما (أي عن وكيع وشعبة) بل قال : عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما ... إلى آخر كلامه فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد ما جمعهما جميعاً في الحوالة عليهما . والوهم يكون تارة في الحفظ وتارة في القول وتارة في الكتابة ، وقد وقع الوهم منه هاهنا في الكتابة والله أعلم) .

لكن تعقبه الحافظ بقوله ـ بعد ذكره تخريج أبي نعيم لرواية أبي معاوية وقوله : رواه مسلم عن أبي بكر ويحيى ابن يحيى وأبي كريب كلهم عن أبي معاوية ـ : (فظاهر هذه العبارة تقتضي أن مسلماً إنما رواه عن هؤلاء الثلاثة عن أبي معاوية بالإسناد الذي ساقه أبو نعيم ، ويؤيد ذلك اصطلاحه في جميع كتابه المستخرج على نحو ذلك ، إذا أخرج الحديث على الموافقـــة أو البدلية ينتهي بالإسناد إلى الشيخ الذي اتفق إسناده وإسناد مسلم فيه ثم يُحيل على الباقي فدلّ على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم ، إذ لو كان عنده عن أبي هريرة لبيَّنه أبو نعيم ، ويقوي ذلك أيضاً أن الدارقطني ـ مع جزمه في العلل بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد ـ لم يتعرض في تتبعه أوهام الشيخين إلى رواية أبي معاوية هذه) .

انظر : تقييد المهمل (٣ / ٩١٦) ، والمدخل إلى السنن الكبرى (١ / ٥٠ / رقم ٤٦) ، وتحفة الأشراف (٣ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ، والفتح (٧ / ٤٣) ، وجزء لا تسبوا أصحابي (صـ ٣٩)

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٥٧ / رقم ١٦١) من طريق أبي كريب عن أبي معاوية فجعله من مسند أبي هريرة .

قال الحافظ في الفتح (٧ / ٤٣) : (وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف ، ففي بعضها عن أبي هريرة ، وفي بعضها عن أبي سعيد . والصواب : عن أبي سعيد . لأن ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير ووكيع وأبي معاوية ، ولم أجد في رواية وكيع وجرير أنها عن أبي هريرة . وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أورده عنهما من حديث أبي سعيد . وقد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلثمائة وهي في غاية الإتقان ، وفيها عن أبي سعيد .

وانظر : (جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٤١) .

٣. جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضَّبِّيُّ [١] .

٤. وكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرُّؤَاسيُّ [٢] .

٥. سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ [٣] .

٦. محاضِرُ بنُ المُوَرِّعِ الكوفيُّ [٤] .

٧. يحيَى بنُ عيسَى الرَّمْليُّ [٥] .

٨. عبدُ اللهِ بنُ داودَ الخُرَيْبيُّ [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥ / ٣٠٩ / رقم ٦٤٣٥) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٥٧ / رقم ١٦١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٥٩ / رقم ١١٦٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ٦٨ / رقم ٦٩٥٥) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٥ / ٢٧٠) ، والحافظ في الأمالي المطلقة (صـ ٥٢ ـ ٥٣) من طريق جرير بن عبد الحميد به . ووقع عند ابن ماجه (عن أبي هريرة) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥ / ٣١٠ / رقم ٦٤٣٦) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٥٧ / رقم ١٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٥٤) ، وفي فضائل الصحابة (١ / ٥٠ ـ ٥١ / رقم ٥) ، (٢ / ٩٠٩ / رقم ١٧٣٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٠٧ / رقم ٣٢٣٩٤) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٥ / ٢٠٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ١٨٨ / رقم ٧٢٠٩) ، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (١ / ٤١٩/ رقم ٦٥٤) ، وتمام في فوائده (٤ / ٣٥٨ / رقم ١٥٣٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٠٩) ، وابن عساكر في تاريخه (١٥ / ١٩٩) ، وفي معجم شيوخه (١ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ / رقم ٣٦٧) ، (٢ / ٨١٩ / رقم ١٠٢٧) ، والبغوي في شرح السنة (١٤ / ٦٩ / رقم ٣٥٨٩) ، وفي التفسير (٧ / ٣٢٨) ، وشهدة بنت أحمد في العمدة من الفوائد (صـ ٤٥ / رقم ١٣) من طرق عن وكيع به .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (صـ ٤٦٤ / رقم ٩٨٨) ، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (١ / ٣٦٥ / رقم ٥٣٥) من طريق بشر بن منصور عن الثوري به .

وذكر المزي في تحفة الأشراف (٣ / ٣٤٤) أن الثوري رواه عن الأعمش فقال عن أبي هريرة .

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٥) ، ووصله أبو الفتح الحداد في فوائده (كما في الفتح ٧ / ٤٢) ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٤ / ٦٢)

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٥ / ٢٠٨)

(٦) علّقه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٥) ، ووصله مسدد في مسنده ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٤ / ٦٠) عن عبد الله به .

وذكر الدارقطني في العلل (١٠ / ١٠٧) أن نصر بن علي رواه عن عبد الله فقال : عن أبي سعيد أو أبي هريرة بالشك . قال الحافظ في (جزء لا تسبوا أصحابي صـ ٦٦) ـ مصوباً رواية مسدد ـ : (ومسددٌ

٩. إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ [١] .

١٠. أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ [٢] .

١١. أبو الأَحْوَصِ سلاَّمُ بنُ سُلَيْمٍ [٣] .

١٢. الحسنُ بنُ عُمَارةَ البَجليُّ [٤] .

١٣. أبو سعيدٍ عبدُ الله بنُ سعيدٍ الأشجُّ [٥] .

وخالفَهم زيدُ بنُ أبي أُنَيْسةَ الجَزَريُّ فروَاه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ [٦] .

وروَاه أبو عَوانةَ الوضَّاحُ بنُ عبدِ الله اليَشْكُريُّ عنِ الأعمشِ واختُلِفَ عليه .

فروَاه محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوَاربِ عنه عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ [٧] .

وروَاه شَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ عنه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرةَ معاً [٨] .

وروَاه مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وأبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ الجَحْدَريُّ وشَيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ

مسددٌ) .

(١) أخرجه تمام في فوائده (٤ / ٣٥٨ / رقم ١٥٣١) ، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢ / ٦٦١ ــ ٦٦٢)

(٢) أخرجه عبد بن حميد في منتخبه (صـ ٢٨٧ ــ ٢٨٨ / رقم ٩١٨) ، ومن طريقه الحافظ في الأمالي المطلقة (صـ ٥٢)

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (كما في الفتح ٧ / ٤٤) ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٣٥٥ / رقم ٢٥٨٥)

(٤) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (صـ ١٩١ / رقم ١٤٥)

(٥) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ١٢٢)

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٢١٢ / رقم ٦٨٧) وقال : " لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا زيد ، ورواه شعبة وأصحاب الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد " .

(٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥ / ٩٧ / رقم ٤٧٩٦) ، والعشاري في فضائل أبي بكر الصديق (صـ ٨٣ / رقم ٥٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ١٥٤)

(٨) أخرجه القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (١ / ٣٦٥ / رقم ٥٣٤)

عنه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ أو أبي سعيدٍ بالشكِّ [1] .

ورواه يحيَى بنُ حمَّادٍ وعفَّانُ بنُ مُسلمٍ عنه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ وحدَه [2] .

ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ عنِ الأعمشِ أولَى من روايةِ زيدِ بنِ أبي أُنَيْسةَ منفرداً ، ولهذا صوَّبها الدارقطنيُّ قائلاً : « وهو الصوابُ عنِ الأعمشِ » [3] .

أمَّا روايةُ أبي عوَانةَ فالظاهرُ أنَّه لم يتقنْ حفظَ الحديثِ فكان يضطربُ فيه .

قالَ الحافظُ : « وأبو عوانةَ كان يحدِّثُ من كتابِه ومن حفظِه ، فحيثُ يحدِّثُ من كتابِه فهو ثبْتٌ ، وحيثُ يحدِّثُ من حفظِه فيشكُّ أو يهِمُ ، وعلى هذا يُحملُ اختلافُ هؤلاءِ الحفَّاظِ عنه » [4] .

وإذا علمتَ أنَّ الصوابَ في روايةِ الأعمشِ أنَّها عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ ، فقد خالفَه عاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ ، فروَاه عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ [5] .

وعاصمٌ هو ابنُ بَهْدَلةَ المقرئُ المشهورُ ، قالَ عنه الحافظُ : « صدوقٌ له أوهامٌ ، حجَّةٌ في القراءةِ » [6] فلا يوازِي الأعمشَ في الحفظِ والإتقانِ .

لذا قالَ ابنُ المدينيِّ ـــ مرجِّحاً روايةَ الأعمشِ ـــ : « والأعمشُ أثبتُ في أبي صالحٍ من غيرِه » [7] .

---

(١) أخرجه ابن شاهين (كما في جزء لا تسبوا أصحابي للحافظ صـــ ٦٨) ، وذكره الدارقطني في العلل (١٠ / ١٠٦) عن الثلاثة بالشك .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٠ / ١٠٦)

(٣) العلل (١٠ / ١٠٧)

(٤) جزء لا تسبوا أصحابي (صـــ ٦٩)

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٨٤ / رقم ٨٣٠٩) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٣ / ٢٩٠ / رقم ٧٦٨) ، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٤٧ / رقم ٢٣٤٥) ، وتمام في فوائده (٤ / ٣٥٩ ـــ ٣٦٠ / رقم ١٥٣٤) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٥ / ٢٦٩ ـــ ٢٧٠)

(٦) تقريب التهذيب (ت ٣٠٥٤)

(٧) العلل (صـــ ٨٠)

قالَ الحافظُ ــ معلِّقاً على كلامِ ابنِ المدينيِّ ــ : « فعُرِفَ من كلامِه أنَّ من قالَ فيه (عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ) فقد شذَّ ، **وكأنَّ سببَ ذلكَ شهرةُ أبي صالحٍ بالروايةِ عن أبي هُريرةَ ، فيسبقُ إليه الوهمُ ممَّن ليس بحافظٍ . وأمَّا الحفَّاظُ فيُميِّزونَ ذلك** »[1] .

وكذا حكمَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ بأنَّ روايةَ الأعمشِ هي الصوابُ .

قالَ الدارقطنيُّ : « والصحيحُ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ »[2] .

وقالَ الخطيبُ : « الصحيحُ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ »[3] .

وقالَ ابنُ عساكرَ : « المحفوظُ حديثُ أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ »[4] .

وقالَ المزيُّ : « ورُويَ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ وهو الصحيحُ »[5] .

---

(١) الفتح (٧ / ٤٣ ــ ٤٤)

(٢) العلل (١٠ / ١٠٧)

(٣) جزء لا تسبوا أصحابي (صـ ٨٠)

(٤) تاريخ دمشق (٣٥ / ٢٧٠)

(٥) تحفة الأشراف (٩ / ٤٢٨)

ترجيحُ الروايةِ المخالفةِ للجادَّةِ في المتنِ

عرفتَ منَ القرينةِ السابقةِ أنَّ ثمةَ أسانيدَ تعتبرُ جادَّةً مسلوكةً ؛ لكثرةِ ورودِها في الأحاديثِ ، وتكرُّرِها على الأَلْسنةِ .

ولا يختصُّ هذا الأمرُ بالأسانيدِ ، فبعضُ الأحاديثِ تشتهرُ بلفظٍ معيَّنٍ يرويه به غالبُ الرواةِ ، وينفردُ راوٍ بروايته بلفظٍ آخرَ .

فإذا روَى عنه بعضُ تلاميذِه هذا الحديثَ باللفظِ المشهورِ دلَّ ذلك على أنَّه لم يضبطْه ، وأنَّه حملَه على اللفظِ المشهورِ، وأنَّ من روَاه مخالفاً للجادّةِ قد حفظَه .

وقدْ نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ عنْ أبي بكرٍ الإسماعيليِّ في حديثٍ واحدٍ ، وكذا استعملها ابنُ القيِّمِ منْ بعدِه [1] .

[٣٤] ما روَاه الإمامُ البخاريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئِ عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ عن أبي الأسودِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عكرمةَ مولَى ابنِ عبَّاسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ العاصِ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ » .

هكذا روَى الإمامُ البخاريُّ هذا الحديثَ عن شيخِه عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئِ [2] .

وخالفَه عامَّةُ أصحابِ المقرئِ ، فروَوه عنه بلفظِ : (منْ قُتِلَ دونَ مالِه مظلوماً فله الجنةُ) ، منهم :

١. الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ [3] .

٢. عبيدُ اللهِ بنُ فَضَالةَ النَّسائيُّ [4].

٣. بِشرُ بنُ موسَى البغداديُّ [5].

---

(١) انظر : زاد المعاد (٢ / ٢٨١)

(٢) أخرجه في صحيحه (٥ / ١٤٧ / رقم ٢٤٨٠)

(٣) أخرجه في مسنده (٢ / ٢٢٣)

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٣٠ / رقم ٤٠٩٧)

(٥) أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (صـ ٣٠٤ / رقم ١٩٨)

٤. سُليمانُ بنُ شُعيبٍ الكيْسانيُّ [١].

٥. عبَّاسُ بنُ عبدِ اللهِ التَّرْقَفيُّ [٢].

٦. عبدُ الغني بنُ عبدِ العزيزِ بنُ سلاَّمٍ [٣].

٧. محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ أبي عمرَ [٤].

٨. عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ [٥].

وتابعَهم حيْوةُ بنُ شُريحٍ عن أبي الأَسودِ به [٦].

قالَ الإسماعيليُّ : « **كذا أخرجَه البخاريُّ ، وكأنَّه كتبَه من حفظِه ، أو حدَّثَ به المقرئُ من حفظِه فجاءَ به على اللفظِ المشهورِ ، وإلاَّ فقد روَاه الجماعةُ عنِ المقرئِ بلفظِ (منْ قُتِلَ دونَ مالِه مظلوماً فله الجنةُ) ، ومن أتَى به على غيرِ اللفظِ الذي اعتيدَ فهو أولَى بالحفظِ** ، ولاسِيما وفيهم مثلُ دُحيمٍ ، وكذلك ما زادُوه من قولِه : (مظلوماً) فإنَّه لابدَ من هذا القيدِ » [٧].

وبيانُ ما قالَه الإسماعيليُّ أنَّ هذا الحديثَ مشهورٌ عن عبد اللهِ بنِ عمروٍ ، روَاه عنه جماعةٌ بلفظِ البخاريِّ ، منهم :

١. ثابتُ بنُ عِياضٍ الأحْنفُ [٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ٣٣٥)

(٢) المصدر السابق

(٣) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٥ / ١٤٧ وفيه عبد العزيز بن سلام وهو خطأ) .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) أخرجه الطبري (كما في الفتح ٥ / ١٤٧)

(٧) الفتح (٥ / ١٤٧)

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٣٤٣ ــ ٣٤٤ / رقم ٣٥٩ ــ ٣٦٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٠٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١١٥ ــ ١١٦ / رقم ١٦٥٦٨) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٩ ــ ٥٠ / رقم ١٢٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٦٥) ، (٨ / ٣٣٥) بلفظ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) وفيه قصة .

٢. عَمرو بنُ دِينارٍ المكيُّ [١] .

٣. شُعيبُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمروٍ [٢] .

٤. شهرُ بنُ حَوْشَب الأشعريُّ [٣] .

٥. أبو قِلابةَ عبدُ الله بنُ زيدٍ الجرْميُّ [٤] .

ورواه عكرمةُ عن عبدِ الله بنِ عمروٍ بلفظٍ آخرَ (وهو الذي ذكرَه الإسماعيليُّ) مخالفاً سائرَ من روَاه عنِ عبد الله بنِ عمروٍ .

فلمَّا روَى البخاريُّ الحديثَ من طريقِ عكرمةَ على لفظِ الجماعةِ المشهورِ أشعرَ بأنَّه إنَّما روَاه من حفظِه سالكاً فيه الجادَّةَ .

وممَّا يؤيدُ ما ذهبَ إليه الإسماعيليُّ أنَّ البخاريَّ صنَّفَ كتابَه في أثناءِ الرحلةِ ، فكانَ ربَّما كتبَ الحديثَ من حفظِه دونَ الرجوعِ إلى أصولِه . وهذا أحدُ الأسبابِ التي حدَتْ ببعضِ المغاربةِ إلى تفضيلِ صحيحِ مسلمٍ على صحيحِ البخاريِّ .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٣٠ / رقم ٤٠٩٥) من طريق خالد بن الحارث عن حاتم بن أبي صَغيرة ـــ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١١٥ / رقم ١٨٥٦٧) من طريق ابن جريج ـــ وذكره المزي في تحفة الأشراف (٦ / ٣٧١) من طريق حماد بن زيد ـــ ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به بلفظ البخاري .

وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٣٠ / رقم ٤٠٩٦) من طريق بشر بن المفضل عن حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو . ولفظه مثل لفظ البخاري .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢١٦ ـــ ٢١٧) ، والطبراني في الأوسط (٨ / ٢٥٠ ـــ ٢٥١ / رقم ٨٥٤٦) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٩٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ البخاري .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٠٩ ـــ ٢١٠ ، ٢١٥)

ولفظه في الموطن الأول : (القتيل دون ماله شهيد) ، وفي الموطن الثاني (المقتول ...) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٦٣) ، والطبراني في الأوسط (١ / ٢٤١ / رقم ٧٨٩) من طريق قتادة عن أبي قلابة به بلفظ البخاري .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٢١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١١٥ / رقم ١٨٥٦٦) ، والطبراني في الأوسط (٦ / ١١٦ / رقم ٥٩٧٠) من طريق أيوب عن أبي قلابة به ولفظه (من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد) .

قالَ الحافظُ ــ وهو يعدِّدُ الأوجهَ التي فُضِّلَ لأجلِها صحيحُ مسلمٍ ــ : « إنَّ البخاريَّ صنَّفَ كتابَه في طولِ رحلتِه ، فقد رُوِّينا أنَّه قالَ : (ربَّ حديثٍ سمعتُه بالشامِ فكتبتُه بمصرَ ، وربَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرةِ فكتبتُه بخراسانَ ، فكان لأجلِ هذا ربَّما كتبَ الحديثَ من حفظِه فلا يسوقُ ألفاظَه برمَّتِها ، بل يتصرَّفُ فيه ويسوقُه بمعنَاه »[1] .

وقد تُوبعَ البخاريُّ على هذا اللفظِ عن عكرمةَ ، فقد روَاه سُعيرُ بنُ الخِمْسِ عن عبدِ اللهِ ابنِ الحسنِ عن عكرمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ بلفظِ : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ »[2].

لكن هذه الروايةُ لا تصلحُ للمتابعةِ لأنَّها شاذَّةٌ ، فقد خالفَ سُعيراً سفيانُ الثوريُّ وعبدُ العزيزِ بنُ المطَّلبِ فروَيَاه عن عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ طلْحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[3] .

قالَ النسائيُّ : « هذا أولَى بالصوابِ »[4] .

فرجعتِ الروايةُ إلى إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ فيُزادُ إلى الخمسةِ الذينَ روَوه عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ على اللفظِ المشهورِ .

وعلى أيَّةِ حالٍ فإن غايةَ ما في روايةِ البخاريِّ أنَّها روايةٌ بالمعنَى ، ولا يضرُّها ذلكَ .

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١ / ٢٨٣)

وهذا الذي نقله الحافظ عن البخاري ساقه الخطيب بإسناده في تاريخ بغداد (٢ / ١١) وفيه : (ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر) والباقي مثله .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٣٠ ــ ١٣١ / رقم ٤٠٩٨)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ١٢٧ ــ ١٢٨ / رقم ٤٧٧١) ، والترمذي في سننه (٤ / ٢٩ ــ ٣٠ / رقم ١٤٢٠) ، والنسائي في سننه (٧ / ١٣١ / رقم ٤٠٩٩) من طريق الثوري به .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٢٩ / رقم ١٤١٩) من طريق عبد العزيز به .

(٤) هكذا نقله المزي في تحفة الأشراف (٦ / ٢٧٩) ، والموجود في المطبوع من السنن الكبرى (٢ / ٣٠٩) : (والصواب حديث سعير بن الخمس) ، وكذا نقله الحافظ في النكت الظراف (٦ / ٣٦٧) فقال : (الذي في رواية ابن السني : الصواب حديث سعير) .

والذي يظهر لي أن اللفظ الذي حكاه المزي أصح فهو الموافق لحال الحديث والله أعلم .

ترجيحُ روايةٍ من فصَّلَ

يحتاجُ المحدِّثُ أحياناً في أثناءِ تحديثِه بالحديثِ أن يذكرَ كلاماً من عندِه ، كأنْ يفسِّرَ كلمةً وردتْ فيه ، أو يذكرَ حكماً شرعيًّا ثمَّ يستدلُّ له بالحديثِ المرفوعِ ، أو ينتقلَ من إسنادٍ إلى آخرَ . فيسمعُه سامعٌ فيظنُّ الجميعَ من الحديثِ المرفوعِ ، أو أنَّ الكلَّ بالإسنادِ الأولِ فيرْوِيه عنه كذلك .

قالَ الحافظُ ــ مبيِّناً سببَ وقوعِ الإدراجِ في الأحاديثِ ــ : « سببُ ذلك الاختصارُ من بعضِ الرواةِ بحذفِ أداةِ التفسيرِ أوِ التفصيلِ فيجيءُ من بعدَه فيرويه مُدْمَجاً من غيرِ تفصيلٍ فيقعُ ذلك . فقد رُوِّينا في كتابِ الصلاةِ لأبي حاتمٍ ابنِ حبَّانَ قالَ : (ثنا عمرُ بنُ محمَّد الهمْدانيُّ قالَ ثنا أبو بكرٍ الأثرمُ قالَ : قالَ أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان وكيعٌ يقولُ في الحديثِ : يعني كذا وكذا ، وربَّما حذفَ يعني وذكرَ التفسيرَ في الحديثِ) . وكذا كان الزهريُّ يفسِّرُ الأحاديثَ كثيراً ، وربَّما أسقطَ أداةَ التفسيرِ ، فكانَ بعضُ أقرانه يقولُ له : افصلْ كلامَك من كلامِ النَّبي ﷺ »[1] .

فإذا روَى راوٍ حديثاً ، ففصَلَ لفظَ شيخِه عن بقيَّةِ الحديثِ المرفوعِ ، أو ميَّزَ بينَ إسنادينِ ذكرَهما شيخُه ، كان ذلك دالاً على ضبطِه وتيقُّظِه إذ تفطَّنَ لتنقُّلِ شيخِه من لفظٍ إلى لفظٍ أو من إسنادٍ إلَى آخرَ ، ووجبَ قبولُ قولِه ــ إذا كان ثقةً ــ لأنَّه حفظَ ما لم يحفظْ غيرُه .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ لتمييزِ الإدراجِ في الإسنادِ والمتنِ[2] ، وكذَا استعملَها جمعٌ منَ الحفَّاظُ قبلَه ، منهم :

الإمامُ البخاريُّ[3] ، ومسلمُ بنُ الحجاجِ[4] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[5] ، والنسائيُّ[6] ،

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٨٢٩)

(٢) انظر : الفتح (١ / ٥٦٧) ، (٣ / ٢٢٣) ، (٤ / ٦٤ ــ ٦٥) ، (٦ / ٣٥٥ ــ ٣٥٦) ، (٨ / ٧٠ ، ٣٨١) ، (٩/ ٣٢٢ ، ٣٤١ ، ٥٧١) ، (١٢ / ١١٨) ، والتلخيص الحبير (٢ / ١١١)

(٣) انظر : الصحيح (١٢ / ٤٢٢)

(٤) انظر : تهذيب السنن لابن القيم (٥ / ٨٠)

(٥) انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٨٥ / رقم ٢٢٦)

(٦) انظر : تهذيب السنن (٥ / ٨٠)

وابنُ المنذرِ [١] ، وأبو بكرٍ عبدُ الله بنِ محمَّدٍ النَّيسابوريُّ [٢] ، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ [٣] ، والدارقطنيُّ [٤] ، وأبو عبدِ الله الحاكمُ [٥] ، وأبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ [٦] ، والبيهقيُّ [٧] ، والخطيبُ [٨] ، وأبو المُظفَّرِ السَّمعانيُّ [٩] ، وابنُ الصلاحِ [١٠] ، وابنُ القيِّمِ [١١] ، والعراقيُّ [١٢] .

المثالُ الأولُ :

[٣٥] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن مالكِ بنِ صَعْصَعةَ عن النَّبي ﷺ في قصَّةِ الإسراءِ ، وفيه : " فرُفِعَ لِي البيتُ المعمورُ ، فسألتُ جبريلَ فقالَ : هذا البيتُ المعمورُ يصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ ، إذا خرجُوا لم يعودُوا إليه آخرَ ما عليهم ... " .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن قتادةَ ، فجعلُوه كاملاً من مسندِ مالكِ بنِ صَعْصعةَ ، منهم :

١. هشامُ بنُ عبدِ الله الدَّسْتوائيُّ [١٣] .

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابي (٤ / ٢٥٤)

(٢) انظر : سنن الدارقطني (٤ / ١٢٧) ، وعلل الدارقطني (٥ / ٢٢٣)

(٣) انظر : الفتح (٥ / ١٨٧ ــ ١٨٨)

(٤) انظر : العلل (٥ / ١٢٨ ، ١٣٢) ، (٦ / ١٨٦)

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث (صـ ٤٠ ــ ٤١)

(٦) انظر : الأجوبة (صـ ١٦٨)

(٧) انظر : السنن الكبرى (١ / ٢٤٧) ، (١٠ / ٢٨٢)

(٨) انظر : كتاب الفصل للوصل المدرج فقد بنى كتابه على هذه القرينة .

(٩) انظر : قواطع الأدلة (٣ / ٢٨ ــ ٢٩)

(١٠) انظر : علوم الحديث (صـ ١٢٧)

(١١) انظر : تهذيب السنن (٢ / ٣٠٣) ، وزاد المعاد (٢ / ١٧١ ، ٢٦٤ ــ ٢٦٥)

(١٢) انظر : شرح التبصرة (١ / ٢٥٨ ــ ٢٥٩)

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٤٨ / رقم ٣٢٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٣٩٦ / رقم ٤١٦) ، والنسائي في سننه (١ / ٢٣٧ ــ ٢٤٠ / رقم ٤٤٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٠٧) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٠٦ ، ١٠٩ ــ ١١٢ / رقم ٣٣٦ ، ٣٣٨) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٧١

٢. سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ [١] .

٣. أبو عَوانةَ الوضَّاحُ بنُ عبدِ الله [٢] .

ورواه همَّامُ بنُ يحيَى العَوْذيُّ عن قتادةَ بهذا الإسنادِ فقالَ : « ثمَّ رُفِعَ لِي البيتُ المعمورُ . قالَ قتادةُ : وحدَّثنا الحسنُ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه رأى البيتَ المعمورَ ، ويدخلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ ثمَّ لاَ يعودونَ فيه . ثمَّ رجعَ إلى حديثِ أنسٍ » [٣] .

قالَ الحافظُ : « **فصلَ في سياقِه قصَّةَ البيتِ المعمورِ من قصَّةِ الإسراءِ ، فروَى أصلَ الحديثِ عن قتادةَ عن أنسٍ ، وقصَّةَ البيتِ عن قتادةَ عنِ الحسنِ . وأمَّا سعيدٌ وهو ابنُ**

ـــ ٢٧٤ / رقم ٥٩٩) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٢ / ٤٠٤ ـــ ٤٠٨ / رقم ٧١٥) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١ / ٢٣٢ ـــ ٢٣٤ / رقم ٤٢٠) ، والبيهقي في الدلائل (٢ / ٣٧٧)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٤٨ ـــ ٣٥٠ / رقم ٣٢٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٣٩٤ ـــ ٣٩٦ / رقم ٤١٥) ، والترمذي في سننه (٥ / ٤٤٢ ـــ ٤٤٣ / رقم ٣٣٤٦ وقال حسن صحيح) ، والنسائي في الكبرى (١ / ١٣٨ ـــ ١٤٠ / رقم ٣١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢١٠) ، وهناد في الزهد (١ / ٩٩ / رقم ١١٧) ، وابن جرير في تفسيره (٨ / ٤ / رقم ٢٢٠١٤ ـــ ٢٢٠١٦) ، (١١ / ٤٨٠ / رقم ٣٢٢٨٧ ـــ ٣٢٢٨٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٥٣ ـــ ١٥٥ / رقم ٣٠١) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٠٧ ـــ ١١٢ / رقم ٣٣٧ ـــ ٣٣٨) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٢ / ٤٠٨ ـــ ٤١١ / رقم ٧١٦) ، وفي التوحيد (١ / ١١٦ ـــ ١١٩ / رقم ٢٣) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٢٣٢ ـــ ٢٣٤ / رقم ٤٢٠) ، والبيهقي في الدلائل (٢ / ٣٧٣ ـــ ٣٧٧) عن سعيد به .

ورواية الترمذي ليس فيها ذكر للبيت المعمور .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٢٧٠ ـــ ٢٧١ / رقم ٥٩٩) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٢ / ٤١٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٤٨ ـــ ٣٥٠ / رقم ٣٢٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٠٨ ـــ ٢١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٥٦ / رقم ٣٠٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٠٩ ـــ ١١٢ / رقم ٣٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١ / ١٢٨ ـــ ١٣١ / رقم ٤٨) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٧٠ ، ٢٧٤ / رقم ٥٩٨ ، ٦٠٠) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٢ / ٤١٢ ـــ ٤١٦ / رقم ٧١٧) ، والبيهقي في الدلائل (٢ / ٣٧٨ ـــ ٣٧٩) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢ / ٤٠٨ ـــ ٤١١ / رقم ١٨٨٩) من طريق همام به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٤٨٨ ، ٥٣٩ / رقم ٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤ / ١١٤ / رقم ٢٠٨٣) ، وأبو نعيم في صفة الجنة (صـ ١٥٢ ـــ ١٥٣ / رقم ٣٠٢) ، والبغوي في شرح السنة (١٣ / ٣٣٦ ـــ ٣٤١ / رقم ٣٧٥٢) ، وفي التفسير (٥ / ٥٩ ـــ ٦١) من طريق همام مختصراً .

أبي عَروبةَ وهشامٌ وهو الدستوائيُّ فأدرجا قصَّةَ البيتِ المعمورِ في حديثِ أنسٍ . والصوابُ روايةُ همَّامٍ ... وأخرجَ الطبريُّ [1] من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ عن قتادةَ قالَ : ذكرَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ قالَ : (البيتُ المعمورُ مسجدٌ في السماءِ بحذاءِ الكعبةِ ، لو خرَّ لخرَّ عليها ، يدخلُه سبعونَ ألفَ ملَكٍ كلَّ يومٍ ، إذا خرجُوا منه لم يعودُوا) وهذا وما قبلَه يشعرُ بأنَّ قتادةَ كان تارةً يدرجُ قصَّةَ البيتِ المعمورِ في حديثِ أنسٍ ، وتارةً يفصلُها ، وحينَ يفصلُها تارةً يذكرُ سندَها ، وتارةً يبهمُه » [2] .

قلتُ : وممَّا يؤيدُ ما قرَّره الحافظُ من ثبوتِ الإدراجِ أنَّ شيبانَ بنَ عبدِ الرحمنِ روَى الحديثَ عن قتادةَ بإسنادِه فاقتصرَ على قصَّةِ الإسراءِ ، ولم يذكرِ البيتَ المعمورَ [3] .

المثالُ الثاني :

[٣٦] ما روَاه سفيانُ الثوريُّ عن سليمانَ بنِ مهرانَ الأعمشِ ومنصورِ بنِ المعتمرِ وواصلِ ابنِ حيَّانَ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلَمةَ عن أبي مَيسرةَ عمروِ بنِ شَرْحَبيلَ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : « قلتُ : يا رسولَ اللهِ أيُّ الذنبِ أعظمُ ؟ قالَ : أن تجعلَ للهِ ندًّا وهو خلقَك . قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : أن تقتلَ ولدَك من أجلِ أن يطعمَ معَك . قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : أنْ تزانيَ حليلةَ جارِك ».

هكذا روَى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍ هذا الحديثَ عنِ الثوريِّ فجمعَ شيوخَه الثلاثةَ في إسنادٍ واحدٍ [4] .

---

(١) التفسير (١١ / ٤٨١ / رقم ٣٢٢٩٧)

(٢) الفتح (٦ / ٣٥٥ ــ ٣٥٦)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٠٨) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١١٢ / رقم ٣٣٩) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٢ / ٤١٦ ــ ٤١٩ / رقم ٧١٨) ، والبيهقي في البعث والنشور (صـ ١٤٢ ــ ١٤٣ / رقم ١٨١)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٣٧ وقال حسن صحيح) ، والبزار في مسنده (٥ / ٢٥٩ / رقم ١٨٧٥) من طريق محمد بن بشار ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٣٤) ــ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ١٨) ، والخطيب في المدرج (٢ / ٨١٩) ، وفي فوائد المهرواني (صـ ١٥٠ ــ ١٥١ / رقم ٧٧) من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني ــ ثلاثتهم عن ابن مهدي به .

وتابعَه محمَّدُ بنُ كثيرٍ [1] .

ورواه يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ عنِ الثوريِّ ففصَّلَ في إسناده ، فقالَ : (عنِ الثوريِّ عن منصورٍ والأعمشِ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مسعودٍ ، وعن واصلٍ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مسعودٍ) . فلم يذكرْ عمروَ بنَ شرحبيلَ في إسنادِ واصلٍ [2] .

فتتابعَ الحفَّاظُ على ترجيحِ روايةِ يحيَى بنِ سعيدٍ المفصَّلةِ ، والحكمِ على روايةِ ابنِ مَهديٍّ بالوهمِ والإدراجِ ، وإنِ اختلفُوا هلِ الوهمُ منِ ابنِ مَهديٍ أم منَ الثوريِّ .

قالَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ : « هكذا روَاه يحيَى ولم يذكرْ في حديثِ واصلٍ عمروَ بنَ شرحبيلَ ، وروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ ومحمَّدُ بنُ كثيرٍ فجمَعا بينَ واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن عبدِ الله ، فيشبهُ أن يكونَ الثوريُّ جمعَ بينَ الثلاثةِ لعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ولابنِ كثيرٍ ، فجعلَ إسنادَهم واحداً ولم يذكرْ بينهم خلافاً ، وحملَ حديثَ واصلٍ على حديثِ الأعمشِ ومنصورٍ ، **وفصَّلَه ليحيَى بنِ سعيدٍ فجعلَ حديثَ واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله وهو الصوابُ** لأنَّ شعبةَ ومهديَّ بنَ ميمونٍ روياه عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله كما روَاه يحيَى عنِ الثوريِّ عنه » [3] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « وروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ عنِ الثوريِّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن عبدِ الله ووهمَ على الثوريِّ » [4] .

وقالَ البيهقيُّ : « حديثُ منصورٍ والأعمشِ موصولٌ ، وحديثُ واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله ليس فيه ذكرُ عمروِ بنِ شرحبيلَ » [5] .

---

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٢ / ٢١٠ ــ ٢١١ / رقم ٧٧٨) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٨٢٠) ، والبغوي في شرح السنة (١ / ٨٢ / رقم ٤٢) من طرق عن محمد بن كثير به .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٣٥٠ ــ ٣٥١ / رقم ٤٧٦١) ، (١٢ / ١١٦ / رقم ٦٨١١) ، والنسائي في سننه (٧ / ١٠٤ / رقم ٤٠٢٥) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (صـ ١٨١ / رقم ٣٨٧) ، والدارقطني في العلل (٥ / ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ، ٢٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٨) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٨٣٩)

(٣) علل الدارقطني (٥ / ٢٢٣)

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢٢٢)

(٥) السنن الكبرى (٨ / ١٨)

وقالَ الخطيبُ : « كذا روَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ عن سفيانَ الثوريِّ عن منصورٍ والأعمشِ وواصلٍ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ ووهِمَ في ذلك ، لأنَّ واصلاً إنَّما يروِيه عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله ولا يذكرُ فيه (عَمرو) »[1] .

وقالَ ابنُ الصلاحِ ـــ وهو يعدِّدُ أقسامَ المدرَجِ ـــ : « ومنها أن يروِي الراوِي حديثاً عن جماعةٍ بينهم اختلافٌ في إسنادِه فلا يذكرُ الاختلافَ ، بل يدرجُ روايتَهم على الاتفاقِ . ـــ ثم ذكرَ حديثَ الثوريِّ هذا مثالاً لهذا القسمِ ـــ »[2] .

وقالَ العراقيُّ : « فروايةُ واصلٍ هذه مدرَجةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ ؛ لأنَّ واصلاً لاَ يذكرُ فيه عَمراً ، بل يجعلُه عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله . هكذا روَاه شعبةُ ومَهديُّ ابنُ ميمونٍ ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ وسعيدُ بنُ مَسروقٍ عن واصلٍ ـــ كما ذكرَه الخطيبُ ـــ . **وقد بيَّنَ الإسنادينِ معاً يحَيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ في روايتِه عن سفيانَ ، وفصَلَ أحدَهما منَ الآخَرِ** »[3] .

وقالَ الحافظُ ـــ بعدَ أن ذكرَ كلامَ جماعةٍ منَ الحفَّاظِ على هذا الحديثِ ـــ : « الحاصلُ أنَّ الثوريَّ حدَّثَ بهذا الحديثِ عن ثلاثةِ أنفسٍ حدَّثُوه به عن أبي وائلٍ . فأمَّا الأعمشُ ومنصورٌ فأدخَلا بينَ أبي وائلٍ وبين ابنِ مسعودٍ أبا مَيسرةَ . وأمَّا واصلٌ فحذفَه ، **فضبطَه يحَيى القطَّانُ عن سفيانَ هكذا مفصَّلاً . وأمَّا عبدُ الرحمنِ فحدَّثَ به أولاً بغيرِ تفصيلٍ ، فحملَ روايةَ واصلٍ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ ، فجمعَ الثلاثةَ ، وأدخلَ أبا مَيسرةَ في السندِ** »[4] .

ومِمَّا يؤكِّدُ ما تتابعَ عليه هؤلاءِ الحفَّاظُ :

أولاً : أنَّ جماعةً ـــ غيرَ الثوريِّ ـــ روَوا هذا الحديثَ عن واصلٍ فلم يذكرُوا عمروَ ابنَ شرحبيلَ في إسنادِه ، منهم :

---

(١) فوائد المهرواني (صـــ ١٥١)

(٢) علوم الحديث (صـــ ١٢٧)

(٣) شرح التبصرة (١ / ٢٥٨ ـــ ٢٥٩) ، وذكره السيوطي في تدريب الراوي (١ / ٢٧٣) ولم يعزه إليه .

(٤) الفتح (١٢ / ١١٨)

١. شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ [١] .

٢. مالكُ بنُ مِغْوَلٍ الكوفيُّ [٢] .

٣. مَهديُّ بنُ مَيمونٍ الأزديُّ [٣] .

٤. سعيدُ بنُ مَسْروقٍ الثَّوريُّ [٤] .

ثانياً : أنَّه عُرِضتْ روايةُ يحيَى بنِ سعيدٍ المفصَّلةُ على عبدِ الرحمنِ بنِ مَهديٍّ فتوقَّفَ عنِ التحديثِ بالحديثِ عن واصلٍ ، وصارَ يحدِّثُ به عنِ الثوريِّ عن الأعمشِ ومنصورٍ فقط .

قالَ عمرو بنُ عليٍّ الفلاَّسُ : « قالَ عبدُ الرحمنِ ــ مرَّةً ــ : عن منصورٍ والأعمشِ وواصلٍ عن أبي وائلٍ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن عبدِ اللهِ عنِ النَّبي ﷺ فقلتُ لعبدِ الرحمنِ : ثنا يحيَى ثنا سفيانُ عن منصورٍ وسليمانَ عن أبي وائلٍ عن أبي ميسرةَ ــ وهو عمرو بنُ شرحبيلَ ــ عن عبدِ اللهِ . قالَ : وحدَّثني سفيانُ ثنا واصلٌ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ . فقالَ عبدُ الرحمنِ : دعْه . فلم يذكرْ فيه بعد ذلك واصلاً »[٥].

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ الإدراجَ منَ الثوريِّ لاتفاقِ ابنِ مهديٍّ وابنِ كثيرٍ على روايتِه عنِ الثوريِّ كذلكَ ، فكأنَّه حملَ روايةَ واصلٍ على روايةِ صاحبَيْه تسامُحاً .

المثالُ الثالثُ :

[٣٧] ما روَاه نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ عنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ : « قامَ رجلٌ فقالَ : يا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٣٧ / رقم ٣١٨٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٣٤) ، والطيالسي في مسنده (١ / ٢١٢ / رقم ٢٦٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٤٦) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٨٣٣ ، ٨٣٤) من طرق عن شعبة به .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٢٦٦ / رقم ٧١٢٥) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٨٣٥)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٦٢) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (صـ ١٨٠ / رقم ٣٨٦) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٨٣٦)

(٤) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٨٣٨)

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ١٨) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٨٤٠ ــ ٨٤١) وأخرج نحوه البخاري في صحيحه (١٢ / ١١٦ / رقم ٦٨١١)

رسولَ الله ماذا تأمرُنا أن نلبسَ منَ الثيابِ في الإحرامِ ؟ فقالَ النَّبي ﷺ : لا تلبسُوا القميصَ ولاَ السراويلاتِ ولاَ العمائمَ ولاَ البرانسَ إلاَّ أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نعلانِ فليلبسِ الخفينِ وليقطعْه أسفلَ من الكعبينِ ، ولاَ تلبسُوا شيئاً مسَّه زعفرانٌ ولا الورسُ ، ولاَ تنتقبُ المرأةُ المحرِمةُ ، ولاَ تلبسُ القفَّازينِ ".

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن نافعٍ ، منهم :

١. الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ [١] .

٢. موسَى بنُ عقبةَ بنِ أبي عيَّاشٍ [٢] .

٣. محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٦٣ / رقم ١٨٣٨) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٤١١ / رقم ١٨٢٥) ، والترمذي في سننه (٣ / ١٨٥ ــ ١٨٦ / رقم ٨٣٣ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٥ / ١٤٣ / رقم ٢٦٧٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ١١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٤٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ١٠٥) من طرق عن الليث به .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥ / ١٤٦ / رقم ٢٦٨٠) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤ / ٨ / رقم ٢٨٢٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ١٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك ــ

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٦٣ / رقم ٢٥٥٩) من طريق ابن جريج ــ

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (صـ ١٩٩ / رقم ١٥٧) ــ

وأخرجه الفاكهي في فوائده (صـ ٢٦٣ / رقم ٩٦) من طريق داود العطار ــ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥ / ٤٦) من طريق حفص بن ميسرة ــ

وذكره أبو داود في سننه (٢ / ٤١٢) من طريق حاتم بن إسماعيل ــ ويحيى بن أيوب ــ سبعتهم عن موسى به .

زاد حفص : (وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة تزر الجلباب إلى جبهتها) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٦٣ / رقم ٢٦٠٠) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ــ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥ / ٤٦ ــ ٤٧) من طريق فضيل بن سليمان ــ كلاهما عن موسى فاقتصروا على قوله : (نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة) .

وذكر أبو داود في سننه (٢ / ٤١٢) أن موسى بن طارق روى النهي عن لبس القفازين والنقاب عن موسى بن عقبة به موقوفاً على ابن عمر .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق به كاملاً .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٤١٢ ــ ٤١٣ / رقم ١٨٢٧) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٨٦ وقال

٤. إبراهيمُ بنُ سعيدٍ المدينيُّ [١] .

٥. إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ [٢] .

٦. جُويريةُ بنُ أسماءَ الضُّبَعيُّ [٣] .

٧. عمرُ بنُ صُهبانَ الأسلميُّ [٤] .

ورواه عبيدُ الله بنُ عمرَ العمَريُّ عن نافعٍ ففصَّلَه ، فجعلَ النَّهيَ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ من قولِ ابنِ عمرَ موقوفاً [٥] .

صحيح على شرط مسلم) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٤٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ١٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، ولفظه : (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢٧٢ ، ٢٨١ / رقم ١٤٢٣٣ ، ١٤٣٣٣) من طريق يعلى بن عبيد ـــ

وذكره أبو داود في سننه (٢ / ٤١٣) من طريق محمد بن سلمة ـــ وعبدة بن سليمان ـــ ثلاثتهم عن ابن إسحاق به . مثل لفظ إبراهيم بن سعد إلى قوله : (والزعفران من الثياب) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧ / ١٥٤ / رقم ٧١٣٧) من طريق حماد بن زيد عن ابن إسحاق فاقتصر على قوله : (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٤١٢ / رقم ١٨٢٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥ / ٣١٦ / رقم ٥٧٩٢) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٢٥٨) مقتصراً على قوله : (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)

قال ابن عدي : هذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد على رفعه ، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر .

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٤ / ٦٣) ، ووصله علي بن محمد المصري في فوائده ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣ / ١٢٨) عن إسماعيل به .

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (٤ / ٦٣) ، ووصله أبو يعلى في مسنده (رواية المقرئ) ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣ / ١٢٨ ـــ ١٢٩) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٨٤ / رقم ٥٨٠٥) من طريق موسى بن إسماعيل عن جويرية به . فلم يذكر النهي عن النقاب والقفازين للمرأة .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ /٢٨٢ / رقم ٦٤٢٠) من طريق عيسى بن يونس عن عمر به مقتصراً على قوله : (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) .

(٥) علّقه البخاري في صحيحه (٤ / ٦٣) ، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (٤ /١٦٢ / رقم ٢٥٩٧) ، وابن راهويه في مسنده ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣ / ١٣٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر به مفصّلاً .

ورواه جماعةٌ آخرونَ عن نافعٍ به فاقتصرُوا على القدرِ المتفقِ على رفعِه ، منهم :

١. الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ [١] .

٢. أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السختيانيُّ [٢] .

٣. عمرُ بنُ نافعٍ العَدويُّ [٣] .

٤. عبدُ الله بنُ عَونِ بنِ أرطبانَ [٤] .

وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ١٤١ ، ١٤٥ / رقم ٢٦٦٩ ، ٢٧٧٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤١ ، ٥٤) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٢٨١ ــ ٢٨٢ / رقم ٦٢٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٦٢ ــ ١٦٣ / رقم ٢٥٩٨) ، والطحاوي في المشكل (١٤ / ٥٤ / رقم ٥٤٤٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ١٠٨ / رقم ٣٩٤٤) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٣٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٥٠) من طرق عن عبيد الله به مقتصرين على القدر المتفق على رفعه .

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ١ / ٣٢٤ ــ ٣٢٥ ، رواية محمد بن الحسن صـ ١٤٥ / رقم ٤٢٢ ، ورواية أبي مصعب ١ / ٤١٠ ــ ٤١١ / رقم ١٠٣٨) ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٦٩ / رقم ١٥٤٢) ، (١٠ / ٢٨٣ / رقم ٥٨٠٣) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٣١٣ ــ ٣١٤ / رقم ٢٧٨٣) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٤١١ / رقم ١٨٢٤) ، والنسائي في سننه (٥ / ١٤١ ، ١٤٣ ــ ١٤٤ / رقم ٢٦٦٨ ، ٢٦٧٣) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٩٧٧ / رقم ٢٩٢٩) ، والإمام الشافعي في مسنده (صـ ١١٧ ــ ١١٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٦٣) ، والدارمي في سننه (١ / ٤٥٩ ــ ٤٦٠ / رقم ١٧٤٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥ / ٣١١ ــ ٣١٢ / رقم ٥٧٧٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٣٥ / رقم ٣٦٢٥) ، وفي المشكل (١٤ / ٤٩ / رقم ٥٤٤٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ٣٦ ــ ٣٧ / رقم ٣٧٧٣) ، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢ / ٦٠٦ / رقم ٦٥٦) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ٥١٦ ــ ٥١٧ / رقم ٦٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٤٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٧٧ / رقم ٥٧٩٤) ، والنسائي في سننه (٥ / ١٤٤ / رقم ٢٦٧٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤ ، ٦٥) ، وابن طهمان في مشيخته (صـ ١٩٩ / رقم ١٥٧) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٢٨١ ــ ٢٨٢ / رقم ٦٢٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٣٥ / رقم ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤) ، وفي المشكل (١٤ / ٥٠ / رقم ٥٤٤١) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٤٩)

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥ / ١٤٤ / رقم ٢٦٧٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٧٧) ، والدارمي في سننه (١ / ٤٥٦ / رقم ١٧٤٤) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٣٤ / رقم ٣٦٢٢) ، وفي المشكل (١٤ / ٥٤ / رقم ٥٤٤٥)

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥ / ١٤٤ ــ ١٤٥ / رقم ٢٦٧٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٩) ،

٥. محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ [١] .

٦. المُعلَّى بنُ إسماعيلَ المدنيُّ [٢] .

٧. جريرُ بنُ حازمٍ البصريُّ [٣] .

٨. أيوبُ بنُ موسَى الأمويُّ [٤] .

٩. إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ الأمويُّ [٥] .

ورواه آخرونَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ موقُوفاً فاقتصرُوا على نهيِ المرأةِ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ ، منهم :

١. الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ [٦] .

٢. ليثُ بنُ أبي سُليمِ بنِ زُنَيمٍ [٧] .

٣. فضيلُ بنُ غزوانَ الضبيُّ [٨] .

٤. أيوبُ بنُ أبي تَميمةَ السِّختيانيُّ [٩] .

٥. يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ [١٠] .

وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه (صـ ٤٤ / رقم ٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٤٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٧٨ ، ٥٦٨ / رقم ١٣٤ ، ٣٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٥٩) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٣٧٣ / رقم ١٩٤٨)

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩ / رقم ٧١١)

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٣١٣ ـ ٣١٤ / رقم ٥٧٨٦)

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ / رقم ٦٢٧)

(٥) المصدر السابق

(٦) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ١ / ٣٢٨ ، ورواية أبي مصعب ١ / ٤١٥ ـ ٤١٦ / رقم ١٠٥٢ ، ورواية محمد بن الحسن صـ ١٤٦ / رقم ٤٢٤)

(٧) علّقه البخاري في صحيحه (٤ / ٦٣)

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢٧٢ / رقم ١٤٢٢٩)

(٩) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤ / ٨)

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢٨١ / رقم ١٤٣٢٨)

فذهبَ بعضُ الحفَّاظِ إلى أنَّ ذكرَ النهيِ عن لبسِ النقابِ والقفَّازينِ مدرَجٌ من قولِ ابنِ عمرَ في الحديثِ .

قالَ أبو عليٍّ النيسابوريُّ : « لا تنتقبُ المرأةُ من قولِ ابنِ عمرَ ، وقد أُدرِجَ في الحديثِ »[1] .

لكن أبَى ذلك جماعةٌ ، فصحَّحُوا الحديثَ مرفوعاً كلَّه ، واحتجُوا بأمورٍ :

أولاً : أنَّ البخاريَّ أخرجَ روايةَ الليثِ في صحيحِه ، وذكرَ جماعةً تابعُوه على رفعِ هذه الجملةَ ، وهذه إشارةٌ منه إلى صحَّتِها .

قالَ البيهقيُّ : « أخرجَه البخاريُّ في الصحيحِ ، وأكَّدَه بمن تابعَه »[2] .

وقالَ ابنُ القيِّمِ : « لا ريبَ عندَ أحدٍ من أئمةِ الحديثِ أنَّ هذا الحديثَ كلَّه حديثٌ واحدٌ من أصحِّ الأحاديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مرفوعاً إليه ، ليس من كلامِ ابنِ عمرَ ... فالبخاريُّ رحمَه اللهُ ذكرَ تعليلَه ، ولم يرْها علَّةً مؤثرةً ، فأخرجَه في صحيحِه »[3] .

وقالَ الألبانيُّ : « أشارَ البخاريُّ إلى صحَّةِ هذه الزيادةِ ، وذكرَ اتفاقَ جماعةٍ من الثقاتِ عليها خلافاً للحافظِ في الفتحِ فرجَّحَ أنَّها موقوفةٌ على ابنِ عمرَ ، والأرجحُ عندي الأولُ »[4] .

ثانياً : أنَّ الجملةَ المختلَف في رفعِها وردتْ في بعضِ الرواياتِ مفرَدةً مرفوعةً ، وفي بعضِها مقدَّمةً على بقيَّةِ الحديثِ ، وهذانِ الأمرانِ يُبعدانِ دعوَى الإدراجِ ، لأنَّه لا ذكرَ لشيءٍ قبلَها لتدرجَ عليه .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « قالَ الحاكمُ النيسابوريُّ : قالَ أبو عليٍّ الحافظُ : ولاَ تنتقبُ المرأةُ من قولِ ابنِ عمرَ وأُدرِجَ في الحديثِ . قالَ الشيخُ ـــ يعني ابنَ دقيقِ العيدِ ـــ : وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ فإنَّه خلافُ الظاهرِ ، وكأنَّه نظرَ إلى الاختلافِ في رفعِه ووقفِه فإنَّ بعضَهم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٤٧)

(٢) معرفة السنن والآثار (٤ / ٨)

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٥١ ـــ ٣٥٢)

(٤) إرواء الغليل (٤ / ١٩٠)

روَاه مَوقوفاً . وهذا غيرُ قادحٍ فإنَّه يمكنُ أن يفتي الراوي بما يرويه ، ومع ذلك فها هنا قرينةٌ مخالفةٌ لذلك دالَّةٌ على عكسه وهي وجهانِ ، **أحدُهما** : أنَّه وردَ إفرادُ النهي عنِ النقابِ من روايةِ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ مجرَّداً عنِ الاشتراكِ مع غيرِه ، أخرجَه أبو داودَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي علَيه السلامُ قالَ : المحرمةُ لا تنتقبُ ولا تلبسُ القفازينِ .

الثاني : أنَّه جاءَ النهيُ عنِ النقابِ والقفازينِ مُبدأٌ بهما في صدرِ الحديثِ ، وهذا يمنعُ الإدراجَ ، أخرجَه أبو داودَ أيضاً بالإسنادِ المذكورِ أنَّ النَّبي ﷺ نَهى النساءَ في إحرامِهن عنِ القفازينِ والنقابِ ومِساسِ الورسِ والزعفرانِ منَ الثيابِ وتلبسُ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ مُعصْفراً أو خزّاً أو سراويلَ أو حُلِّياً أو قميصاً »[1] .

وقد تولَّى الحافظُ ابنُ حجرٍ الردَّ على حججِ هؤلاءِ فقالَ : « وأُجيبَ بأنَّ الثقاتِ إذا اختلفُوا ، وكان مع أحدِهم زيادةٌ قُدِّمتْ ، ولاسيِّما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظَ ، والأمرُ هنا كذلك ، فإنَّ عبيدَ الله بن عمرَ في نافعٍ أحفظُ من جميعِ من خالفَه ، **وقد فصَلَ المرفوعَ منَ الموقوفِ** . وأمَّا الذي اقتصرَ على الموقوفِ فرفعَه فقد شذَّ بذلك وهو ضعيفٌ . وأمَّا الذي ابتدأَ في المرفوعِ بالموقوفِ فإنَّه من التصرُّفِ في الروايةِ بالمعنَى ، وكأنَّه رأَى أشياءَ متعاطفةً ، فقدَّمَ وأخَّرَ لجوازِ ذلك عندَه ، **ومع الذي فصَّلَ زيادةُ علمٍ فهو أولَى** ، أشارَ إلى ذلك شيخُنا في شرحِ الترمذيِّ[2] »[3] .

ومِمَّا يؤيدُ مَا ذهبَ إليه الحافظُ :

أولاً : أنَّ الإمامَ مالكاً وأيوبَ السختيانيَّ قد تابعَا عُبيدَ الله على روايتِه المفصَّلة ، فإنَّهما روَيا أولاً القطعةَ المتفقَّ على رفعِها ، ثمَّ روَيا النهيَ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ عنِ ابنِ عمرَ مَوقوفاً . وروايتُهما هذه وإن لم تكن مضمومةً إلى القطعةِ المرفوعةِ إلاَّ أنَّها تؤيدُ التفصيلَ الذي روَاه عبيدُ الله .

وإذا كان الأمرُ كذلك ، فإنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ أثبتُ الناسِ في نافعٍ ، وإذا خالفَهم فيه أحدٌ

---

(١) نصب الراية (٣ / ٢٦ ــ ٢٧)

(٢) (٣ / ل ٨٥ ب ــ ٨٦ أ)

(٣) الفتح (٤ / ٦٤ ــ ٦٥)

فالقولُ قولُهم .

قالَ عليٌّ بنُ المدينيِّ : « سمعتُ يحيَى بنَ سعيدٍ يقولُ : أصحابُ نافعٍ الذينَ روَوا عنه : أيوبُ وعبيدُ الله ومالكٌ . قالَ عليٌّ : هؤلاءِ أثبتُ أصحابِ نافعٍ »[1] .

ثانياً : أنَّ سالم بنَ عبدِ الله بنِ عمرَ روى هذا الحديثَ عن أبيه فاقتصرَ على الجزءِ المتفقِ على رفعه[2] ، وهذا يؤكِّدُ أنَّ النهيَ عنِ النقابِ منْ قولِ ابنِ عمرَ ، إذ لوْ كانَ من بقيَّةِ المرفوعِ لذكرَه سالمٌ عن أبيه .

أمَّا احتجاجُ من صحَّحَ الزيادةَ بإخراجِ البخاريِّ روايةَ الليثِ في صحيحِه فلاَ حجَّةَ فيه .

فإنَّه أخرجَها في كتابِ جزاءِ الصيدِ في بابِ ما يُنهَى من الطيبِ للمحرمِ والمحرمةِ ، ثمَّ أتبعَها بذكرِ من تابعَ الليثَ على رفعِها . ثمَّ علَّق روايةَ عُبيدِ الله وأتبعَها بذكرِ من تابعَه على وقفِ الجملةِ الأخيرةِ . ممَّا يُشعرُ بعدمِ طُمَأْنينتِه لروايةِ الليثِ ــ بل إعلالِه لها . ولذا أوردَ الحديثَ في بابِ ما لا يلبسُ المحرمُ من الثيابِ من كتابِ الحجِّ من طريقِ الإمامِ مالكٍ دون هذه الزيادةِ .

وأمَّا احتجاجُ ابنِ دقيقِ العيدِ بورودِ النهيِ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ مفرداً تارةً ومبتدأً به أخرَى فقد سبقَ جوابُ الحافظِ عليه ، وبيانُه كالتالي :

١. أنَّه لم يردْ إفرادُ النهيِ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ إلاَّ من روايةِ الضعفاءِ ، فقد رُويَ عن نافعٍ من طريقينِ :

الأولُ : من طريقِ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ المدينيِّ وهو مجهولٌ ليس له من الحديثِ إلاَّ القليل .

قالَ أبو داودَ : « شيخٌ من أهلِ المدينةِ ليس له كبيرُ حديثٍ »[3] .

---

(١) تهذيب الكمال (٧ / ١٢)

وانظر مزيداً من التفصيل عن طبقات الرواة عن نافع في شرح علل الترمذي (٢ / ٦١٥ ــ ٦٢٠ ، ٦٦٧ ــ ٦٦٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٦٩ / رقم ١٨٤٣) ، (١٠ / ٢٨٤ / رقم ٥٨٠٦) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٣١٥ / رقم ٢٧٨٤)

(٣) السنن (٢ / ٤١٢)

وقالَ ابنُ عديٍّ : « ليسَ بمعروفٍ »[1] . وقالَ الحافظُ : « مجهولُ الحالِ »[2] .

الثاني : من طريقِ عمرَ بنِ صُهْبانَ ، وهو متروكٌ .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « لم يكن بشيءٍ ، أدركتُه فلم أسمعْ منه »[3] .

وقالَ ابنُ معينٍ : « لاَ يسوِي فِلْساً »[4] .

وقالَ البخاريُّ : « منكرُ الحديثِ »[5] .

وقالَ أبو زرعةَ : « ضعيفٌ الحديثِ »[6] .

وقالَ أبو حاتمٍ : « ضعيفُ الحديثِ منكرُ الحديثِ متروكٌ الحديثِ »[7] .

وقالَ ابنُ حبَّانَ : « كانَ ممَّن يروِي عنِ الثقاتِ المعضلاتِ التي إذا سمعَها منِ الحديثُ صناعتُه لم يشكَّ أنَّها معمولةٌ ، يجبُ التنكُّبُ عن روايتِه في الكتبِ »[8] .

وقالَ ابنُ عديٍّ : « عامَّةُ أحاديثِه ممَّا لا يتابعُه الثقاتُ عليه ، والغلبةُ على حديثِه المناكيرُ »[9] .

٢. أنَّ الابتداءَ بذكرِ النهيِ عن لبسِ النقابِ إنَّما هو من تصرُّفِ الرواةِ .

وممَّا يؤكِّدُ هذا أنَّه لم يردْ تقديمُ النهيِ عن لبسِ النقابِ إلاَّ من روايةِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ وقدِ اختلفَ علَيه أصحابُه فيه ، فمنهم من قدَّمَ النهيَ عن لبسِ النقابِ ، ومنهم منِ اقتصرَ عليه ، ومنهم من أخَّرَه[10] .

---

(١) الكامل (١ / ٢٥٨)

(٢) التقريب (ت ١٨٠)

(٣) الكامل (٥ / ١٣)

(٤) تاريخ الدوري (٣ / ٢٥٤)

(٥) الضعفاء الصغير (صـ ٨٣ / رقم ٢٤٦)

(٦) الجرح والتعديل (٦ / ١١٦) وفي تهذيب الكمال (٥ / ٣٦١) : ضعيف واهي الحديث .

(٧) الجرح والتعديل (٦ / ١١٦)

(٨) المجروحين (٢ / ٨١ ــ ٨٢)

(٩) الكامل (٥ / ١٤)

(١٠) انظر : تخريج رواية محمد بن إسحاق .

ترجيحُ روايةِ من سمعَ إملاءً

من جملةِ المرجِّحاتِ عند المحدِّثينَ ترجيحُ روايةِ من سمعَ إملاءً ؛ فإنَّ الطالبَ يتمكنُ في مجلسِ الإملاءِ من الكتابةِ عنِ الشيخِ بإتقانٍ ؛ إذ العادةُ في الإملاءِ أن يكونَ متأنِّياً فيه فيتمكَّنُ الطالبُ من التحقُّقِ من لفظِ الشيخِ ، وكتابتِه بسهولةٍ ويسرٍ ــ بخلافِ مجلسِ السماعِ دونَ إملاءٍ ــ إذ يكونُ همُّ الطالبِ حفظَ ما يسمعُه من الشيخِ ثمَّ كتابتُه بعد انفضاضِ المجلسِ ، وإذا كتبَ في أثناءِ المجلسِ كانت كتابتُه سريعةً إذ همُّه إدراكُ ما يلقيه الشيخُ .

ولهذه الأسبابِ قُدِّمَ السماعُ إملاءً وعُدَّ من أعلَى أنواعِ التحمُّلِ .

قالَ أبو سعدٍ السمْعانيُّ : ــ وهو يعدِّدُ أقسامَ التحمُّلِ ــ « أصحُّ هذه الأنواعِ أن يُملِيَ عليك وتكتبَه من لفظِه ، لأنَّك إذا قرأتَ عليه ربَّما يغفُلُ أو لا يستمعُ ، وإن قرأَ عليك فربَّما تشتغلُ بشيءٍ عن سماعِه ، وإن قُرئَ عليه وتحضرُ سماعَه فكذلك » [1] .

وقالَ السخاويُّ : « الإملاءُ أعلى لما يلزمُ منه من تحرُّزِ الشيخِ والطالبِ ، إذ الشيخُ مشتغلٌ بالتحديثِ والطالبُ بالكتابةِ عنه ، فهما لذلك أبعدُ عن الغفلةِ ، وأقربُ إلَى التحقيقِ وتبيينِ الألفاظِ ، مع جرَيانِ العادةِ بالمقابلةِ بعده » [2] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثٍ واحدٍ ، وسبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ ، منهم :

عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ [3] ، والإمامُ أحمدُ [4] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ [5] .

[٣٨] ما روَاه الإمامُ مالكٌ عن عمروِ بنِ يحَيى المازنيِّ عن أبيه أنَّ رجلاً قالَ لعبدِ اللهِ ابنِ زيدٍ : « أتستطيعُ أن تريني كيف كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ . فقالَ عبدُ اللهِ : نعم .

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء (١ / ١٢٢)

(٢) فتح المغيث (٢ / ١٥٢ ــ ١٥٣)

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٨٢)

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٥٤٧ ــ ٥٤٨)

(٥) انظر : علل ابن أبي حاتم (٢ / ٣٥٦ / رقم ٢٦٠٩)

فدعَا بماءٍ فأفرغَ على يديه **فغسلَ مرتينِ** ، ثمَّ مضْمضَ واستنثرَ ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ يديْه مرتينِ مرتينِ إلى المرفقينِ ، ثمَّ مسحَ رأسَه بيديْه فأقبلَ بهما وأدبرَ ، فبدأَ بمقدَّمِ رأسِه حتَّى ذهبَ بهما إلى قفاهُ ثمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأَ منه ، ثمَّ غسلَ رجلَيْه » .

هكذا روَى الإمامُ مالكٌ هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ يحيَى فقالَ : (فغسلَ مرتينِ) [1] .

وخالفَه جماعةٌ فروَوه عن عمروِ بنِ يحيَى بإسنادِه فقالُوا : (ثلاثاً) ، منهم :

١. وُهَيْبُ بنُ خالدٍ الباهليُّ [2] .

---

(١) أخرجه في الموطأ رواية يحيى بن يحيى (١ / ١٨) ــ

ورواية محمد بن الحسن (صـ ٣٣ / رقم ٥) ــ

ورواية أبي مصعب (١ / ٢٠ / رقم٤٣) ــ ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١ / ٤٣٤ / رقم ٢٢٣) ، ورواية ابن القاسم (كما في التلخيص صـ ٤١٢ / رقم ٤٠١) ــ ومن طريقه النسائي في سننه (١ / ٧٥ ــ ٧٦ / رقم ٩٧)

ورواية سويد بن سعيد (صـ ٥٣ / رقم ٢٤) ــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٤٧ / رقم ١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف ــ

وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٧٦ / رقم ٩٨) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ٤٧٥ / رقم ٦٠٠) من طريق عتبة بن عبد الله ــ

وأخرجه الشافعي في مسنده (صـ ١٤ ــ ١٥) ، وفي الرسالة (صـ ١٦٢ ــ ١٦٣) ــ ومن طريقه ابن ماجه في سننه (١ / ١٤٩ ــ ١٥٠ / رقم ٤٣٤) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٢٠٣ / رقم ٦٥٨)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ــ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١ / ٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ــ كلهم عن الإمام مالك به .

وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٨٦ ــ ١٨٧ / رقم ١١٨) ، والشاشي في مسنده (٣ / ٤٣ / رقم ١٠٨٧) من طريق القعنبي عن الإمام مالك به فذكر غسل اليدين مطلقاً .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٢٠٧ / رقم ١٠٨١) وفيه : (ثلاثاً) ، وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (صـ ٤٧٥ / رقم ٦٠٠) وفيه : (مرتين) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٩) من طريق عثمان بن عمر عن الإمام مالك به مطلقاً .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ١ / ٧٢ ــ ٧٣ / رقم ٧٣) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٢٠٣ / رقم ٦٥٩) من طريق عبد الله بن وهب عن الإمام مالك به مطلقاً .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٨٨ / رقم ١٧٣) وفيه : (مرتين) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٥٢ / رقم ١٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل ــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٥٦ / رقم ١٩٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٢٠٤ / رقم ٦٦٣) ،

٢. سليمانُ بنُ بلالٍ التيميُّ [١] .

٣. خالدُ بنُ عبدِ اللهِ الطحَّانُ [٢] .

٤. عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ [٣] .

٥. محمَّدُ بنُ فُلَيْحِ بنِ سليمانَ [٤] .

قالَ الحافظُ : « وهؤلاءِ حفَّاظٌ وقدِ اجتمعُوا فزيادتُهم مقدَّمةٌ على الحافظِ الواحدِ ، **وقد ذكرَ مسلمٌ [٥] من طريقِ بهزٍ عن وُهيبٍ أنَّه سمعَ هذا الحديثَ مرتينِ [٦] من عمرِو ابنِ يحيَى إملاءً فتأكَّدَ ترجيحُ روايتِه** ، ولاَ يُقالُ : يُحملُ على واقعتينِ لأنَّا نقولُ المخرَجُ متَّحدٌ ، والأصلُ عدمُ التعدُّدِ » [٧] .

قلتُ : وهذا الذي قرَّره الحافظُ ظاهرٌ جدًّا ، إلاَّ أنَّه في تسميتِه روايةَ الجماعةِ زيادةً

والبيهقي في الكبرى (١ / ٥٠) من طريق سليمان بن حرب ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٧ ــ ١١٨ / رقم ٥٥٧) من طريق بهز بن أسد ــ

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥ / رقم ١٠٧٤) من طريق العباس بن الوليد ــ أربعتهم عن وهيب به .

قال بهز : (**أملى عليَّ وهيب هذا الحديث ، وقال وهيب : أملى عليَّ عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين**) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٦٣ / رقم ١٩٩) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١١٧ / رقم ٥٥٥) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٢٠٤ / رقم ٦٦٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥ ــ ١١٦ / رقم ٥٥٤) من طريق محمد بن الصبَّاح ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٩ ــ ٤٠) من طريق هشام بن سعيد ــ وخلف بن الوليد ــ

وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٨٧ / رقم ٦٩٨) من طريق يحيى بن حسَّان ــ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١ / ٥٠) من طريق وهب بن بقية ــ خمستهم عن خالد به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٥٥ ــ ٣٥٦ / رقم ١٩١) من طريق مسدد بن مسرهد عن خالد به مطلقاً .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٨٧ / رقم ٦٩٨)

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٨٢)

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في هذا مثال لقرينة ترجيح رواية من سمع مراراً .

(٧) الفتح (١ / ٣٤٨)

نظرٌ ، إذ لو كان الخلافُ على عبدِ الله بنِ زيدٍ لأمكنَ أن يُقالَ إنَّ الجماعةَ روَوا فعلَه فزادُوا عددَ مراتِ الغسلِ ، أمَّا والخلافُ على عمروِ بن يحيى ، وهم يرْوونَ لفظَه فلا .

ترجيحُ روايةِ من سمعَ مراراً

لا شكَّ أنَّ سماعَ الراوي للحديثِ مراراً يُكسبُ النفسَ طمأنينةً إلى سلامةِ روايته من الغلَطِ ، فإنَّ من شأنِ تكرارِ السماعِ تقويةَ حفظِ المحدِّثِ للحديثِ وتثبيتَه في صدرِه ، واستدراكَ ما قد يكونُ طرأَ عليه من خطأٍ ــ سواءٌ منَ الشيخِ أو منَ التلميذِ ــ عندَ سماعِه في المرَّةِ الأولَى .

لذا دأَبَ الحفَّاظُ على ترجيحِ روايةِ من لازمَ الشيخَ وسمعَ منه ــ في الجملةِ ــ مراراً على من لم يسمعْ منه إلاَّ مرَّةً واحدةً .

قالَ بقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ــ لَمَّا سألَه أبناءُ يحيَى بنِ يحيَى عن السببِ في روايتِه أحاديثَ الموطأِ في مسنده من طريقِ يحيَى بنِ بكيرٍ دون أبيهم ــ : « أمَّا تقديمي لابنِ بُكيرٍ فلسنِّه ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ كبِّرْ كبِّرْ [1] ، ولأنَّه سمعَ الموطأَ من مالكٍ سبعَ عشرةَ مرَّةً ، وأباكُم لم يسمعْ منه إلاَّ مرَّةً واحدةً » [2] .

كما دأَبُوا على ترجيحِ من سمعَ الحديثَ منَ الشيخِ مراراً على من سمعَه منْه مرَّةً واحدةً عندَ الاختلافِ عليه .

قالَ أبو الوليدِ الطيالسيُّ : « قالَ حمَّادُ بنُ زيدٍ : إذا خالفَني شعبةُ في حديثٍ تبعتُه . قلتُ له : ولِمَ يا أبا إسماعيلَ ؟ قالَ : إنَّ شعبةَ كان يسمعُ ويعيدُ ويبدِي ، وكنتُ أسمعُ مرَّةً واحدةً » [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها (١٠ / ٥٥٢ / رقم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ١٤٦ ــ ١٥٣ / رقم ٤٣١٨ ــ ٤٣٢٥) عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقُتلَ عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ــ وكان أصغر القوم ــ فقال النبي ﷺ : (كبِّر كبِّر ...) .

(٢) الغنية (صـ ٩٨) ، والصلة (١ / ٨٢)

(٣) الكامل لابن عدي (١ / ٧٨) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢ / ١٣١)
وانظر : المجروحين لابن حبان (١ / ٣٠ ــ ٣١)

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ [1] ، كما سبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ ، منهم :

سفيان بنُ عُيينةَ [2] ، والإمامُ الشافعيُّ [3] ، والإمامُ البخاريُّ [4] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ [5] ، وابنُ عبدِ البرِّ [6] ، وابنُ القيِّمِ [7] .

المثالُ الأولُ :

[٣٩] ما روَاه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ الزهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ أنَّ النَّبي ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ سقطت فِي سمْنٍ فقالَ : « خذُوها وما حولَها فاطرحُوه ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن الإمامِ مالكٍ ، منهم :

١. مَعْنُ بنُ عيسَى الأشجعيُّ [8] .

٢. عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الماجِشُونُ [9] .

٣. إسماعيلُ بنِ أبي أُوَيسٍ عبدِ الله [10] .

٤. سعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَريُّ [11] .

---

(١) المذكور في هذه القرينة حديثان فقط ، وسبق الثالث قريباً برقم ٣٨

(٢) انظر : صحيح البخاري (٩ / ٥٨٥)

(٣) انظر : الحديث الثاني من هذه القرينة

(٤) انظر : الحديث الأول من هذه القرينة

(٥) انظر : التمهيد (٩ / ١٦٢)

(٦) انظر : التمهيد (٩ / ١٦٢)

(٧) انظر : تهذيب السنن (٤ / ٣١٦)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤١٠ / رقم ٢٣٦)

(٩) المصدر السابق (٩ / ٥٨٥ / رقم ٥٥٤٠)

(١٠) المصدر السابق (١ / ٤٠٩ / رقم ٢٣٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٥٢ ــ ٣٥٣)

(١١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٤٢٩ / رقم ١٠٤٢) ، وفي الأوسط (٤ / ٢٤٧ ــ ٢٤٨ / رقم

٥. زيدُ بنُ يحيَى بنِ عُبيدٍ [١] .

٦. سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبي مَريمَ [٢] .

٧. أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ القَيْسيُّ [٣] .

٨. عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ العنبريُّ [٤] .

٩. يحيَى بنُ يحيَى الليثيُّ [٥] .

١٠. عليُّ بنُ زيادٍ [٦] .

١١. الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ [٧] .

١٢. عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبيريُّ [٨] .

١٣. عُبيدُ بنُ حبَّانَ الجُبَليُّ [٩] .

١٤. زيادُ بنُ يونسَ الحضرميُّ [١٠] .

١٥. إسحاقُ بنُ عيسَى الطبَّاعُ [١١] .

٣٤٣٧) ، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٣ / ٨٢)

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٥٤٣ / رقم ٢٠١١)

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣ / ٣٩٥ / رقم ٥٣٥٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٧)

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٧)

وذكر الحافظ في الفتح (١ / ٤١٠) أنه لم يذكر ابن عباس .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٠١ / رقم ٤٢٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٣٥)

(٥) أخرجه في روايته للموطأ (٢ / ٩٧١ ــ ٩٧٢)

(٦) أخرجه في روايته للموطأ (صـ ١٨٣ / رقم ١٠٦)

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٣)

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق

وضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢ / ٣١٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ، وقد تصحَّف في التمهيد وثقات ابن حبان (٨ / ٤٣٣) إلى عبيد بن حيَّان بالمثناة .

(١٠) ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (صـ ١٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٣)

(١١) المصدر السابق

١٦. إبراهيمُ بنُ طَهمانَ الخراسانيُّ [١] .

١٧. مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ اليساريُّ [٢] .

ورواه آخرونَ عنه عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ دونَ ذكرِ ميمونةَ ، منهم :

١. محمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ [٣] .

٢. عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ القَعْنبيُّ [٤] .

٣. خالدُ بنُ مخلَدٍ القطوَانيُّ [٥] .

٤. إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ [٦] .

٥. عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ [٧] .

٦. عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ [٨] .

٧. أبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارقٍ [٩] .

٨. إسحاقُ بنُ محمَّدٍ الفَرَويُّ [١٠] .

٩. الإمامُ الشافعيُّ [١١] .

---

(١) أخرجه في مشيخته (صـ ١٢٩ / رقم ٧١)

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٣) ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤ / ٢٥٣)

(٣) أخرجه في روايته للموطأ (صـ ٣٤١ / رقم ٩٨٤)

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٨٤ / رقم ٨٧٠) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ١٨١ / رقم ١٨٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٧٩)

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١ / ٥٤٣ / رقم ٢٠١١)

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٤) ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤ / ٢٥٣)

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٤)

(٨) المصدر السابق

(٩) ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (صـ ١٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٤)

(١٠) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٤)

(١١) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٧٤ ب) وسبق ذكره ضمن رواة الوجه السابق فلعله اختلف عليه .

١٠. محمَّدُ بنُ القاسمِ الأسَديُّ [١] .

ورواه آخرونَ عنه عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ الله عن ميمونةَ ، فلم يذكرُوا ابنَ عبَّاسٍ ، منهم :

١. عبدُ الله بنُ وهْبٍ المصريُّ [٢] .

٢. أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ القَيْسيُّ [٣] .

ورواه آخرونَ عنه عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ الله مُرسلاً ، منهم :

١. أبو مُصْعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزهريُّ [٤] .

٢. يحَيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ [٥] .

٣. مَعْنُ بنُ عيسَى الأشجعيُّ [٦] .

ورواه آخرونَ عنْه عنِ الزهريِّ عن عبيدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ ميمونةَ سألتْ أوِ استفتتْ ، منهم :

١. يحَيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ [٧] .

٢. جُوَيْريةُ بنُ أسماءَ الضُّبَعيُّ [٨] .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « وهذا اضطرابٌ شديدٌ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ والله أعلمُ . والصوابُ فيه ما قالَه يحَيى بنُ يحَيى ومن تابعَه » [٩] .

---

(١) المصدر السابق

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣ / ٣٩٥ / رقم ٥٣٥٧) ، وذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٧٤)

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (١ / ٤١٠) وقد سبق ضمن رواة الوجه الأول فلعله اختلف عليه .

(٤) أخرجه في روايته للموطأ (٢ / ٣٩٧ ــ ٣٩٨ / رقم ٢٧١٤)

(٥) أخرجه في روايته للموطأ (ل ٢٧٠ / ب)

(٦) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١ / ٤١٠) وسبق ذكره ضمن رواة الوجه الأول .

(٧) أخرجه الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٧٤ / ب)

(٨) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣ / ٣٩٥ / رقم ٥٣٥٨)

(٩) التمهيد (٩ / ٣٤)

وهذا الذي قالَه ابنُ عبدِ البرِّ من ترجيحِ روايةِ يحَيى بنِ يحَيى ومن تابعَه قد سبقَه إليه غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ .

قالَ الترمذيُّ : « سألت محمَّداً ـــ يعني البخاريَّ ـــ عن حديثِ الزهريِّ عن عبيدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ أنَّ فأرةً وقعتْ في سمنٍ فقالَ : **هو الصحيحُ ، لأنَّ معْناً قالَ حدَّثنا به مالكُ بنُ أنسٍ ثلاثَ مراتٍ عن ميمونةَ** »[1] .

وبهذا استظهرَ البخاريُّ في صحيحه حيثُ أوردَ الحديثَ أولاً من روايةِ إسماعيلَ بنِ عبدِ الله أبي أُوَيسٍ عنِ الإمامِ مالكٍ بعلُوٍّ ، ثمَّ أردفَها بروايةِ عليِّ بنِ المدينيِّ عن معْنٍ عن الإمامِ مالكٍ بنزولٍ ، وفيها قولُ معْنٍ : « حدَّثنا مالكٌ ما لا أُحْصيه يقولُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ »[2] .

قالَ الحافظُ : « فأشارَ المصنفُ إلَى أنَّ هذا الاختلافَ لا يضرُّ ، لأنَّ مالكاً كان يصلُه تارةً ويرسلُه تارةً ، **وروايةُ الوصلِ عنه مقدَّمةٌ ، قد سمعَه منه معْنُ بنُ عيسَى مراراً ، وتابعَه غيرُه منَ الحفَّاظ والله أعلمُ** »[3] .

وقالَ أبو حاتمٍ : « الصحيحُ من حديثِ الزهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ عنِ النَّبي ﷺ »[4] .

وقالَ أبو العبَّاسِ الدانِي :« جوَّدَه يحَيى بنُ يحَيى ومن تابعَه من رواةِ مالكٍ »[5].

أمَّا قولُ أبي زرعةَ لَمَّا سألَه ابنُ أبي حاتمٍ عن هذا الحديث : « هذا الحديثُ في الموطأِ : مالكٌ عنِ الزهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّ النَّبي ﷺ مرسَلٌ »[6] .

فهو رأيٌ انفردَ به ، ولعلَّه اطلعَ على بعضِ روايات الموطأِ التي فيها الروايةُ مرسلةٌ ،

---

(١) علل الترمذي الكبير (صـ ٢٩٨ / رقم ٥٥٢)

(٢) انظر : صحيح البخاري (١ / ٤٠٩ ـ ٤١٠)

(٣) الفتح (١ / ٤١٠)

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢ / ٩ / رقم ١٤٩٩)

(٥) الإيماء (صـ ٤١٢)

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢ / ٩ / رقم ١٤٩٩)

فظنَّ أنَّ رواياته متفقةٌ على ذلك ، وإلاَّ فإنَّ الثابتَ في بعضِ رواياتِ الموطأِ ـــ كروايةِ يحيَى وابنِ زيادٍ ـــ بذكرِ ابنِ عبَّاسٍ وميمونةَ .

المثالُ الثاني :

[٤٠] ما روَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ عن عمروِ بنِ دينارٍ المكيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : « دبَّرَ رجلٌ من الأنصارِ غلاماً له لم يكنْ مالٌ له غيره فباعَه رسولُ الله ﷺ » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ ابنِ عيينةَ ، منهم :

١. إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ رَاهُويَهْ [١] .

٢. عمرو بنُ عليٍّ الفلاَّسُ [٢] .

٣. أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبِي شَيبةَ [٣] .

٤. هشامُ بنُ عمَّارِ بنِ نُصَيْرٍ [٤] .

٥. محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ المقرئُ [٥] .

٦. الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ [٦] .

٧. عبدُ الله بنُ الزبيرِ الحميديُّ [٧] .

٨. عبدُ الرزَّاقِ بنُ همَّامٍ الصنعانيُّ [٨] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٤٤ / رقم ٤٣١٥)

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٧٨ / رقم ١٩٧٢)

(٣) أخرجه في مصنفه (٤ / ٣٣١ / رقم ٢٠٦٦٠) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١ / ١٤٤ / رقم ٤٣١٥)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٨٤٠ / رقم ٢٥١٣)

(٥) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٢٤٤ ـــ ٢٤٥ / رقم ٩٨٣)

(٦) أخرجه في مسنده (صـــ ٣٢٨) ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٠٨ ـــ ٣٠٩)

(٧) أخرجه في مسنده (٢ / ٥١٣ / رقم ١٢٢٢) ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨٨ / رقم ٥٧٩٦)

(٨) أخرجه في مصنفه (٩ / ١٣٩ ـــ ١٤٠ / رقم ١٦٦٦٣) ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨٨)

٩. الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ [١] .

١٠. سعيدُ بنُ منصورٍ الخراسانيُّ [٢] .

١١. الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصبَّاحِ [٣] .

١٢. عليُّ بنُ عبدِ الله بن المدينيِّ [٤] .

ورواه محمَّدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمرَ العدَنيُّ عنِ ابنِ عيينةَ بإسنادِه فقالَ : (أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ دبَّرَ غلاماً له **فماتَ** و لم يتركْ مالاً غيرَه فباعَه النَّبي ﷺ) . فزادَ قولَه : (فماتَ) [٥].

قالَ الحافظُ ــ بعد أن أوردَ روايةَ ابنِ أبي عُمرَ ــ : « **وقد أعلَّه الشافعيُّ بأنَّه سمعَه منِ ابنِ عيينةَ مراراً لم يذكرْ قولَه : (فماتَ)** » [٦] .

قلتُ : كلامُ الشافعيِّ الذي أشارَ إليه الحافظُ هو قولُه ــ بعد أن أوردَ الحديثَ عنِ ابنِ عُيينةَ كروايةِ الجماعةِ ــ: « **هكذا سمعتُ منه عامَّةَ دهرِي ثمَّ وجدتُ في كتابِي (دبَّرَ رجلٌ منَّا غلاماً له فماتَ) فإمَّا أن يكونَ خطأً من كتابِي أو خطأً من سفيانَ** ... وحمَّادُ ابنُ زيدٍ معَ حمادِ بنِ سلَمةَ وغيرِه أحفظُ لحديثِ عمروٍ من سفيانَ وحدَه ... وقد أخبرنِي غيرُ واحدٍ ممَّن لقيَ سفيانَ بنَ عيينةَ قديماً أنَّه لم يكنْ يُدخلُ في حديثِه (ماتَ) ، وعجبَ بعضُهم حينَ أخبرتُه أنِّي وجدتُ فِي كتابِي (ماتَ) ، قالَ : ولعلَّ هذا خطأٌ عنه أو زلةٌ منه حفظتُها عنه » [٧] .

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ لفظةَ (فماتَ) خطأٌ ، أخطأَ فيها ابنُ عيينةَ حالَ

---

(١) أخرجه في مسنده (٣ / ٣٠٨)

(٢) أخرجه في سننه (١ / ١٢٨ ــ ١٢٩ / رقم ٤٣٩)

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٠٨)

(٤) ذكره البيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٠٨)

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥١٤ / رقم ١٢١٩) ، والطحاوي في المشكل (١٢ / ٤٤٨ / رقم ٤٩٢٨)

(٦) الفتح (٥ / ١٩٨)

(٧) المسند (صـ ٣٢٨)

تحديثه لابنِ أبي عمرَ ، فقد وافقَه عليها كتابُ الشافعيِّ .

ومِمَّا يؤكِّدُ خطأَ هذه اللفظةِ : أنَّ جماعةً روَوا هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ فلم يذكرُوها ، منهم :

١. حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهم [١] .

٢. شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ [٢] .

٣. حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ [٣] .

٤. مَطَرُ بنُ طهْمانَ الورَّاقُ [٤] .

٥. عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ [٥] .

٦. أيُّوبُ بنُ أبي تَميمةَ السِّخْتيانيُّ [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٦٠٨ / رقم ٦٧١٦) ، (١٢ / ٣٣٥ / رقم ٦٩٤٧) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ١٤٣ ــ ١٤٤ / رقم ٤٣١٤) ، والإمام الشافعي في مسنده (صـ ٣٢٧) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٢٧٥ / رقم ١٨٠٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٨٠ / رقم ١٩٧٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨٧ ــ ٤٨٨ / رقم ٥٧٩٤ ــ ٥٧٩٥) ، والطحاوي في المشكل (١٢ / ٤٤٨ / رقم ٤٩٢٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٢١٢ / رقم ٤٩٠٩) ، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١ / ١٧٢ ــ ١٧٣ / رقم ١٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٠٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٩٦ / رقم ٢٥٣٤) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٩١ / رقم ٤٩٩٧ ــ ٤٩٩٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٦٨ ــ ٣٦٩) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ٢٧٢ / رقم ١٨٠٢) ، والدارمي في سننه (٢ / ٧٠٨ / رقم ٢٤٧٥) ، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢ / ٦٨٨ / رقم ١٦٦٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨٨ / رقم ٥٧٩٧ ــ ٥٧٩٨) ، والطحاوي في المشكل (١٢ / ٤٥٤ / رقم ٤٩٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٠٨)

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ ٣٢٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٠٩)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٤٥ / رقم ٤٣١٧) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٩١ / رقم ٥٨٠٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣١١)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٩٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٣٩ / رقم ١٦٦٦٢) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٢٤٥ / رقم ٩٨٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨٩ / رقم ٥٨٠٠)

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨٨ ــ ٤٨٩ / رقم ٥٧٩٩) ، والطحاوي في المشكل (١٢ / ٤٤٦ /

ترجيحُ روايةِ من سمعَ في أكثر من مجلسٍ
على روايةِ من سمعَ في مجلسٍ واحدٍ

إذا اختلفَ جماعةٌ على شيخٍ لهم في حديثٍ ، وكان سماعُ رواةِ أحدِ الوجهينِ في مجلسٍ واحدٍ ، ورواةُ الوجه الآخرِ قد سمعُوا في أكثرَ من مجلسٍ رُجِّحَ قولُهم واعتُمِدَ ؛ إذ ربَّما عرضتْ للشيخِ أحوالٌ فيشكُّ في شيءٍ من حديثه ، إمَّا في إسناده أو في لفظةٍ منه ، فيرويه بدونها . وقد يكسَلُ أحياناً فيحدِّثُ بالحديثِ مختَصراً أو محذوفاً منه بعضُ إسناده ، بل ربَّما أخطأَ في سياقةِ متنه أو إسناده ، فيسمعُه منه بعضُ تلاميذه فيرويه عنه كذلك ، ثم ما يلبثُ أن يراجعَ أصلَه أو يُذكِّرَه مذكِّرٌ فيتثبَّتُ من تلك اللفظةِ ، فيصوِّبها ويستمرُّ على روايتِها على الصوابِ .

فإذا كان سماعُ رواةِ أحدِ الوجهينِ في مجلسٍ واحدٍ أمكنَ أن تكونَ روايتُهم عنِ الشيخِ قد اعتراها شيءٌ ممَّا ذكرْتُ ، أمَّا إذا سمعُوا في أكثرَ من مجلسٍ استُبعِدَ ذلك ، فإنْ شكَّ الشيخُ أوْ أخطأَ في مجلسٍ لمْ يخطئْ في غيرِه .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ ــ نقلاً عنِ الترمذيِّ ــ في حديثٍ واحدٍ ، هو :

[٤١] ما روَاه أبو إسحاقَ عمرو بنُ عبدِ الله السبيعيُّ عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى الأَشعريِّ عن أبيه عنِ النَّبي ﷺ قالَ : « لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ مَوْصولاً ، منهم :

١. إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ [١] .

رقم ٤٩٢٦)

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٥٦٨ / رقم ٢٠٨٥) ، والترمذي في سننه (٣ / ٣٩٨ / رقم ١١٠١) ، وفي العلل الكبير (صـ ١٥٥ / رقم ٢٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٤٤٢ / رقم ١٥٩٣١) ، (٧ / ٢٨٣ / ٣٦١٠٨) ، والدارمي في سننه (٢ / ٥٧٥ / رقم ٢١٠٤) ، والبزار في مسنده (٨ / ١٠٧ ، ١٠٨ / رقم ٣١٠٥ ، ٣١٠٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٣٨١ / رقم ٧١٩٢) ، والروياني في مسنده (١ / ٣٠٣ / رقم ٤٤٩) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٣٩ / رقم ٧٠٢) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٨ ، ٩ / رقم ٤٢٥٩ ،

٩. زكريَا بنُ أبي زائدةَ الهمْدانيُّ [١] .

١٠. يونسُ بنُ أبي إسحاقَ [٢] .

١١. محمَّدُ بنُ بشرٍ السُّلَميُّ [٣] .

ورواه جماعةٌ عن أبي عَوانةَ الوضَّاحِ بنِ عبدِ الله عن أبي إسحاقَ به مَوصولاً [٤] إلاَّ أنَّ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٩٨ / رقم ١١٠١) ، والبزار في مسنده (٨ / ١١٣ ــ ١١٤ / رقم ٣١١٤) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٩٢٥ ــ ٩٢٦) من طريق زيد بن الحباب ــ

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٩٢٥ ــ ٩٢٦) من طريق عيسى بن يونس ــ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) ، والخطيب في الكفاية (صـ ٤٠٩) من طريق الحسن بن قتيبة ــ

وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٩٢٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي ــ وأبي قطن ابن الهيثم ــ

وذكره البيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) من طريق حجاج بن محمد ــ كلهم عن يونس به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤١٣) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٩٢٣ ــ ٩٢٤) من طريق أسباط بن محمد ــ

وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٥٦٨ / رقم ٢٠٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٩٢١ ، ٩٢٣) من طريق أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد ــ

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٣٨ / رقم ٧٠١) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) من طريق قبيصة بن عقبة ــ

وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٩٢٤) من طريق الحكم بن مروان ــ أربعتهم عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى به . فلم يذكروا أبا إسحاق .

قال قبيصة : (جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به ، فقال علي بن المديني : قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق) .

(٣) ذكره الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٧٥٧)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٩٨ / رقم ١١٠١) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٣٨ / رقم ٢٢٦١) من طريق قتيبة بن سعيد ــ

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٠٥ / رقم ١٨٨١) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ــ

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١ / ٤٢٢ / رقم ٥٢٥) ــ

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ١٧٤ / رقم ٥٢٧) ــ

٢. شَريكُ بنُ عبدِ الله النخَعيُّ [١] .

٣. قيسُ بنُ الربيعِ الأسَديُّ [٢] .

٤. زهيرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيْجٍ [٣] .

٥. عبدُ الحميدِ بنُ الحسنِ الهلاليُّ [٤] .

٦. رَقَبةُ بنُ مَصْقَلةَ العبديُّ [٥] .

٧. الإمامُ أبو حَنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ [٦] .

٨. مطرِّفُ بنُ طَريفٍ الكوفيُّ [٧] .

٤٢٦٢ ، ٤٢٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ١٥٤ / رقم ٤٠٧١) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢١٨ ــ ٢١٩ ، ٢٢٠) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٧٠) ، وتمام في فوائده (الروض البسام ٢ / ٣٩٧ / رقم ٧٥٩ ــ ٧٦١) ، والخليلي في الإرشاد (٣ / ٨٧١ / رقم ٢١٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٧) ، وفي معرفة السنن والآثار (٥ / ٢٣٤ / رقم ٤٠٦٩) ، والخطيب في الكفاية (صـ ٤٠٩) ، وفي تاريخ بغداد (٢ / ٢١٠) ، (١٣ / ٨٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٨٨)

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٩٨ / رقم ١١٠١) ، والدارمي في سننه (٢ / ٥٧٥ / رقم ٢١٠٥) ، والبزار في مسنده (٨ / ١١٢ ، ١١٤ ــ ١١٥ / رقم ٣١١٢ ، ٣١١٦) ، وأبو جعفر ابن البختري في حديثه (صـ ٣٩٨ / رقم ٥٨٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ١٥٣ ، ١٥٦ / رقم ٤٠٦٦ ، ٤٠٧٨) ، والطبراني في الأوسط (١ / ٣٩١ / رقم ٦٨٥) ، (٨ / ٤٣٨ / رقم ٧٨٩٦) ، والدارقطني في فوائد أبي علي الصواف (صـ ٢٩ / رقم ١١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٧ ــ ١٠٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٣٨)

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٨ / ١١٣ / رقم ٣١١٣) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٩ / رقم ٤٢٦٦ ، ٤٢٦٧) ، والطبراني في الأوسط (٥ / ٢٦٣ / رقم ٥٥٦١) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٨) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢ / ٧٥٥ ــ ٧٥٧)

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٣٩ / رقم ٧٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ١٥٢ / رقم ٤٠٦٥) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٤٠) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٧)

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٨ / ١١٤ / رقم ٣١١٥) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ٣٢٢)

(٥) أخرجه الخطيب في الموضح (١ / ٣٨٩)

(٦) ذكره الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧١)

(٧) المصدر السابق .

الصحيحَ أنَّ أبا عوانةَ سمعَه من إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ .

قالَ الدارقطنيُّ : « قالَ مُعَلَّى بنُ منصورٍ عن أبي عَوانةَ : لم أسمعْه من أبي إسحاقَ ، حدَّثني به إسرائيلُ عنه »[1] .

فهؤلاءِ أحدَ عشرَ راوياً روَوه عن أبي إسحاقَ مَوصولاً .

وخالفَهم آخرونَ فروَوه عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ مُرسلاً ، منهم :

١. شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[2] .

٢. سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[3] .

وأخرجه الروياني في مسنده (١ / ٣٣٥ / رقم ٥٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي —

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٩ / رقم ٤٢٦٢) من طريق مالك بن إسماعيل —

وفي (٣ / ٩ / رقم ٤٢٦٤) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي —

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٨٨) من طريق إسحاق بن عيسى — كلهم عن أبي عوانة عن أبي إسحاق به .

(١) العلل (٧ / ٢٠٩) وحديث معلى بن منصور عن أبي عوانة عن إسرائيل أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٩ / رقم ٤٢٦٥) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٧)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤٠٠) ، وفي العلل (صـ ١٥٥ / رقم ٢٦٦) من طريق أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي —

وأخرجه الخطيب في الكفاية (صـ ٤١١) من طريق محمد بن جعفر غندر —

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١١٩ / رقم ٤٢٦٠) من طريق وهب بن جرير —

وأخرجه البزار في مسنده (٨ / ١١١ / رقم ٣١١٠) من طريق يزيد بن هارون — أربعتهم عن شعبة به مرسلاً .

وأخرجه الخليلي في الإرشاد (٣ / ٨٧١ / رقم ٢١٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٢١٠) ، (١٣ / ٨٦) من طريق مالك بن إسماعيل —

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٢٩٧ — ٢٩٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٩) ، وتمام في فوائده (الروض ٢ / ٣٩٦ / رقم ٧٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) من طريق النعمان بن عبد السلام —

وأخرجه البزار في مسنده (٨ / ١١١ / رقم ٣١١١) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٢٠) ، وابن حزم في المحلى (٩ / ٤٥٢) من طريق يزيد بن زريع — ثلاثتهم عن شعبة به موصولاً بذكر أبي موسى .

قال الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٧) : (وكذلك — يعني مرسلاً — قال أصحاب شعبة عنه وهو المحفوظ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ١٩٦) —

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ الموصولَ وعلَّلوا ذلك بأمورٍ منها :

أولاً : أنَّ شعبةَ والثوريَّ سمعَا هذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ ، والذين وصلُوه سمعُوا منه في عدَّةِ مجالس .

قالَ الترمذيُّ : « روايةُ هؤلاءِ الذين روَوا عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ عن أبي موسَى عنِ النَّبي ﷺ عندِي أصحُّ ، **لأنَّ سماعَهم من أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ** ــ وإن كانَ

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٩ / رقم ٤٢٦١) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ــ

وأخرجه البزار في مسنده (٨ / ١٠٩ / رقم ٣١٠٧) ، والروياني في مسنده (١ / ٣٠٢ / رقم ٤٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ــ

وأخرجه أبو عروبة الحراني في حديثه (صـ ٣٩ / رقم ١٩) من طريق عبد الله بن المبارك ــ

وأخرجه الخطيب في الكفاية (صـ ٤١٠ ــ ٤١١) من طريق الحسين بن حفص ــ

وأخرجه الدارقطني في فوائد أبي علي الصواف (صـ ٣٤ / رقم ١٣) من طريق عبد العزيز بن أبان ــ

وذكره الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٨) من طريق الفضل بن دكين ــ

وذكره الروياني في مسنده (١ / ٣٠٢) من طريق يحيى بن سعيد ــ ثمانيتهم عن الثوري به مرسلاً .

وأخرجه البزار في مسنده (٨ / ١١٠ / رقم ٣١٠٨) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٣٩ / رقم ٧٠٤) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٩ / رقم ٤٢٦٨) ، وتمام في فوائده (الروض ٢ / ٣٩٥ / ٧٥٧) ، وابن حزم في المحلى (٩ / ٤٥٢) من طريق بشر بن منصور ــ

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٢٩٧ ــ ٢٩٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٩) ، وتمام في فوائده (الروض ٢ / ٣٩٦ / رقم ٧٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) من طريق النعمان بن عبد السلام ــ قال الحاكم : (والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه) .

وأخرجه البزار في مسنده (٨ / ١١٠ / رقم ٣١٠٩) ، والإسماعيلي في معجمه (٢ / ٦١٠ / رقم ٢٣٩) من طريق جعفر بن عون ــ

وأخرجه تمام في فوائده (الروض ٢ / ٣٩٥ / رقم ٧٥٦) من طريق عبد الله بن وهب ــ

وأخرجه الروياني في مسنده (١ / ٣٠٣ / رقم ٤٤٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل ــ خمستهم عن الثوري به موصولاً .

قال الترمذي في سننه (٣ / ٤٠٠) : (وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٨٨) : (ولكن الصحيح عنهما ــ يعني شعبة وسفيان ــ إرساله) .

وقال البيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) : (والمحفوظ عنهما ــ يعني الثوري وشعبة ــ غير موصول) .

شعبةُ والثوريُّ أحفظَ وأثبتَ من جميعِ هؤلاءِ الذين روَوا عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ ـــ **فإنَّ روايةَ هؤلاءِ عندي أشبهُ ، لأنَّ شعبةَ والثوريَّ سمعَا هذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ ، ومِمَّا يدلُّ على ذلك ما حدَّثَنا محمودُ بنُ غيْلانَ قالَ حدَّثَنا أبو داودَ قالَ : أنبأنا شعبةُ قالَ : سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يسألُ أبا إسحاقَ : أسمعتُ أبا بُردةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (لاَ نكاحَ إلاَّ بوليٍّ) فقالَ : نعم . فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ سماعَ شعبةَ والثوريِّ هذا الحديثَ في وقتٍ واحدٍ** ، وإسرائيلُ هو ثقةٌ ثبتٌ في أبي إسحاقَ »[1] .

ثانياً : أنَّ إسرائيلَ بنَ يونسَ من أثبتِ الناسِ في أبي إسحاقَ ، وقد روَاه عن أبي إسحاقَ مَوصولاً .

قيلَ لعبدِ الرحمنِ بنِ مَهديٍّ : إنَّ شعبةَ وسفيانَ يوقفانه على أبي بُردةَ فقالَ : « إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ أحبُّ إليَّ من سفيانَ وشعبةَ »[2] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « إسرائيلُ منَ الحفَّاظِ عن أبي إسحاقَ . قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ : كان إسرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسحاقَ كما يحفظُ سورةَ الحمْد . ويشبهُ أن يكونَ القولُ قوله ، وأنَّ أبا إسحاقَ كان ربَّما أرسلَه فإذَا سُئِلَ عنه وصلَه »[3] .

ثالثاً : أنَّ جماعةً وصلُوا هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ ، ومنهم يونسُ وابنُه إسرائيلُ ، وآلُ الرجلِ أعرفُ به وبحديثِه من غيرِهم .

قالَ الحافظُ ـــ وهو يعدِّدُ أوجهَ ترجيحِ الروايةِ الموصولةِ ـــ : « منها أنَّ يونسَ بن أبي إسحاقَ وابنَيْه إسرائيلَ وعيسَى روَوه عن أبي إسحاقَ مَوصولاً ، ولا شكَّ أنَّ آلَ الرجلِ أخصُّ به من غيرِهم ، ووافقَهم على ذلك ... وتمامُ العشرةِ من أصحابِ أبي إسحاقَ »[4] .

رابعاً : أنَّ وصلَ هذا الحديثِ زيادةٌ من ثقةٍ ليس دون من أرسلَه ، فوجبَ قبولُها .

قالَ البخاريُّ : « الزيادةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ ، وإسرائيلُ بنُ يونسَ ثقةٌ ـــ وإن كان شعبةُ

---

(١) السنن (٣ / ٤٠٠) ، ونحوه في العلل الكبير (صـ ١٥٦) ، وحكاه الحافظ في الفتح (٩ / ٨٩)

(٢) سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٠)

(٣) العلل (٧ / ٢١١)

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٠٦ ـــ ٦٠٧)

والثوريُّ أرسلاَه ـــ فإنَّ ذلك لا يضرُّ الحديثَ »[1] .

خامساً : أنَّ الرواةَ كانُوا كثيراً ما يُرسلونَ الأحاديثَ تخفيفاً ، فإذا سُئِلُوا عنها بيَّنوها .

قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ : « حديثُ إسرائيلَ صحيحٌ عندِي . فقيلَ له : روَاه شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ عنِ النَّبي ﷺ . قالَ : نعم ، هكذا روياه ، ولكنَّهم كانُوا يحدِّثونَ بالحديثِ فيرسلُونَه حتَّى يقالُ لهم عمَّنْ فيسندونَه »[2] .

وقالَ ابنُ الجوزيِّ : « الراوِي قد يسندُ ويرسِلُ ، فيجوزُ أن يكونَ أبو بُردةَ قد قالَ مرَّةً قالَ رسولُ الله ﷺ كذا وهو عندَه عن أبيه عنْ رسولِ الله ﷺ »[3] .

سادساً : أنَّ روايةَ شعبةَ والثوريِّ كانتْ عرْضاً ، فقد سألَ الثوريُّ أبا إسحاقَ فقالَ : أسمعتَ أبا بُردةَ يحدِّثُ عنِ النَّبي ﷺ (لاَ نكاحَ إلاَّ بوليٍّ) فقالَ : نعمْ . ولو ذَكرَ له أبا موسَى لأقرَّه .

قالَ الحسنُ بنُ سفيانَ ـــ تعليقاً على سؤالِ الثوريِّ أبا إسحاقَ ـــ : « ولو قالَ : (عن أبيه) لقالَ : نعم »[4] .

وقالَ أبو بكرٍ البزَّارُ : « والحديثُ لمن زادَ إذا كانَ حافظاً ، وإسرائيلُ حافظٌ عن أبي إسحاقَ .. وإنَّما بلغنِي أنَّ الثوريَّ وشعبةَ قالاَ لأبي إسحاقَ : حدَّثكَ أبو بُردةَ عنِ النَّبي ﷺ : نعم . ولم يبلغْنا أنَّهما قالاَ : حدَّثكَ أبو بُردةَ فقالَ : لا إنَّما حدَّثنيه أبو بُردةَ »[5] .

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : « فسفيانُ لم يقلْ لأَبي إسحاقَ : ولم يحدِّثكَ به أبو بُردةَ إلاَّ مرْسلاً فهو حدَّثَه به عنِ النَّبي ﷺ لكن بواسطةٍ . ولو أبرزَ له الواسطةَ لقالَ له : نعم . وهذا كما لو قلتُ لشيخٍ : أسمعتَ البخاريَّ على فلانٍ من روايةِ الفِرَبْريِّ ؟ فقالَ : نعم . فجاءَ آخرُ فقالَ للشيخِ : أسمعتَ البخاريَّ على فلانٍ حدَّثنا فلانٌ ... إلى أن يقولَ :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٠٨)

(٢) المستدرك (٢ / ١٧٠)

(٣) التحقيق لأحاديث الخلاف (٢ / ٢٥٧)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٠٨)

(٥) المسند (٨ / ١١٥)

حدَّثنا الفِرِبْريُّ حدَّثنا البخاريُّ ؟ فلا يكونُ بينَ الكلامينَ تعارضٌ ، وكأنَّ سفيانَ قالَ له : أسمعتَ الحديثَ من أبي بُردةَ ؟ فقصدُه إنَّما هو السؤالُ عن سماعِه الحديثَ لا عن كيفيةِ روايتِه له والله أعلمُ »[1] .

سابعاً : أنَّ هذا الحديثَ وردَ مَوصولاً من غيرِ طريقِ أبي إسحاقَ ، فقد روَاه ابنُه يونسُ وأبو حَصينٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ عن أبي بُردةَ موصولاً[2] .

قالَ الحاكمُ ــ بعد إيرادِه حديثَ يونسَ عن أبي بُردةَ ــ : « ولستُ أعلمُ بينَ أئمةِ العلمِ خلافاً في عدالةِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ ، وأنَّ سماعَه من أبي بُردةَ مع أبيه صحيحٌ ، ثمَّ لم يُختَلفْ على يونسَ في وصلِ هذا الحديثِ ، ففيه الدليلُ الواضحُ أنَّ الخلافَ الذي وقعَ على أبيه فيه منْ جهةِ أصحابِه لا منْ جهةِ أبي إسحاقَ »[3] .

ولهذه المرجِّحاتِ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : « **ومن تأملَ ما ذكرتُه عَرفَ أنَّ الذين صحَّحُوا وصلَه لم يستندُوا في ذلك إلى كونِه زيادةَ ثقةٍ فقط ، بل للقرائنِ المذكورةِ المقتضيةِ لترجيحِ روايةِ إسرائيلَ الذي وصلَه على غيرِه** »[4] .

---

(١) النكت الوفية (صـ ١٦٥)

(٢) سبق تخريج طريق يونس بن أبي إسحاق .

وأما طريق أبي حصين فأخرجها الحاكم في مستدركه (٢ / ١٧٢)

(٣) المستدرك (٢ / ١٧١ ــ ١٧٢)

(٤) الفتح (٣ / ٨٩ ــ ٩٠)

وفي هذا البيان رد لما قيل : (إنه ما صحَّح هذا الحديث أحد إلا لهوى في نفسه والعياذ بالله) .

انظر : حاشية العلل الكبير للترمذي (صـ ١٥٦ ــ ١٥٧)

ترجيحُ الراوَيةِ التي فِيها قصَّةٌ

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوي وحفظِه أن يذكرَ في أثناءِ سياقتِه للحديثِ قصَّةً ؛ فإنَّ الراوِي إذا اقترنَ بما يرويه قصَّةٌ كانَ ــ غالباً ــ أذكرَ لها ولما يتعلَّقُ بها .

كما أنَّ في سياقِ الراوِي للقصَّةِ ضمنَ مرويِّهِ دليلاً على حفظِه وإتقانِه للحديثِ إذ جاءَ به على وجهِه وبقصَّتِه .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « إذا كان في الحديثِ قصَّةٌ دلَّ على أنَّ راويه حفظَه »[1] .

فإذا اختلفَ راويانِ ، وكان في روايةِ أحدِهما قصَّةٌ رُجِّحَتْ روايتُه ، لما أشعرتْ به هذه القصَّةُ التي في روايتِه من مزيدِ ضبطِه .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ ، هي :

المثالُ الأولُ :

[٤٢] ما روَاه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ السَّكْسَكيُّ عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى عن أبي موسَى الأشعريِّ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً » .

هكذا روَى العوَّامُ بنُ حَوْشب الشَّيْبانيُّ هذا الحديثَ عن السَّكْسَكيِّ مرفُوعاً[2] .

---

(١) هدي الساري (صـ ٣٨٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٨ / رقم ٢٩٩٦) ، وأبو داود في سننه (٣ / ٤٧٠ ــ ٤٧١ / رقم ٣٠٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤١٠ ، ٤١٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٤١ / رقم ١٠٨٠٥) ، وهناد في الزهد (١ / ٢٥١ / رقم ٤٣٥) ، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (صـ ١٠٦ / رقم ١٢٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٢٥٦ / رقم ٢٩١٨) ، والطبراني في الصغير (٢ / ٥٩ / رقم ٧٧٨) ، والمحاملي في أماليه (صـ ٣٣٦ / رقم ٣٦٦) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٣٤١ وقال : على شرط البخاري) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٨٥ ــ ٨٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٧٤) ، وفي الشعب (٧ / ١٩٢ / رقم ٩٩٢٨) ، والبغوي في شرح السنة (٥ / ٢٣٩ / رقم ١٤٢٧ وقال : هذا حديث صحيح) من طرق عن العوام به . ولفظ البخاري : (سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد ابن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول قال رسول الله ﷺ : إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) .

وخالفَه مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ الهِلاليُّ ، فروَاه عنِ السَّكسكيِّ عن أبي بردةَ مَقطوعاً من قولِه [1].

فذكرَ الدارقطنيُّ هذا الحديثَ ضمنَ الأحاديثِ التي تتبعَها على البخاريِّ [2] .

فتعقَّبه الحافظُ بقوله : « مسعرٌ أحفظُ منَ العوَّامِ بلا شكٍّ ، إلاَّ أنَّ مثلَ هذا لا يُقالَ من قِبلِ الرأْيِ ، فهو في حكمِ المرفوعِ ، **وفي السياقِ قصَّةٌ تدلُّ على أنَّ العوَّامَ حفظَه ؛ فإنَّ فيه : (اصطحبَ يزيدُ بنُ أبي كَبْشةَ وأبو بُردةَ في سفرٍ ، فكانَ يزيدُ يصومُ في السفرِ فقالَ أبو بُردةَ : أفطِرْ فإني سمعتُ أبا موسَى مراراً يقولُ فذكرَه . وقد قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا كانَ في الحديثِ قصَّةٌ دلَّ على أنَّ راويه حفظَه واللهُ أعلمُ** » [3] .

قلتُ : ومِمَّا يؤيدُ ما قرَّره الحافظُ من تصويبِ رفعِ هذا الحديثِ ما يلي :

أولاً : ورودُه عن أبي بردةَ عن أبي موسَى مرفوعاً من غيرِ طريقِ السكسكيِّ ، فقد روَاه سعيدُ بنُ أبي بُردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسَى مرفوعاً [4] .

ثانياً : أنَّ مسعراً معروفٌ بأنَّه إذا شكَّ في الحديثِ قصَّرَ بإسنادِه ، فلعلَّه شكَّ في هذا الحديثِ فأوقفَه على أبي بُردةَ .

قالَ الأعمشُ : « شيطانُ مِسعرٍ يستضعفُه ، يُشَكِّكُه في الحديثِ » [5] .

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٢) ، وفي التتبع (صـ ١٦٦)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٢٥٦ / رقم ٢٩١٨) ، والطبراني في الصغير (٢ / ٥٩ / رقم ٧٧٨) من طريق أحمد بن أبي الحواري عن حفص بن غياث عن العوام بن حوشب ومسعر بن كدام كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً . قال الطبراني : (لم يروه عن مسعر إلا حفص ، تفرد به ابن أبي الحواري) .

وقال الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٢) : (حمل ـ يعني ابن أبي الحواري ـ حديث أحدهما على الآخر ، ومسعر لا يسنده ، والعوام يسنده) .

(٢) التتبع (صـ ١٦٥ ـ ١٦٦ / رقم ٣٩)

(٣) هدي الساري (صـ ٣٨٢)

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٢٣٨ / رقم ١٠٩٢) ولفظه : (إن الله عز وجل يكتب للمريض ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه ، وللمسافر أحسن ما كان يعمل في حضره) .

(٥) الثقات للعجلي (٢ / ٢٧٤ / ت ١٧١٠)

وقالَ الدارقطنيُّ : « مسعرٌ كانَ ربَّما قصَّرَ بالإسنادِ طلَباً للتوقّي ، وربَّما أسندَه »[1] .

ولعلَّه لهذه الأمورِ رجعَ الدارقطنيُّ فصوَّبَ الموصولَ ، فقالَ : « الصوابُ حديثُ العوَّامِ عن إبراهيمَ عن أبي موسَى »[2] .

المثالُ الثاني :

[٤٣] ما روَاه سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « بينما رجلٌ يمشِي في حُلَّةٍ تعجبُه نفسُه ، مُرجِّلٌ جمَّتَه ، إذ خسفَ اللهُ به ، فهو يتجلْجلُ إلى يومِ القيامةِ » .

هكذا روَى محمَّد بنُ مسلمٍ الزهريُّ هذا الحديثَ عن سالمٍ[3] .

وخالفَه جريرُ بنُ زيدٍ الأزديُّ ، فروَاه عن سالمٍ عن أبي هُريرةَ مرفوعاً[4] .

فرجَّحَ المزيُّ روايةَ الزهريِّ فقالَ : « روَاه الزهريُّ وغيرُه عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ عن أبيه عن النَّبي ﷺ وهو المحفوظُ »[5] .

---

(١) العلل (١١ / ٢٩٤)

(٢) المصدر السابق (٧ / ٢٠٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٥٩٥ / رقم ٣٤٨٥) ، والنسائي في سننه (٨ / ٥٩٤ / رقم ٥٣٤١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٦٦) ، وابن أبي الدنيا في الخمول والتواضع (صـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / رقم ٢٣٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٢٤٥ / رقم ٨٥٧١) من طرق عن يونس بن يزيد ـ

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٦٩ / رقم ٥٧٩٠) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ـ كلاهما عن الزهري به مرفوعاً .

وعلَّقه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٦٩) ، ووصله الإسماعيلي في مستخرجه ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٥ / ٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به موقوفاً على ابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٦٩ / رقم ٥٧٩٠) ، وفي التاريخ الكبير (٢ / ٢١٢ / رقم ٢٢٢٨) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٨٣ / رقم ٧٦٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٧ / ٣٥٧ / رقم ٧٧٢٠) من طرق عن جرير بن حازم عن جرير بن زيد قال : (كنت جالساً عند سالم بن عبد الله على باب داره ، فمرَّ به شاب من قريش يسحب إزاره فصاح به ، وقال : ارفع إزارك . فجعل يعتذر إليه ، ثم أقبل عليَّ فقال : حدَّثنا أبو هريرة ...) .

(٥) تحفة الأشراف (٩ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧)

لكن صحَّحَ البخاريُّ الطريقينِ فأخرجَهما في صحيحه [1] .

فقالَ الحافظُ ــ معلِّقاً على صنيعه ــ : « قويَ عندَ البخاريِّ أنَّه عن سالمٍ عن أبيه وعن أبي هُريرةَ معاً لشدَّةِ إتقانِ الزهريِّ ومعرفته بحديثِ سالمٍ ، **ولقولِ جريرِ بنِ زيدٍ في روايته (كنتُ مع سالمٍ على بابِ دارِه فقالَ : سمعتُ أبا هُريرةَ) فإنَّها قرينةٌ في أنَّه حفظَ ذلك عنه** » [2] .

قلتُ : وكلامُ الحافظِ هذا يفسِّرُه ما قالَه في موطنٍ آخرَ حيثُ قالَ : « قولُه ــ يعني المزِّيَّ : المحفوظُ يقتضي أن تكونَ هذه الروايةُ ــ يعني روايةَ جريرٍ ــ شاذَّةً ، وليس كذلك . فإنَّ البخاريَّ رُجِّحَ عندَه أنَّه عندَ سالمٍ على الوجهينِ : (عن أبيه) ، و (عن أبي هُريرةَ) . فالقرينةُ المرجِّحةُ لروايته عن أبيه أنَّ الزهريَّ أحفظُ وأعرفُ لحديثِ سالمٍ من جريرِ بنِ زيدٍ . **والقرينةُ المرجِّحةُ لروايةِ جريرِ بنِ زيدٍ القصَّةُ التي وقعت في روايته وخلتْ عنها روايةُ الزهريِّ ، فقد وقعَ وهي قولُه : (كنتُ مع سالمٍ على بابِ دارِه ... إلى آخرِه) . وقد قالُوا إنَّ الخبرَ إذا كانتْ تُنسبُ إليه قصَّةٌ دلَّ على أنَّه حفظَه** » [3] .

المثالُ الثالثُ :

[٤٤] ما روَاه أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ » .

هكذا روَى محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَيْميُّ هذا الحديثَ عن أبي سلَمةَ [4] .

---

(١) انظر : التخريج السابق .

(٢) الفتح (١٠ / ٢٧٣)

(٣) النكت الظراف (٩ / ٤٥٦ ــ ٤٥٧)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٠ / رقم ٤٧) ، والترمذي في سننه (١ / ٣٥ / رقم ٢٣ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ١٩٧ / رقم ١٣٠٤١) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٤١٤ ، ٤١٦) ، (٥ / ١٩٣) ، وابن أبي شيبة في مسنده (١ / ١٥٥ / رقم ١٧٨٦) ، والبزار في مسنده (٩ / ٢٢٢ / رقم ٣٧٦٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٣ / رقم ٢٣١) ، والطبراني في الكبير (٥ / ٢٤٣ ، ٢٢٤ / رقم ٥٢٢٣ ، ٥٢٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٧) ، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (صـ ١٣٢ ــ ١٣٣) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به . وفي آخره : (قال

وتابعَه يحيَى بنُ أبي كثيرٍ الطائيُّ [1] .

وخالفَهما محمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ علْقمةَ ، فروَاه عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ مَرفوعاً [2] .

قالَ الترمذيُّ : « فسألتُ محمَّداً ـــ يعني البخاريَّ ـــ عن هذا الحديث أيُّهما أصحُّ ؟ فقالَ : حديثُ زيدِ بنِ خالد أصحُّ . قالَ أبو عيسَى : وحديثُ أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ عندي هو صحيحٌ أيضاً ، لأنَّ هذا الحديثَ معروفٌ من حديثِ أبي هُريرةَ ، وفي حديثِ أبي سلَمةَ عن زيدِ بنِ خالدٍ زيادةُ ما ليس في حديثِ أبي هُريرةَ ، وكلاهُما عندي صحيحٌ » [3] .

قالَ الحافظُ ـــ تعليقاً على كلامِ الترمذيِّ هذا ـــ : « **رجَّحَ البخاريُّ طريقَ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ لأمرينِ ، أحدُهما : أنَّ فيه قصَّةً ، وهي قولُ أبي سلَمةَ : فكانَ زيدُ بنُ خالدٍ يضعُ السواكَ منه موضعَ القلمِ من أذنِ الكاتبِ ، فكلَّما قامَ إلى الصلاةِ استاكَ** .

ثانيهما : أنَّه تُوبِعَ ، فأخرجَ الإمامُ أحمدُ من طريقِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ حدَّثنا أبو سلَمةَ عن زيدِ بنِ خالدٍ فذكرَ نحوَه » [4] .

والذي يظهرُ لي ـــ واللهُ أعلمُ ـــ أنَّ ما قالَه البخاريُّ أصحُّ [5] ، وذلك لأنَّ الترمذيَّ

أبو سلمة : فرأيت زيداً في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١١٦) من طريق حرب بن شداد عن يحيى به .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١ / ٣٤ / رقم ٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ١٩٧ / رقم ٣٠٤٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٥٨ ـــ ٢٥٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٤ / رقم ٢٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٧ / ٢٥٣ / رقم ٧٤٢٤) ، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢ / ٦٠١ / رقم ٦٤٩) ، وتمام في فوائده (الروض ١ / ٢٠٤ ـــ ٢٠٥ / رقم ١٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٨٦) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٧) ، والذهبي في السير (١٥ / ٥٨١) ، وفي تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٩١) من طرق عن محمد بن عمرو به .

(٣) علل الترمذي الكبير (صـ ٣١) ، ونحوه في السنن (١ / ٣٤)

(٤) الفتح (٤ / ١٨٨ ـــ ١٨٩)

(٥) إنما ميَّزت بين قول البخاري وقول الترمذي ـــ مع أن كلمة (أصح) لا يلزم منها ضعف المفضَّل عليه ـــ لأن عبارة الترمذي في سننه (١ / ٣٤) : (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح ، لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وحديث أبي

إنما قوَّى روايةَ محمَّدِ بنِ عمرٍو بما لها من أصولٍ ثابتةٍ عن أبي هُريرةَ . ولا شكَّ أنَّ الحديثَ ثابتٌ عن أبي هُريرةَ [1] .

لكن هذا لا يعني أنَّ أبا سلَمةَ من ضمنِ الرواةِ الذين روَوه عنه .

بلِ الذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ محمَّدَ بنَ عمرٍو أخطأَ في روايةِ هذا الحديثِ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ ، فإنَّ مترلتَه لا تحتملُ أن يتفرَّدَ بمثلِ هذه الروايةِ .

فقد سُئِلَ ابنُ مَعينٍ عنه فقالَ : « ما زالَ الناسُ يتَّقونَ حديثَه . قيلَ له : وما علَّةُ ذلك ؟ قالَ : كانَ محمَّدُ بنُ عمرٍو يحدِّثُ مرَّةً عن أبي سلَمةَ بالشيءِ رأيه ، ثمَّ يحدِّثُ به مرَّةً أُخرَى عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ »[2] .

وكلامُ ابنِ مَعينٍ هذا يشعرُ بأنَّ محمَّدَ بنَ عمرٍو كان إذا لم يتقنْ حفظَ حديثٍ لأبي سلمةَ سلكَ به الجادةَ وصيَّرَه عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ [3] .

هريرة إنما صحَّ لأنه قد روي من غير وجه . وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح) .

فقوله : وأما يدل على المغايرة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٣٥ / رقم ٨٨٧) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥ ــ ١٣٦ / رقم ٥٨٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ٣١)

(٣) ومن هذه الأحاديث التي أخطأ فيها فرواها عن أبي سلمة عن أبي هريرة سالكاً فيها الجادة :

حديث : (لا عمرى ، فمن أعمر شيئاً فهو له) .

قال المزي في تحفة الأشراف (١١ / ١٣) : (المحفوظ : حديث أبي سلمة عن جابر ، كذلك رواه الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) .

ومنها حديث : (كل مسكر حرام) .

قال الحافظ في النكت الظراف (١١ / ١٩) : (المحفوظ : رواية أبي سلمة عن عائشة ، لأن راويه عنه الزهري ، وهو أثبت) .

ترجيـــحُ الراوَيةِ التي نُقلَ تفسيرُها عن الشيخِ

إذا اختلفَ جماعةٌ على شيخِهم في لفظةٍ من الحديثِ ، وروَى بعضُهم تفسيرَ الشيخِ لهذه اللفظةِ كان ذلك دليلاً على ضبطِه لَها ؛ لأنَّه إن أمكنَ توهيمُه في تلك اللفظةِ بعُدَ توهيمُه في حكايتِه تفسيرَها عن شيخِه .

وقدْ نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثينِ ، وقدْ سبقَه إلَى استعمالِها ابنُ حزْمٍ [1] ، والقَاضي عياضٌ [2] ، وابنُ القيِّمِ [3] .

المثالُ الأولُ :

[٤٥] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عنِ الحسنِ البصريِّ عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِه ، تُذبحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُحلقُ ويُسمَّى » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن قتادةَ ، فقالُوا: (ويسمَّى) ، منهم :

١. سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ اليَشْكُريُّ [4] .

٢. سلاَّمُ بنُ أبِي مُطيعٍ الخُزاعيُّ [5] .

---

(١) انظر : المحلى (٧ / ٥٢٥)

(٢) انظر : إكمال المعلم (٢ / ٤٩٨)

(٣) انظر : زاد المعاد (٢ / ٣٢٧)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٦٠ / رقم ٢٨٣٨) ، والترمذي في سننه (٤ / ١٠١ / رقم ١٥٢٢ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٧ / ١٨٦ ــ ١٨٧ / رقم ٤٢٣١) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٥٦ ــ ١٠٥٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١١٣ / رقم ٢٤٢٤٤) ، (٧ / ٢٠١ / رقم ٦٨٣٢) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ١٩١ ــ ١٩٢ / رقم ٩١٠) والطحاوي في المشكل (٣ / ٦١ / رقم ١٠٣٣) ، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٠١ / رقم ٦٨٣١ ــ ٦٨٣٢) ، والحاكم في مستدركه (٤ / ٢٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٩٩ ، ٣٠٣) ، وفي المعرفة (٧ / ٢٣٨ ــ ٢٣٩ / رقم ٥٦٩٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٣١٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٠١ / رقم ٦٨٢٩) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٠٨) ، وأبو نعيم

٣. أبَانُ بنُ يزيدَ العطَّارُ [١] .

٤. رَوْحُ بنُ عُبادةَ القَيْسيُّ [٢] .

٥. حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ [٣] .

٦. غَيْلانُ بنُ جامعٍ المُحاربيُّ [٤] .

وخالفَهم همَّامُ بنُ يحيَى العَوذيُّ ، فروَاه عن قتادةَ فقالَ : (يُدمَى) [٥] .

فأعلَّ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ روايةَ همَّامٍ هذه .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « قالَ همامٌ ويُدمَى ، وما أُرَاه إلاَّ خطأً » [٦] .

وقالَ أبو داودَ : « خُولِفَ همَّامٌ فِي هذا الكلامِ وهو وهمٌ من همَّامٍ ، وإنَّما قالُوا : (يُسمَّى) فقالَ همَّامٌ : (يُدمَى) وليس يُؤخذُ بهذا . قالَ : (ويُسمَّى) أصحُّ ، كذا قالَ سلاَّمُ بنُ أبِي مُطيعٍ عن قتادةَ وإياسُ بنُ دَغْفَل وأشعثُ عنِ الحسنِ » [٧] .

في الحلية (٦ / ١٩١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٣٠٦ ــ ٣٠٧) من طرق عن سلام به .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٧ ، ١٨) ، والدارمي في مسنده (١ / ٥١٢ / رقم ١٩٠٣) ، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١ / ٢١٦ / رقم ٧٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٣٠٧) عن أبان به .

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل (٣ / ٦٠ / رقم ١٠٣٢)

(٣) المصدر السابق (٣ / ٥٩ / رقم ١٠٣١)

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٠١ / رقم ٦٨٣٠)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٥٩ ــ ٢٦٠ / رقم ٢٣٨٧) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٠٣) من طريق حفص بن عمر ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٧ ــ ١٨ ، ٢٢) ، والدارمي في سننه (١ / ٥١١ ــ ٥١٢ / رقم ١٩٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٠٣) من طريق عفان بن مسلم ــ

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١ / ٢١٧ / رقم ٧٤) من طريق عبد الصمد ــ ثلاثتهم عن همام به قال همام : (فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجه ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٧ ــ ٨) من طريق بهز بن أسد عن همام به .

وفيه : (ويدمى ويسمى) فجمع بين اللفظين .

(٦) تحفة المودود (صـ ٣٢)

(٧) السنن (٣ / ٢٠٦)

فتعقَّبَ الحافظُ أبا داودَ بقوله : « **واستُشْكِلَ ما قالَه أبو داودَ بما في بقيَّةِ روايةِ هَمَّامٍ عندَه أنَّهم سألُوا قتادةَ عنِ الدمِ كيفَ يُصنعُ به فقالَ : (إذا ذُبِحتِ العقيقةُ أُخِذتْ منها صوفةٌ واستُقبِلتْ به أوداجُه ثمَّ تُوضَعُ على يافوخِ [1] الصبيِّ حتَّى يسيلُ على رأسِه مثلُ الخَيْطِ ثمَّ يُغسلُ رأسُه بعدُ ويُحلَقُ) فيبعدُ مع هذا الضبطِ أن يُقالَ إنَّ هَمَّاماً وهِمَ عن قتادةَ في قولِه : (ويُدْمَى) إلاَّ أن يُقالَ إنَّ أصلَ الحديثِ (ويُسمَّى) ، وأنَّ قتادةَ ذكرَ الدمَ حاكياً عمَّا كان أهلُ الجاهليةِ يصنعونَه** » [2] .

وممَّن سبقَ الحافظَ إلى استشكالِ كلامِ أبي داودَ ، بل صرَّح بردِّه ابنُ حزْمٍ فقالَ : « بل وهِمَ أبو داودَ ، **لأنَّ هَمَّاماً ثبتٌ ، وبيَّنَ أنَّهم سألُوا قتادةَ عن صفةِ التدميةِ المذكورةِ فوصفَها لهم** » [3] .

وقالَ ابن القيِّمِ ـــ بعدَ إيرادِه كلامَ أبي داودَ ـــ : « وقالَ غيرُه : كانَ في لسانِ هَمَّامٍ لُثغةٌ ، فقالَ : ويُدْمَى وإنَّما أرادَ أن يُسمَّى . **وهذا لاَ يصحُّ ، فإنَّ هماماً وإن كان وهِمَ في اللفظِ ولم يقمْه لسانُه فقد حكَى عن قتادةَ صفةَ التدميةِ ، وأنَّه سُئِلَ عنها فأجابَ بذلك ، وهذا لا تحتملُه اللُثغةُ بوجهٍ ، فإن كانَ لفظُ التدميةِ هنا وهَماً فهو من قتادةَ أو من الحسنِ** » [4] .

هكذا دافعَ هؤلاءِ الحفَّاظُ عن روايةِ هَمَّامٍ ، وأيَّدُوا ذلك بأمورٍ منها :

أولاً : أنَّ هَمَّاماً جمعَ في روايتِه بينَ التسميةِ والتدميةِ .

قالَ الحافظُ : « يدلُّ على أنَّه ضبطَها أنَّ في روايةِ بَهْزٍ عنه ذكرَ الأمرينِ التدميةِ والتسميةِ ، **وفيه أنَّهم سألُوا قتادةَ عن هيئةِ التدميةِ فذكرَها لهم ، فكيفَ يكونُ تحريفاً من التسميةِ وهو يضبطُ أنَّه سألَ عن كيفيةِ التدميةِ** » [5] .

---

(١) اليافوخ : ملتقى عظم الرأس ومؤخره . انظر : لسان العرب (١٥ / ٤٥٢ / مادة يفخ)

(٢) الفتح (٩ / ٥٠٨)

(٣) المحلى (٧ / ٥٢٥) ، وكذا ذكره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (٤ / ١٤١) وأبهم قائله .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٣٢٧)

(٥) التلخيص الحبير (٤ / ١٤٦)

ثانياً : أنَّ قتادةَ كان يستحبُّ تدميةَ المولودِ يومَ سابعِه .

قالَ ابنُ القيِّمِ : « فكانَ قتادةُ يستحبُّ تدميتَه يومَ سابعِه كما ذكرَ أبو داودَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ همَّاماً لم يهمْ في هذه اللفظةِ ، فإنَّه روَاها عن قتادةَ وهذا مذهبُه ، فهو ـــ واللهُ أعلمُ ـــ بريءٌ من عهدتِها ، وقد رُويَ عنِ الحسنِ مثلُ قولِ قتادةَ ، وكرِهَ آخرونَ التدميةَ »[1] .

والذي يظهرُ لي ـــ واللهُ أعلمُ ـــ أنَّ لفظةَ (ويدْمَى) وهمٌ من همَّامٍ على قتادةَ ، وذلك لما يلِي :

أولاً : أنَّ هذه اللفظةَ انفردَ بها همَّامٌ ، ولم يتابعْه عليها أحدٌ عن قتادةَ . بل لم يتابعْه عليها أحدٌ عنِ الحسنِ .

فقد روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الحسنِ فقالُوا : (ويسمَّى) ، منهم :

١. مَطَرُ بنُ طَهْمانَ الورَّاقُ[2] .

٢. إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ[3] .

٣. أبو حُرَّةَ واصلُ بنُ عبدِ الرحمنِ[4] .

٤. أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ الحُمْرانيُّ[5] .

٥. إياسُ بنُ دَغْفَل الحارثيُّ[6] .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ١٢٧)

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد (أطرافه ٣ / ١٠٤ / رقم ٢١٦٠) ، والحاكم في مستدركه (٤ / ل ١١٦ ب مخطوط رواق المغاربة نقلاً عن حاشية إتحاف المهرة ٦ / ٣٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ١٠١) ، والروياني في مسنده (٢ / ٥٥ / رقم ٨٢٤) ، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٩ / رقم ٦٩٥٥) ، وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ١٦٣ ـــ ١٦٤ / رقم ١٣٨١)

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٥ / رقم ٦٩٣٦)

(٥) ذكره أبو داود في سننه (٣ / ٢٦٠)
وأخرجه الطحاوي في المشكل (٣ / ٥٨ / رقم ١٠٣٠) من طريق قريش بن أنس عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن مرسلاً .

(٦) ذكره أبو داود في سننه (٣ / ٢٦٠)

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « لاَ أعلمُ أحداً قالَ في حديثِ سمرةَ (ويُدْمَى) مكانَ (ويُسمَّى) إلاَّ هماماً »[1] .

ثانياً : أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَرُوبةَ من أثبتِ الناسِ في قتادةَ ، وقد روَاه عنه بلفظِ التسميةِ .

قالَ ابنُ مَعينٍ : « أثبتُ الناسِ في قتادةَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وهشامٌ الدستوائيُّ وشعبةُ ، فمن حدَّثكَ من هؤلاءِ الثلاثةِ الحديثَ فلا تُبالِ أن لا تسمعَه من غيرِه »[2] .

ثالثاً : أنَّ هذه اللفظةَ مخالفةٌ للأحاديثِ المبينةِ لنسخِ هذا الحكمِ ، وأنَّه من عاداتِ الجاهليةِ ، ومن هذه الأحاديثِ :

ما روَاه بُريدةُ بنُ الحُصَيْبِ قالَ : « كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذبحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ شاةً ونحلقُ رأسَه ونلطِّخُه بزعفرانٍ »[3] .

وما روتْه عائشةُ قالتْ : « كانَ أهلُ الجاهليةِ يجعلونَ قُطنةً في دمِ العقيقةِ ، ويحيلونَه على رأسِ الصبيِّ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجعلَ مكانَ الدمِ خلوقاً »[4] .

أمَّا استدلالُ الحافظِ على ضبطِ همَّامٍ لهذه اللفظةِ بجمعِ بهزِ بنِ أسدٍ في روايتِه عنه بينَ التسميةِ والتدميةِ فإنَّما يصحُّ إذا كانَ الخطأُ المدَّعَى على همَّامٍ هو التصحيف ، وليس

---

(١) التمهيد (٤ / ٣١٩)

(٢) الجرح والتعديل (٤ / ٦٥)

وقد تابع ابن معين على عدِّ ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة جماعة من الحفاظ ، منهم : أبو داود الطيالسي ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وابن عدي .

انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٦٥ ــ ٦٦) ، والكامل (٣ / ٣٩٧) ، وتهذيب الكمال (٣ / ١٨٥ ــ ١٨٦)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٦٣ ــ ٢٦٤ / رقم ٢٨٤٣) ، والطحاوي في المشكل (٣ / ٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٠٢ ــ ٣٠٣) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه به . قال الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٣٨٩) ــ تعقيباً على تصحيح الحاكم الحديث على شرط الشيخين ــ : (إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً) .

(٤) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢ / ٧٥ رقم ١٢٣٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٠١ / رقم ٤٥٠٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٣٥٥ / رقم ٥٢٨٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٠٣)

كذلك إذِ الدعوَى أعمُّ من كونه تصحيفاً .

قالَ الألبانيُّ : « وهذا الجوابُ صحيحٌ لو كانتِ الدعوَى محصورةً في كونِ هذه اللفظـــةِ (ويسمَّى) تحرَّفتْ عليه فقالَ : (ويُدْمَى) ، لكنَّ الدَّعوَى أعمُّ من ذلك ، وهي أنَّه أخطأَ فيها سواءٌ كان المحفوظُ عنه إقامَتها مقامَ (ويُسمَّى) أو كان المحفوظُ الجمعَ بينَ اللفظينِ ، فقدِ اختلفُوا عليه في ذلك وهو في كلِّ ذلك واهمٌ »[1] .

وأمَّا استدلالُهم بحكايةِ همَّامٍ صفةَ التدميةِ عن قتادةَ ، فهو أقوَى أدلتِهم ، إلاَّ أنَّه يضعفُ الاستدلالُ به أمامَ هؤلاءِ الجمعِ الذين روَوه عن قتادةَ ثمَّ عنِ الحسنِ بلفظِ (ويسمَّى) .

فالظاهرُ أنَّ قتادةَ كان يروي الحديثَ بلفظِ التسميةِ ، ثمَّ يذكرُ التدميةَ من قولِه حيث لم يبلغْه النهيُ عنها ، فظنَّ همَّامٌ أنَّها من الحديثِ فروَاها عنه كذلك حاكياً صفةَ التدميةِ التي حكَاها .

وإلى هذا أشارَ الحافظُ في استثنائه السابقِ حيثُ قالُ : « إلاَّ أن يُقالَ إنَّ أصلَ الحديثِ (ويسمَّى) ، وأنَّ قتادةَ ذكرَ الدمَ حاكياً عمَّا كانَ أهلُ الجاهليةِ يصنعونَه » .

ويؤيدُ هذا الاحتمالَ أمرانِ :

١. جمعُ همزٍ في روايتِه عن همامٍ بينَ اللفظينِ [2] .

٢. مجيءُ التدميةِ عن قتادةَ من قولِه [3] .

المثالُ الثاني :

[٤٦] ما روَاه عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ المصريُّ عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيليِّ عنِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ الزهريِّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ القرشيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : « من أكلَ ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا أو قالَ : فليعتزلْ مسجدَنا ، وليقعدْ في بيتِه . وأنَّ النَّبي ﷺ

---

(١) إرواء الغليل (٤ / ٣٨٨)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٣٣ / رقم ٧٩٧١) عن معمر عن قتادة من قوله قال : (يُسمى ثم يُعق يوم سابعه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلى رأسه بالدم) .

أُتِيَ بقدرٍ فيه خَضِراتٌ من بقولٍ فوجدَ لها ريحاً فسألَ فأُخبِرَ بما فيها منَ البقولِ فقالَ : قرِّبوهَا ــ إلى بعضِ أصحابِه كان معه ــ فلمَّا رآه كرهَ أكلَها قالَ : كُلْ فإنِّي أُناجي من لا تناجِي » .

هكذا روَى بعضُ أصحابِ ابنِ وهبٍ هذا الحديثَ عنه فقالُوا : (بقدرٍ) ، منهم :

١. سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ [١] .

٢. أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عَمروِ بنِ السرْحِ [٢] .

٣. محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ [٣] .

ورواه آخرونَ عنِ ابنِ وهبٍ فقالُوا : (أنَّ النَّبي ﷺ أُتِي ببِدرٍ ــ قالَ ابنُ وهبٍ : يعنِي طَبقاً فيه خضراتٌ ...) ، منهم :

١. أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ [٤] .

٢. حَرْملةُ بنُ يحيَى التُّجيبيُّ [٥] .

فرجَّحَ جماعةٌ منَ العلماءِ روايةَ (ببدرٍ) ، وجعلُوا روايةَ (بقدر) تصحيفاً .

قالَ المازريُّ : « قالُوا : لعلَّ قولَه (قِدر) تصحيفٌ منَ الرواةِ ، وذلك أنَّ في كتابِ أبي داودَ أنَّه ﷺ أُتِيَ ببدرٍ والبدرُ هنا هو الطبقُ شُبِّهَ بذلك لاستدارتِه كاستدارةِ البَدْرِ »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٣٩٥ / رقم ٨٥٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٣٨٨ / رقم ٤٩٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٥٢ / رقم ١٢٥٣)

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٧٦ ــ ٧٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣٤١ ــ ٣٤٢ / رقم ٧٣٥٩) ، وأبو داود في سننه (٤ / ١٧٠ ــ ١٧١ / رقم ٣٨٢٢) ، والخطابي في غريب الحديث (١ / ٥٣٣)

(٥) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١ / ١٦١ / رقم ١٢٣١) مقروناً برواية روح بن سلامة عن عقيل عن الزهري به .

ولم يبين اللفظ لمن ، لكن دلت رواية أحمد بن صالح أن تفسير البدر من ابن وهب فدل أن اللفظ لحرملة .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٥٢ / رقم ١٢٥٣) مقروناً بأبي الطاهر فحمل رواية حرملة على روايته .

(٦) المعلم (١ / ٤١٦)

وقالَ القاضي عياضٌ : « الصوابُ ببدرٍ أي طبقٍ كما قالَ ، وكذا ذكرَه أحمدُ بنُ صالحٍ عنِ ابنِ وهبٍ في هذا الحديثِ »[1] .

وقالَ النوويُّ : « قال العلماءُ هذا ــ يعني روايةَ ببدرٍ ــ هو الصوابُ »[2] .

وكذا عدَّ السيوطيُّ روايةَ (بقدرٍ) تصحيفاً[3] .

لكن أبى ذلك الحافظُ فقالَ : « **ورجَّحَ جماعةٌ من الشرَّاحِ روايةَ أحمدَ بنِ صالحٍ لكونِ ابنِ وهبٍ فسَّرَ البدرَ بالطبقِ ، فدلَّ على أنَّه حدَّثَ به كذلك** ، وزعمَ بعضُهم أنَّ لفظةَ بقدرٍ تصحيفٌ لأنَّها تشعرُ بالطبخِ ، وقد وردَ الإذنُ بأكلِ البقولِ مطبوخةً بخلافِ الطبقِ ، فظاهرُه أنَّ البقولَ كانتْ نيئةً . والذي يظهرُ لي أنَّ روايةَ القدرِ أصحُّ لِما تقدَّمَ من حديثِ أبي أيوبَ وأمِّ أيوبَ جميعاً فإنَّ فيه التصريحَ بالطعامِ »[4] .

قلتُ : لفظُ حديثِ أبي أيوبَ الذي أشارَ إليه الحافظُ : « .... فكان يصنعُ للنَّبي ﷺ **طعاماً** ، فإذَا جيءَ به إليه سألَ عن موضعِ أصابعِه فيتتبعُ موضعَ أصابعِه ، فصنعَ له **طعاماً** فيه ثومٌ ، فلمَّا رُدَّ إليه سألَ عن موضعِ أصابعِ النَّبي ﷺ فقيلَ له : لم يأكلْ ... »[5] .

ولفظُ حديثِ أمِّ أيوبَ : « أنَّ النَّبي ﷺ نزلَ عليهم فتكلَّفُوا له **طعاماً** فيه من بعض هذه البقولِ فكرهَ أكلَه ... »[6] .

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ هذا الاختلافَ منِ ابنِ وهبٍ ، فهو الذي كان يرويه تارةً بلفظِ البدرِ ، وتارةً بلفظِ القدرِ ، وإذا روَاه بلفظِ البدرِ فسَّره . والأمرُ فيه سهلٌ إذ غايتُه أنَّه روايةٌ بالمعنَى ، والمقصودُ شيءٌ يوضعُ فيه الطعامُ .

ولذا لم يمتنعِ البخاريُّ من إخراجِ اللفظينِ في صحيحِه .

---

(١) إكمال المعلم (٢ / ٤٩٨) ، ونحوه في مشارق الأنوار (١ / ٨١)

(٢) شرح مسلم (٥ / ٥٣)

(٣) التطريف (صـ ٢٣ / رقم ١١)

(٤) الفتح (٢ / ٣٩٨ ــ ٣٩٩)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤ / ٢٣٧ ــ ٢٣٩ / رقم ٥٣٢٤ ــ ٥٣٢٦)

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٢٦٢ / رقم ١٨١٠ وقال : حسن صحيح غريب) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١١٦ / رقم ٣٣٦٤)

ومِمَّا يؤيدُ كونَ الاختلافِ منِ ابنِ وهبٍ ويدفعُ دعوَى التصحيفِ أنَّ يونسَ بنَ عبدِ الأعلَى روَاه عنه بالشكِّ فقالَ : « وأنَّه أُتي بقدرٍ أو ببدرٍ فيه خضراتٌ من بقولٍ »[1] .

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤ / ٢٤٠ / رقم ٦٦٢٣)

تكرارُ الراوِي للفظةِ المختلفِ فيها
مشعرٌ بضبطِه لها

منَ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي تكرارُه للفظةِ المختلَفِ فيها .

فإذا اختلفَ جماعةٌ على شيخٍ لهم في لفظةٍ على وجهينِ ، وكرَّرَها بعضُهم في روايتِه مرَّتينِ رُجِّحتْ روايتُه لما أشعرَ تكرارُه لها منَ الضبطِ ، إذ يبعدُ وهمُه فيها مرَّتينِ .

وقد نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ عن ابنِ بطَّالٍ في حديثٍ واحدٍ ، هو :

[٤٧] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ في قصَّةِ سحرِ النَّبي ﷺ وفيه : « فذهبَ النَّبي ﷺ في أُناسٍ من أصحابِه إلى البئرِ فنظرَ إليها وعليها نخلٌ ثمَّ رجعَ إلى عائشةَ فقالَ : واللهِ لكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحنَّاءِ ، ولكأنَّ نخلَها رءُوسُ الشياطينِ . قلتُ : يا رسولَ اللهِ أفأخرجتَه ؟ قالَ : لاَ ، أمَّا أنا فقد عافانِي اللهُ وشفانِي ، وخشيتُ أن أُثوِّرَ على الناسِ منه شرًّا . وأمرَ بدفنِها ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ ، فجعلُوا سؤالَ عائشةَ عنِ استخراجِ السحرِ ، منهم :

١. أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ [(١)] .

٢. عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ [(٢)] .

٣. وُهَيْبُ بنُ خالدٍ الباهليُّ [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٤٦ ــ ٢٤٧ / رقم ٥٧٦٦) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٣٩٩ / رقم ٥٦٦٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٤٢٨ ــ ٤٢٩ / رقم ٤٨٦١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤ / ٣٩٦ ــ ٣٩٩ / رقم ٥٦٦٧) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١١٧٣ / رقم ٣٥٤٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٤٠ / رقم ٢٣٥٠٩) ، والطبراني في الكبير (١ / ٥٠٥ / رقم ١٦٩٦)

وفيه : (فقلت : يا رسول الله أفلا أحرقته ؟ قال : لا أمَّا أنا فقد عافاني الله ، وكرهت أن أُثير على الناس شرًّا ، فأمرت بها فدُفنت) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٩٦) ، وابن سعد في طبقاته (٢ / ١٩٦) وفيه : (فقلت : يا رسول

٤. عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ [١] .

٥. أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ [٢] .

٦. الليثُ بنُ سعدٍ الفهميُّ [٣] .

٧. عليُّ بنُ مُسْهرٍ الكوفيُّ [٤] .

وروَاه سفيانُ بنُ عيينةَ الهلاليُّ عن هشامٍ فأثبتَ إخراجَ السحرِ ، وجعلَ سؤالَ عائشةَ عنِ النُّشرةِ فقالَ : « فأتَى النَّبي ﷺ البئرَ حتَّى **استخرجَه** ، فقالَ : هذه البئرُ التي أُريتُها ، وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنَّاءِ ، وكأنَّ نخلَها رءوسُ الشياطينِ قالَ : **فاستخرجَه** . قالت : فقلتُ : أفلاَ ــ أي تنشَّرْتَ ــ ؟ فقالَ : أمَّا اللهُ فقد شفانِي وأكرهُ أن أُثيرَ على أحدٍ منَ الناسِ شرًّا » [٥] .

الله فأخرجته للناس ؟ فقال : أمَّا الله عز وجل فقد شفاني ، وخشيت أن أُثوِّر على الناس منه شرًّا) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٨٥ ــ ٣٨٦ / رقم ٣٢٦٨) ، (١٠ / ٢٣٢ / رقم ٥٧٦٣) ، والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٨٠ / رقم ٧٦١٥) ، وابن راهويه في مسنده (٢ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠ / رقم ٧٣٧)

وفيه : (يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : قد عافاني الله فكرهت أن أُثير على الناس فيه شرًّا . فأمر بها فدُفنت) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ١٩٦ / رقم ٦٣٩١) ، والبيهقي في الدلائل (٦ / ٢٤٧) ، والبغوي في شرح السنة (١٢ / ١٨٥ ــ ١٨٦ / رقم ٣٢٦٠)

وفيه : (فقلت : يا رسول الله فهلا أخرجته ؟ قال : أمَّا أنا فقد شفاني الله ، وكرهت أن أُثير على الناس شرًّا).

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٨٥ ــ ٣٨٦) ، (١٠ / ٢٣٢) ، ووصله عيسى بن حماد في نسخته (كما في الفتح ٦ / ٣٩٢)

وفيه : (فقلت : استخرجته ؟ فقال : لا ، أمَّا أنا فقد شفاني الله ، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًّا ، ثم دفنت البئر) .

(٤) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥ / ١٧٩ / رقم ٥٩٣٤)

وفيه : (قد أخرجته ؟ قال : قد عافاني الله ..) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٤٣ / رقم ٥٧٦٥) من طريق عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة به .

ورواه الحميدي في مسنده (١ / ١٢٥ ــ ١٢٧ / رقم ٢٥٩) ــ ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٠ / ٤٩٤ / رقم ٦٠٦٣)

وتابعَه مَعْمرُ بنُ راشدٍ الأزْديُّ [1] .

قالَ ابنُ بطّالٍ : « مدارُ الحديثِ على هشامِ بنِ عروةَ ، وأصحابُه مختلفونَ في استخراجِه ، فأثبتَه سفيانُ في روايتِه من طريقينِ في هذا البابِ وأوقفَ سؤالَ عائشةَ النَّبي ﷺ عنِ النشرةِ . ونفَى الاستخراجَ عيسَى بنُ يونسَ وأوقفَ سؤالَها النَّبي ﷺ على الاستخراجِ ، ولم يذكرْ أنَّه جاوبَ على الاستخراجِ بشيءٍ . وحقَّقَ أبو أسامةَ جوابَه عليه السلامُ إذ سألتَه عائشةُ عنِ استخراجِه بـــ (لاَ) . فكانَ الاعتبارُ يعطِي أنَّ سفيانَ أولَى بالقولِ لتقدُّمِه في الضبطِ ، وأنَّ الوهمَ على أبي أسامةَ في أنَّه لم يستخرجْه . ويشهدُ لذلكَ أنَّه لم يذكرِ النشرةَ في حديثِه فوهمَ في أمرِها فردَّ جوابَه ﷺ بـــ (لاَ) على الاستخراجِ إذ لم يذكرِ النشرةَ . وكذلك عيسَى ابنُ يونسَ لم يذكر أنَّه عليه السلامُ جاوبَ على استخراجِه بـــ (لاَ) ، ولا ذكرَ النشرةَ . والزيادةُ من سفيانَ مقبولةٌ لأنَّه أثبتُهم . **وقوِيَ ثبوتُ الاستخراجِ في حديثِه لتكرُّرِه فيه مرَّتينِ فيبعدُ منَ الوهمِ فيما حقَّقَ منَ الاستخراجِ** . وفي ذكرِه للنشرةِ في جوابِه عليه السلامِ مكانَ الاستخراجِ .

وفيه وجهٌ آخرُ : يُحتملُ أن يحكمَ بالاستخراجِ لسفيانَ ، ويُحكمَ لأبي أسامةَ بقولِه : (لا) على أنَّه استخرجَ الجفَّ بالمشاقةِ ، ولم يستخرج صورةَ ما في الجُفِّ منَ المشطِ وما رُبِطَ به لئلا يرَاه الناسُ فيتعلمونَه إذا أرادُوا استعمالَ السحرِ ، فهو عندَهم مستخرَجٌ من البئرِ وغيرُ مستخرَجٍ من الجُفِّ واللهُ أعلمُ » [2] .

والذي يظهرُ لي ـــ واللهُ أعلمُ ـــ أنَّ هذا الجمعَ الذي ذكرَه ابنُ بطّالٍ أخيراً أولَى من الترجيحِ ، فإنَّ ابنَ عُيينةَ وافقَ الجماعةَ على نفيِ النُشرةِ ـــ وإن سمَّوْها استخراجاً ـــ وزادَ عليهمُ الاستخراجَ ووافقَه عليه معْمرُ ، فدلَّ على أنَّهما حفِظَا ما لم يحفظْ غيرُهما .

ويتأيَّدُ هذا الجمعُ بتعليلِ النَّبي ﷺ عدمَ الإخراجِ بكراهيةِ إثارةِ الشرِّ ، والشرُّ إنَّما يُثارُ إذَا اطَّلعَ الناسُ على ما بداخلِ الجُفِّ .

والإمام الشافعي في مسنده (صـ ٣٨٢ ـــ ٣٨٣) ـــ ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦ / ٢٧٥ ـــ ٢٧٦ / رقم ٤٩٩٤) كلاهما عن ابن عيينة به فذكرا إخراج السحر مرة واحدة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٦٣) من طريق معمر بن راشد به .

(٢) شرح البخاري لابن بطّال (٩ / ٤٤٤ ـــ ٤٤٥) ونقله الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٤٥)

سياقُ الروايةِ يشعرُ بضبطِ الراوِي

دلالةُ السياقِ منَ الدلالاتِ التي اعتنَى بها العلماءُ لفهمِ المرادِ من النصوصِ الشرعيةِ ؛ إذْ سياقُ النصِّ يُرشِدُ إلى المرادِ منه ، ويدلُّ على الفهمِ الصحيحِ .

ولم يقتصرِ الحفَّاظُ على استعمالِ هذه الدلالةِ في الترجيحِ بين المعانِي المأخوذةِ منَ النصوصِ ، بلِ استعملُوها ــ كذلك ــ للترجيحِ بين الرواياتِ عند الاختلافِ ؛ فيُرجِّحونَ الروايةَ الأوفقَ لسياقِ الحديثِ والأظهرَ فِي تأديةِ معنَاه ، لدلالةِ ذلك على ضبطِ الراوِي وحفظِه .

قالَ الخطَّابيُّ : « عطفُ الكلامِ على سببِه الذِي خرجَ عليه ، وعلى ما يطابقُه في معنَاه أولَى »[1] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ ، وسبقَه إلَى استعمالِها : الخطَّابيُّ[2] ، والقاضِي عياضٌ[3] ، وابنُ المنَيِّرِ[4] .

المثالُ الأولُ :

[٤٨] ما روَاه عروةُ بنُ الزبيرِ عن أبِي مُرَاوِحٍ الغِفَاريِّ عن أبي ذرٍّ قالَ : « سألتُ النَّبي ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قالَ : إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيله . قلتُ : فأيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قالَ : أَعلاَها ثمناً ، وأنفسُها عند أهلِها . قلتُ : فإن لم أفعلْ ؟ قالَ : تُعينُ ضائِعاً أو تصنعُ لأخرقَ ... » .

هكذا روَى هشامُ بنُ عروةَ هذا الحديثَ عن أبيه فقالَ : (تعينُ ضائِعاً) بالمعجمةِ من الضَّياعِ[5] .

---

(١) معالم السنن (٢ / ٢٩٧)

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : إكمال المعلم (١ / ٣٤٩)

(٤) انظر : الفتح (٤ / ١٣٧)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٧٦ / رقم ٢٥١٨) ، وفي الأدب المفرد (١ / ١١٤ ــ ١١٥ ، ١٥٨ ــ ١٥٩ / ٢٢٠ ، ٣٠٥) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٢٦١ ــ ٢٦٢ / رقم ٢٤٦) ، والإمام أحمد

وخالفَه حبيبٌ مولَى عروةَ وعبيدُ الله بنُ أبي جعْفَر ، فروياه عن عروةَ بإسنادِه فقالاَ : (تعينُ صانعاً) بالمهملةِ منَ الصناعةِ [1] .

فتتابعَ الحفَّاظُ على الحكمِ على روايةِ هشامٍ بالتصحيفِ ، واستدلَ بعضُهم على ذلك بسياقِ الكلامِ .

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : « الزهريُّ يقولُ الصانعُ بالصادِ المهملةِ ، ويرَوْنَ أنَّ هشاماً صحَّفَ في (ضائِعاً) » [2] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « كانَ الزهريُّ يقولُ : صحَّفَ هشامٌ . قال الدارقطنيُّ : وكذا روَاه أصحابُ هشامٍ عنه بالضادِ المعجمةِ ، وهو تصحيفٌ ، والصوابُ ما قالَه الزهريُّ » [3] .

في مسنده (٥ / ١٥٠ ، ١٧١) ، والحميدي في مسنده (١ / ٧٢ ــ ٧٣ / رقم ١٣١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٣٣٦ / رقم ٢٦٦٣٩) ، وهناد في الزهد (٢ / ٥١٨ / رقم ١٠٦٦) ، والحسين المروزي في البر والصلة (صـ ١٣٩ / رقم ٢٧٤ ، ٢٧٥) ، والبزار في مسنده (٩ / ٤٢٨ ــ ٤٢٩ / رقم ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٢٣٤ ــ ٢٣٥ / رقم ٩٦٩) وأبو عوانة في مسنده (١ / ٦٤ / رقم ٧٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٥٨ ــ ٥٩ / رقم ٤٥٧٧) ، (١٠ / ١٤٨ ــ ١٤٩ / رقم ٤٣١٠ طبعة الرسالة) وفيه : تعين ضعيفاً . وقد سقط من طبعة الحوت ، وابن منده في الإيمان (٢ / ٦٠ ــ ٦١ / رقم ٢٣٢) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٧٣) ، (٩ / ٢٧٢) ، (١٠ / ٢٧٣) ، وابن عساكر في الأربعون في الحث على الجهاد (صـ ٥٢ ــ ٥٣ / رقم ٢) ، وفي تاريخ دمشق (١٢ / ٨٤) ، وفي معجم شيوخه (١ / ٢٨٣ / رقم ٣٣٤) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٣٥٣ / رقم ٢٤١٨) ، وابن البخاري في مشيخته (٢ / ١٠٤٧ ــ ١٠٤٨ / رقم ٥٧٢) من طرق عن هشام به .
ووقع في بعض الطرق بلفظ (تعين صانعاً) فاعتبرهما تحريفاً لجزم الأئمة بأن هشاماً رواه بلفظ (ضائعاً) .

(١) أخرجه معمر في جامعه (١١ / ١٩١ ــ ١٩٢ / رقم ٢٠٢٩٨) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٢ / ٢٦٢ / رقم ٢٤٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٦٣) ، والذهلي في الزهريات (المنتخب ٢ / ٩٨٥ / رقم ٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٦٥ / رقم ١٨٠) ، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ١٦٢ / رقم ٢٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٨١) ، وفي الشعب (٤ / ٧ / رقم ٤٢٠٨ ، ٤٠٢٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٥٥٥ / ترجمة حبيب) عن الزهري عن حبيب به .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ٣١٠ / رقم ٨٧٢٣) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر به . قال الطبراني : « لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله بن أبي جعفر إلا الليث » .

(٢) إكمال المعلم (١ / ٣٤٩)

(٣) المصدر السابق .

وقالَ القاضي عياضٌ : « **وهو صوابُ الكلامِ لمقابلته بأخرقَ** ، وإن كانَ المعنَى من جهةِ معونةِ الضائعِ أيضاً صحيحاً »[1] .

وقالَ ابنُ الصلاحِ عن روايةِ (صانِع) : « وهو الصحيحُ في نفسِ الأمرِ ، ولكنَّه ليس روايةَ هشامِ بنِ عروةَ ، فإنَّ هشاماً إنَّما روَاه بالضادِ المعجمةِ منَ الضياعِ »[2] .

وقالَ أبو عليٍّ الصدفيُّ : « روَاه هشامُ بنُ عروةَ بالضادِ المعجمةِ والتحتانيةِ ، والصوابُ بالمهملةِ والنونِ كما قالَ الزهريُّ »[3] .

وقالَ الحافظُ : « قالَ الدارقطنيُّ : **وهو الصوابُ . لمقابلته بالأخرقِ وهو الذي ليس بصانعٍ ولا يُحسنُ العملَ** »[4] .

وذكرَه السيوطيُّ ضمنَ أمثلةِ المصحَّفِ في المتنِ فقالَ : « وحديثُ أبي ذرٍّ (تعينُ صانِعاً) بالمهملةِ والنونِ ، صحَّفَه هشامُ بنُ عروةَ بالمعجمةِ والتحتيةِ »[5] .

المثالُ الثاني :

[٤٩] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمز الأَعرجِ عن أبي هُريرةَ قالَ : « إنَّكم تزعمونَ أنَّ أبا هُريرةَ يُكثرُ الحديثَ على رسولِ اللهِ ﷺ واللهُ الموعدُ . إنِّي كنتُ امرؤاً مسكيناً ألزمُ رسولَ اللهِ ﷺ على مِلءِ بطني ، وكان المهاجرونَ يشغلُهم الصفقُ بالأسواقِ ، وكانت الأنصارُ يشغلُهم القيامُ على أموالِهم ، فشهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ وقالَ : من يبسطُ رداءَه حتَّى أقضيَ مقالتي ثمَّ يقبضُه فلم ينسَ شيئاً سمعَه مني ؟ فبسطتُ بُردةً كانت عليَّ ، **فوَ الذي بعثَه بالحقِّ ما نسيتُ شيئاً سمعتُه منه** » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ فقالُوا : (ما نسيتُ شيئاً سمعتُه منه) ، وظاهرُ روايتِهم أنَّه لم ينسَ شيئاً ممَّا سمعَه في تلك الجلسةِ وما بعدَها ، ومن هؤلاءِ :

---

(١) المصدر السابق

(٢) صيانة صحيح مسلم (صـ ٢٦٢)

(٣) الفتح (٥ / ١٧٧)

(٤) المصدر السابق (٥ / ١٧٧ ـ ١٧٨)

(٥) تدريب الراوي (٢ / ١٩٤)

١. سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ [١] .

٢. مَعْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [٢] .

وتابعَهما يونسُ بنُ يزيدَ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هُريرةَ وفيه : « فما نسيتُ بعد ذلك اليومِ شيئاً حدَّثني به » [٣] .

وخالفَهم إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، فروَاه عن الزهريِّ بإسنادِه فقالَ : « فوَ الذي بعثَه بالحقِّ ما نسيتُ من مقالتِه تلك إلى يومِي هذا » [٤].

وتابعَه شعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيبِ وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُريرةَ ، وفيه : « فما نسيتُ من مقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ تلك من شيءٍ » [٥] .

قالَ الحافظُ : « **سياقُ الكلامِ يقتضِي ترجيحَ روايةِ يونسَ ومن وافقَه ، لأنَّ أبا هُريرةَ نبَّه على كثرةِ محفوظِه من الحديثِ ، فلا يصحُّ حملُه على تلك المقالةِ وحدَها** » [٦] .

وممَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ أنَّ الحديثَ مرْويٌّ عن أبي هُريرةَ من طرقٍ كثيرةٍ ، كلُّها مؤيِّدةٌ لروايةِ ابنِ عيينةَ ومن تابعَه ، منها :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣٣٣ / رقم ٧٣٥٤) ، ومسلم في صحيحه (١٦ / ٢٧٠ / رقم ٦٣٤٧) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٣٩ / رقم ٥٨٦٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٤٠) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٤٨٣ / رقم ١١٤٢) ، وأبو خيثمة في العلم (صـ ٢٤ ـ ٢٥ / رقم ٩٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ / رقم ٦٢٢٠) ، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢ / ٧٣٣ ـ ٧٣٤ / رقم ١١٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ / رقم ٦٣٤٨) ، والبيهقي في الدلائل (٦ / ٢٠١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ / رقم ٦٣٤٩) ، والبزار في مسنده (ل ١٤٠ / ب الأزهرية)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٣٤ ـ ٣٥ / رقم ٢٣٥٠) ، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي (١ / ١٣٧ ـ ١٣٨ / رقم ١٤٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ / رقم ٢٠٤٧) ، ومسلم في صحيحه (١٦ / ٢٧٢ / رقم ٦٣٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ / رقم ٥٨٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٤٠)

(٦) الفتح (١ / ٢٠٦)

١. ما روَاه سعيدٌ المقبريُّ عن أبي هُريرةَ قالَ : « قلتُ يا رسولَ الله إنِّي أسمعُ منك حديثاً كثيراً أنسَاه . قالَ : ابسطْ رداءَك فبسطتُه فغرفَ بيدَيْه ثمَّ قالَ : ضُمَّه . فضممْتُه فما نسيتُ شيئاً بعدَه »[١] .

٢. ما روَاه أبو الطُّفَيْلِ عامرُ بنُ واثلةَ عن أبي هُريرةَ قالَ : « شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ سوءَ الحفظِ . قالَ : افتحْ كساءَك . قالَ : ففتحتُه . قالَ : ضُمَّه . قالَ : فما نسيتُ بعدُ شيئاً »[٢] .

٣. ما روَاه أبو الربيعِ المدنيُّ عن أبي هُريرةَ قالَ : « أتيتُ النَّبي ﷺ فبسطتُ ثَوْبي عندَه ثمَّ أخذَه فجمعَه على قلبِي فما نسيتُ بعدَه حديثاً »[٣] .

٤. ما روَاه عَمرو بنُ عبدِ الله الجَنْدَعيُّ عن أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ابسطْ ثَوْبَك ، فبسطتُه ، فحدَّثني رسولُ الله ﷺ عامَّةَ النهارِ ثمَّ تفلَ في ثَوْبي ثمَّ ضممتُ ثَوبي إلى بطنِي فما نسيتُ بعدَه حديثاً »[٤] .

٥. ما روَاه الحسنُ البصريُّ عن أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ما من رجلٍ يأخذُ ما فرضَ الله ورسولُه كلمةً أو اثنتينِ أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فيجعلُهنَّ في طرفِ ردائِه فيعملُ بهنَّ ويُعلِّمهنَّ . قلتُ : أنا وبسطتُ ثوْبي وجعلَ رسولُ الله ﷺ يُحدِّثُ حتَّى انقضَى حديثُه ، فضممتُ ثَوبي إلى صدرِي ، فإنِّي أرجُو أن أكونَ لم أنسَ حديثاً سمعتُه منه »[٥] .

فهذه الطرقُ كلُّها تؤيدُ روايةَ العمومِ ، وتخطِّئُ روايةَ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ومن تابعَه ، إلاَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٥٩ / رقم ١١٩) ، والترمذي في سننه (٥ / ٦٨٤ / رقم ٣٨٣٥ وقال : حسن صحيح) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٢٩) ، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي (١ / ١٣٨ ــ ١٣٩ / رقم ١٤٩)

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٤٥١ / رقم ٦١٩١)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦٨٣ / رقم ٣٨٣٤ وقال : حسن غريب من هذا الوجه)

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤ / ٣٣٠) ، والطبراني في الأوسط (١ / ٢٤٧ / رقم ٨١١) ، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢ / ٤٤٤ ــ ٤٤٥ / رقم ٤٠)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٣٤ ، ٤٢٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٥ / ٤٥٥ ــ ٤٥٦ / رقم ٦٢٠١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ١٥٩)

أنْ تُأولَ روايتُهما لتوافقَ روايةَ العمومِ فيُقالُ : إنَّ (من) في قولِ أبي هُريرةَ : (من مقالته تلك) للابتداءِ ، فالمعنَى : أنَّه لم ينسَ شيئاً منذ ذلك الوقتِ الذي قالَ فيه رسولُ الله ﷺ تلك المقالة .

ولعلَّه لأجلِ هذا اتفقَ الشيخانِ على إخراجِ الروايتينِ جميعاً .

المثالُ الثالثُ :

[٥٠] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ عبدَ الله بنَ كعبٍ قالَ : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تخلَّفَ عن قصَّةِ تبوك ، وفيه قولُ كعبٍ : « قلتُ لهم : هل لقيَ هذا معي أحدٌ ؟ قالُوا : نعم ، رجلانِ قالاَ مثل ما قلتَ فقيلَ لَهما مثل ما قيلَ لك . فقلتُ : من هما ؟ قالُوا : مُرارةُ بنُ الربيعِ العمريُّ وهلالُ بنُ أُميَةَ الواقفيُّ ــ فذكرُوا لي رجلينِ صالحينِ **قد شهدَا بدراً** فيهما إسوةٌ ــ ، فمضيتُ حينَ ذكرُوهما لي ... » .

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه ، منهم :

١. عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ [١] .

٢. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [٢] .

٣. محمدُ بنُ عبدِ الله ابنُ أخِي الزهريِّ [٣] .

٤. عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ العزيزِ الأنصاريُّ [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧١٧ ــ ٧١٩ / رقم ٤٤١٨) ، وابن جرير في تفسيره (٦ / ٥٠٨ / رقم ١٧٤٦٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦ / ١٨٩٩ ــ ١٩٠٣ / رقم ١٠٠٨٥) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٣ ــ ٣٥) ، وفي الدلائل (٥ / ٢٧٣ ــ ٢٧٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤ / ١٠٥ ــ ١٠٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧ / ٨٩ ــ ٩٩ / رقم ٦٩٤٧) ، وابن جرير في تفسيره (٦ / ٥٠٥ ــ ٥٠٨ / رقم ١٧٤٦١)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٥٦ ــ ٤٥٩)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٤٢٣ ــ ٤٢٥ / رقم ٣٦٩٩٦) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩ / ٥٣ ــ ٥٦ / رقم ٩٥)

٥. معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [١] .

وقد خطَّأَ جماعةٌ من الحفَّاظِ الزهريَّ في قولِه (قد شهدا بدراً) ، وقالُوا : إنَّ مُرارةَ وهلالاً لم يشهدَاها .

قالَ ابنُ الجوزيِّ : « فلمَّا جمعتُ أسماءَ أهلِ بدرٍ ، وذكرتُ منِ اتُفِقَ على حضورِه ومن اختُلِفَ فيه ، لم أرَ لهذينِ الرجلينِ ذِكراً ، فمازلتُ أبحثُ وأسألُ فلا يدلُّني أحدٌ على محجَّةٍ ، وإذا الحديثُ مخرَّجاً في الصحيحينِ وفي المسانيدِ ، ولا يُنبِّهُ أحدٌ عليه ، ولا أدري ما وجهُه إلى أن رأيتُ في كتابِ ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه لأبي بكرٍ الأثرمِ وقال فيه : كان الزهريُّ أوحدَ زمانِه في حفظِ الحديثِ ، ولم يُحفظْ عليه منَ الوهمِ إلاَّ اليسيرُ ، ومن ذلك قولُه في هذينِ الرجلينِ شهدَا بدراً » [٢] .

وقالَ ابنُ القيِّمِ : « هذا الموضعُ ممَّا عُدَّ من أوهامِ الزهريِّ ، فإنَّه لا يُحفظُ عن أحدٍ من أهلِ المغازِي والسيرِ ألبتَه ذكرُ هذينِ الرجلينِ في أهلِ بدرٍ ، لا ابنُ إسحاقَ ، ولا موسَى ابنُ عُقبةَ ، ولا الأمَويُّ ، ولا أحدٌ ممَّنْ عدَّ أهلَ بدرٍ . وكذلك ينبغِي ألاَّ يكونَا من أهلِ بدرٍ فإنَّ النَّبي ﷺ لم يهجرْ حاطِباً ولا عاقبَه ، وقد جسَّ عليه ، وقالَ لعمرَ ــ لَمَّا همَّ بقتلِه ــ : وما يدريكَ أنَّ اللهَ اطلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ : اعملُوا ما شئْتم فقد غفرتُ لكم [٣] . وأينَ ذنبُ التخلُّفِ من ذنبِ الجسِّ ؟ » [٤] .

لكن أبى ذلك الحافظُ ، وبيَّنَ أنَّه يلزمُ من كلامِهم أن تكونَ هذه العبارةُ مدرجةً من كلامِ الزهريِّ ، ولا دليلَ عليه ، بل سياقُ الكلامِ يردُّه ، فقالَ : « وهذا ينبنِي على أنَّ قولَه : (شهدَا بدراً) مدرَجٌ في الخبرِ من كلامِ الزهريِّ ، وفي ثبوتِ ذلك نظرٌ لا يخفَى ، والأصلُ عدمُ الإدراجِ ، فلا يثبتُ إلاَّ بدليلٍ صريحٍ . **ويؤيدُ كونَ وصفِهما بذلك من**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٣٩٧ ــ ٤٠٥ / رقم ٩٧٤٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٨٧ ــ ٣٨٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ١٥٢ ــ ١٥٦ / رقم ٣٣٥٩) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٤٢ ــ ٤٦ / رقم ٩٠)

(٢) مشكل الصحيحين (٢ / ١٢٧ ــ ١٢٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٥٩٢ / رقم ٤٢٧٤)

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٧٧)

كلامِ كعبٍ أنَّ كعْباً ساقَه في مقامِ التأسِّي بهما ، فوصفَهما بالصلاحِ ، وبشهودِ بدرٍ التي هي أعظمُ المشاهدِ ، فلمَّا وقعَ لهما نظيرُ ما وقعَ له منَ القعودِ عن غزوةِ تبوك ، ومن الأمرِ بهجْرِهما كما وقعَ له تأسَّى بهما . وأمَّا قولُ بعضِ المتأخرينَ كالدمياطيِّ : لم يذكرْ أحدٌ مُرارةَ وهلالاً فيمن شهدَ بدراً فمردودٌ عليه . فقد جزمَ به البخاريُّ هنا ، وتبعَه جماعةٌ . وأمَّا قولُه : وإنَّما ذكرُوهما في الطبقةِ الثانيةِ ممَّن شهدَ أحداً فحصرُ مردودٌ . فإنَّ الذي ذكرَهما كذلك هو محمدُ بنُ سعدٍ وليس ما يقتضيه صنيعُه بحجَّةٍ على مثلِ هذا الحديثِ الصحيحِ المثبتِ لشهودِهما ، وقد ذكرَ هشامٌ الكلْبيُّ وهو من شيوخِ محمَّدِ بنِ سعدٍ أنَّ مرارةَ شهدَ بدراً فإنَّه ساقَ نسبَه إلى الأَوسِ ثمَّ قالَ : (شهدَ بدراً وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تيبَ عليهم) [1] » [2] .

وهذا كلامٌ في غايةِ النفاسةِ والتحريرِ ، وبيانُه ما يلي :

أولاً : أنَّ كلَّ الذينَ روَوا هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ ذكرُوا هذه الجملةَ فيه ، ونسبُوها إلَى كعبِ بنِ مالكٍ .

ولو كانتْ مدرجةً من قولِ الزهريِّ لبيَّنها بعضُ الرواةِ عنه .

ثانياً : أنَّ قولَ المعلِّينَ : (لمْ يذكرْ أحدٌ مرارةَ وهلالاً ممَّنْ شهدَ بدراً) مردودٌ .

فقد ذكرَ الكلبيُّ مرارةَ فيهم ، وعلَّقَ البخاريُّ هذه الجملة عن كعبٍ في أبوابِ غزوةِ بدرٍ [3] إشارةً منه إلى شهودِهما لها .

قالَ الحافظُ : « وكأنَّ المصنفَ عرفَ أنَّ بعضَ الناسِ يُنكرُ أن يكونَ مرارةُ وهلالٌ شهدَا بدراً ، وينسبُ الوهمَ في ذلك إلى الزهريِّ ، فردَّ ذلك بنسبةِ ذلك إلى كعبِ بنِ مالكٍ » [4] .

فهل يريدُ المعلُّونَ أحفظَ من البخاريِّ وأعرفَ منه بهذا الشأنِ ؟!

---

(١) راجعت نسب الأوس في جمهرة النسب للكلبي (صـ ٦٢١ ــ ٦٣٣) ولم أقف على ذكر مرارة فيه .

(٢) انظر : الفتح (٧ / ٣٦١) بتقديم وتأخير .

(٣) الصحيح (٧ / ٣٦٠)

(٤) الفتح (٧ / ٣٦١)

وقد تابعه جماعةٌ على ذلك ، فممَّن نصَّ على شهودِ مرارةَ وهلالٍ بدراً : حافظُ المغربِ ابنُ عبدِ البرِّ [1] . كما نصَّ ابنُ حزمٍ على أنَّ هلالاً شهدها أيضاً [2] .

أمَّا استدلالُ ابنِ القيِّمِ بقصَّةِ حاطبٍ ، وأنَّهما لو شهِدَا بدراً لعفَى عنهما النَّبي ﷺ كما عفَى عن حاطبٍ ولَمَا هجرَهما ، فقد ردَّه الحافظُ بقوله : « وليس ما استدلَ به بواضحٍ ، لأنَّه يقتضِي أنَّ البدريَ عنده إذا جنَى جنايةً ــ ولو كبرتْ ــ لا يُعاقَبُ عليها ، وليس كذلك . فهذا عمرُ مع كونه المخاطَبَ بقصَّةِ حاطبٍ فقد جلدَ قُدامةَ بنَ مَظْعونٍ الحدَّ لَمَّا شرِبَ الخمرَ وهو بدريٌّ كما تقدَّمَ [3] ، وإنَّما لم يعاقِب النَّبي ﷺ حاطباً ولا هجرَه لأنَّه قبِلَ عذرَه في أنَّه إنَّما كاتبَ قُريشاً خشيةً على أهلِه وولدِه ، وأرادَ أن يتَّخذَ له عندَهم يداً فعذرَه بذلك ــ بخلافِ تخلُّفِ كعبٍ وصاحِبَيْه ــ فإنَّهم لم يكن لهم عذرٌ أصلاً » [4] .

---

(١) انظر : الاستيعاب (٣ / ٤٦٢ ، ٦٠٤)

(٢) انظر : جمهرة أنساب العرب (صـ ٣٤٤)

(٣) قصة جلد عمر لقدامة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢٤٠ ــ ٢٤٣ / رقم ١٧٠٧٦) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨ / ٣١٦) مطولة .

(٤) الفتح (٧ / ٧٢٥)

في المتنِ زيادةٌ تشعرُ بضبطِ الراوي

تردُ في المتنِ أحياناً بعضُ الزياداتِ التي تؤكِّدُ صحَّةَ إحدَى الروايتينِ ؛ كأنْ يردَ معنى اللفظةِ المختلفِ فيها في الروايتينِ جميعاً ، أو تردُ كلمةٌ في المتنِ ويكونُ الكلامُ من شقَّينِ والشقُّ الثاني ـــ المختلَفِ فيه ـــ مقابلٌ للأولِ ، أو يكونُ في الروايةِ تفصيلٌ بعدَ إجمالٍ فيُستدلُّ بالإجمالِ السابقِ على الصحيحِ في التفصيلِ اللاحقِ . إلى غيرِ ذلك منَ الزياداتِ التي تشعرُ بأنَّ الراويَ قد حفظَ ما روى .

فإذا وردتْ مثلُ هذه الزياداتِ في بعضِ الأحاديثِ ، وكانت إحدَى الروايتينِ موافقةً لها كان ذلك مُشعراً بترجيحِها على الروايةِ الأُخرَى .

وتزدادُ هذه القرينةُ قوَّةً إذا اتفقتِ الروايتانِ المختلفتانِ على هذه الزيادةِ . أمَّا إذا كانتِ الزيادةُ في إحدَاهما دونَ الأخرَى احتُمِلَ أن تكونَ من تصرُّفِ الرواةِ بالمعنَى .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في أحاديثَ [1] ، كمَا سبقَه إلَى استعمالِها : الحسينُ ابنُ مَسعودٍ البغويُّ [2] ، وابنُ دقيقِ العيدِ [3] ، وابنُ القيِّمِ [4] ، والعلائيُّ [5] .

المثالُ الأولُ :

[٥١] ما روَاه أبو حازمٍ سلَمةُ بنُ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ في قصَّةِ المرأةِ التي وهبتْ نفسَها للنَّبي ﷺ ، وفيه قولُ الرجلِ : « زوِّجْنيها إن لم تكن لك بها حاجةٌ » ، وقولُ النَّبي ﷺ « زوَّجْتُكها بما معك من القرآنِ » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي حَازمٍ فقالُوا : (زوَّجْتُكها) ، منهم :

---

(١) انظر : الفتح (١ / ٥٤٤ ، ٥٥٠) ، (٥ / ٣٧٨) ، (٩ / ١٢٢)
والمذكور في هذه القرينة مثالان فقط ، وسبق الثالث برقم ٢٠ ، ويأتي الرابع برقم ٩١

(٢) انظر : الفتح (٩ / ١٢٢)

(٣) انظر : نصب الراية (١ / ٢٦٨)

(٤) انظر : زاد المعاد (٣ / ٢٥٤)

(٥) انظر : الفتح (٩ / ١٢٢)

١. الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ [١] .

٢. حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهَم [٢] .

---

(١) أخرجه في الموطأ رواية سويد (صـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ / رقم ٣١٨) ـ

ورواية أبي مصعب (١ / ٥٧٢ / رقم ١٤٧٧) ـ ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ١٥٧ ـ ١٥٨ / رقم ٤٠٨١) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ١١٧ ـ ١١٨ / رقم ٢٣٠٢)

ورواية ابن القاسم (التلخيص صـ ٤٢٣ / رقم ٤١١) ـ

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٩٧ / رقم ٥١٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف ـ

وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٥٨٦ ـ ٥٨٧ / رقم ٢١١١) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨ ـ ٤٩ / رقم ٤١٦٠) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ٣٧٢ / رقم ٤٨٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٤٤) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ـ

وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤١٢ ـ ٤١٣ / رقم ١١١٤) من طريق عبد الله بن نافع ـ وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٤٣٢ ـ ٤٣٣ / رقم ٣٣٥٩) من طريق معن بن عيسى ـ

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ ٢٤٧) ـ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ـ

وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤١٢ ـ ٤١٣ / رقم ١١١٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٣٦) من طريق إسحاق بن عيسى ـ

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٦ ـ ١٧ / رقم ٤٢٩١) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨ ـ ٤٩ / رقم ٤١٦٠) من طريق عبد الله بن وهب ـ

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٨ ـ ٤٩ / رقم ٤١٦٠) من طريق مطرف بن عبد الله ـ كلهم عن الإمام مالك به .

ورواه يحيى بن يحيى في روايته للموطأ (٢ / ٥٢٦) عن الإمام مالك فقال : أنكحتكها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٩٢ / رقم ٥٠٩٢) ، والدارمي في سننه (٢ / ٥٨٠ / رقم ٢١٢١) من طريق عمرو بن عون ـ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩ / ٢١٧ ـ ٢١٨ / رقم ٣٤٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٤٤ ـ ١٤٥) من طريق خلف بن هشام ـ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ١٤٤ ـ ١٤٥) من طريق سليمان بن داود الزهراني ـ ثلاثتهم عن حماد به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ١٠٥ / رقم ٥١٤١) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٨٣ / رقم ٥٩٣٤) من طريق محمد بن الفضل عارم عن حماد به فقال : (قد ملَّكتُكها) .

٣. عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ [١] .

٤. فُضَيْلُ بنُ سليمانَ النُّمَيْرِيُّ [٢] .

٥. هشامُ بنُ سعدٍ المدنيُّ [٣] .

٦. مُبشِّرُ بنُ مُكسِّرٍ القَيسيُّ [٤] .

٧. زائدةُ بنُ قُدامةَ الثقفيُّ [٥] .

٨. سفيانُ بنُ عيينةَ الهلاليُّ ــ في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه ــ [٦] .

---

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده (كما في الفتح ٩ / ١١٦) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٩ / ٢١٧ ــ ٢١٨ / رقم ٣٤٧٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٩٥ / رقم ٥١٣٢) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٨٨ / رقم ٥٩٥١) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٤٧ ــ ٢٤٨)

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٧ / رقم ٤٢٩٣) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٣٣ / رقم ٥٧٥٠)

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ١٨٤ ــ ١٨٥ / رقم ٥٩٣٨)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢٨٨ / رقم ٣٦١٥٥) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٩ / ٢١٧ ــ ٢١٨ / رقم ٣٤٧٣)

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٦ / ٣٦٢ / رقم ٣٢٠٠) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٤٦ / رقم ٧١٦) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ــ

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٤١٤ ــ ٤١٥ / رقم ٩٢٨) ــ ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦ / ١٧٦ ــ ١٧٧ / رقم ٥٩١٥)

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٩ / رقم ٤١٦١) من طريق شعيب بن عمرو الدمشقي ــ

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٤٨ ــ ٢٤٩) من طريق علي بن شعيب ــ

وأخرجه سعدان بن نصر في جزء حديثه (صـ ٣٧ / رقم ١١٨) ــ ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧ / ١٤٤) خمستهم عن ابن عيينة به فقالوا : زوجتكها .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ١١٢ / رقم ٥١٤٩) من طريق علي بن المديني ــ

وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٤٠٠ / رقم ٣٢٨٠) من طريق محمد بن منصور ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٣٠) ــ

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٧ / رقم ٤٢٩٢) من طريق أسد بن موسى ــ

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ١٤٤) من طريق ابن أبي عمر العدني ــ خمستهم عن ابن عيينة به فقالوا :

٩. سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ [١] .

ورواه آخرونَ عن أبي حازمٍ بإسنادِه فقالُوا : (ملَّكْتُكَها) ، منهم :

١. عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ [٢] .

٢. يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ القَارِيُّ [٣] .

٣. مَعْمَرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [٤] .

٤. عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ [٥] .

ورواه أبو غسَّانَ محمَّدُ بنُ مُطرِّفٍ عن أبي حازمٍ فاختُلِفَ عليه ، فرُوِيَ عنه بلفظِ

أنكحتكها .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٠٨ / رقم ١٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ـــ
وأخرجه النسائي في الإغراب (صـــ ٣٧ ـــ ٣٠٨ / رقم ٢٢٩) من طريق وكيع بن الجراح ـــ كلاهما عن الثوري به بلفظ التزويج .
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٤٨ ـــ ٢٤٩) من طريق أسود بن عامر شاذان عن الثوري به فقال : (أنكحتكها) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٧٧ / رقم ١٢٢٧٤) ـــ ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦ / ١٩٠ ـــ ١٩١ / رقم ٥٩٦١) عن الثوري به بلفظ التمليك .
لكنه مقرون بمعمر ، فالظاهر أن اللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٣٤ / رقم ٥٠٨٧) ، (١٠ / ٣٣٥ / رقم ٥٨٧١) ، ومسلم في صحيحه (٩ / ٢١٥ ـــ ٢١٧ / رقم ٣٤٧٢) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٧٣ ـــ ١٧٤ / رقم ٥٩٠٧) ، والجورقاني في الأباطيل (٢ / ١٤١ / رقم ٥٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٤٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٩٦ / رقم ٥٠٣٠) ، (٩ / ٨٦ ـــ ٨٧ / رقم ٥١٢٦) ، ومسلم في صحيحه (٩ / ٢١٥ ـــ ٢١٧ / رقم ٣٤٧٢) ، والنسائي في سننه (٦ / ٤٢٢ ـــ ٤٢٣ / رقم ٣٣٣٩) ، وسعيد بن منصور في سننه (١ / ١٧٥ ـــ ١٧٦ / رقم ٦٤١) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٩ / رقم ٤١٦٢) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٩٩ / رقم ٥٩٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٤٤)
ووقع عند الطبراني بلفظ التزويج مع أنه رواه من طريق النسائي وهو عنده بلفظ التمليك .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٧٧ / رقم ١٢٢٧٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٣٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٤٩ / رقم ٤١٦٢) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٨١ / رقم ٥٦٢٧)

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح (كما في الفتح ٩ / ١١٣ ، ١١٦)

التزويجِ [1] ، وبلفظِ الإنكاحِ [2] ، وبلفظِ التمكينِ [3] .

فاختلفتْ أنظارُ العلماءِ ومسالكُهم في الحكمِ على هذا الحديثِ ، فحكمَ عليه بعضُهم بالاضطرابِ لكثرةِ الاختلافِ فيه .

قالَ السيوطيُّ ــ وهو يتكلَّمُ عن أمثلةِ المضطربِ في المتنِ ــ : « قيلَ المثالُ الصحيحُ ما وقعَ في حديثِ الواهبةِ نفسَها من الاختلافِ الواقعِ منه ﷺ ... وفي التمثيلِ بهذا نظرٌ ... فإنَّ الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ ، وتأويلُ هذه الألفاظِ سهلٌ ، فإنَّها راجعةٌ إلى معنىً واحدٍ »[4] .

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ هذه الألفاظَ كلَّها صحيحةٌ ، وأنَّ النَّبي ﷺ ذكرَها جميعَها واحدةً بعدَ الأُخرَى ، واكتفَى كلُّ راوٍ بذكرِ لفظةٍ منها .

قالَ ابنُ حزمٍ : « كلُّ ذلك صحيحٌ . ورُوِّينا ... عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النَّبي ﷺ (أنَّه كان إذا تكلَّمَ بالكلمةِ أعادَها ثلاثاً حتَّى تُفهمَ عنه) فصحَّ أنَّها ألفاظٌ كلُّها قالَها عليه الصلاةُ والسلامُ معلِّماً لنا ما ينعقدُ به النكاحُ والحمدُ لله ربِّ العالمينَ »[5].

وقالَ النوويُّ : « يُحتَملُ صحَّةُ اللفظينِ ، ويكونُ جرَى لفظُ التزويجِ أولاً فملكَها ، ثمَّ قالَ له اذهبْ فقد ملَّكْتُكَها بالتزويجِ السابقِ »[6] .

لكن في هذا الجمعِ نظرٌ ، إذ لو كان الأمرُ كذلك لجُمِعَ اللفظانِ في روايةٍ واحدةٍ .

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٩ / ١٢٢) من طريق حسين بن محمد عن أبي غسَّان به .

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٩ / ١٢٢) من طريق يحيى بن عثمان عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ الإنكاح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٨٠ / رقم ٥١٢١) عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان فقال : (أمكناكها) .
قال الحافظ : (في جميع النسخ)

(٤) تدريب الراوي (١ / ٢٦٦ ــ ٢٦٧)

(٥) المحلى (٩ / ٤٦٤ ــ ٤٦٥)
وحديث أنس الذي استدل به أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٢٧ / رقم ٩٥)

(٦) شرح مسلم (٩ / ٢١٧)

قالَ ابنُ تَيْميةَ : « هذا الحديثُ قد رُوِيَ بألفاظٍ عدَّةٍ ، و لم يتكلَّمِ النَّبي ﷺ بها كلِّها ، وإنَّما تكلَّمَ بلفظٍ واحدٍ منها ، والباقِي يُرْوَى بالمعنَى »[1] .

وقالَ الحافظُ : « منَ البعيدِ جدًّا أن يكونَ سهلُ بنُ سعدٍ رضيَ الله عنه شهدَ هذه القصَّةَ من أولِها إلى آخرِها مراراً عديدةً ، فسمعَ في كلِّ مرَّةٍ لفظاً غيرَ الذي سمعَه في الأُخرَى ، بل ربَّما يُعلمُ ذلك بطريقِ القطعِ أيضاً . فالمقطوعُ بِه أنَّ النَّبي ﷺ لم يقلْ هذه الألفاظَ كلَّها مرةً واحدةً تلك الساعةِ ، فلم يبقْ إلاَّ أنْ يُقالَ : إنَّ النَّبي ﷺ قالَ لفظاً منها ، وعبَّرَ عنه بقيةُ الرواةِ بالمعنَى »[2] .

ولتعذُّرِ مثلِ هذا الجمعِ ، سلكَ غالبُ الحفَّاظِ مسلكَ الترجيحِ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « هذه لفظةٌ واحدةٌ في حديثٍ واحدٍ اختُلفَ فيها ، والظاهرُ القويُّ أنَّ الواقعَ أحدُ الألفاظِ لا كلها ، فالصوابُ في مثلِ هذا النظرُ إلى الترجيحِ بأحدِ وجوهِ الترجيحِ »[3] .

وقد تواردتْ أقوالُ الحفَّاظِ على ترجيحِ روايةِ التزويجِ حتَّى حكَى ابنُ التينِ إجماعَهم على ذلك فقال : « أجمعَ أهلُ الحديثِ على أنَّ الصحيحَ روايةُ (زوَّجْتُكَها) ، وأنَّ روايةَ ملَّكْتُكَها وهمٌ »[4] .

وهذا الترجيحُ منهم لمعانٍ منها :

أولاً : أنَّها روايةُ الأكثرِ الأحفظِ .

قالَ الدارقطنيُّ : « روايةُ من روَاه : (ملَّكْتُكَها) وهمٌ ، وروايةُ من قالَ : (زوجْتُكها) : الصوابُ ، وهم أكثرُ وأحفظُ »[5] .

وقالَ البيهقيُّ : « روايةُ الجمهورِ على لفظِ التزويجِ إلاَّ روايةَ الشاذِّ منها ، والجماعةُ

---

(١) تنقيح التحقيق (٣ / ١٧٢)

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٨٠٩ ــ ٨١٠)

(٣) إحكام الأحكام (صـ ٥٦٨)

(٤) الفتح (٩ / ١٢٢)

(٥) إكمال المعلم (٤ / ٥٨٣)

أولَى بالحفظِ من الواحد »[1] .

وقالَ البغويُّ : « لفظُ التزويجِ روايةُ الأكثرِ والأحفظِ فهي المعتمَدةُ »[2] .

وقالَ ابنُ الجوزيِّ : « إنَّما روَى ملَّكْتُكها ثلاثةُ أنفسٍ : معمرٌ وكانَ كثيرَ الغلـــط ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ويعقوبُ الإسكندرانيُّ وليسا بحافظينِ ، والأخذُ بروايةِ الحفَّاظِ الفقهاءِ مع كثرتِهم أولَى »[3] .

ثانياً : أنَّ الغالبَ في عقودِ النكاحِ أنْ يتوافقَ لفظُ المتعاقدَيْنِ ، وقدِ اتفقتِ الرواياتُ على قولِ الخاطبِ (زوِّجْنيها يا رسولَ الله) ، فيغلبُ على الظنِّ أنَّ النَّبي ﷺ أجابه بلفظٍ موافقٍ .

قالَ الحسينُ بنُ مسعودٍ البغويُّ : « الذي يظهرُ أنَّه كان بلفظِ التزويجِ **على وفقِ قولِ الخاطبِ زوِّجْنيها** إذ هو الغالبُ في أمرِ العقودِ ، إذ قلَّمَا يختلفُ فيه لفظُ المتعاقدَيْنِ ، ومن روَى بلفظٍ غيرِ لفظِ التزويجِ لم يقصدْ مُراعاةَ اللفظِ الذي انعقدَ به العقدُ ، وإنَّما أرادَ الخبرَ عن جَريانِ العقدِ على تعليمِ القرآنِ »[4] .

وقالَ العلائيُّ : « القلبُ إلى ترجيحِ روايةِ التزويجِ أميلُ لكونِها روايةَ الأكثرينَ ، **ولقرينةِ قولِ الرجلِ (زوِّجْنيها يا رسولَ الله)** »[5] .

المثالُ الثاني :

[٥٢] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن أبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سلَمةَ قالَ : « كنتُ عند عبدِ الله وأبي موسَى فقالَ له أبو موسَى : أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ إذا أجنبَ فلم يجدْ ماءً كيفَ يصنعُ ؟ فقالَ عبدُ الله : لا يصلِّي حتَّى يجدَ الماءَ . فقالَ أبو موسَى : فكيفَ تصنعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قالَ له النَّبي ﷺ : كان يكفيكَ . قالَ : ألم ترَ عمرَ لم يقنعْ بذلك ؟

---

(١) السنن الكبرى (٧ / ١٤٥)

(٢) التلخيص الحبير (٣ / ١٥٣)

(٣) التحقيق (٢ / ٢٧٢)

(٤) الفتح (٩ / ١٢٢)

(٥) المصدر السابق .

فقالَ أبو موسَى : فدعْنا من قولِ عمَّارٍ . كيف تصنعُ بهذه الآيةِ ؟ فما درَى عبدُ الله ما يقولُ ... » .

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الأعمشِ هذه القصَّةَ عنه ، منهم :

١. حفصُ بنُ غياثٍ النَّخعيُّ [١] .

٢. عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ البصريُّ [٢] .

٣. يعْلَى بنُ عُبيدٍ الطنافسيُّ [٣] .

٤. الوليدُ بنُ القاسمِ الهمْدانيُّ [٤] .

وروَاها أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ عنِ الأعمشِ بإسناده فقالَ : « قالَ له أبو موسَى : لو أنَّ رجلاً أجنبَ فلم يجدِ الماءَ شهراً أما كان يتيمَّمُ ويصلِّي ؟ فكيف تصنعونَ بهذه الآيةِ في سورةِ المائدةِ ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [٥] فقالَ عبدُ الله : لو أُرْخِصَ لهم في هذا لأَوْشَكُوا إذا بردَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّمُوا الصعيدَ . قلتُ : وإنَّما كرِهْتم هذا لذا ؟ قالَ : نعم ، فقالَ أبو موسَى : ألم تسمع قولَ عمَّارٍ .... » . فذكرَ الآيةَ قبلَ حديثِ عمَّارٍ [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٥٤٢ / رقم ٣٤٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٨٤ / رقم ٨١٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٦٥) ، وفي العلل (رواية عبد الله ٢ / ٢٩٥) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٢٥٤ / رقم ٨٧٦) ، والشاشي في مسنده (٢ / ٤٢٣ / رقم ١٠٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٠٠ / رقم ١٣٠٢)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٦٥) ، وفي العلل (رواية عبد الله ٢ / ٢٩٥) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٢٥٤ ــ ٢٥٥ / رقم ٨٧٧) ، والشاشي في مسنده (٢ / ٤٢٣ / رقم ١٠٢٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠١ / رقم ١٣٠١ ، ١٣٠٤) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢١١ ، ٢٢٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (١ / ٢٨٩ / رقم ٣٢٢) ، وفي الصغرى (١ / ٨٤ / رقم ٢٠٨)

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١ / ٢٥٤ / رقم ٨٧٥)

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٥٤٣ / رقم ٣٤٧) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٨٢ ــ ٢٨٣ / رقم ٨١٦) ، وأبو داود في سننه (١ / ٢٢٧ ــ ٢٢٨ / رقم ٣٢١) ، والنسائي في سننه (١ / ١٨٦ / رقم

قالَ الحافظُ : « **روايةُ حفصٍ أرجحُ ؛ لأنَّ فيها زيادةً تدلُّ على ضبطِ ذلك ، وهي قولُه : (فدعْنا من قولِ عمَّارٍ ، كيف تصنعُ بهذه الآيةِ ؟)** »[1] .

قلتُ : لا شكَّ في ترجيحِ روايةِ حفصٍ لموافقةِ الجماعةِ له ــ بخلافِ أبي معاويةَ ــ لكن هذا لاَ يعنِي أنَّ روايةَ أبِي معاويةَ خطأٌ . فالذي يظهرُ أنَّ كلاَ الروايتينِ صحيحةٌ ، وأنَّ الأعمشَ كان يرويها تارةً بتقديمِ حديثِ عمَّارٍ ، وتارةً بتقديمِ الآيةِ ، وهذه العادةُ فيمن يحكِي قصَّةً فإنَّه يُقدِّمُ فيها ويؤخرُ إذ لا يلزمُ من ذلكَ شيءٌ بخلافِ الأحاديثِ .

---

٣١٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٦٤) ، وفي العلل (رواية عبد الله ٢ / ٢٩٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٤٥ ، ١٤٦ / رقم ١٦٧١ ، ١٦٧٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٣٦ / رقم ٢٧٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٢٩٩ / رقم ١٣٠١) ، والدارقطني في سننه (١ / ١٧٩ ــ ١٨٠)

(١) الفتح (١ / ٥٤٤)

ترجيحُ الراوَيةِ الأتمِ سياقاً

يختلفُ الرواةَ في طريقةِ سياقِهم للحديثِ ، فيكتفِي بعضُهم بذكرِ الشاهدِ أو ما يحتاجُه من الحديثِ فيتصرَّفُ فيه بالمعنَى ، ويسوقُه بعضُهم سياقاً تامًّا بقصَّتِه وسببِ وروده وكاملِ تفاصيله .

ولا شكَّ أنَّ الذي يسوقُ الحديثَ تامًّا بهذه الصورةِ يُشْعرُ بمزيدِ ضبطه له ؛ إذ أدَّاه كما هو بكاملِ تفاصيله ؛ فتركنُ النفسُ إلى روايته ـــ بخلافِ من اختصرَه أو تصرَّفَ فيه ـــ إذ قد يكونُ اختصارُه بسببِ عدمِ إتقانه ونسيانه لبعضِ ما فيه . كما قد يكونُ الاختصارُ من الشيخِ حالَ تحديثه له .

ومما يؤكدُ ترجيحَ الروايةِ الأتمِ سياقاً أنَّ الراويَ قد يُخلُّ عند اختصاره بما يظنُّ أنَّه لا يُحيلُ المعنَى ويكونُ الأمرُ بخلافِ ذلك .

قالَ الحازميُّ ـــ وهو يعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بينَ الأحاديثِ ـــ : « الوجهُ التاسعُ : أن يكون أحدُ الراويين أحسنَ سياقاً لحديثه منَ الآخرِ وأبلغَ استقصاءً فيه ؛ لأنَّه قد يُحتملُ أن يكونَ الراوي الآخرُ سمعَ بعضَ القصَّةِ فاعتقدَ أنَّ ما سمعَه مستقلٌّ بالإفادةِ ، ويكونُ الحديثُ مرتبطاً بحديثٍ آخرَ لا يكونُ تنبَّهَ له »[1] .

ولهذا إذا اختلفَ راويانِ على شيخٍ لهم في حديثٍ ، وكانتْ سياقةُ أحدِهما للحديثِ أحسنَ منَ الآخرِ رُجِّحتْ روايتُه وقُدِّمتْ .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ ، وقد سبقَه إلَى استعمالِها : الطحاويُّ[2] ، والدارقطنيُّ[3] ، والبيهقيُّ[4] ، وابنُ القيِّمِ[5] .

[٥٣] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُريرةَ « أنَّ

---

(١) الاعتبار (صـ ٦٧)

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٩)

(٣) انظر : العلل (١١ / ١٠٤)

(٤) انظر : السنن الكبرى (٢ / ٢١١) ، (٣ / ٨١) ، (٤ / ٢٢٥)

(٥) انظر : زاد المعاد (٢ / ١٦٤)

رجلاً أفطرَ في رمضانَ في زمانِ النَّبي ﷺ فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ أو صيامِ شهرينِ أو إطعامِ ستينَ مسكيناً ... ".

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ فأبهمُوا سببَ الفطرِ ، وجعلُوا الكفَّارةَ على التخْيِيرِ ، منهم :

١. الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ [١] .

٢. عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ [٢] .

٣. يحَيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ [٣] .

٤. عبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ محمَّدٍ [٤] .

٥. أبو أُوَيسٍ عبدُ الله بنُ عبدِ الله [٥] .

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ١ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧ ، ورواية أبي مصعب الزهري ١ / ٣١٠ ــ ٣١١ / رقم ٨٠٢ ، ورواية سويد صـ ٣٦٧ / رقم ٤٦٤) ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢٢٧ / رقم ٢٥٩٣) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٧٨٥ ــ ٧٨٦ / رقم ٢٣٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١٢ / رقم ٣١١٥) ، والإمام الشافعي في مسنده (صـ ١٠٥) ، وفي السنن المأثورة (صـ ٣٠٠ / رقم ٢٦٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٥١٦) ، والدارمي في سننه (١ / ٤٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢١٦ / رقم ١٩٤٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٨ / رقم ٢٨٥٥ ، ٢٨٦٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦٠ / رقم ٣١٩٧) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٢١٣ / رقم ٣٥١٤) ، والدارقطني في العلل (١٠ / ٢٢٤ ، ٢٣٦) ، وفي السنن (٢ / ٢٠٩) ، وسليم الرازي في عوالي مالك (١ / ٢٨٧ / رقم ٣١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٥) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٣٧١ / رقم ٢٤٧٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢٢٧ / رقم ٢٥٩٤) ، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (صـ ٣٠٠ / رقم ٢٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٧٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢١٦ / رقم ١٩٤٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٨ / رقم ٢٨٦٣ ــ ٢٨٦٤) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦٠ / رقم ٣١٩٨) ، والدارقطني في العلل (١٠ / ٢٣٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٥) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٣٧١ / رقم ٢٤٧٨)

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١ / ٣٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١١ ــ ٢١٢ / رقم ٣١١٤)

(٤) ذكره الدارقطني في السنن (٢ / ٢٠٩)

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٦)

٦. فُلَيْحُ بنُ سليمانَ الخُزاعيُّ [١] .

٧. عُمرُ بنُ عثمانَ المخزوميُّ [٢] .

٨. يزيدُ بنُ عِياض بنِ جُعْدُبةَ [٣] .

٩. شِبْلُ بنُ عَبَّادٍ المكيُّ [٤].

ورواه آخرونَ عنِ الزهريِّ بإسنادِه فأحسنُوا سياقَه وأتمُّوه فقالُوا : « بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النَّبي ﷺ إذ جاءَه رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله هلكتُ . قالَ : مالكَ ؟ قالَ : وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : هل تجدُ رقبةً تعتقُها ؟ قالَ : لا . قالَ فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ ؟ قالَ : لا . قالَ : فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً ... » فبيَّنوا أنَّ فطرَه كان بسببِ الجماعِ ، وجعلُوا الكفَّارةَ على الترتيبِ ، ومن هؤلاءِ :

١. إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ [٥] .

٢. شعيبُ بنُ أبي حَمْزةَ [٦] .

٣. معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [٧] .

---

(١) ذكره الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٩)

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠ / ٢٣٦)

(٣) ذكره الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٩)

(٤) المصدر السابق .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٤٢٣ ــ ٤٢٤ / رقم ٥٣٦٨) ، (١٠ / ٥١٩ / رقم ٦٠٨٧) ، والدارمي في سننه (١ / ٤٣٦ / رقم ١٦٦٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ / رقم ٢٨٥١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٣ / رقم ١٩٣٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦١ / رقم ٣٢٠٠) ، والدارقطني في العلل (١٠ / ٢٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٤)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٢٦٤ / رقم ٢٦٠٠) ، (١١ / ٦٠٤ ــ ٦٠٥ / رقم ٦٧١٠) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢٢٧ / رقم ٢٥٩٥) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٧٨٥ / رقم ٢٣٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٨١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٩٤ / رقم ٧٤٥٧) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٣ ــ ٢٠٤ / رقم ٢٨٥٣) ، والدارقطني في العلل (١٠ / ٢٣٨)

٤. سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ [١] .

٥. الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ [٢] .

٦. منصورُ بنُ المعتمرِ السُّلَميُّ [٣] .

٧. عبدُ الرحمنِ بنُ عمروٍ الأَوْزاعيُّ [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٦٠٥ / رقم ٦٧١١) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢٢٤ ــ ٢٢٦ / رقم ٢٥٩٠) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٧٨٣ ــ ٧٨٥ / رقم ٢٣٩٠) ، والترمذي في سننه (٣ / ٩٣ ــ ٩٤ / رقم ٧٢٤) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١٢ ــ ٢١٣ / رقم ٣١١٧) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٥٣٤ / رقم ١٦٧١) ، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (صـ ٢٩٩ / رقم ٢٩٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٤١) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٤٤١ / رقم ١٠٠٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٤٨ / رقم ٩٧٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢١٦ ــ ٢١٧ / رقم ١٩٤٤) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢ / ٣٥ / رقم ٣٨٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٣ / رقم ٢٨٥٢) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦١ / رقم ٣٢٠١ ــ ٣٢٠٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢١٣ ــ ٢١٤ / رقم ٣٥١٥) ، والدارقطني في العلل (١٠ / ٢٢٨ ، ٢٣٩ ــ ٢٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢١) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٣٧٢ / رقم ٢٤٨٠) ، وابن عساكر في الأربعين حديثاً من المساواة (صـ ١٨١ ــ ١٨٣) ، والبغوي في شرح السنة (٦ / ٢٨٢ / رقم ١٧٥٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ١٣٤ / رقم ٦٨٢١) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢٢٦ ــ ٢٢٧ / رقم ٢٥٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١٢ / رقم ٣١١٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٦) ، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (صـ ١١٩ ــ ١٢٠ / رقم ٣٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٦٢) من طرق عن الليث بن سعد به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢١٣ / رقم ٣١١٥) من طريق أشهب بن عبد العزيز عن الليث به كرواية مالك ومن تابعه .

قال النسائي : (حديث أشهب عن الليث خطأ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٠٤ / رقم ١٩٣٧) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢٢٦ / رقم ٢٥٩١) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١٣ / رقم ٣١١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٢١ / رقم ١٩٥٠) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٤ ــ ٢٨٥٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦١ / رقم ٣٢٠٥) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢١٠) ، وفي العلل (١٠ / ٢٢٧ ، ٢٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٦٦ ــ ١٦٧) من طرق عن منصور به .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥٦٨ / رقم ٦١٦٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٤١ / رقم ٦٣٦٢) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦١ /

٨. عِراكُ بنُ مالك الغفاريُّ [١] .

٩. حجَّاجُ بنُ أَرطاةَ النَّخعيُّ [٢] .

١٠. صالحُ بنُ أبي الأَخْضرِ اليمَاميُّ [٣] .

١١. إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ الأمويُّ [٤] .

١٢. محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي عَتيقٍ [٥] .

١٣. موسَى بنُ عُقْبَةَ بنِ أبي عيَّاشٍ [٦] .

١٤. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [٧] .

١٥. عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ [٨] .

١٦. عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ [٩] .

١٧. عبدُ الله بنُ عِيسَى بنِ عبدِ الرحمنِ [١٠] .

١٨. محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ [١١] .

رقم ٣٢٠٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢١٤ ــ ٢١٥ / رقم ٣٥١٧ ــ ٣٥١٨) ، والدارقطني في سننه (٢ / ١٩٠) ، وفي العلل (١٠ / ٢٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٧٣ ــ ١٧٤)

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢١٣ / رقم ٣١١٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ ــ ٢٠٦ / رقم ٢٨٥٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢١٤ / رقم ٣٥١٦) ، والدارقطني في العلل (١٠ / ٢٣٦) ، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (صـ ١١٧ ــ ١١٨ / رقم ٣٣)

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٦) ، والدارقطني في سننه (٢ / ١٩٠) ، وفي العلل (١٠ / ٢٣٨ ــ ٢٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٦)

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠ / ٢٤٠) وقرن أبا سلمة مع حميد .

(٤) ذكره ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢ / ٣٥) ، والدارقطني في السنن (٢ / ٢٠٩)

(٥) ذكره الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٩)

(٦) المصدر السابق

(٧) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠ / ٢٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٤)

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٢١ / رقم ١٩٤٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٦) ، والدارقطني في سننه (١٠ / ٢٣٧)

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦٠ ــ ٦١ / رقم ٣١٩٩)

(١٠) ذكره الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٩)

(١١) أخرجه البزار في مسنده (كما في نزهة الناظر ل ٧ أ)

١٩. النُّعمانُ بنُ رَاشد الجزَريُّ [١] .

٢٠. محمَّدُ بنُ أبي حَفْصةَ البصريُّ [٢] .

٢١. عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ الأيْليُّ [٣] .

٢٢. إسحاقُ بنُ يحيَى العَوْصيُّ [٤] .

٢٣. هبَّارُ بنُ عقيلٍ الحرَّانيُّ [٥] .

٢٤. ثابتُ بنُ ثَوْبانَ العنَسيُّ [٦] .

٢٥. قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيْوِيل [٧] .

٢٦. زمْعةُ بنُ صالحٍ الجَنَديُّ [٨]

٢٧. بحرُ بنُ كُنَيْزٍ السقَّا [٩] .

٢٨. الوليدُ بنُ محمَّدٍ المُوَقَّريُّ [١٠] .

٢٩. شعيبُ بنُ خالدٍ البجَليُّ [١١] .

٣٠. نُوحُ بنُ أبي مريمَ المرْوَزيُّ [١٢] .

٣١. محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عُبيدٍ [١٣] .

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦١ / رقم ٣٢٠٣)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٥١٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ٦١ / رقم ٣٢٠٤) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢١٠) ، وفي العلل (١٠ / ٢٤١)

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٠٥ / رقم ٢٨٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٦)

(٤) ذكره الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٩)

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

(٩) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١ / ١٩٣)

(١٠) ذكره الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٩)

(١١) المصدر السابق

(١٢) المصدر السابق

(١٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٤)

٣٢. عبدُ الرحمنِ بنُ نَمرٍ اليَحْصَبيُّ [١] .

فرجَّحَ البيهقيُّ ــ وتبعَه الحافظُ ــ روايةَ الترتيبِ بأنَّها روايةُ الأكثرِ ، وأنَّهم نقلُوا القصَّةَ على وجهِها بخلافِ رواةِ التخييرِ .

قالَ البيهقيُّ : « روايةُ الجماعةِ عنِ الزهريِّ مقيَّدةٌ بالوطءِ ناقلةٌ للفظِ صاحبِ الشرعِ أولَى بالقبولِ **لزيادةِ حفظِهم وأدائِهمُ الحديثَ على وجهِه** » [٢] .

وقالَ الحافظُ : « سلكَ الجمهورُ في ذلك مسلَكَ الترجيحِ بأنَّ الذين روَوا الترتيبَ عنِ الزهريِّ أكثرُ ممَّنْ روَى التخييرَ ... بل روَى الترتيبَ عنِ الزهريِّ كذلك تمامُ ثلاثينَ نفساً أو أزيدُ ، **ورُجِّحَ الترتيبُ أيضاً بأنَّ راويه حكَى لفظَ القصَّةِ على وجهِها ، فمعه زيادةُ علمٍ من صورةِ الواقعةِ ، وراوِي التخييرِ حكَى لفظَ راوِي الحديثِ فدلَّ على أنَّه من تصرُّفِ بعضِ الرواةِ إمَّا لقصدِ الاختصارِ أو لغيرِ ذلك** » [٣] .

قلتُ : ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ الذين روَوه عنِ الزهريِّ مُفصّلاً أولَى لما أشعرَ به تفصيلُهم منَ الضبطِ .

والذي يظهرُ أنَّ الزهريَّ هو الذي كان يحدِّثُ به مختصَراً أحْياناً لكثرةِ من روَاه عنه كذلك ، خاصَّةً وأنَّ من بينهم مثلَ الإمامِ مالكٍ .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) السنن الكبرى (٤ / ٢٢٥)

(٣) الفتح (٤ / ١٩٨)

ترجيحُ روايةِ من له متابعٌ

مِن أهمِّ الأمورِ التي يتداولُها المحدِّثونَ عند حكمِهم على الحديثِ ــ بعد معرفةِ رواتِه ومنازلِهم ــ الاعتبارُ ، وهو البحثُ عمَّن تابعَ راويَ الحديثِ على روايتِه .

قالَ السيوطيُّ :

« الاعتبارُ سبرُ ما يرويه هل شاركَ الراوي سِوَاه فيه »[1] .

فإذا تُوبعَ الراوِي على حديثِه كان ذلك أقوَى لروايتِه ، وأكثرَ إطمئناناً لسلامتِها من الخطأ . ومنه سُمِّيَ الحديثُ الذي لا يقلُّ عددُ رجالِ إسنادِه في كلِّ طبقةٍ من طبقاتِه عنِ اثنينِ عزيزاً أي قويّاً لمجيئِه من طريقٍ أُخرَى [2] .

فإذا اختلفَ راويانِ في حديثٍ ، وكان لأحدِهما متابعٌ دون الآخرِ كان ذلك قرينةً على ضبطِه فتُرجَّحُ روايتُه .

وقد استعمل هذه القرينة في مواطن [3] ، وسبقَه إلَى استعمالِها جماعةٌ منَ الحفاظِ قبلَه ، منهم :

عليُّ بنُ المدينيِّ [4] ، والتِّرْمذيُّ [5] ، وأبو زُرعةَ [6] ، وأبو حاتمٍ الرازيانِ [7] ، وأبو عبدِ الله الحاكمُ [8] ، وابنُ دقيقِ العيدِ [9].

---

(١) ألفية السيوطي (صـ ٣١)

(٢) انظر : نزهة النظر (صـ ٦٤ ــ ٦٥)

(٣) انظر : هـدي الساري (صـ ٣٨٣) ، والفتح (١ / ٥٠٧) ، (٢ / ٣٠١) ، (٣ / ٥١ ، ٥٥٧) ، (٤ / ١٨٩ ، ٢٧٥) ، (٥ / ٣٧٧) ، (٧ / ٢٠٦) ، (٩ / ٢٣٨) ، (١٠ / ٤١٣) ، (١٢ / ٢٧١) ، والتلخيص الحبير (١ / ٢٣٧)

(٤) انظر : العلل (صـ ٨٣)

(٥) انظر : العلل الكبير (صـ ٢٦٧)

(٦) انظر : العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٣٨٦ / رقم ٢٦٦٩)

(٧) انظر : المصدر السابق (١ / ٣٢١ ، ٤٥١ ــ ٤٥٢ / رقم ٩٦٢ ، ١٣٥٦)

(٨) انظر : المستدرك (١ / ٣٢)

(٩) انظر : نصب الراية (١ / ٢٦٨)

المثالُ الأولُ :

[٥٤] ما روَاه عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بنِ أبي مُلَيْكةَ عنِ المسورِ بنِ مَخْرمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « فاطمةُ بضعةٌ منِّي ، فمن أغضبَها أغضبني » .

هكذا روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكةَ به [١] .

وتابعَه كلٌّ منْ :

١. عَمرو بنُ دينارٍ المكيُّ [٢] .

٢. عبدُ الله بنُ لَهيعةَ بنِ عقبةَ [٣] .

ورواه إسماعيلُ بنُ عُلَيةَ عن أيوبَ السختيانيِّ عن ابنِ أبي مُلَيْكة عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٢٣٨ ، ٣١٤ / رقم ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨) ، ومسلم في صحيحه (١٦ / ٢٢١ / رقم ٦٢٥٧) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٥٥٨ / رقم ٢٠٧١) ، والترمذي في سننه (٥ / ٦٩٨ / رقم ٣٨٦٧ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ١٤٧ / رقم ٨٥١٨ ، ٨٥١٩) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٤٣ ــ ٦٤٤ / رقم ١٩٩٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٢٨) ، وفي فضائل الصحابة (٢ / ٧٥٦ / رقم ١٣٢٨) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥ / ٣٦١ / رقم ٢٩٥٥) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٦٩ ــ ٧٠ / رقم ٤٢٣١ ــ ٤٢٣٢) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٣ / ١١٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ٥٣ / رقم ٦٩١٦) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٨ / رقم ١٨) ، (٢٢ / ٤٠٤ / رقم ١٠١٠) ، وابن شاهين في فضائل فاطمة (صـ ٣٥ ــ ٣٧ / رقم ١٨ ــ ٢٠) ، وأبو نعيم في أماليه (صـ ٤٥ ــ ٤٦ / رقم ٦) ، وابن عساكر في الأربعين حديثاً من المساواة (صـ ٥٧ ــ ٥٨ ، ٦١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٩٧ ، ١٣١ / رقم ٣٧١٤ ، ٣٧٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١٦ / ٢٢٢ / رقم ٦٢٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ١٤٨ / رقم ٨٥٢٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥ / ٣٦١ / رقم ٢٩٥٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٧٠ / رقم ٤٢٣٣) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٤٠٤ / رقم ١٠١٢) ، وابن شاهين في فضائل فاطمة (صـ ٣٧ / رقم ٢١) ، وأبو نعيم في أماليه (صـ ٤٧ / رقم ٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٠١)

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٤٠٤ / رقم ١٠١١) من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة به .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦٩٨ ــ ٦٩٩ / رقم ٣٨٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٥) ، وفي فضائل الصحابة (٢ / ٧٥٦ / رقم ١٢٣٧) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥ / ٣٦٢ / رقم ٢٩٥٧) ، والبزار في مسنده (٦ / ١٥٠ / رقم ٢١٩٣ وقال : لا نعلم رواه عن أيوب بهذا الإسناد إلا إسماعيل بن علية) ،

قالَ الترمذيُّ : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، هكذا روَى أيوبُ عنِ ابنِ أبي مُليْكةَ عنِ ابنِ الزبيرِ . وقالَ غيرُ واحدٍ عنِ ابنِ أبي مُليْكةَ عنِ المسورِ بنِ مَخرمةَ ، ويُحتَملُ أن يكونَ ابنُ أبي مُليْكةَ روَى عنهما جميعاً »[1] .

قالَ الحافظُ : « **الذي يظهرُ ترجيحُ روايةِ الليثِ لكونه تُوبعَ** ، وكونِ الحديثِ قد جاءَ عنِ المسورِ من غيرِ روايةِ ابنِ أبي مُليْكةَ »[2] .

وقالَ في موطنٍ آخرَ : « والأولُ أثبتُ بلاَ ريبٍ ، لأنَّ المسورَ قد روَى في هذا الحديثِ قصَّةً مطولةً ... نعم يُحتملُ أنْ يكونَ ابنُ الزبيرِ سمعَ هذه القطعةَ فقط أو سمعَها منَ المسورِ فأرسلَها »[3] .

قلتُ : الطريقُ الأُخرَى التي أشار إليها الحافظُ هي ما روَاه عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ أنَّ المسورَ بنَ مَخرمةَ قالَ : إنَّ علياً خطبَ بنتَ أبي جهْلٍ ، فسمعتْ بذلك فاطمةُ ، فأتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ : يزعمُ قومُكَ أنَّك لاَ تغضبُ لبناتك ، وهذا عليٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهلٍ . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسمعتُه حينَ تشهَّدَ يقولُ : « أمَّا بعدُ أنكحتُ أبا العاصِ بنَ الربيعِ فحدَّثَني وصدقني ، وإنَّ فاطمةَ بضعةٌ منِّي ، وإنِّي أكرهُ أن يسوءَها ، واللهِ لا تجتمعُ بنتُ رسولِ اللهِ وبنتُ عدوِّ اللهِ عند رجلٍ واحدٍ . فتركَ عليٌّ الخِطْبةَ »[4] .

وقدْ سبقَ الدارقطنيُّ الحافظَ إلى ترجيحِ طريقِ المسورِ[5] .

والطبراني في الكبير (٢٢ / ٤٠٥ / رقم ١٠١٣) ، (صـ ٤٣ / رقم ٤٣ قطعة منه) ، وابن شاهين في فضائل فاطمة (صـ ٣٥ / رقم ١٧) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٥٩ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه من طرق عن ابن علية) ، والضياء في المختارة (٩ / ٣١٤ ـ ٣١٥ / رقم ٢٧٣ ـ ٢٧٥)

(١) السنن (٥ / ٦٩٩)

(٢) الفتح (٩ / ٢٣٨)

(٣) المصدر السابق (٧ / ١٣٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٤٥ / رقم ٣١١٠) ، (٧ / ١٠٦ ـ ١٠٧ / رقم ٣٧٢٩) ، ومسلم في صحيحه (١٦ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ / رقم ٦٢٥٩ ـ ٦٢٦١) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٥٥٦ / رقم ٢٠٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ١٤٨ / رقم ٨٥٢٢) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٤٤ / رقم ١٩٩٩) من طرق عن الزهري عن علي بن الحسين به .

(٥) انظر : العلل (٤ / ل ٩٤ / ب)

المثالُ الثاني :

[٥٥] ما روَاه الحسنُ بنُ عَمرٍو الفُقَيْميُّ عن مجاهدِ بنِ جبرٍ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو عنِ النَّبي ﷺ قالَ : « من قتلَ معاهَداً لم يَرَحْ [١] رائحةَ الجنةِ ، وإنَّ ريحَها تُوجَدُ منْ مسيرةِ أربعينَ عاماً » .

هكذا روَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ البصريُّ هذا الحديثَ عنِ الفُقَيْميِّ [٢] .

وتابعَه جماعةٌ ، منهم :

١. أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ [٣] .

٢. عبدُ الرحمنِ بنُ مَغْراء الدَّوْسيُّ [٤] .

٣. عَمرو بنُ عبدِ الغفَّارِ الفُقَيْميُّ [٥] .

ورواه مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَاريُّ عنِ الفُقَيْميِّ عن مجاهدٍ عن جُنادةَ بنِ أبي أُميَّةَ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو به . فأدخلَ جُنادةَ بينَ مجاهدٍ وعبدِ الله بنِ عمرٍو [٦] .

---

(١) قال الخطابي في إصلاح خطأ المحدثين (صـ ١٣٢) : " أكثر المحدثين يرويه (لم يُرِح) مكسورة الراء ، وبعضهم لم يَرِح ، وأجودها (لم يَرَحْ) مفتوحة الراء من رُحْتُ أراحُ إذا وجدتُ الريح " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣١١ / رقم ٣١٦٦) ، (١٢ / ٢٧٠ / رقم ٦٩١٤)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٨٩٦ / رقم ٢٦٨٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء ـــ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٤٥٥ / رقم ٢٧٩٣٨) ـــ ، ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ ٤٦٥ / رقم ٦٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٣٣) ، (٩ / ٢٠٥) كلاهما عن أبي معاوية به .

وزاد ابن أبي شيبة : (بغير حق) .

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٦ / ٣٦١ / رقم ٢٣٧٣) ولفظه : (من قتل قتيلاً من أهل الذمة ...) .

(٥) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٦ / ٣١١) ، وذكره البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٠٥)

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٨ / ٣٩٤ / رقم ٤٧٦٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٨٦) ، وابن أبي عاصم في الديات (صـ ١٧٥) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ١٣٢ ـ ١٣٣ / رقم ٨٣٤) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٢٦ ـ ١٢٧ وقال : صحيح على شرطهما) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٣٣) ، (٩ / ٢٠٥) ، والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢ / ١٨٢) من طرق عن مروان به .

ولفظه : (من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) .

قالَ الدارقطنيُّ : « وهوَ الصوابُ »[1] .

وتبعَه أبو الوليدِ الباجيُّ فقالَ : « هذا حديثٌ مرسلٌ لأنَّ مجاهداً لم يسمعْه عن عبدِ الله ابنِ عمروٍ ، وإنَّما سمعَه من جُنادةَ بنِ أبي أُميةَ عن عبدِ الله بنِ عمروٍ »[2] .

فتعقَّبَه الحافظُ بقوله : « مروانُ أثبتُ من عبدِ الواحدِ ، وقد زادَ في الإسنادِ رجلاً ، ولكن قد تابعَ عبدَ الواحدِ أبو معاويةَ ... وعَمرو بنُ عبدِ الغفَّارِ الفُقَيْميُّ ... **والظاهرُ أنَّ روايةَ عبدِ الواحدِ أرجحُ لمن تابعَه** ... ويُحتملُ أن يكونَ مجاهدٌ سمعَه من عبدِ الله بنِ عمروٍ بعد أن سمعَه من جُنادةَ والله أعلمُ »[3] .

وقالَ في موطنٍ آخرَ : « رجَّحَ الدارقطنيُّ روايةَ مروانَ لأجلِ هذه الزيادةِ ، لكنَّ سماعَ مجاهدٍ من عبدِ الله بنِ عَمروٍ ثابتٌ ، وليس بمدلِّسٍ ، فيُحتَملُ أن يكونَ مجاهدٌ سمعَه أولاً من جُنادةَ ثمَّ لقيَ عبدَ الله بنَ عَمروٍ ، أو سمعَاه معاً وثبَّتَه فيه جُنادةُ فحدَّثَ به عن عبدِ الله ابنِ عَمروٍ تارةً ، وحدَّثَ به عن جُنادةَ أخرَى . ولعلَّ السرَّ في ذلك ما وقعَ بينهما من زيادةٍ أو اختلافِ لفظٍ ، فإنَّ لفظَ النسائيِّ من طريقه : (من قتلَ قتيلاً من أهلِ الذمَّةِ لم يَرَحْ ريحَ الجنةِ) فقالَ : (من أهلِ الذمَّةِ) ولم يقلْ : (معاهَداً) وهو بالمعنَى ، ووقعَ في روايةِ أبي مُعاويةَ (بغيرِ حقٍّ) »[4] .

وبيانُ ما قالَه الحافظُ : أنَّ سماعَ مجاهدٍ من عبدِ الله بنِ عَمروٍ ثابتٌ صحيحٌ ، فقد أثبتَه البخاريُّ حيثُ أخرجَ في صحيحِه ثلاثةَ أحاديثَ من روايةِ مجاهدٍ عنه[5] . وكذا أثبتَه شيخُه ابنُ المدينيِّ قبلَه .

قالَ أبو زرعةَ العراقيُّ : « في العللِ لابنِ المدينيِّ أنَّ مجاهداً سمعَ من عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وأبي هُريرةَ وعبدِ الله بنِ عمروٍ وعبدِ الله بنِ السائبِ »[6] .

---

(١) التتبع (صـ ١٥٤ / رقم ٢٩)

(٢) التعديل والتجريح (٢ / ٧٥١)

(٣) هدي الساري (صـ ٣٨٣)

(٤) الفتح (٦ / ٣١١)

(٥) انظر : تحفة الأشراف (٦ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧)

(٦) تحفة التحصيل (صـ ٢٩٥)

وأمَّا نفيُ البرديجيِّ لسماعِ مجاهدٍ منه فلم يفصحْ بقائلِه ، حيثُ قالَ : « واختُلِفَ في روايتِه عن عبدِ اللهِ بنِ عَمروٍ فقيلَ : لم يسمعْ منه »[1] .

فإذا ثبتَ سماعُ مجاهدٍ من عبد اللهِ بنِ عمروٍ و لم يكن مدلِّساً ، حُملتْ روايته على السماعِ إلاَّ أن تكونَ وهماً ، وقدِ اتفقَ عليها أربعةُ أنفسٍ . فالذي يظهرُ أنَّ روايتَهم هي الصوابُ لاجتماعِهم عليها وانفرادِ مروانَ بزيادةِ جُنادةَ .

لذا قالَ الحافظُ : « **فتُرجَّحُ روايةُ عبدِ الواحدِ لأنَّه تُوبعَ ، وانفردَ مروانُ بالزيادةِ** »[2] .

أمَّا ما قالَه الحافظُ منِ احتمالِ أن يكونَ مجاهدٌ سمعَ الحديثَ من عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ ومن جنادةَ عنه ففيه نظرٌ ، لأنَّه لو كان الاختلافُ على مجاهدٍ بأن روَاه راوٍ عنه عن عبدِ اللهِ ، وروَاه آخرُ عنه عن جُنادةَ عن عبدِ اللهِ لأمكنَ أنْ يُقالَ ذلك ، لكن ـــ والحالةُ أنَّ الاختلافَ في هذا الحديثِ على الحسنِ بنِ عمروٍ راويه عن مجاهدٍ ـــ فلا يمكنُ ، لأنَّه إمَّا أن يكونَ سمعَ الحديثَ من مجاهدٍ عن جنادةَ عن عبدِ اللهِ ، و لم يسمعْه من مجاهدٍ عن عبدِ اللهِ مباشرةً فلا يمكنُه إسقاطُ جُنادةَ وإلاَّ كانَ مدلِّساً تدليسَ التسويةِ ـــ و لم يُوصَفْ به ـــ . وإمَّا أنَّه سمعَه من مجاهدٍ عن عبدِ اللهِ مباشرةً فلا فائدةَ في روايتِه للحديثِ عن مجاهدٍ عن جنادةَ عن عبدِ اللهِ نازلاً .

وأمَّا ما ذكرَه الحافظُ منِ اختلافِ اللفظِ فإنَّه لاَ مُسوِّغَ فيه لروايةِ الحديثِ عالياً ونازلاً ، فغايتُه أنَّه روايةٌ بالمعنَى كما صرَّحَ به الحافظُ نفسُه .

المثالُ الثالثُ :

[٥٦] ما روَاه ثابتُ بنُ أسلمَ البُنانيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « كان رجلٌ منَ الأنصارِ يؤُمُّهم في مسجدِ قُباء ، وكان كلَّما افتتحَ سورةً يقرأُ بها لهم في الصلاةِ ممَّا يُقرأُ به افتتحَ بـــ ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـــدٌ** ﴾ حتَّى يفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ بسورةٍ أخرَى معها ... فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ حبَّها أدخلك الجنةَ » .

---

(١) جامع التحصيل (صـــ ٢٧٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٣٩)

(٢) الفتح (١٢ / ٢٧١)

هكذا روَى عُبيدُ الله بنُ عُمر العُمَريُّ هذا الحديثَ عن ثابتٍ به [1] .

---

(١) علّقه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٩٨ / رقم ٧٧٤ م) ومن طريقه وصله الترمذي في سننه (٥ / ١٦٩ ــ ١٧٠ / رقم ٢٩٠١ وقال : حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت) ، والبزار في مسنده (كما في التغليق ٢ / ٣١٦) عن إسماعيل بن أبي أويس ــ

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣ / ٣٤٨ ــ ٣٤٩ / رقم ٣٣٢٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٨٣ / رقم ٧٩١) ، والطبراني في الأوسط (١ / ٢٧٥ ــ ٢٧٦ / رقم ٨٩٨) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٢ / ٤٣ / رقم ٧١٣) ، وابن مندة في كتاب التوحيد (١ / ٦٩ / رقم ٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٢٦٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢ / ٤٢٨) ، والضياء في المختارة (٥ / ١٢٧ / رقم ١٧٤٩) ، وبيبي في جزء حديثها (صـ ٦٥ / رقم ٨٣) من طرق عن مصعب بن عبد الله الزبيري ــ

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٦٩ / رقم ٥٣٧) ، وابن مندة في كتاب التوحيد (١ / ٦٨ ــ ٦٩ / رقم ٦) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٠ ــ ٢٤١ وقال : على شرط مسلم) ، والبيهقي في الشعب (٢ / ٥٠٥ ــ ٥٠٦) ، وفي الكبرى (٢ / ٦٠ ــ ٦١) ، والضياء في المختارة (٥ / ١٢٨ ــ ١٢٩ / رقم ١٧٥٠) ، والعراقي في أماليه (صـ ١١٧) من طرق عن إبراهيم بن حمزة ــ

وأخرجه ابن منده في كتاب التوحيد (١ / ٦٨ ــ٦٩ / رقم ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٦٠ ــ ٦١) ، وفي الشعب (٢ / ٥٠٦ / رقم ٢٥٤٠) ، والعراقي في أماليه (صـ ١١٥) من طريق محرز بن سلمة ــ

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه ، ومن طريقه الحافظ في (التغليق ٢ / ٣١٧) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي ــ خمستهم عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر به .

وأخرجه ابن منده في كتاب التوحيد (١ / ٦٧ / رقم ٥) ، والضياء في المختارة (٥ / ١٢٩ / رقم ١٧٥١) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان ــ

وأخرجه البيهقي في الشعب (٢ / ٥٠٦ / رقم ٢٥٤١) من طريق الحسن بن علي بن زياد ــ كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر به .

وهذا إسناد منكر ، إسماعيل بن أبي أويس تكلّم فيه غير واحد من الحفاظ ، منهم : ابن معين ، وأبو حاتم والنسائي وقد لخّص الحافظ أقوال الحفاظ فيه بقوله : " روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يُعلِّم له على ما يحدث به ليحدث به ويُعرض عمَّا سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله . وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه " .

انظر : تهذيب الكمال (١ / ٢٣٩ ــ ٢٤٠) ، وهدي الساري (صـ ٤١٠)

وقد روى البخاري هذا الحديث عن إسماعيل عن الدراوردي عن عبيد الله ، وتابعه عليه الأربعة السابق ذكرهم ، فرواية إسماعيل عن سليمان خطأ ، ولهذا صرَّح غير واحد من الحفاظ بتفرد عبد العزيز الدراوردي بهذا الحديث عن عبيد الله .

وتابعَه كلٌّ من :

١. مُبارِكُ بنُ فَضَالَةَ البصريُّ [١] .

٢. شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّخَعيُّ [٢] .

وخالفَهم حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ ، فروَاه عن ثابتٍ البُنانيِّ عن حَبيبِ بنِ سُبَيْعةَ عنِ الحارِثِ مُرْسلاً [٣] .

قالَ الدارقطنيُّ : « وحمادُ بنُ سلمةَ أشبهُ بالصوابِ » [٤] .

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه : « وإنَّما رجَّحَه لأنَّ حمادَ بنَ سلَمةَ مُقدَّمٌ في حديثِ ثابتٍ ، لكن عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ حافظٌ حجَّةٌ ، **وقد وافقَه مباركٌ في إسنادِه** ، فيُحتَملُ أن يكونَ لثابتٍ فيه شيخينِ » [٥] .

وكذا صحَّحَ العراقيُّ روايةَ عبيدِ اللهِ فقالَ : « هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ » [٦] .

والذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ ما قالَه الدارقطنيُّ هو الصوابُ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّ حمَّادَ بنَ سلَمةَ أثبتُ الناسِ في ثابتٍ باتفاقِ أهلِ الحديثِ .

قالَ مسلمٌ : « والدليلُ على ما بيَّنا من هذا اجتماعُ أهلِ الحديثِ ومن علمائِهم على

قال الطبراني في (الأوسط ١ / ٢٧٦) : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز .

وقال الدارقطني في (الأفراد ٢ / ٤٣) : تفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه .

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٤١ ، ١٥٠) ، والدارمي في سننه (٢ / ٩١٧ / رقم ٣٣١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٣٤٩ / رقم ٣٣٢٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٨٢ ــ ٨٣ / رقم ٧٨٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤ / ٤٧٥ / رقم ١٢١٠) ، وفي تفسيره (٨ / ٥٩٠) من طرق عن المبارك به . وقد صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد والدارمي .

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦ / ٣٤٠ / رقم ١١٤٣)

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٤ / ل ١٧ أ)

ونقله الحافظ في الفتح (٢ / ٣٠١) ، وسقط منه (عن الحارث) .

(٤) العلل (٤ / ل ١٧ أ)

(٥) الفتح (٢ / ٣٠١)

(٦) أمالي العراقي (صـ ١١٧)

أنَّ أثبتَ الناسِ في ثابتٍ البنانيِّ حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، كذلك قالَ يحيَى القطَّانُ ويحيَى بنُ مَعينٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُهم من أهلِ المعرفةِ »[1] .

ثانياً : أنَّ روايةَ ثابتٍ عن أنسٍ جادَّةٌ مسلوكةٌ ، تسبقُ إليه الألسنةُ والأوهامُ كثيراً فيسلكُه من لاَ يحفظُ ــ بخلافِ الإسنادِ الذي ذكرَه حمادُ بنُ سلَمةَ ــ فإنَّه إسنادٌ مستغْرَبٌ لا يحفظُه إلاَّ حافظٌ متقنٌ .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « كان ثابتٌ يُحيلونَ عليه في حديثِ أنسٍ ، وكلُّ شيءٍ لثابتٍ رُويَ عنه يقولونَ : ثابتٌ عن أنسٍ »[2] .

ثالثاً : أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ ــ وإن كانَ حافظاً حجَّةً كما قالَ الحافظُ ــ إلاَّ أنَّ روايةَ عبدِ العزيزِ الدَّرَاوَرْديِّ عنه منكرةٌ ، وقدِ انفردَ بهذا الحديثِ عنه[3] .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « كانَ معروفاً بالطلبِ ، وإذا حدَّثَ من كتابِه فهو صحيحٌ ، وإذا حدَّثَ من كتبِ الناسِ وهِمَ ، وكان يَقرأُ من كتبِهم فيخطئُ ، وربَّما قلبَ حديثَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ يرويها عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ »[4] .

وقالَ النسائيُّ : « ليسَ به بأْسٌ ، وحديثُه عن عبيدِ اللهِ بنُ عمرَ منكرٌ »[5] .

---

(١) التمييز (صـ ٢١٧ ــ ٢١٨)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٩٣)

(٣) سبق بيان نكارة رواية ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبيد الله .

(٤) المصدر السابق (٥ / ٥٢٨ ــ ٥٢٩)

(٥) تهذيب الكمال (٤ / ٥٢٩)

الاختلافُ على الراوي موجبٌ لترجيحِ روايته الموافقةِ لروايةِ غيرِه

عرفتَ ممَّا سبقَ أنَّ من جملةِ القرائنِ التي يستعملُها الحفَّاظُ للترجيحِ : ترجيحَ روايةِ من له متابعٌ .

وهذه المتابعاتُ قسمان : متابعةٌ تامَّةٌ ، ومتابعةٌ قاصرةٌ . قالَ الحافظُ : « المتابعةُ على مراتبَ ، لأنَّها إن حصلتْ للراوي نفسِه فهي التامَّةُ . وإن حصلتْ لشيخِه فمن فوقَه فهي القاصرةُ » [1] .

ولهذا إذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم نُظِرَ بالاعتبارِ بحثاً عنِ المتابعاتِ التامَّةِ ، فإن لم تُوجَدْ بُحثَ عنِ المتابعاتِ القاصرةِ ، ورُجِّحتْ الروايةُ الموافقةُ لروايةِ من تابعَ الشيخَ في إحدَى تلك الروايتينِ .

وكذلك إذا كثُرَ المختلفونَ على الشيخِ بحيثُ يَشعرُ الباحثُ أنَّ الاضطرابَ فيه من الشيخِ ، نظرَ إلى روايةِ منْ تابعَه لمعرفةِ الصحيحِ من رواياتِ هذا الشيخِ .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ [2] ، وسبقَه إلى استعمالها : محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ [3] ، وابنُ حبَّانَ [4] ، والدارقطنيُّ [5] ، وابنُ عبدِ البرِّ [6] .

المثالُ الأولُ :

[٥٧] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريةِ عن عائشةَ قالتْ : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يقطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً » .

روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ واختُلِفَ عليه :

---

(١) نزهة النظر (صـ ١٠٠)

(٢) انظر : الفتح (٤ / ٤٩٥) ، (٩ / ٢٣٨ ، ٥٠٤) ، (١١ / ٢٥٥) ، (١٢ / ١٠٥)

(٣) انظر : التمهيد (٧ / ١١)

(٤) انظر : الإحسان (١ / ٨٨)

(٥) انظر : العلل (٨ / ٢١٣)

(٦) انظر : التمهيد (١ / ٢٥٤) ، (٣ / ١١)

فروَاه جماعةٌ عنه من فعلِ النَّبي ﷺ ، منهم :

١. يحَيى بنُ يحَيى النيسابوريُّ [١] .

٢. إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ابنُ رَاهويَهْ [٢] .

٣. محمَّدُ بنُ يحَيى بنِ أبي عمرَ [٣] .

٤. أحمدُ بنُ شَيْبانَ الرَّمليُّ [٤] .

٥. الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ [٥] .

٦. محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ المُقْرِئ [٦] .

٧. عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعديُّ [٧] .

٨. عبدُ الله بنُ هاشِمِ بنِ حيَّانَ [٨] .

٩. يونسُ بنُ عبدِ الأَعلَى الصَّدَفيُّ [٩] .

١٠. عبدُ الله بنُ المُبَارك المروزيُّ [١٠] .

١١. قُتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ [١١] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٨١ / رقم ٤٣٧٤)

(٢) أخرجه في مسنده (٢ / ٢٣٣ / رقم ٧٤٠) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١ / ١٨٢ / رقم ٤٣٧٤) ، والنسائي في سننه (٨ / ٤٥١ / رقم ٤٩٣٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٨١ / رقم ٤٣٧٤)

(٤) أخرجه السمرقندي في فوائده (صـ ٥١ / رقم ١١) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٥٤) ، وابن عساكر في معجم شيوخه (١ / ٥٧٠ / رقم ٧٠٣)

(٥) أخرجه في مسنده (٦ / ٣٦) ، ومن طريقه أبو داود في سننه (٤ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦ / رقم ٤٣٨٣) ، وابن البخاري في مشيخته (٢ / ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨ / رقم ٥٦٨)

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ١٢٤ / رقم ٨٢٤)

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٠ / رقم ١٤٤٥ وقال : حسن صحيح)

(٨) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ١٢٤ / رقم ٨٢٤)

(٩) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/ ١١٢/ رقم ٦٢٠٧) ، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٦٣/ رقم ٤٩٥٥)

(١٠) أخرجه في مسنده (صـ ٩٠ / رقم ١٥٠)

(١١) أخرجه النسائي في سننه (٨ / ٤٥١ / رقم ٤٩٣٦)

١٢. أبو الطَّاهرِ أحمدُ بنُ عَمرٍو [١] .

١٣. محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زِنْجُوَيْهْ [٢] .

ورواه آخرونَ عنه بإسناده فجعلُوه من قولِ النَّبي ﷺ فقالُوا : قالَ رسولُ الله ﷺ : « القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً » منهم :

١. الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ [٣] .

٢. محمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسَابٍ [٤] .

٣. عبدُ الله بنُ الزبيرِ الحُميديُّ [٥] .

٤. إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهريُّ [٦] .

٥. حجَّاجُ بنُ المِنْهالِ الأنماطيُّ [٧] .

وتابعَهم جماعةٌ عنِ الزهريِّ ، منهم :

١. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [٨] .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٣٨٠ ــ ٣٨١)

(٢) أخرجه ابن البخاري في مشيخته (٢ / ١٠٣٧ / رقم ٥٦٧)

(٣) أخرجه في مسنده (صـ ٣٣٤) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨ / ٢٥٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٧٨ / رقم ٥١١٨)

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (صـ ٨٩ / رقم ٣١٩)

(٥) أخرجه في مسنده (١/ ١٣٤ / رقم ٢٧٩) ، ومن طريقه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٦٥ ، ١٦٦ / رقم ٤٩٦١ ، ٤٩٦٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٣٨١)

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣ / ٣١٧ ــ ٣١٨ / رقم ٤٤٤٨)

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٦٧ / رقم ٤٩٧٠)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٩٩ / رقم ٦٧٩٠) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ١٨٢ / رقم ٤٣٧٦) ، وأبو داود في سننه (٤ / ٥٤٦ / رقم ٤٣٨٤) ، والنسائي في سننه (٨ / ٤٥٠ / رقم ٤٩٣٢) ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (صـ ٩٠ / رقم ٣٢١) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ١١٢ / رقم ٦٢١٢ ، ٦٢١٣) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٦٤ / رقم ٤٩٥٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ٣١٥ ، ٣١٦ / رقم ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٣) ، ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٥٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٨٠ / رقم ٥١٢١)

٢. إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ [١] .

٣. معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [٢] .

٤. سليمانُ بنُ كَثيرٍ العبديُّ [٣] .

٥. عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ [٤] .

٦. زَمْعةُ بنُ صالحٍ الجَنَديُّ [٥] .

قالَ الحافظُ : « جلُّ الرواةِ عنِ الزهريِّ ذكرُوه عن لفظِ النَّبي ﷺ على تقريرِ قاعدةٍ شرعيةٍ في النصابِ ، **وخالفَهم ابنُ عُيينةَ تارةً ووافقَهم تارةً ، فالأخذُ بروايتِه الموافقةِ للجماعةِ أولَى** » [٦] .

ومِمَّا يؤيدُ ما قرَّرَه الحافظُ ما يلِي :

أولاً : أنَّ ابنَ عُيينةَ كان مشهوراً بالروايةِ بالمعنَى ، وخاصَّةً في آخرِ أيامِه ، فلعلَّه تسمَّحَ في روايةِ هذا الحديثِ لبعضِ أصحابِه بالمعنَى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٩٩ / رقم ٦٧٨٩) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ١٨٢ / رقم ٤٣٧٥) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٨٢٢ / رقم ٢٥٨٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٤٧١ / رقم ٢٨٠٧٧) ، والدارمي في سننه (٢ / ٦١٤ / رقم ٢٢١٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٤١١ / رقم ٤٨١٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٦٧ / رقم ٤٩٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٥٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٨٣ / رقم ٥١٢٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٨٢ / رقم ٤٣٧٥) ، والنسائي في سننه (٨ / ٤٥٠ / رقم ٤٩٣٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٣٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٣٥ / رقم ١٨٩٦١) ، ومحمد ابن نصر المروزي في السنة (صـ ٨٩ / رقم ٣٢٠) ، وأبو عوانة في مسنده (٤ / ١١٢ / رقم ٦٢٠٨) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٥٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٨٣ ، ٣٨٣ ـ ٣٨٤ / رقم ٥١٢٨ ـ ٥١٣٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٨٢ / رقم ٤٣٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٤٧١ / رقم ٢٨٠٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٥٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٨٣ / رقم ٥١٢٨)

(٤) أخرجه الذهلي في الزهريات ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٥ / ٢٣١)

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣ / ١٥٨ / رقم ١٦٨٧)

(٦) الفتح (١٢ / ١٠٥)

قالَ يحيَى بنُ سعيدٍ : « قلتُ لابنِ عُيينةَ : كنت تكتبُ الحديثَ ، وتحدِّثُ اليومَ وتزيدُ في إسنادِه أوْ تُنقصُ منه . فقالَ : عليك بالسماعِ الأولِ فإنِّي قد سئِمتُ »[1] .

ثانياً : أنَّ الحميديَّ روَى هذا الحديثَ عنِ ابنِ عُيينةَ كروايةِ الجماعةِ عنِ الزهريِّ ، وهو أثبتُ الناسِ فيه ــ كما قالَ أبو حاتمٍ[2] ــ ، فروايتُه مقدَّمةٌ .

ثالثاً : أنَّ في روايةِ الحميديِّ ما يُشعرُ باعتناءِ ابنِ عيينة بالحديثِ حالَ تحديثه له حيثُ قالَ : « ثنا سفيانُ قالَ وحدَّثناه أربعةٌ عن عَمْرةَ عن عائشةَ لم يرفعُوه ؛ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ورُزَيْقُ بنُ حُكَيْمٍ الأيْليُّ ويحيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ ، والزهريُّ أحفظُهم كلِّهم إلاَّ أنَّ في حديثِ يحيَى ما دلَّ على الرفعِ : (ما نسيتُ ولا طالَ عليَّ .. »[3] .

قالَ المعلِّميُّ : « فهذا يدلُّ أنَّ ابنَ عُيينةَ لَمَّا حدَّثَ الحميديَّ اعتنَى بالحديثِ واحتفلَ له ، وذلك أحرَى أن يتَّحرَّى التحقيقَ في روايتِه ، ولعلَّه راجعَ أصلَ كتابِه »[4] .

المثالُ الثاني :

[٥٨] ما روَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعْفَرِ بنِ عبدِ اللهِ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ المصريِّ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ المكيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ ... » .

هكذا روَى بعضُ أصحابِ عبدِ الحميدِ بنِ جعْفَرٍ هذا الحديثَ عنه ، منهم :

١. أبو عَاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ[5] .

٢. أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أسامةَ[6] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٤ / ١٢١)

(٢) الجرح والتعديل (٥ / ٥٧)

(٣) مسند الحميدي (١ / ١٣٤)

(٤) التنكيل (٢ / ١٢٥)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ٩ ــ ١٠ / رقم ٤٠٢٥) ، وأبو داود في سننه (٣ / ٧٥٨ / رقم ٣٤٨٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٢٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٣٦٩ ــ ٣٧٠ / رقم ٥٣٥٠ ــ ٥٣٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ١٢)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ٩ ــ ١٠ / رقم ٤٠٢٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٠٦ / رقم

ووافقَهما كلٌّ من :

١. الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ .

٢. محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ .

فروَيَاه عن يزيدَ عن عطاءٍ عن جابرٍ به [١] .

وروَاه حاتمُ بنُ إسماعيلَ المدنيُّ عن عبدِ الحميدِ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن عَمروِ بنِ الوليدِ بنِ عَبْدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ العاصِ [٢] .

قالَ الحافظُ : « **اختُلفَ فيه على عبدِ الحميدِ ، وروايةُ أبي عاصمٍ عنه الموافقةُ لروايةِ غيرِه عن يزيدَ أرجحُ ، فتكونُ روايةُ حاتمِ بنِ إسماعيلَ شاذَّةً** » [٣] .

المثالُ الثالثُ :

[٥٩] ما روَاه عبدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بنِ أرطبانَ عن أنسِ بنِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ في ذكرِ قصَّةِ ولادةِ أمِّ سُليمٍ ، وذكرِ تحنيكِه ﷺ لمولُودها .

هذا الحديثُ روَاه ابنُ عَوْنٍ واختُلفَ عليه ، فروَاه يزيدُ بنُ هارونَ عنه عن أنسِ بنِ سيرينَ عن أنسٍ [٤] .

٢٠٣٧٩) ، (٧ / ٤٠٩ ــ ٤١٠ / رقم ٣٦٩٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٤٧ ــ ٣٤٨ / رقم ١٨٦٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٣٧٠ / رقم ٥٣٥٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٢١٦ / رقم ٤٩١٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٤٩٥ / رقم ٢٢٣٦) ، (٧ / ٦١٤ / رقم ٤٢٩٦) ، (٨ / ١٤٥ / رقم ٤٦٣٣) ، ومسلم في صحيحه (١١ / ٨ ــ ٩ / رقم ٤٠٢٤) ، وأبو داود في سننه (٣ / ٧٥٦ ــ ٧٥٧ / رقم ٣٤٨٦) ، والترمذي في سننه (٣ / ٥٨٢ / رقم ١٢٩٧ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٧ / ١٩٩ ــ ٢٠٠ / رقم ٤٢٦٧) ، وابن ماجه في سننه (٢ /٧٣٢ / رقم ٢١٦٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٢٤) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢ / ١٦٧ / رقم ٥٧٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٣٧٠ / رقم ٥٣٥٣ ، ٥٣٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ١٢) ، (٩ / ٣٤٥ ــ ٣٥٥) ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٢٦ ــ ٢٧ / رقم ٢٠٤٠) من طريق الليث بن سعد به .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٤٨ ــ ٤٤٩ / رقم ٢٢٠٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٣٨٢ / رقم ١١٤٠)

(٣) الفتح (٤ / ٤٩٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٠١ / رقم ٥٤٧٠) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٣٤٩ ــ ٣٥٠ /

وخالفَه كلٌّ من :

١. محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي عَديٍّ .

٢. حمَّادُ بنُ مَسْعَدةَ التميميُّ .

فروياه عنِ ابنِ عَونٍ عن محمَّدِ بنِ سيرينَ عن أنسٍ . فذكرَا محمَّداً بدلَ أنسٍ [١] .

ووافقَهما همَّامُ بنُ يحيَى العوذيُّ ، فروَاه عن محمَّدِ بنِ سيرينِ عن أنسٍ [٢] .

قالَ الحافظُ : « ذكرَ المزيُّ أنَّ حمَّادَ بنَ مَسْعَدةَ وافقَ ابنَ أبي عَديٍّ . أخرجَه مسلمٌ من طريقِه لكنِّي لم أرْه في كتابِ مسلمٍ مسمًّى بل قالَ : (عنِ ابنِ سيرينَ) ، **ويؤيدُ روايةَ ابنِ أبي عديٍّ أنَّ أحمدَ أخرجَ الحديثَ مطوَّلاً من طريقِ همَّامٍ عن محمَّدِ بنِ سيرينَ** » [٣] .

قلتُ : ابنُ سيرين في روايةِ همَّامٍ في المطبوعِ من مسندِ الإمامِ أحمدَ مُهْملٌ لم يُسمَّ [٤] ، ولم يذكرِ المزيُّ همَّاماً ضمنَ من روَى عن محمَّدِ بنِ سيرينَ [٥] فلعلَّ الحافظَ كتبَ هذا

رقم ٥٥٧٨) ، وابن سعد في الطبقات (٥ / ٧٥) ، (٨ / ٤٣٣) ، والبيهقي في الشعب (٦ / ٣٩٢ ــ ٣٩٣ / رقم ٨٦٣١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٠١) ، (١٠ / ٢٩١ / رقم ٥٨٢٤) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٣٢٤ / رقم ٥٥٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٠٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٣٢ / رقم ٤٥١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٥) ، والخطيب في فوائد المهراوني (صـ ٤٣ ــ ٤٤ / رقم ١) ، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢ / ٩٤٩ ــ ٩٥٠ / رقم ١٢١٠) من طريق ابن أبي عدي به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤ / ٣٥٠ / رقم ٥٥٧٩) ، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢ / ٢٧٩) ، وذكره البيهقي في الشعب (٦ / ٣٩٣) من طريق حماد بن مسعدة به .

وقد وقع في المطبوع من صحيح مسلم مصرحاً بتسميته محمداً ، لكن قال الحافظ في النكت الظراف (١ / ٩٦) : (لم يقع ابن سيرين في رواية حماد بن مسعدة مسمى ــ بخلاف رواية ابن أبي عدي ــ فسماه فيها محمداً ، وقد كتب ذلك المزي حاشية ثم قال : وقد قيل إنه محمد) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٨١) وفيه ابن سيرين مهملاً .

وقد عزاه الحافظ في الفتح (٩ / ٥٠٤) إلى الإمام أحمد فقال فيه عن محمد بن سيرين والله أعلم .

(٣) الفتح (٩ / ٥٠٤)

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٦ / ٣٤٠ ــ ٣٤١) ، (٧ / ٤٢٥)

التعليقَ من حفظِه ، أو هو ثابتٌ في نسختِه من المسندِ والله أعلمُ .

ترجيحُ الروايةِ التي لها أصلٌ في الجملةِ

إذا اختلفتْ روايتانِ في حديثٍ ، وعُدِمَتِ المتابعاتُ تامَّةً وقاصرةً بحثْنَا هل لإحدَى الروايتينِ ما يؤيدُها ـــ ولو في الجملةِ ـــ ، بأن توافقَها روايةٌ أخرَى في جزءٍ منَ الإسنادِ ـــ إن كان الاختلافُ في الإسنادِ ـــ ، أو في قطعةٍ منَ المتنِ ـــ إن كان الاختلافُ فيه ـــ ، فيكون في ورودِ مثلِ هذه الروايةِ تقويةٌ لها .

وكما قيلَ : ما لا يُدْرَكُ كلُّه لا يُتركُ جلُّه .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ [1] ، وسبقَه إلى استعمالِها جمع منَ الحفَّاظِ ، منهم : محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ [2] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ [3] ، والدارقطنيُّ [4] ، وابنُ عبدِ البرِّ [5] .

المثالُ الأولُ :

[٦٠] ما روَاه عبَّاسُ بنُ فرُّوخٍ الجُرَيْريُّ عن أبي عثمانَ عبدِ الرحمنِ بنِ مُلٍّ النَّهْديِّ عن أبي هُريرةَ « أنَّهم أصابَهم جوعٌ وهم سبعةٌ فأعطاني النَّبي ﷺ سبعَ تمراتٍ ، لكلِّ إنسانٍ تمْرةٌ ».

هكذا روَى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ هذا الحديثَ عنِ الجُرَيْريِّ فقالَ : (لكلِّ إنسانٍ تمْرةٌ) [6] .

وخالفَه حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهَم ، فروَاه عنِ الجريريِّ به فقالَ : (قسمَ النَّبي ﷺ يوماً بين أصحابِه تمْراً فأعطَى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمْراتٍ ، فأعطاني سبعَ تمْراتٍ إحدَاهن حشَفَةٌ ،

---

(١) انظر : هدي الساري (صـ ٣٧٥) ، والفتح (٤ / ٢٧٥ ، ٤٠٣) ، (٦ / ٧١٧) ، (٧ / ٦٩٦) ، (٩ / ٤٧٦ ، ٥٨٦)

(٢) انظر : التمهيد (٨ / ٢٠) ، (٩ / ٣٩ ـــ ٤٠)

(٣) انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٢ / رقم ١٢٠٣)

(٤) انظر : العلل (١٠ / ١٠٤ ، ٣٤٩)

(٥) انظر : التمهيد (٢٢ / ١٤٧)

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٤٦ / رقم ٢٤٧٤ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في الكبرى (٤ / ١٦٨ / رقم ٦٧٣١) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٩٢ / رقم ٤١٥٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٩٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ١٢٦ / رقم ٦٦٢٣)

فلم يكنْ فيهنَّ تمْرةٌ أعجبَ إليَّ منها ، شدَّتْ في مَضَاغِي) [1] .

ورواه عاصمُ بنُ سليمانَ الأَحولُ عن أبي عثمانَ به فقالَ : (قسمَ النَّبي ﷺ بيننا تمْراً فأصابني منه خمسُ تمْراتٍ وحشَفةٌ ، ثمَّ رأيتُ الحشفةَ أشدَّهنَّ لضرسِي) [2] .

وقد رجَّحَ البخاريُّ روايةَ حمادِ بنِ زيدٍ فأخرجَها في صحيحِه مُعرِضاً عن روايةِ شعبةَ .

قالَ الحافظُ : « وكأنَّها رُجِّحتْ عند البخاريِّ على روايةِ شعبةَ فاقتصرَ عليها ، **وأيَّدَها بروايةِ عاصمٍ لأنَّها توافقُها من حيثيةِ الزيادةِ على الواحدةِ في الجملةِ** » [3] .

ومِمَّا يؤيدُ ترجيحَ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ أمورٌ منها :

أولاً : ورودُ الحديثِ منْ طريقٍ أخرَى عن أبي هُريرةَ موافقةٍ لروايةِ حمادٍ .

فقد روَاه سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيْريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عن أبي هُريرةَ قالَ : (قسمَ النَّبي ﷺ بيننا تمْراً فأصابَ كلَّ واحدٍ منَّا سبعَ تمْراتٍ ، وكان في سبعِي حشفةٌ فما يسرُّني تمْرة جيِّدةٌ . قلتُ : لِمَ يا أبَا هُريرةَ ؟ قالَ : لأنَّها شدَّتْ مَضاغِي فجعلتُ أعلكُها) [4] .

ثانياً : التفصيلُ الواردُ في روايةِ حمادٍ ومن تابعَه ، فقد ذكرُوا أنَّهن سبعٌ إحداهنَّ حشفةٌ ، وأنَّها كانتِ المفضَّلةَ لدى أبي هُريرةَ ، ومن ضبطَ مثل هذا التفصيلِ يصعُبُ توهيمُه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٤٦٠ ، ٤٧٦ / رقم ٥٤١١ ، ٥٤٤١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٥٣ ، ٤١٥) ، وابن راهويه في مسنده (١ / ١٠٣ / رقم ١٣) ، والبيهقي في الشعب (٧ / ٣٨٧ / رقم ١٠٦٩٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٤٧٦ / رقم ٥٤٤١ م) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ١٢٤ / رقم ٦٦١٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٤ / رقم ٤٤٨١)

(٣) الفتح (٩ / ٤٧٦)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٢٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد ـــ

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ١٠٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ـــ كلاهما عن سعيد بن إياس الجريري به .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » .

والجريري وإن كان اختلط إلا أن رواية عبد الأعلى وعبد الوارث عنه قبل الاختلاط .

انظر : الثقات للعجلي (١ / ٣٩٤) ، والكواكب النيرات (صـــ ١٨٣)

أمَّا روايةُ عاصمٍ فمرجوحةٌ بمتابعةِ عبدِ الله بنِ شَقيقٍ لحمَّادِ بنِ زيدٍ .

المثالُ الثاني :

[٦١] ما روَاه أزهرُ بنُ سعدٍ السمَّانُ عن عبدِ الله بنِ عَوْنِ بنِ أرطبانَ عن موسَى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أبيه أنسٍ أنَّ النَّبي ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ ... وفيه بشارةُ النَّبي ﷺ لثابتٍ بالجنةِ .

هكذا روَى عليُّ بنُ عبدِ الله بن المدينيِّ هذا الحديثَ عن أزْهرَ [١] .

وتابعَه يحيَى بنُ أبي طَالبٍ البغداديُّ [٢] .

وخالفَهما يحيَى بنُ مَعينٍ الغَطَفانيُّ ، فروَاه عن أزهرَ بنِ سعدٍ عن عبدِ الله بنِ عَوْنٍ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ الله بنِ أنسٍ عن أنسٍ .

فذكرَ ثُمامةَ مكانَ موسَى [٣] .

فحكمَ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ على روايةِ ابنِ مَعينٍ هذه بالخطأِ وقالَ ــ بعد أن أخرجَها من طريقِ سليمانَ بنِ أحمدَ الطبرانيِّ عن عبدِ الله بنِ الإمامِ أحمدَ عنِ ابنِ مَعينٍ ــ : « لا أدري ممَّنِ الوهمُ » [٤] .

ووافقَه الحافظُ على تخطئَتِها ، وقوَّى روايةَ ابنِ المدينيِّ بما أخرجَه الإسماعيليُّ [٥] من روايةِ عبدِ الله بنِ المباركِ عن عبدِ الله بنِ عَوْنٍ عن موسَى بنِ أنسٍ قالَ : (لمَّا نزلت : ﴿ **يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ﴾ [٦] قعدَ ثابتُ بنُ قَيسٍ فِي بيتِه ...) فقالَ: « **وهذا صورتُه مرسَلٌ ، إلاَّ أنَّه يُقوِّي أنَّ الحديثَ لابنِ عَوْنٍ عن موسَى لا عن**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٧١٧ / رقم ٣٦١٣) ، (٨ / ٤٥٤ ــ ٤٥٥ / رقم ٤٨٤٦)

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١ / ٧٠ / رقم ١٩٩) ، وبيبي في جزء حديثها (صـ ٦٤ / رقم ٨١)

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٦٦ / رقم ١٣٠٩) ، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٦ / ٧١٧)

(٤) الفتح (٦ / ٧١٧)

(٥) المستخرج (كما في الفتح ٦ / ٧١٧)

(٦) آية ٢ من سورة الحجرات .

ثُمامةَ »[1] .

المثالُ الثالثُ :

[٦٢] مَا روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيْمونةَ قالتْ : « سُئِلَ النَّبي ﷺ عن فأرةٍ سقطتْ في سمنٍ فقالَ : ألقُوها وما حولها وكلُوه » .

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه ـــ على اختلافٍ بينهم في ذكرِ ميمونةَ وابنِ عبَّاسٍ أو إسقاطِهما أو إسقاطِ أحدِهما ـــ منهم :

١. الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[2] .

٢. سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[3] .

---

(١) الفتح (٦ / ٧١٧)

(٢) سبق تخريجه برقم ٣٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٨٥ / رقم ٥٥٣٨) ، وأبو داود في سننه (٤ / ١٨٠ / رقم ٣٨٤١) ، والترمذي في سننه (٤ / ٢٥٦ / رقم ١٧٩٨ وقال : حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٧ / ٢٠١ / رقم ٤٢٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٢٩) ، والحميدي في مسنده (١ / ١٤٩ ـــ ١٥٠ / رقم ٣١٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٨٤ / رقم ٢٧٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٢٧ / رقم ٢٤٣٨٢) ، وابن راهويه في مسنده (٤ / ٢٠٤ ـــ ٢٠٥ / رقم ١) ، والدارمي في سننه (١ / ٢٠٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ / رقم ٧٣٨ ، ٢٠١٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥ / ٤٣٤ / رقم ٣٠٩٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٣١١ / رقم ٧٠٤٢) ، وابن الجارود في المنتقى (٣ / ١٦٣ / رقم ٨٧٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٨٣ / رقم ٨٦٩) ، والطحاوي في المشكل (١٣ / ٣٩٤ / رقم ٥٣٥٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٣٥ / رقم ١٣٨٩) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ / رقم ١٠٤٣ ، ١٠٤٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٥٣) ، وفي الصغرى (٤ / ٧٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (٧ / ٢٨٢ ـــ ٢٨٣ / رقم ٥٧٦٠ ، ٥٧٦١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٦ ، ٣٧) ، والخطيب في فوائد المهرواني (صـــ ٤٨ ، ٢٤١ / رقم ٤ ، ١٥١) ، وابن عساكر في الأربعون حديثاً في المساواة (صـــ ٢٥٥) ، وفي معجم شيوخه (١ / ٢٥٦ / رقم ٢٩٧) ، وابن البخاري في مشيخته (٢ / ١١٩٣ ـــ ١١٩٤ / رقم ٦٨٤ ، ٦٨٥) من طرق عن ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤ / ٤٣٦ / رقم ٢٨٣٩) عن ابن عيينة به فلم يذكر ميمونة

٣. عبدُ الرحمنِ بنُ عَمروٍ الأَوْزاعيُّ [١] .

٤. عبدُ الرحمنُ بنُ إسحاقَ المدنيُّ [٢] .

٥. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [٣] .

٦. عُقَيْلُ بنُ خَالدِ بنِ عَقيلٍ [٤] .

٧. عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ [٥] .

٨. مَعْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [٦] .

ورواه معمرٌ ــ بعدَ موافقتِه الجماعةَ ــ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي

وقال : (أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة ...) .

ورواية الجماعة عن ابن عيينة أصح .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٣٠) من طريق محمد بن مصعب القرقساني عن الأوزاعي به .

وذكر العقيلي في الضعفاء (٣ / ٨٧) ، والدارقطني في العلل (٥ / ل ١٧٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٥) ، والذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات ١٦١ ــ ١٧٠ / صـ ٣٠٨) أن الأوزاعي رواه بدون ذكر ميمونة . فلعله اختلف عليه .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥ / ٤٣٥ / رقم ٣١٠١) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٥ / رقم ٢٧) من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن به .

وذكر العقيلي في الضعفاء (٣ / ٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٥) ، والذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات ١٦١ ــ ١٧٠ / صـ ٣٠٨) أن عبد الرحمن رواه عن الزهري بدون ذكر ميمونة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٨٥ / رقم ٥٥٣٩) ، والإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح (٩ / ٥٨٦ ــ ٥٨٧) عن يونس عن عبيد الله مرسلاً .

(٤) ذكره العقيلي في الضعفاء (٣ / ٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٥) ، والذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات سنة ١٦١ ــ ١٧٠ / صـ ٣٠٨) لكنه عن عبيد الله مرسلاً .

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٧٤)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١٨٢ / رقم ٣٨٤٣) ، والنسائي في سننه (٧ / ٢٠١ / رقم ٤٢٧١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٦٥) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥ / ٤٣٤ / رقم ٣١٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٣٦) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٥ / رقم ٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٥٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٨) من طرق عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن بوذويه عن معمر به .

هُريرةَ [1] .

فصحَّحَ بعضُ الحفَّاظِ روايةَ معمرٍ هذه وصوَّبُوا الروايتينِ جَميعاً .

قالَ ابنُ رجبٍ : « فمنَ الحفَّاظِ من صحَّحَ كلاَ القولينِ ، ومنهم : الإمامُ أحمدُ ومحمَّدُ ابنُ يحيَى الذُّهليُّ وغيرُهما » [2] .

وقالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ : « حديثُ معْمرٍ أيضاً عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ محفوظٌ ، والطريقانِ عندَنا محفوظانِ إن شاءَ الله ، لكنَّ المشهورَ حديثُ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله » [3] .

وهذا التصحيحُ منهم لأُمورٍ ، منها :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٨٤ / رقم ٢٧٨) ــ ومن طريقه أبو داود في سننه (٤ / ١٨١ / رقم ٣٨٤٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٦٥) ، وابن راهويه في مسنده (٤ / ٢٠٥ / رقم ٢) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ /١٦٠ ــ ١٦١ / رقم ٨٧١) ، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٨٤ ــ ٢٨٥ / رقم ٨٧١) ، وفي الإقناع (٢ / ٥٣٨ / رقم ١٨٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢ / ٣٣٥ ــ ٣٣٦ / رقم ١٣٩٠ ــ ١٣٩١) ، وابن حزم في المحلى (١ / ١٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٥٣) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ٢١٣) ، (٢ / ١٨٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٧) ، والبغوي في شرح السنة (١١ / ٢٥٧ / رقم ٢٨١٢)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٢ ــ ٢٣٣ ، ٤٩٠) من طريق محمد بن جعفر ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٦٥) ، والدارقطني في العلل (٧ / ٢٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٩) من طريق عبد الرحمن بن بوذويه ــ

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٢٧ / رقم ٢٤٣٨٣) ، والبزار في مسنده (ل ١٤٢ / ب الأزهرية) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ــ

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٣ / ٣٩٣ / رقم ٥٣٥٥) من طريق محمد بن دينار الطاحي ــ

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٣٢٢ / رقم ٥٨١٥) ، والطحاوي في المشكل (١٣ / ٣٩٢ / رقم ٥٣٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٥٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٧ / ٢٨٣ / رقم ٥٧٦٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٣٨ ــ ٣٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ــ

وأخرجه البزار في مسنده (ل ١٤٢ / ب) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ٥٤ / رقم ٢٤٥٢) ، والدارقطني في العلل (٧ / ٢٨٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٨٠) من طريق يزيد بن زريع ــ سبعتهم عن معمر ابن راشد به .

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٨٤٠)

(٣) التمهيد (٧ / ٣٥)

أولاً : أنَّ معْمراً وافقَ الجماعةَ في روايتِهم ، وزادَ عليهم طريقاً آخرَ ، فدلَّ على أنَّه لم يهِمْ ، بل حفظَ ما لم يحفظُوا .

قالَ ابنُ رجبٍ : « ويدلُّ على صحَّةِ روايةِ معْمرٍ أنَّه روَاه بالإسنادينِ كليهما »[1] .

وقالَ الحافظُ : « وأمَّا الذهليُّ فقالَ : طريقُ معْمرٍ محفوظةٌ ، لكن طريقُ مالكٍ أشهرُ ، ويؤيدُ ذلك أنَّ أحمدَ وأبا داودَ ذكرَا في روايتِهما عن معمرٍ الوجهينِ ، فدلَّ على أنَّه حفظَه من الوجهينِ ولم يهِمْ فيه »[2] .

وقد بوَّب ابنُ حبَّانَ في صحيحه [3] : « ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ الطريقينِ اللذين ذكرنَاهما لهذه السنةِ جميعاً محفوظانِ » ثمَّ أوردَ الحديثَ عن معمرٍ بالوجهينِ .

ثانياً : أنَّ لروايةِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أصلاً من غيرِ طريقِ معْمرٍ ، وإن كانتْ بلاغاً .

قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ : « وممَّا يُصحِّحُ حديثَ معْمرٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ صالحٍ حدَّثني قالَ : حدَّثني الليثُ قالَ : حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ : قالَ ابنُ المسيِّبِ بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ وقعتْ في سمْنٍ . قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى : **فقد وجدْنا ذكرَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ في هذا الحديثِ من غيرِ روايةِ معْمرٍ ، فالحديثانِ محفوظانِ** »[4] .

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ــ تعليقاً على بلاغِ ابنِ المسيِّبِ هذا ــ : « **وهذا يدلُّ على أنَّ لروايةِ الزهريِّ عن سعيدٍ أصلاً** . وكونُ سفيانَ بنِ عُيينةَ لم يحفظْه عنِ الزهريِّ إلاَّ من طريقِ ميمونةَ لا يقتضِي أن لاَ يكونَ له عندَه إسنادٌ آخرُ »[5] .

لكن أبى ذلك جمهورُ الحفَّاظِ ، فأعلُّوا روايةَ معْمرٍ ، وحكمُوا عليها بالغلَطِ .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٨٤٠)

(٢) التلخيص الحبير (٣ / ٤)

(٣) الإحسان (٢ / ٣٣٥ ــ ٣٣٦)

(٤) التمهيد (٩ / ٣٩ ــ ٤٠)

(٥) الفتح (٩ / ٥٨٦)

قالَ البخاريُّ : « حديثُ معْمرٍ عنِ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ فيه وهِمَ فيه معمرٌ ، ليس له أصلٌ »[1] .

وسألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباه عن روايةِ معْمرٍ وروايةٍ أخرَى فقالَ : « كلاَهما وهمٌ . والصحيحُ الزهريُّ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونةَ عنِ النَّبي ﷺ »[2].

وقالَ الترمذيُّ : « روَى معْمرٌ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ نحوَه ، وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ »[3] .

وقالَ العقيليُّ ــ بعدَ ذكرِه الخلافَ في هذا الحديثِ ــ :« والصحيحُ عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ »[4] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « والصحيحُ عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونةَ »[5] .

وقالَ ابنُ عساكرَ : « حديثُ معْمرٍ الذي يقولُ فيه عن سعيدٍ خطأٌ »[6] .

وقالَ ابنُ القيِّمِ : « ولَمَّا كان ظاهرُ هذا الإسنادِ في غايةِ الصحَّةِ ، صحَّحَ الحديثَ جماعةٌ ، وقالُوا هو على شرطِ الشيخينِ ، وحُكِيَ عن محمَّدِ بنِ يحيَى الذهليِّ تصحيحُه ، ولكنَّ أئمةَ الحديثِ طعنُوا فيه و لم يروْه صحيحاً ، بل رأَوْه خطأً محْضاً »[7] .

وقالَ الألبانيُّ : « شاذٌّ »[8] .

وهذا الإعلالُ منهم لأمورٍ ، منها :

أولاً : أنَّ معمراً تفرَّدَ بروايةِ هذا الحديثِ عنِ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ

---

(١) علل الترمذي الكبير (صـ ٢٩٨ / رقم ٥٥٣)

(٢) علل ابن أبي حاتم (٢ / ١٢ / رقم ١٥٠٧)

(٣) السنن (٤ / ٢٥٧)

(٤) الضعفاء (٣ / ٨٧)

(٥) العلل (٥ / ل ١٧٤)

(٦) الأربعون حديثاً في المساواة (صـ ٢٥٧)

(٧) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٧)

(٨) ضعيف سنن أبي داود (صـ ٣٨٠ / رقم ٨٢٧)

دونَ سائرِ أصحابِ الزهريِّ .

قالَ أبو بكرٍ البزَّارُ : « وهذا الحديثُ لا نعلمُ أحداً روَاه عن الزهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ إلاَّ معْمراً ، وقد خُولِفَ في إسنادِه ومتْنِه »[1] .

ولعلَّ هذا ما عنَاه البخاريُّ بقولِه السابقِ : (ليس له أصلٌ) .

ثانياً : أنَّ سفيانَ بنَ عُيينةَ سمعَ هذا الحديثَ مِراراً منَ الزهريِّ ، وقد صرَّحَ بأنَّه لم يسمعْه منه إلاَّ من حديثِ ميمونةَ .

قالَ الحميديُّ : « قيلَ لسفيانَ : فإنَّ معْمراً يحدِّثُه عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ . قالَ : ما سمعتُ الزهريَّ يقولُ إلاَّ : عبيد الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ عنِ النَّبي ﷺ ، ولقد سمعتَه منه مراراً »[2] .

ثالثاً : أنَّ معْمراً اضطربَ في متنِ الحديثِ وأخطأَ فيه ، فقد فرَّقَ في روايتِه بينَ السمنِ الجامدِ والمائعِ فقالَ : (إذا كان جامداً فألقُوه وما حولَها ، وإن كانَ مائعاً فلا تقْربُوه) وقد خالفَ بذلك كلَّ من روَى هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ ، فدلَّ على أنَّه لم يُتقنَه .

قالَ ابنُ القيِّمِ : « أمَّا روايةُ معمرٍ فإنَّه خالفَ أصحابَ الزهريِّ في حديثِه المفصَّلِ في إسنادِه ومتنِه في حديثِ أبي هُريرةَ ، وخالفَ أصحابَ الزهريِّ في المتنِ في حديثِ عُبيدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ ووافقَهم في الإسنادِ . وهذا يدلُّ على غلطِه فيه ، وأنَّه لم يحفظْه كما حفِظَ مالكٌ وسفيانُ وغيرُهما من أصحابِ الزهريِّ »[3] .

والذي يظهرُ لي ـــ والله أعلمُ ـــ أنَّ روايةَ معْمرٍ هذه خطأٌ لانفرادِه بها عنِ الزهريِّ دونَ سائرِ أصحابِه . ولو لم يخطئْ في متنِه لأمكنَ أن يُقالَ إنَّه حفِظَ ما لم يحفظْ غيرُه ، لكن خطؤُه في المتنِ أكَّدَ عدمَ إتقانِه لهذا الحديثِ .

---

(١) المسند (ل ١٤٢ / ب الأزهرية)

(٢) المسند (١ / ١٥٠)

(٣) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٩)

ترجيحُ الروايةِ التي لها شاهدٌ

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوي وحفظِه وجودُ شاهدٍ يشهَدُ لروايته .

والشاهدُ هو حديثٌ من طريقِ صحابيٍّ آخرَ سواءٌ بلفظِه ومعناه أو بمعناه فقط .

قالَ الحافظُ : « إن وُجِدَ متنٌ يُرْوَى من حديثِ صحابيٍّ آخرَ يُشبهُه في اللفظِ والمعنَى أو في المعنَى فقط فهو الشاهدُ »[1] .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ[2] ، وسبقَه إلى استعمالِها : أبو بكرٍ الإسماعيليُّ[3] ، والقاسمُ السَّرْقَسطيُّ[4] ، والبيهقيُّ[5] .

المثالُ الأولُ :

[٦٣] ما روَاه عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ عن أبيه عنِ الحسينِ بنِ ذكوانَ المُعلِّمِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عن عبدِ اللهِ المُزَنيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يغْلِبَنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاةِ المغربِ . قالَ : ويقولُ الأعرابُ : هي العِشاءُ ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عبدِ الصمدِ ، منهم :

١. ابنُه عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمدِ[6] .

٢. الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[7] .

٣. محمَّدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغَانيُّ[8] .

---

(١) نزهة النظر (صـ ١٠١)

(٢) انظر : الفتح (١ / ١٥٦) ، (٣ / ١١٧ ، ٤٩٥) ، (٤ / ٤٦٦) ، (٦ / ٢٢٢) ، (٨ / ٦٧٠) ، (١٠ / ٢٧١) ، (١٢ / ١٣٤) ، والتلخيص الحبير (٤ / ١٠)

(٣) انظر : الفتح (٢ / ٥٣)

(٤) انظر : نصب الراية (٣ / ٣٦٦)

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (٦ / ١٧٦)

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٧٦ / رقم ٣٤١)

(٧) أخرجه في مسنده (٥ / ٥٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١ / ٣٧٢)

(٨) أخرجه الروياني في مسنده (٢ / ١٠٢ / رقم ٩٠٦)

٤. هارونُ بنُ عبدِ الله الحمَّالُ [١] .

٥. أبو خيثمةَ زُهيرُ بنُ حَرْبٍ [٢].

وتابعَهم الإمامُ البخاريُّ عن أبي معْمرٍ عبدِ الله بنِ عَمروٍ عن عبدِ الوارثِ به [٣] .

وروَاه أبو مَسْعودٍ أحمدُ بنُ الفُرَاتِ الرازيُّ عن عبدِ الصمدِ بإسناده فقالَ : (لاَ تغلبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم ، فإنَّ الأعرابَ تُسمِّيها عَتمةً) [٤] .

وتابعَه عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ عن أبي معْمرٍ عبدِ الله بنِ عمروٍ عن عبدِ الوارثِ به [٥].

قالَ الإسماعيليُّ : « حديثُ أبي مسعودٍ يدلُّ على أنَّه في صلاةِ عشاءِ الآخرةِ ، **وكذلك روَى ابنُ عمرَ في العشاءِ الآخرَةِ** » [٦] .

قالَ الحافظُ : « **جنحَ الإسماعيليُّ إلى ترجيحِ روايةِ أبي مسعودٍ لموافقتِه حديثَ ابنِ عمرَ** ... والذي يتبيَّنُ لي أنَّهما حديثانِ ، أحدُهما في المغربِ والآخرُ في العشاءِ كانا جميعاً عند عبدِ الوارثِ بسندٍ واحدٍ والله أعلمُ » [٧] .

وبيانُ ما قالَه الحافظُ أنَّ أبا مسعودٍ الرازيَّ انفردَ بهذه الروايةِ عن عبدِ الصمدِ دونَ سائرِ من روَاه عنه ، فاقتضَى هذا ترجيحَ روايةِ الجماعةِ عنه خاصَّةً وأنَّ فيهم عبدَ الوارثِ ابنه .

لكن لَّما كانتْ روايةُ أبي مسعودٍ موافقةً لحديثِ ابنِ عمرَ ولفظُه : (لاَ تغلبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم ، ألا إنَّها العشاءُ وهم يُعتمونَ بالإبلِ) [٨] دلَّ ذلك على أنَّه

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢ / ٥٣)

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٢ / ٥٣)

(٣) أخرجه في صحيحه (٢ / ٥٢ / رقم ٥٦٣) ، وفي التاريخ الكبير (٥ / ٥١ / رقم ١١٠)

(٤) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢ / ٥٣) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١ / ٣٧٢)

(٥) أخرجه الطبراني ، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٢ / ٥٣)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٧٢)

(٧) الفتح (٢ / ٥٣)

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١٤٤ / رقم ١٤٥٣)

حفِظَ ، وأنَّهما حديثانِ كانا عندَ عبدِ الصمدِ عن أبيه .

ومِمَّا يؤكِّدُ أنَّهما حديثانِ كانا عندَ عبدِ الوارثِ : موافقةُ البغويِّ لأبي مسعودٍ على جعلِ الحديثِ في صلاةِ العشاءِ واللهُ أعلمُ .

المثالُ الثاني :

[٦٤] ما روَاه حبيبُ بنُ الشهيدِ البصريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكـــةَ قالَ : « قالَ ابنُ الزبيرِ لابنِ جعْفَر : أتذكرُ إذ تلقَّيْنا رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عبَّاسٍ ؟ قالَ : نعمْ فحملَنا وتركَك ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن حبيبٍ ، منهم :

١. حُمَيْدُ بنُ الأسودِ البصريُّ [١] .

٢. يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ البصريُّ [٢] .

٣. محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي عَديٍّ [٣] .

وتابعَهم شعبةُ بنُ الحجَّاجِ عن حبيبٍ إلاَّ أنَّه قالَ : « قالَ ابنُ الزبيرِ لابنِ عبَّاسٍ : أتذكرُ حينَ استقبلْنا رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ : نعمْ . فحملني وغلاماً من بني هاشمٍ وتركَك » [٤] .

وروَاه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَّةَ عن حبيبٍ بإسنادِه فقالَ : « قالَ عبدُ اللهِ بنُ جعْفَر لابنِ الزبيرِ : أتذكرُ إذْ تلقَّيْنا رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأنت وابنُ عبَّاسٍ ؟ قالَ : نعم فحملَنا وتركَك » . فقلَبَه وجعلَ المتروكَ ابنَ جعْفَر [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٢١ / رقم ٣٠٨٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٢١ / رقم ٣٠٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٤٧٨ / رقم ٤٢٤٩)

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٦ / ٥٥٨)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٤٠)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٣٠٩ / رقم ٢٦٣٦٣) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٥ / ١٩٢ / رقم ٦٢١٦) عن ابن علية به .

قالَ الحافظُ : « الذي في البخاريِّ أصحُّ ـــ يعني روايةَ الجماعة ـــ **ويؤيدُه ما تقدَّمَ في الحجِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : (لَمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ استقبلْناه أُغَيْلِمةٌ من بني عبدِ المطَّلبِ فحملَ واحداً بينَ يدَيْه وآخرَ خلْفَه)** [1] **فإنَّ ابنَ جعْفَر من بني عبدِ المطَّلبِ بخلافِ ابنِ الزبيرِ ، وإن كانَ عبدُ المطلبِ جدَّ أبيه لكنَّه جدُّه لأمه** »[2]

وقدْ بيَّنَ الحافظُ سببَ هذا الوهمِ بما لا مزيدَ عليه فقالَ : « روَى أحمدُ [3] الحديثَ عنِ ابنِ عُليةَ فبيَّنَ سببَ الوهمِ ، ولفظُه مثلُ مسلمٍ لكن زادَ بعد قوله : (قالَ : نعمْ . قالَ : فحملَنا) قالَ أحمدُ : وحدَّثنا به مرَّةً أخرَى فقالَ فيه : (قالَ : نعمْ فحملَنا) يعني ـــ وأسقطَ (قالَ) التي بعد (نعمْ) ـــ . قلتُ : وبإثباتِها توافقُ روايةَ البخاريِّ ، وبحذفِها تخالفُها »[4] .

فبيَّنَ الإمامُ أحمدُ أنَّ هذا الخطأَ منِ ابنِ عُليةَ حيثُ حذفَ لفظةَ (قالَ) بعد أن كان أثبتَها ، وبحذفِها صارَ الكلامُ متَّصلاً لابنِ الزبيرِ .

أمَّا الإمامُ مسلمٌ فكأنَّه رأَى أنَّ هذا لا يضرُّ بالروايةِ فأوردَ الحديثَ في كتابِ الفضائلِ ضمنَ أحاديثَ في فضائلِ عبدِ الله بنِ جعْفَر [5] .

وعلى هذا سارَ النوويُّ فقالَ : « معنَاه : قالَ ابنُ جعْفَر : فحملَنا وتركَك . وتوضِحُه الرواياتُ بعدَه »[6] .

المثالُ الثالثُ :

[٦٥] ما روَاه عبدُ الرزاقِ بنُ همَّامٍ الصنعانيُّ عن معْمرِ بنِ راشدٍ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥ / ١٩٢ / رقم ٦٢١٧) من طريق حماد بن أسامة عن حبيب به . وأحال به على حديث ابن علية .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٢٤ / رقم ١٧٩٨)

(٢) الفتح (٦ / ٢٢٢)

(٣) المسند (١ / ٢٠٣)

(٤) الفتح (٦ / ٢٢٢)

(٥) سبق تخريجه .

(٦) شرح مسلم (١٥ / ١٩٢)

الزهريِّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله « أنَّ رجلاً من أسلمَ جاءَ النبيَّ ﷺ فاعترفَ بالزنَا ، فأعرضَ عنه النَّبي ﷺ حتَّى شهدَ على نفسِه أربعَ مراتٍ . فقالَ له النَّبي ﷺ : أبِكَ جنونٌ ؟ قالَ : لا . قالَ : آحصنتَ ؟ قالَ : نعمْ . فأمرَ به فرُجِمَ بالمصلَّى ، فلمَّا أذلقتْه الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتَّى ماتَ . فقالَ له النَّبي ﷺ خَيراً **ولم يُصلِّ عليه** » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عبدِ الرزاقِ ، منهم :

١. محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ [١] .

٢. الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ [٢] .

٣. إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ابنُ راهويَهْ [٣] .

٤. محمدُ بنُ رافعٍ النيسابوريُّ [٤] .

٥. نوحُ بنُ حَبيبٍ القُومَسيُّ [٥] .

٦. أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَاديُّ [٦] .

٧. الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ [٧] .

٨. محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ مُهِلٍّ [٨] .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤ / ٣٦٤ ــ ٣٦٥ / رقم ١٩٥٥) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ١١٣ / رقم ٨١٣) ، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٧٧ ــ ٣٧٨ / رقم ٤٣١)

(٢) أخرجه في مسنده (٣ / ٣٢٣)

(٣) أخرجه في مسنده (كما في الفتح ١٢ / ١٣٢) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١ / ١٩٤ / رقم ٤٣٩٨) لكنَّه لم يذكر لفظه . وذكر البيهقي في الكبرى (٨ / ٢١٨) أنه قال : ولم يصل عليه .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٢٨٠ / رقم ٧١٧٦)

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٤ / ٣٦٤ ــ ٣٦٥ / رقم ١٩٥٥) ، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٧٧ ــ ٣٧٨ / رقم ٤٣١)

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ١٢٧ ــ ١٢٨) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢١٨)

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٥٨١ ــ ٥٨٢ / رقم ٤٤٣٠) ، والترمذي في سننه (٤ / ٣٦ ــ ٣٧ / رقم ١٤٢٩ وقال : حسن صحيح) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٢ / ١٠٥ ــ ١٠٦)

(٨) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤ / ١٢٥ ــ ١٢٦ / رقم ٦٢٦٥)

٩. إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَريُّ [١] .

١٠. محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زِنْجُوَيْهْ [٢] .

١١. محمَّدُ بنُ المُتوكِّلِ ابنُ أبي السَرِيِّ [٣] .

وخالفَهم محمودُ بنُ غَيْلانَ العدَويُّ ، فروَاه عن عبدِ الرزاقِ بإسنادِه فقالَ : (فقالَ له خَيراً ، **وصلَّى عليه**) [٤] .

وقد سُئِلَ البخاريُّ عقبَ إخراجِه حديثَ محمودِ بنِ غيلانَ : هل قولُه : (فصلَّى عليه) يصحُّ أم لاَ ؟ فقالَ : « روَاه معْمرٌ . قيلَ له : هل روَاه غيرُ معمرٍ ؟ قالَ : لا » [٥] .

قالَ الحافظُ : « وقد اُعتُرِضَ عليه في جزمِه بأنَّ معْمراً روَى هذه الزيادةَ مع أنَّ المنفردَ بها إنَّما هو محمودُ بنُ غَيْلانَ عن عبدِ الرزاقِ ، وقد خالفَه العددُ الكثيرُ من الحفَّاظِ فصرَّحُوا بأنَّه لم يُصلِّ عليه ، **لكنْ ظهرَ لي أنَّ البخاريَّ قَويتْ عندَه روايةُ محمودٍ بالشواهدِ ، فقد أخرجَ عبدُ الرزَّاقِ** [٦] **أيضاً وهو في السننِ لأبي قُرَّةَ من وجهٍ آخرَ عن أبي أُمَامةَ بنِ سهْلِ بنِ حَنيفٍ في قصَّةِ ماعزٍ قالَ : (فقيلَ : يا رسولَ اللهِ أتصلِّي عليه ؟ قالَ : لا . قالَ : فلمَّا كانَ منَ الغدِ قالَ : صلُّوا على صاحبِكم ، فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ)** فهذا الخبرُ يجمعُ الاختلافَ ، فتُحملُ روايةُ النفيِ على أنَّه لم يُصلِّ عليه حينَ رُجِمَ ، وروايةُ الإثباتِ على أنَّه صلَّى في اليومِ الثاني » [٧] .

لكنِ الذي يظهرُ لي ــ واللهُ أعلمُ ــ أنَّ روايةَ محمودِ بنِ غَيْلانَ هذه خطأٌ لمخالفتِها

---

(١) رواه عن عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٣٢٠ / رقم ١٣٣٣٧) ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤ / ١٢٥ ــ ١٢٦ / رقم ٦٢٦٥)

(٢) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٢ / ١٣٣)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٥٨١ ــ ٥٨٢ / رقم ٤٤٣٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٣٧ ــ ٣٨ / رقم ٣٠٨٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٢ / ١٠٥ ــ ١٠٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ١٣٢ / رقم ٦٨٢٠)

(٥) الصحيح (١٢ / ١٣٢)

(٦) المصنف (٧ / ٣٢١ / رقم ١٣٣٩)

(٧) الفتح (١٢ / ١٣٣ ــ ١٣٤)

الجماعةَ لاسيما وفيهم من هو مثلُ الإمامِ أحمدَ وابنِ راهويَهْ .

قالَ المنذريُّ ــ نقلاً عن بعضِهم ــ : « فهؤلاءِ ثمانيةٌ من أصحابِ عبدِ الرزاقِ خالفُوا محموداً في هذه الزيادةِ ، وفيهم هؤلاءِ الحفَّاظُ : إسحاقُ بنُ راهويَهْ ومحمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ وحُمَيْدُ بنُ زِنْجُويَهْ »[1] .

وأمَّا تقويَةُ الحافظِ روايةَ محمودٍ بما لها من شاهدٍ فلا يصلحُ مقوِّياً لاتحادِ مخرجِ الحديثِ ، إذ منَ البعيدَ جدّاً أنَّ يَخصَّ عبدُ الرزاقِ محموداً بذكرِ الصلاةِ على ماعزٍ دونَ سائرِ أصحابِه .

أمَّا البخاريُّ فلعلَّه لم يطَّلعْ على روايةِ المخالفينَ لمحمودٍ ، ولذا عدلَ عنِ التصريحِ بصحَّةِ هذه الزيادةِ إلى الاكتفاءِ بقولِه روَاه معمرٌ ، ولو كان جازماً بصحَّتِها لأجابَ بنعمْ.

ولهذا صرَّحَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ بضعفِ هذه الزيادةِ وردِّها .

قالَ البيهقيُّ : « روَاه البخاريُّ عن محمودِ بنِ غَيلانَ عن عبد الرزاقِ وقال فيه (فصلَّى عليه) وهو خطأٌ »[2] .

وقالَ ابنُ عبدِ الهادي ــ عقبَ إيرادِه روايةَ الجماعةِ ــ « وهو الصوابُ »[3] .

وقالَ في موطنٍ آخرَ وهو يمثِّلُ لقبولِ الزياداتِ وردِّها ــ : « وفي موضعٍ يغلبُ على الظنِّ خطؤُها كزيادةِ معْمرٍ في حديثِ ماعزٍ الصلاةَ عليه ... والصوابُ أنَّه قالَ : (ولم يصلِّ عليه) »[4] .

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٤ / ٣٢١)

(٢) السنن الكبرى (٨ / ٢١٨) ، ومثله في معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٢٧)

(٣) المحرر في الحديث (١ / ٣١٠)

(٤) نصب الراية (١ / ٣٣٧)

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ لسنَّةِ النَّبي ﷺ العامَّة

للنَّبي ﷺ سننٌ وعاداتٌ ؛ في أكلِه وشربِه ، وفي نوْمِه ويقظتِه ، وفي مِشيتِه وطريقةِ كلامِه .

فإذا اختلفتْ روايتانِ لحديثٍ ، وكانتْ إحدَاهما موافقةً لهذه السنةِ العامَّةِ كانت أولَى بالترجيحِ ، لإشعارِ هذه الموافقةِ بحفظِ راويها .

قالَ الحازميُّ ــ وهوَ يُعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بينَ الأحاديثِ ــ : « الوجهُ الثامنُ والعشرونَ : أن يكونَ أحدُ الحديثينِ موافقاً لسنَّةٍ أُخرَى دونَ الآخَرِ »[1] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ ، هوَ :

[٦٦] ما روَاه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العمريُّ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبيه عن أبي هُريرةَ في قصَّةِ المسيءِ صلاتَه ، وفيه قولُ النَّبي ﷺ للرجلِ : ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ ثلاثاً .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، منهم :

١. يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[2] .

---

(١) الاعتبار (صـ ٨٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٧٦ ــ ٢٧٧ ، ٣٢٣ / رقم ٧٥٧ ، ٧٩٣) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٢٩ ــ ٣٣٠ / رقم ٨٨٣) ، وأبو داود في سننه (١ / ٥٣٤ ــ ٥٣٥ / رقم ٨٥٦) ، والترمذي في سننه (٢ / ١٠٣ ــ ١٠٤ / رقم ٣٠٣ وقال حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٢ / ٤٦١ / رقم ٨٨٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٣٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٩٦ ، ١١٣ ــ ١١٤ / رقم ٦٥٤٦ ، ٦٥٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٣٤ ــ ٢٣٥ / رقم ٤٦١) ، والطوسي في مختصر الأحكام (٢ / ١٧٩ ــ ١٨٠ / رقم ٢٨٥) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٣٣ ــ ٤٣٤ / رقم ١٦٠٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٢٣٣ / رقم ١٣٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣ / ١٨٣ / رقم ١٨٨٧) ، والدارقطني في العلل (١٠ / ٣٦١) ، وأبو نعيم في المستخرج (٢ / ٢٠ / رقم ٨٨١) ، وفي الحلية (٨ / ٣٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٣٧ ، ٦٢ ، ٨٨ ، ١٢٢ ، ٣٧١ ــ ٣٧٢) ، وفي جزء القرآة (صـ ١٣ / رقم ٣) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢ / ٤٢٥ ــ ٤٢٦ /

٢. أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ [١] .

٣. أَنَسُ بنُ عِيَاضِ بنِ ضمْرةَ [٢] .

٤. عبدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعْلَى السَّامِي [٣] .

وروَاه عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن عبيدِ الله عنِ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ ، واختُلِفَ عليه :

فروَاه إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ عنه فقالَ : (فقالَ في الثانيةِ أوِ التي بعدَها : علِّمْنِي يا رسولَ الله) [٤] .

وروَاه أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيْبةَ عنه فقالَ : (قالَ في الثالثةِ : فعلِّمنِي يا رسولَ الله) [٥] .

وروَاه الحسنُ بنُ عليٍّ الحلْوَانيُّ عنه فقالَ : (قالَ في الثالثةِ أو في التي بعدَها) [٦] .

قالَ الحافظُ : « قولُه : (ثلاثاً) في روايةِ ابنِ نُمَيرٍ : (فقالَ في الثالثةِ أو في التي بعدَها) ، وفي روايةِ أبي أُسامةَ : (فقالَ في الثانيةِ أوِ الثالثةِ) . **وترجَّحُ الأُولَى** ــ يعني روايةَ ثلاثاً ــ لعدمِ وقوعِ الشكِّ فيها **ولكونِه ﷺ كان من عادتِه استعمالُ الثلاثِ في تعليمِه**

رقم ١٩٢٠) من طرق عن يحيى به . وسقط ذكر أبيه عند ابن حبان .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٥٥٧ / رقم ٦٦٦٧) ، وفي جزء القرآة (صـ ٣٢ / ٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٣٠ / رقم ٨٨٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٥٧ / رقم ٢٩٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٣٧٢) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ٣ ــ ٤ / رقم ٥٥٢) من طرق عن حماد بن أسامة به دون ذكر أبيه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٥٣٤ ــ ٥٣٦ / رقم ٨٥٦) ، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (١ / ٤٣٣ ــ ٤٣٤ / رقم ١٦٠٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٣٧٢) من طريق أنس به دون ذكر أبيه بالإسناد فقط وأحال على رواية يحيى .

(٣) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١ / ٣٢٤ / رقم ٣٠٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٣٨ ــ ٣٩ / رقم ٦٢٥١) ، والترمذي في سننه (٥ / ٥٥ / رقم ٢٦٩٢) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ٣ ــ ٤ / رقم ٥٥٢) ورواية الترمذي مختصرة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٣٣٠ / رقم ٨٨٤) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٣٣٦ ــ ٣٣٧ / رقم ١٠٦٠) ، وأبو نعيم في المستخرج (٢ / ٢٠ / رقم ٨٨١)

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢ / ١٥)

غالباً »[1] .

قلتُ : يشيرُ الحافظُ إلى ما روَاه أنسُ بنُ مالكٍ عنِ النَّبي ﷺ « أنَّه كان إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً حتَّى تُفهمَ عنه ، وإذا أتَى على قومٍ فسلَّمَ عليهم سلَّمَ ثلاثاً »[2].

وممَّا يؤيدُ ترجيحَ روايةِ يحَيى القطَّانِ ومن تابعَه أنَّ الاختلافِ واقعٌ في روايةِ ابنِ نُمَيرٍ خاصَّةً ـــ كما سبقَ في التخريجِ لا كما حكَاه الحافظُ ـــ فكأنَّه كان يشكُّ فيها ، فتارةً روَاها بالشكِّ في الثانيةِ أوِ الثالثةِ ، وتارةً جزمَ بأنَّها الثالثةُ ، فروَاه عنه أصحابُه كلٌّ كما سمِعَ .

ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ الذين لم يشكُّوا أولَى واللهُ أعلمُ .

(١) الفتح (٢ / ٣٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٢٧ / رقم ٩٥)

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ للفظِ القرآنِ

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بنوعِ متابعةٍ للراوِي أن تكونَ روايتُه موافقةً للفظِ القرآنِ الذي لا يأتيه الباطلُ من بينِ يدَيْه ولا من خلْفه .

فإذا اختلفتْ روايتانِ في المتنِ ، وكان لفظُ إحدَاهما موافقاً للفظِ القرآنِ رُجِّحتْ على الأُخرى .

قالَ الحازميُّ ــ وهو يعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بين الأحاديثِ ــ : « كونُ أحدِ الحديثينِ موافقاً لظاهرِ القرآنِ دونَ الآخَرِ فيكونُ الأوَّلُ أولَى بالاعتبارِ »[1] .

وقد نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ عن أبي بكرٍ الإسماعيليِّ في حديثٍ واحدٍ ، هو :

[٦٧] ما روَاه زيدُ بنُ أسلمَ العدويُّ عن عطاءِ بنِ يسَارٍ الهلاليِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبي ﷺ : في رؤيةِ البارِي عزَّ وجلَّ في عرصَاتِ الموقفِ ، وفيه قولُه جلَّ وعلاَ : « هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونَه بها ؟ فيقولونَ : نعم . فيُكْشَفُ عن ساقٍ ، فلا يبقَى مَن كان يسجدُ لله من تلقاءِ نفسِه إلاَّ أذنَ الله له بالسجودِ ... » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، منهم :

١. حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْليُّ [2] .

٢. هشامُ بنُ سعْدٍ المدنيُّ [3] .

---

(١) الاعتبار (صـ ٧٩) ، وانظر رسوخ الأحبار للجعبري (صـ ١٦٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ٢٩ ــ ٣٠ / رقم ٤٥٣) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٤٥ ــ ١٤٦ / رقم ٤٣٢) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٣ / ٤٨ ــ ٥٠ / رقم ٨١٨) ، وفي الرد على الجهمية (صـ ٣٥ ــ ٣٦ / رقم ١) ، والبغوي في تفسيره (٨ / ١٩٨ ــ ١٩٩) من طرق عن حفص به .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ٣٤ ــ ٣٥ / رقم ٤٥٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (صـ ٢٨٥ ــ ٢٨٦ / رقم ٦٣٥) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ / ٣٧٧ ، ٤٢٣ / رقم ٢٢٤ ، ٢٤٧) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ١٤٤ ــ ١٤٥ / رقم ٤٣٠) ، والدارقطني في الرؤية (صـ ٩٥ ــ ٩٨ / رقم ٢) ، وابن منده في الإيمان (٣ / ٤٣ ــ ٤٦ / رقم ٨٨٦) ، وفي الرد على الجهمية (صـ ٣٥ ــ ٣٦) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٨٢ ــ ٥٨٣) من طرق عن هشام به . وفيه (نعم . فيُكْشَف عن ساق) .

٣. عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المَدنيُّ [١] .

٤. خارجةُ بنُ مُصعبِ بنِ خارجةَ [٢] .

ورواه سعيدُ بنُ أبي هِلالٍ الليثيُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ بإسنادِه فقالَ : (فيقولُ : هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونَها ؟ فيقولونَ : الساقُ . فيَكْشِفُ عن ساقِه فيسجدُ له كلُّ مؤمنٍ ...) [٣].

قالَ الحافظُ : « قالَ الإسماعيليُّ : في قولِه : (عن ساقِه) نُكرةٌ ــ ثمَّ أخرجَه من طريقِ حفصِ بنِ ميسرةَ عنْ زيدِ بنِ مَيسرةَ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ بلفظِ (يُكشفُ عنْ ساقٍ) ــ قالَ الإسماعيليُّ : **هذه أصحُّ لموافقتِها لفظَ القرآنِ في الجملةِ** ، لاَ يُظنُّ أنَّ اللهَ ذُو أعضاءٍ وجوارحَ [٤] لما في ذلك من مشابهةِ المخلوقينَ ــ تعالَى اللهُ عن ذلك ــ ، ليس كمثلِه

وعند الحاكم : (نعم . الساق ، فيُكَشف عن ساق) . وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٦ ــ ١٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (صـ ٢٨٣ ــ ٢٨٤ / رقم ٦٣٤) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ / ٤٢١ / رقم ٢٤٦) من طرق عن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣ / ٦٢٩ ــ ٦٣٤ / رقم ٢٢٩٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٤٣١ ــ ٤٣٢ / رقم ٧٤٣٩) ، وابن منده في الإيمان (٣ / ٤٦ ــ ٤٨ / رقم ٨١٧) ، وفي الرد على الجهمية (صـ ٣٦ / رقم ٢) ، وابن أبي الفوارس في جزء من فوائد الليث بن سعد (صـ ٤٦ ــ ٤٩ / رقم ٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ١٨٠ ــ ١٨١ / رقم ٧٤٥) من طرق عن يحيى بن بكير ــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٥٣١ / رقم ٤٩١٩) من طريق آدم بن أبي إياس ــ كلاهما عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد به .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١ / ١٤٦ / رقم ٤٣٣) من طريق محمد بن عوف الحمصي عن الليث به فقال : (يكشف ربنا عن ساق) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ٣٣ ــ ٣٤ / رقم ٤٥٤) ، وابن منده في الإيمان (٣ / ٤٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ٢٣٤ ــ ٢٣٦ / رقم ٧٣٣٣) من طريق عيسى بن حماد عن الليث بن سعد به فقال : (فيقولون : الساق ، فيكشف عن ساق) . وعند مسلم وابن منده الإسناد فقط .

(٤) الأعضاء والجوارح من الألفاظ المحدثة التي لم ترد في الكتاب والسنة ، ومنهج أهل السنة في مثل هذه الألفاظ أن لا يتكلموا فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر عن معناها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥ / ٢٩٨ ــ ٢٩٩) : " الألفاظ نوعان : لفظ ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع ، فهذا اللفظ يجب القول بموجبه سواء فهمنا معناه أو لم نفهمه ... والثاني : لفظ لم يرد به دليل شرعي ، كهذه الألفاظ التي

شيءٌ »[1] .

قلتُ : يشيرُ الإسماعيليُّ إلى قوله تعالَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ ﴾[2] .

ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ عن زيدِ بنِ أسلمَ أصحُّ ، خاصَّةً وأنَّ من بينهم هشامَ بنَ سعْدٍ وهو أثبتُ الناسِ فيه .

قالَ أبو داودَ : « هشامُ بنُ سعدٍ أثبتُ الناسِ في زيدِ بنِ أسلمَ »[3] .

لكن ترجيحُ لروايةِ الجماعةِ لا يعني أنَّ روايةَ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ مدفوعةٌ عنِ الصحَّةِ فإنَّ غايةَ ما فيها أنَّها روايةٌ بالمعنَى .

قالَ الأَلْبانيُّ ـــ تعليقاً على كلامِ الإسماعيليِّ ـــ : « نعم ليس كمثله شيءٌ ، ولكن لا يلزمُ من إثباتِ ما أثبتَه اللهُ لنفسه من الصفاتِ شيءٌ من التشبيهِ أصْلاً ، كما لا يلزمُ من إثباتِ ذاتِه تعالَى التشبيهَ ، فكما أنَّ ذاتَه تعالَى لا تُشبهُ الذواتِ ـــ وهي حقٌّ ثابتٌ ـــ فكذلك صفاتُه تعالَى لا تُشبهُ الصفاتِ ، وهي أيضاً حقائقُ ثابتةٌ تتناسبُ مع جلالِ اللهِ وعظمتِه وتنزيهِه[4] ، فلا محذورَ من نسبةِ الساقِ إلى اللهِ تعالَى إذا ثبتَ ذلك في الشرعِ ، وأنا وإن كنتَ أرَى من حيثُ الروايةُ أنَّ لفظَ (ساقٍ) أصحُّ من لفظِ (ساقِه) فإنَّه لا فرقَ بينهما عندي من حيثُ الدرايةُ ، لأنَّ سياقَ الحديثِ يدلُّ على أنَّ المعنَى هو ساقُ اللهِ تباركَ وتعالَى . وأصرحُ الرواياتِ في ذلك روايةُ هشامٍ عند الحاكمِ[5] بلفظِ : (هل بينكم وبينَ اللهِ من آيةٍ تعرفونَها ؟ فيقولونَ : نعم . الساقُ ، فيُكْشَفُ عن ساقٍ ... قلتُ : فهذا صريحٌ أو كالصريحِ بأنَّ المعنَى إنَّما هو ساقُ ذي الجلالةِ تباركَ وتعالَى . فالظاهرُ أنَّ

تنازع فيها أهل الكلام والفلسفة ... فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر المتكلم بذلك ، فإن بيَّن أنه أثبت حقاً أثبته ، وإن أثبت باطلاً رده " .

(١) الفتح (٨ / ٥٣٢)

(٢) الآية ٤٢ من سورة القلم

(٣) تهذيب الكمال (٧ / ٤٠٣)

(٤) انظر : التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (صـ ٤٣ ـــ ٤٦) لمعرفة المزيد حول هذا الأصل العظيم .

(٥) سبق تخريجه ، ومثله رواية سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان .

سعيدَ بنَ أبي هلالٍ كان يرويه تارةً بالمعنَى حينَ كان يقولُ (عن ساقِه) ولا بأْسَ عليه من ذلك مادَام أنَّه أصابَ الحقَّ »[1] .

(١) السلسلة الصحيحة (٢ / ١٢٧ ــ ١٢٨)

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ للأُصولِ

يُطلقُ الأَصلُ على معانٍ ، منها :

(١) الدليلُ ، كقولِ الفقهاءِ : الأَصلُ في وجوبِ الصيامِ قولُه تعالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ علَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [١] أي : الدليلُ على وجوبِه .

(٢) القاعدةُ المتقرِّرةُ المستمرةُ ، كقولِ الفقهاءِ : الأصلُ تحريمُ أكلِ الميتةِ . أي القاعدةُ المستمرةُ تحريمُه [٢] .

فإذا اختلفتْ روايتانِ للحديثِ ، وكانتْ إحدَاهما موافقةً للأُصولِ رُجِّحتْ لما في تلك الموافقةِ من إشعارٍ بضبطِ راويها إذ سارَ وفقَ الأُصولِ ـــ بخلافِ الروايةِ المخالفةِ لها ـــ ففيها وهنٌ من وجهينِ ؛ مخالفةِ الروايةِ الأُخرَى من جهةٍ ، ومخالفةِ الأُصولِ من جهةٍ أخرى .

قالَ ابنُ عَقيلٍ ـــ وهو يعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بين الأَحاديثِ ـــ : « فإن كانَ أحدُهما موافقاً للقياسِ ، فالموافقُ للقياسِ أولَى » [٣] .

وقد نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ عنِ ابنِ عبدِ البرِّ ، وابنِ بطَّالٍ في حديثينِ ، هما :

المثالُ الأولُ :

[٦٨] ما روَاه نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ـــ وهو على المنبرِ ، وذكرَ الصدقةَ والتعفُّفَ والمسألةَ ـــ : « اليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السفْلَى ، فاليدُ العُلْيَا هي المنفقةُ ، والسفْلَى هي السائلةُ » .

هكذا روَى الإمامُ مالكٌ هذا الحديثَ عن نافعٍ فقالَ : (اليدُ العُلْيَا هي المنفقةُ) [٤] .

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة

(٢) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٢٠٣)

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥ / ٩٩)

(٤) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢ / ٩٩٨ ، ورواية أبي مصعب ٢ / ١٧٧ ـــ ١٧٨ / رقم ٢١٠٨ ، ورواية

ورواه أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السِّخْتيانيُّ عن نافعٍ فاختُلِفَ عليه :

فرواه عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ العنبريُّ عنه فقالَ : (العُلْيَا المتعَفِّفَةُ) [1] .

وكذا قالَ جماعةٌ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ ، منهم :

١. مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ البصريُّ [2] .

٢. أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ الزهْرانيُّ [3] .

ورواه جماعةٌ آخرونَ عن حمَّادٍ كروايةِ الإمامِ مالكٍ ، منهم :

١. محمَّدُ بنُ الفضْلِ عَارِمٌ [4] .

٢. يونسُ بنُ محمَّدٍ المؤَدِّبُ [5] .

٣. سليمانُ بنُ حَرْبٍ الأزديُّ [6] .

ورواه جماعةٌ عن موسَى بنِ عقبةَ عن نافعٍ فقالُوا : (العُلَيا المنفقةُ) ، منهم :

١. فُضَيْلُ بنُ سليمانَ النُّمَيريُّ [7] .

٢. عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ المروزيُّ [8] .

سويد صـ ٥٣٥ / رقم ٨٠٧) ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٤٦ / رقم ١٤٢٩) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ١٢٥ / رقم ٢٣٨٢) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٢٩٧ / رقم ١٦٤٨) ، والنسائي في سننه (٥ / ٦٥ / رقم ٢٥٣٢) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ٥٣٩ / رقم ٧١١) ، وأبو نعيم في المستخرج (٣ / ١٠٥ / رقم ٢٣٠٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٩٧) ، وفي الشعب (٣ / ٢٦٨ / رقم ٣٥٠٥) ، والبغوي في شرح السنة (٦ / ١١١ / رقم ١٦١٤)

(١) ذكره أبو داود في سننه (٢ / ٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٩٨)

(٢) أخرجه في مسنده (كما في الفتح ٣ / ٣٤٩) ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٢٤٧)

(٣) أخرجه يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة (كما في الفتح ٣ / ٣٤٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣٤٦ / رقم ١٤٢٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٩٧ ـ ١٩٨)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٩٨) وفيه : (اليد العليا المعطية) .

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (١ / ٤١٧ / رقم ١٦٠٧) وفيه : (اليد العليا يد المعطي) .

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ١٥١ / رقم ٣٣٥٣)

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٦٧)

٣. حَفْصُ بنُ مَيْسرةَ المِنقَريُّ [١] .

وروَاه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ الخراسانيُّ عن موسَى به فاختُلِفَ عليه :

فروَاه حفْصُ بنُ عبدِ الله السُّلَميُّ عنه فقالَ : (المنفقةُ) [٢] .

وروَاه عبدُ الله بنُ الوليدِ العدنيُّ عنه فقالَ : (المتعففةُ) [٣] .

قالَ الخطابيُّ : « روايةُ من قالَ (المتعففةُ) أشبهُ وأصحُّ في المعنَى ، وذلك أنَّ ابنَ عمرَ ذكرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ هذا الكلامَ وهو يذكرُ الصدقةَ والتعفُّفَ ، فعطفُ الكلامِ على سببِه الذي خرجَ عليه وعلى ما يطابقُه في معنَاه أولَى » [٤] .

وهذا الذي قالَه الخطَّابيُّ صحيحٌ إلاَّ أنَّ في ترجيحِ قولِ من قالَ : (المتعففةُ) به نظرٌ ، لأنَّ كلامَ النَّبي ﷺ في التعفُّفِ والمسألةِ ، فلمَّا ذكرَ اليدَ السفْلَى ــ وهي السائلةُ ــ ناسبَ أن تكونَ العلْيا المنفقةَ لأنَّها المقابلةُ للسائلةِ .

كما أنَّ وصفَها بالعلْيا يُشعرُ بالمدحِ ، ولاشكَّ أنَّ اليدَ المستحقَّةَ لمثلِ هذا المدحِ هي المُعطيةُ المنفقةُ .

لذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « **روايةُ مالكٍ في قولِه : (اليدُ العلْيا المنفقةُ) أولَى وأشبهُ بالأُصولِ من قولِ مَن قالَ : (المتعفِّفةُ)** بدليلِ حديثِ طارقٍ المُحاربيِّ قالَ : (قدِمْنا إلى المدينةِ فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ الناسَ ويقولُ : يدُ المعطِي العلْيا وابدأْ بمن تعولُ) [٥] » [٦] .

وقالَ أبو العبَّاسِ الدانِي : « الأولُ ــ يعني المنفقة ــ أصحُّ » [٧] .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤ / ١٩٨)

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٤ / ٢٠٦)

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤ / ١٩٨)

(٤) معالم السنن (٢ / ٢٩٧)

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٥ / ٦٥ / رقم ٢٥٣١)

(٦) التمهيد (١٥ / ٢٤٨) ، ونحوه في الاستذكار (٢٧ / ٤١١ ــ ٤١٢)

(٧) الإيماء (١ / ٤٥٢)

وقد أوردَ الحافظُ كلامَ ابنِ عبدِ البرِّ ، ثمَّ شرعَ يبيِّنُ هذه الأُصولَ فقالَ : « ولابنِ أبي شيبةَ [1] والبزارِ [2] من طريقِ ثعلبةَ بنِ زَهْدم مثلُه ، وللطبرانيِّ [3] بإسنادٍ صحيحٍ عن حَكيمِ بنِ حزامٍ مرفوعاً : (يدُ اللهِ فوقَ يدِ المعطِي ، ويدُ المعطِي فوقَ يدِ المُعْطَى ، ويدُ المُعْطَى أسفلُ الأَيدي) ، وللطبرانيِّ [4] منْ حديثِ عَديٍّ الجُذَاميِّ مرفُوعاً مثلُه ، ولأبي داودَ [5] وابنِ خُزيمةَ [6] من حديثِ أبي الأَحْوصِ عَوْفِ بنِ مالكٍ عن أبيه مَرفوعاً : (الأَيدي ثلاثةٌ : فيدُ اللهِ العلْيا ، ويدُ المعطِي التي تليها ، ويدُ السائلِ السفلَى) ، ولأحمدَ [7] والبزارِ [8] منْ حديثِ عَطيةَ السَّعديِّ : (اليدُ المعطِيةُ هي العلْيا ، والسائلةُ هي السفْلَى) فهذه الأَحاديثُ متضافرةٌ على أنَّ اليدَ العلْيا هي المنفقةُ ، وأنَّ السفْلَى هي السائلةُ وهذا هو المعتمدُ » [9] .

وممَّا يؤيدُ ترجيحَ روايةِ من قالَ : (المنفقةُ) : اتفاقُ الرواةِ عنِ الإمامِ مالكٍ على قولِهم : (المنفقةُ) ، والذين قالُوا : (المتعففةُ) اختُلِفَ عليهم ، ومن لم يُختَلَفْ عليه أرجحُ ممَّنِ اختُلِفَ عليه .

فالذي يظهرُ أنَّ من قالَ : (المتعففةُ) قد صحَّفها منَ المنفقةِ لتشابُهِهما في الرسمِ ، ولا يُقالُ إنَّ المنفقةَ هي المصحَّفةُ لورودِها بلفظِ (المعطيةُ) وهي بعيدةٌ عن التصحيفِ .

قالَ الحافظُ : ـــ بعدَ أن أوردَ روايةَ سليمانَ بنِ حَرْبٍ بلفظِ (المعطيةُ) ـــ « وهذا

---

(١) المصنف (٢ / ٤٢٧ / رقم ١٠٦٩٤)

ولفظه : (يد المعطي العليا ، ويد السائل السفلى ، وابدأ بمن تعول ..) .

(٢) كشف الأستار (١ / ٤٣٤ / رقم ٩١٧)

(٣) المعجم الكبير (٣ / ١٨٩ ـــ ١٩٠ / رقم ٣٠٨١)

(٤) المصدر السابق (١٧ / ١١٠ / رقم ٢٦٩)

ولفظه : (الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي الوسطى ، ويد المعطى السفلى ...) .

(٥) السنن (٢ / ٢٩٨ / رقم ١٦٤٩)

(٦) الصحيح (٤ / ٩٧ ـــ ٩٨ / رقم ٢٣٣٠)

(٧) المسند (٤ / ٤٢٦) ولفظه : (اليد المعطية خير من اليد السفلى) .

(٨) كشف الأستار (١ / ٤٣٣ / رقم ٩١٦)

(٩) الفتح (٣ / ٣٤٩)

وقد ذكر الطبري في تهذيب الآثار (٣ / ٢١ ـــ ٣٣) شواهد عديدة لهذا المعنى .

يدلُّ على أنَّ من روَاه عن نافعٍ بلفظِ (المتعففةُ) فقد صحَّفَ »[1] .

المثالُ الثاني :

[٦٩] ما روَاه حُسينُ بنُ ذكوانَ المعلِّمُ عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ــ وكان رجلاً مبْسوراً ــ قالَ : « سألتُ النَّبي ﷺ عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ فقالَ : من صلَّى قائِماً فهو أفضلُ ، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومن صلَّى نائِماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ » .

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ حُسينٍ هذا الحديثَ عنه ، منهم :

١. عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ العنبريُّ[2] .

٢. رَوْحُ بنُ عُبَادةَ القَيْسيُّ[3] .

٣. أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأحمرُ[4] .

٤. يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ البصريُّ[5] .

٥. يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[6] .

٦. سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ اليشْكُريُّ[7] .

---

(١) الفتح (٣ / ٣٤٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٨٠ ــ ٦٨١ ، ٦٨٣ / رقم ١١١٥ ــ ١١١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٣) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٣٦ / رقم ٥٩٢) ، وابن حزم في المحلى (٤ / ١٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤٩١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٨٠ ــ ٦٨١ / رقم ١١١٥)

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٣٥ ، ٢٤١ ــ ٢٤٢ / رقم ١٢٣٦ ، ١٢٤٩) ، وابن حبان في صحيحه (كما في الإتحاف ١٢ / ٣٨) ولم أقف عليه في المطبوع .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٣٨٨ / رقم ١٢٣١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٤١ ــ ٢٤٢ / رقم ١٢٤٩)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٥٨٤ / رقم ٩٥١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٤١ ــ ٢٤٢ / رقم ١٢٤٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٩٠)

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٣٣) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٣٥ ــ ٢٣٦ / رقم ٥٩١)

٧. أبو أُسامةَ حمادُ بنُ أُسامةَ [١] .

٨. عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ [٢] .

٩. بشرُ بنُ المفَضَّلِ الرَّقَاشيُّ [٣] .

١٠. يزيدُ بنُ هارونَ الواسطيُّ [٤] .

١١. سفيانُ بنُ حَبِيبٍ البصريُّ [٥] .

١٢. إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزرقُ [٦] .

١٣. مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَاريُّ [٧] .

ورواه إبراهيمُ بنُ طهْمانَ الخراسانيُّ عنِ الحسينِ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ قالَ : « كانت بي بواسيرُ فسألتُ النَّبي ﷺ عنِ الصلاةِ فقالَ : صلِّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعِداً ، فإن لم تستطعْ فعلى جنْبٍ » [٨] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٤٠٣ / رقم ٤٦٣٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٩٥ / رقم ٢٥٠٤) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٣٦ / رقم ٥٩٠) ، والدارقطني في سننه (١ / ٤٢٢)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٢٠٧ / رقم ٣٧١ وقال : حسن صحيح) ، والطحاوي في المشكل (٤ / ٣٩٦ ــ ٣٩٧ / رقم ١٦٩٤)

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٩ / ١٢ / رقم ٣٥١٣ وقال : إسناده حسن)

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ١ / ٢٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٣٠٨ ، ٤٩١)

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٣ / ٢٤٨ / رقم ١٦٥٩)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٢) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١ / ٢٠٥ ــ ٢٠٦ / رقم ٢٣٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤٩١)

(٧) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٣٦)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٨٤ / رقم ١١١٧) ، وأبو داود في سننه (١ / ٥٨٥ / رقم ٩٥٢) ، والترمذي في سننه (٢ / ٢٠٨ / رقم ٣٧٢) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٣٨٦ / رقم ١٢٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٢٦) ، والروياني في مسنده (١ / ١٣٧ ــ ١٣٨ / رقم ١٤٥) ، والبزار في مسنده (٩ / ١٤ / رقم ٣٥١٥) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١ / ٢٠٦ / رقم ٢٣١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٨٩ ، ٢٤٢ / رقم ٩٧٩ ، ١٢٥٠) ، والطحاوي في المشكل (٤ / ٣٩٦ / رقم ١٦٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (كما في الإتحاف ١٢ / ٣٦) ، والدارقطني في سننه (١ / ٣٨٠) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٣١٥) ، (٢ / ٢٩٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي في

قالَ الترمذيُّ : « لا نعلمُ أحداً روَى عن حسينٍ المعلِّمِ نحو روايةَ إبراهيمَ بنِ طهْمانَ ، وقد روَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ عن حسينٍ نحوَ روايةِ عيسَى بنِ يونسَ »[1] .

فرجَّح ابن بطَّالٍ روايةَ ابنِ طهمانَ بموافقتِها الأصولَ فقالَ : « **روايةُ عبدِ الوارثِ ورَوْحِ بنِ عُبادةَ عن حُسينٍ المعلِّمِ لحديثِ عمرانَ هذا تدفعُه الأُصولُ** ، والذي يصحُّ فيه روايةُ إبراهيمَ بنِ طهْمانَ عن حسينٍ المعلِّمِ »[2] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « حديثُ عمرانَ هذا ــ يعني روايةَ ابنِ طهْمانَ ــ **تعضدُه الأُصولُ ولا يختلفُ الفقهاءُ في معناه ، وهو أصحُّ معنىً من حديثِ رَوْحِ بنِ عُبادةَ وعبدِ الوارثِ عن حُسينٍ** »[3] .

فتعقَّبَه الحافظُ بقوله : « ولا يُؤخذُ من ذلك ــ يعني كلامَ الترمذيِّ ــ تضعيفَ روايةِ إبراهيمَ كما فهمَه ابنُ العربيِّ تبعاً لابنِ بطَّالٍ وردَّ على الترمذيِّ **بأنَّ روايةَ إبراهيمَ توافقُ الأصولَ ، وروايةُ غيرِه تخالفُها فتكونُ روايةُ إبراهيمَ أرجحَ** لأنَّ ذلك راجعٌ إلى الترجيحِ من حيث المعنَى لا من حيثُ الإسنادِ ، وإلاَّ فاتفاقُ الأكثرِ على شيءٍ يقتضي أنَّ روايةَ من خالفَهم تكونُ شاذَّةً . والحقُّ أنَّ الروايتينِ صحيحتانِ كما صنعَ البخاريُّ ، وكلٌّ منهما مشتملةٌ على حُكمٍ غيرِ الحكمِ الذي اشتملتْ عليه الأُخرَى واللهُ أعلمُ »[4] .

وقد سبقَ الحافظَ إلى هذا الطحاويُّ فقالَ : « ذهبَ قومٌ إلى اضطرابِ حديثِ عمرانَ هذا لاختلافِ إبراهيمَ بنِ طهْمانَ وعيسَى بنِ يونسَ فيما روياه عليه عن حسينٍ المعلِّمِ عنِ ابنِ بُريدةَ عن عمرانَ ، ولم يكن ذلك عندَنا كما ذكرُوا ، ولكنَّهما حديثانِ مختلفانِ ، فحديثُ إبراهيمَ منهما جوابٌ من النَّبي ﷺ لعمرانَ في كيفيةِ الصلاةِ التي سأَله عنها ، وحديثُ عيسَى منهما إخبارٌ منَ النَّبي ﷺ بعدلِ صلاةِ القاعدِ

الكبرى (٢ / ٣٠٤ ــ ٣٠٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٢٣ ــ ٢٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ١٣٥)

(١) السنن (٢ / ٢٠٨)

(٢) شرح البخاري (٣ / ١٠٢ ــ ١٠٣)

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٠٤)

(٤) الفتح (٢ / ٦٨٤)

للتطوُّعِ من صلاةِ القائمِ »[1] .

والذي يظهرُ لي ـــ واللهُ أعلمُ ـــ أنَّ روايةَ الجماعةِ عن حُسينٍ هي الراجحةُ ـــ كما قالَ الحافظُ ـــ وأنَّ روايةَ ابنِ طهْمانَ مرويةٌ بالمعنَى ، إذْ تضمنتْ جوازَ صلاةِ العاجزِ قاعداً وهذا لازمُ روايةِ الجماعةِ .

فكأنَّ ابنَ طهْمانَ نسيَ التفصيلَ الذي في روايةِ الجماعةِ من بيانِ مقدارِ أجرِ صلاةِ القاعدِ والنائمِ بالنسبةِ للقائمِ ، وفهِمَ منَ القصَّةِ جوازَ صلاةِ العاجزِ قاعداً ونائماً فروَاه كذلك .

قالَ الحافظُ ـــ وهو يتكلَّمُ عنِ الروايةِ بالمعنَى ـــ : « الحاملُ لأكثرِهم على ذلك أنَّهم كانُوا لا يكتبونَ ، ويطولُ الزمانُ فيتعلَّقُ المعنَى بالذهنِ فيرتسمُ فيه ، ولا يستحضرُ اللفظَ فيحدِّثُ بالمعنَى لمصلحةِ التبليغِ ، ثمَّ يظهرُ من سياقِ من هو أحفظُ منه أنَّه لم يُوَفِّ بالمعنَى »[2] .

وممَّا يؤيدُ هذا المعنَى في خصوصِ هذا الحديثِ ، ويمنعُ كونَهما حديثينِ كانا عندَ حسينٍ ما يلي :

أولاً : أنَّ مخرجَ الحديثِ متَّحدٌ ، ولو كانَ حديثينِ مستقلَّينِ عندَ حُسينٍ لتُوبعَ ابنُ طهْمانَ على روايتِه ولَمَا تتابعَ الرواةُ عن حُسينٍ على روايةِ حديثٍ منها دونَ الآخَرِ .

ثانياً : أنَّه ذُكِرَ في روايةِ الجماعةِ عن حسينٍ سببُ سؤالِ عمرانَ للنَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـــ وهو كونُه كان مبسوراً ـــ وهو عينُ السببِ المذكورِ في روايةِ ابنِ طهْمانَ ، ممَّا يؤكِّد أنَّهما روايتانِ لقصَّةٍ واحدةٍ .

أمَّا ما ذكرَه ابنُ بطَّالٍ من مخالفةِ روايةِ الجماعةِ للأُصولِ فلظنِّه أنَّ الحديثَ في الصلاةِ المفروضةِ ، والمفترضُ إمَّا أن يكونَ مُطيقاً للقيامِ أو عاجزاً عنه . فإن كانَ مُطيقاً له وصلَّى قاعداً لم تُجزئه صلاتُه باتفاقٍ وعليه الإعادةُ ، فكيف يكونُ لهذا نصفُ أجرِ القائمِ ؟! بل

---

(١) مشكل الآثار (٤ / ٣٩٧)

(٢) الفتح (١٣ / ٢٦٢)

هو عاصٍ بفعلِه هذَا ، مستحقٌّ للعقابِ .

وأمَّا إذا كان عاجزاً عنه فقد سقطَ فرضُ القيامِ عنه وصارَ فرضُه الجلوسَ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ نفساً إلاَّ وسعَها . وإذا كان هذا هو الفرضُ في حقِّه فليسَ المصلِي قائماً بأفضلَ منه ؛ لأنَّ كُلاًّ منهما مؤدٍّ ما فُرِضَ عليه ، وقد قالَ ﷺ : « إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ كَتبَ اللهُ له مثلَ ما كان يعملُ صحيحاً مُقيماً »[1] .

لكن الذي يظهرُ أنَّ الحديثَ في المفترضِ الذي يمكنُه أن يتحاملَ فيقومُ مع وجودِ المشقَّةِ ، فجعلَ الشارعُ أجرَ صلاتِه قاعداً على النصفِ من صلاتِه قائماً ترغيباً له على القيامِ ، مع جوازِ صلاتِه قاعداً .

فمن صلَّى فريضةً قاعداً مع قدرتِه على القيامِ لكن بمشقَّةٍ أجزأَتْه صلاتُه وكان هو والمصلِّي قائماً في الأجرِ سواءٌ ، وإذا تحاملَ وتكلَّفَ القيامَ كان أفضلَ .

وهذا ما اختارَه الخطَّابيُّ في معنَى الحديثِ فقالَ : « المرادُ بحديثِ عمرانَ المريضُ المفترِضُ الذي يمكنُه أن يتحاملَ فيقومُ مع مشقَّةٍ ، فجُعِلَ أجرُ القاعدِ على النصفِ من أجرِ القائمِ ترْغيباً له في القيامِ مع جوازِ قعودِه »[2] .

قالَ الحافظُ : « وهو حمْلٌ متَّجهٌ ، ويؤيدُه صنيعُ البخاريِّ حيثُ أدخلَ في البابِ حديثَيْ عائشةَ وأنسٍ وهُما في صلاةِ المفترضِ قطعاً »[3].

وممَّا يؤيدُ هذا الفهمَ أنَّ سببَ سؤالِ عمرانَ النَّبي ﷺ مرضُ البواسيرِ الذي كان به ، وهذه العلَّةُ على ما فيها من الأذَى ليست مانعةً من القيامِ ، وإنَّما تحدِثُ لصاحبِها بعضَ الضيقِ ممَّا يجعلُه يجنحُ للصلاةِ قاعداً واللهُ أعلمُ .

---

(١) سبق تخريجه برقم ٤٢

(٢) الفتح (٢ / ٦٨١)

(٣) المصدر السابق

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ لعملِ الراوِي ومذهبِه

أولَى الناسِ بالعملِ بما في الحديثِ راويه ، فمن غيرِ المعقولِ أن يرويَ المحدِّثُ العدلُ حديثاً ثمَّ لاَ يعملُ به ، إلاَّ إن ظهرَ له ناسخٌ ينسخُه ، أو معارِضٌ يعارضُه .

فإذا اختلفتْ رواياتانِ لحديثٍ ، وكانت إحدَاهما موافقةً لعملِ الراوِي أو مذهبِه دلَّ ذلك على أنَّ راويها قد حفظَ ، فتُرجَّحُ على غيرِها .

قالَ ابنُ عَقيلٍ : « فإنِ اقترنَ بأحدِ الخبرينِ تفسيرُ الراوِي بفعلِه أو قولِه كان مُرجَّحاً ومقدَّماً على ما لم يقترنْ به تفسيرُه »[1] .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ ، وقدِ استعملَها جمعٌ منَ الحفَّاظِ قبله ، منْهم : الإمامُ أحمدُ[2] ، والبخاريُّ[3] ، والبيهقيُّ[4] ، وابنُ عبدِ البرِّ[5] ، وابنُ القيِّمِ[6] .

المثالُ الأولُ :

[٧٠] ما روَاه سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ السمَّانِ عن أبيه عنْ أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اتَّبعَ أحدُكم جنازةً فلا يجلسْ حتَّى توضعَ في الأرضِ ».

هكذا روَى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ هذا الحديثَ عن سُهيلٍ به[7] .

وخالفَه أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازمٍ ، فروَاه عن سُهيلٍ بإسنادِه فقالَ : « حتَّى توضعَ في اللحدِ »[8] .

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥ / ١٠٢)

(٢) انظر : مسائل أبي داود (صـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ / رقم ١٩٦٨)

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٧)

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (١ / ٢٨٥)

(٥) انظر : التمهيد (١٣ / ٢٤٦)

(٦) انظر : تهذيب السنن (٣ / ١٢٦) ، (٤ / ١٢٧)

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ١٩٦ / رقم ١٦٩٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٦)

(٨) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣ / ٢٧٧ / رقم ٢٥٦٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ /

فرجَّح غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ روايةَ الثوريِّ .

قالَ أبو داودَ ـــ بعد ذكرِه الخلافَ ـــ : « وسفيانُ أحفظُ من أبي معاويةَ »[1] .

وقالَ البيهقيُّ : « وفي روايةٍ بعضِهم (حتَّى توضعَ في اللحدِ) وليس بمحفوظٍ »[2] .

وبوَّبَ البخاريُّ في صحيحِه : بابُ من تبعَ جنازةً فلا يقعدُ حتَّى توضعَ عن مناكبِ الرجالِ فإن قعدَ أُمِرَ بالقيامِ ، فقالَ الحافظُ : « كأنَّه أشار بهذا إلى ترجيحِ روايةِ من روَى في حديثِ البابِ : (حتَّى توضعَ بالأرضِ) على روايةِ من قالَ : (حتَّى توضعَ في اللحدِ) ... **ورُجِّحَ الأولُ عندَ البخاريِّ بفعلِ أبي صالحٍ لأنَّه راوِي الخبرِ ، وهو أعرفُ بالمرادِ منه** ، وروايةُ أبي مُعاويةَ مرجوحةٌ كما قالَ أبو داودَ »[3] .

قلتُ : فعلُ أبي صالحٍ الذي أشارَ إليه الحافظُ هو ما روَاه جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اتَّبعتُم جنازةً فلا تجلسُوا حتَّى توضعَ . **قالَ سهيلٌ : ورأيتُ أبا صالحٍ لا يجلسُ حتَّى توضعَ عن مناكبِ الرجالِ** »[4] .

المثالُ الثاني :

[٧١] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشتكَى نفثَ على نفسِه بالمعوذاتِ ، ومسحَ عنه بيدِه ، فلمَّا اشتكَى وجعَه الذي تُوفِّيَ فيه طفِقتُ أنفثُ على نفسِه بالمعوذاتِ التي كان ينفثُ وأمسحُ بيدِ النَّبي ﷺ عنه » .

---

٤١ ـــ ٤٢ / رقم ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦) من طريق مسدد عن أبي معاوية به .

وفيه : (حتى توضع في اللحد أو حتى تدفن شك أبو معاوية) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٥٦) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية به .

وفيه : (حتى يرفع أو يوضع) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) السنن (٣ / ٥١٩)

(٢) معرفة السنن والآثار (٣ / ١٥٦)

(٣) الفتح (٣ / ٢١٣)

(٤) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٣ / ٢١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٦)

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ ، فجعلُوا قرآته ﷺ عند مرضِه ، منهم :

١. الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ [١] .

٢. عُبيدُ الله بنُ عمرَ العُمَريُّ [٢] .

٣. زيادُ بنُ سعدِ بنِ عبدِ الرحمنِ [٣] .

٤. أبو أُوَيْسٍ عبدُ الله بنُ عبدِ الله [٤] .

٥. معْمرُ بنُ رَاشدٍ الأزديُّ [٥] .

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢ / ٩٤٢ ــ ٩٤٣ ، ورواية أبي مصعب ٢ / ١٢٠ ــ ١٢١ / رقم ١٩٨١ ، ورواية سويد صـ ٥٨٠ / رقم ١٣٩٩ ، ورواية ابن بكير ل ٢٥٦ / أ ، ورواية ابن وهب كما في التلخيص صـ ٩٦ / رقم ٤٢) ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٧٩ / رقم ٥٠١٦) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٤٠٣ / رقم ٥٦٧٩) ، وأبو داود في سننه (٤ / ٢٢٤ / رقم ٣٩٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ / رقم ٧٥٤٤ ، ٧٥٤٩) ، (٦ / ٢٥٠ / رقم ١٠٨٧٤) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١١٦٦ / رقم ٣٥٢٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن (صـ ٣٨٣) ، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (صـ ١٤٩ / رقم ١٨٨) ، وأبو يعلى في معجم شيوخه (صـ ١١٠ / رقم ٦٨) ، وأبو بكر بن المقرئ في غرائب مالك (صـ ٦٢ ــ ٦٣ ، ٨٧ / رقم ١٩ ، ٣١) ، والبيهقي في الشعب (٢ / ٥١٣ ــ ٥١٤ / رقم ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٣٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) ، والبغوي في تفسيره (٨ / ٦٠١) ، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٢ / ٥٧١)

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٢٥٥ ، ٣٦٤ / رقم ٧٠٨٦ ، ٧٥٣٠) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٥ / ٤٦٤ / رقم ٦٠٨٠) ، والسلفي في معجم السفر (صـ ٢١٦ / رقم ٦٩٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله به .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن الزهري .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤ / ٤٠٤ / رقم ٥٦٨٠) ، وعلي بن المفضل في فضل الدعاء والداعين (صـ ١٨٨)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ١١٤)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢٠٥ ، ٢٢١ / رقم ٥٧٣٥ ، ٥٧٥١) ، ومسلم في صحيحه (١٤ / ٤٠٤ / رقم ٥٦٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٦٦) ، وابن راهويه في مسنده (٢ / ٢٨٢ / رقم ٧٩٥) ، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ ٤٢٩ / رقم ١٤٧٤) ، والذهلي في الزهريات (المنتخب ٢ / ٩٧٨ / رقم ١٩) ولفظه : (كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قُبِض فيه بالمعوذات) .

٦. عبدُ الله بنُ زيادِ بنِ سليمانَ بنِ سَمْعانَ [١] .

٧. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [٢] .

وروَاه آخرون عن الزهري بإسناده فجعلُوا قرآنَه ﷺ عندَ نومه ، فقالُوا : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَوَى إلى فراشه نفثَ في كفَّيْه بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وبالمعوذتينِ جميعاً ، ثمَّ يمسحُ بهما وجهَه وما بلغتْ يدَاه من جسدِه . قالت عائشةُ : فلمَّا اشتكَى كان يأمرني أن أفعلَ ذلك به » ، منهم :

١. عُقَيْلُ بنُ خَالدِ بنِ عَقِيلٍ [٣] .

٢. قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيْوِيلَ [٤] .

٣. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [٥] .

---

(١) أخرجه ابن وهب في جامعه (٢ / ٧٩٢ ــ ٧٩٣ / رقم ٧١٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٣٨ / رقم ٤٤٣٩) من طريق عبد الله بن المبارك ــ
وأخرجه عبد الله بن وهب في جامعه (٢ / ٧٩٢ ــ ٧٩٣ / رقم ٧١٥) ــ ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤ / ٤٠٤ / رقم ٥٦٨٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨ / ١٩٩ / رقم ٦٥٥٦) كلاهما عن يونس بن يزيد به .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ /٦٧٩ ــ ٦٨٠ / رقم ٥٠١٧) ، وأبو داود في سننه (٥ / ٣٠٣ ــ ٣٠٤ / رقم ٥٠٥٦) ، والترمذي في سننه (٥ / ٤٧٣ / رقم ٣٤٠٢ وقال حسن غريب صحيح) ، والنسائي في الكبرى (٦ / ١٩٧ / رقم ١٠٦٢٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١١٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٤٢٩ / رقم ٥٥١٩) ، والبيهقي في الشعب (٢ / ٥١٤ / رقم ٢٥٧٠) من طرق عن المفضل بن فضالة ــ
وأخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ١٢٩ / رقم ٦٣١٩) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٢٧٥ / رقم ٣٨٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٠ / رقم ٢٩٣٠٧) من طرق عن الليث بن سعد ــ
وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (صـ ٤٣١ ــ ٤٣٢ / رقم ١٤٨٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب ــ ثلاثتهم عن عقيل به . وزاد سعيد : (قال عقيل : ورأيت ابن شهاب يفعل ذلك) .
وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣ / ٣٧ / رقم ٥٠١) من طريق رشدين بن سعد عن قرة وعقيل به .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (٣ / ٣٧ / رقم ٥٠١) من طريق رشدين بن سعد عن قرة بن عبد الرحمن وعقيل به .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٢١٩ ــ ٢٢٠ / رقم ٥٧٤٨) من طريق سليمان بن بلال عن يونس

قالَ عقيلٌ ويونسُ : (كنتُ أرَى ابنَ شهابٍ يصنعُ ذلك إذا أتَى إلى فراشِه) .

فعدَّ أبو مَسعودٍ الدِّمشْقيُّ الحديثينِ واحداً ، وجعلَ روايةَ من قالَ (إذا أوَى إلَى فراشِه) شاذَّةً [1] .

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه ــ تعليقاً على حكايةِ يونسَ وعُقيلٍ فعلَ ابنِ شهابٍ ــ : " وفيه إشارةٌ إلى الردِّ على من زعمَ أنَّ هذه الروايةَ شاذةٌ ، وأنَّ المحفوظَ أنَّه ﷺ كان يفعلُ ذلك إذا اشتكَى كما في روايةِ مالكٍ وغيرِه ، فدلَّتْ هذه الزيادةُ على أنَّه كان يفعلُ ذلك إذا أوَى إلى فراشِه ، وكان يفعلُه إذا اشتكَى شيئاً من جسدِه ، فلا منافاةَ بين الروايتينِ " [2] .

قلتُ : وممَّا يؤكِّدُ أنَّهما حديثانِ كانا عند الزهريِّ بإسنادٍ واحدٍ ما يلي :

أولاً : أنَّ يونسَ بنِ يزيدَ روَى كلا الروايتينِ عنِ الزهريِّ ، وهذا يشعرُ بأنَّهما حديثان كانا عند الزهريِّ بإسنادٍ واحدٍ ، فسمعَ منه الإمامُ مالكٌ ومن تابعَه حديثاً ، وسمعَ عقيلٌ ومن تابعَه الحديثَ الآخرَ ، وسمعَ يونسُ الحديثينِ ، وكلٌّ حدَّثَ بما سمعَ .

ثانياً : أنَّ بينَ لفْظَيْ الروايتينِ اختلافاً ظاهراً :

ففي الروايةِ الأُولَى أنَّ النفثَ كان عند المرضِ ، وفي الأُخرَى أنَّه إذا أوَى إلى فراشِه .

وفي الأُولى ذكرُ المعوذاتِ مبهمةً ، وفي الثانيةِ تفسيرُها بـــ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ والمعوذتينِ) .

ثالثاً : أنَّ لكلِّ روايةٍ منَ الروايتينِ ما يرجِّحُها .

أما روايةُ الإمامِ مالكٍ ومن تابعَه فللكثرةِ . وأمَّا روايةُ عقيلٍ ومن تابعَه فلموافقةِ عملِ الزهريِّ لها .

المثالُ الثالثُ :

[٧٢] حديثُ عائشةَ في قصَّةِ عتقِ بَريرةَ .

ابن يزيد به . وزاد : (قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه) .

(١) انظر : الفتح (٨ / ٦٨٠)

(٢) الفتح (١٠ / ٢٢١)

هذا الحديثُ روَاه جماعةٌ عن عائشةَ فذكرُوا أنَّ زوْجَ بريرةَ كان عبْداً ، منهم :

١. القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ [١] .

٢. عُروةُ بنُ الزبيرِ [٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٠٧ / رقم ٢٠٧٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٨٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٢٧٠ ــ ٢٧١ / رقم ٤٤١٩) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣ / ٥٨ ــ ٥٩) من طرق عن أسامة بن زيد ــ

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٩١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ــ

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١١ / ٢٠٠ / رقم ٤٣٨٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن ــ ثلاثتهم عن القاسم به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٨٥ / رقم ٣٧٦١) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٦٧٢ / رقم ٢٢٣٤) ، والنسائي في سننه (٦ / ٤٧٧ / رقم ٣٤٥٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ /٤٢ / رقم ١٧٥٨٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٨ ــ ٢٢٩ / رقم ٤٧٦٨) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٢٤ / رقم ٤٤٠٢) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ١٨٥) ، (٧ / ١٣٤) من طريق سماك بن حرب ــ

وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٦١١ / رقم ٢٢٠٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٣٠ / رقم ٤٧٧٣) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٨٢ / رقم ٤٦٠٣) ، وفي المشكل (١١ / ١٨٨ ، ١٨٩) من طريق هشام بن عروة ــ

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٩١) من طريق عبد الله بن عمر ــ ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٢٤١ / رقم ٢٥٧٨) ، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٣٨٦ / رقم ٣٧٦٢) من طريق محمد بن جعفر ــ

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣ / ٣٩ ــ ٤٠ / رقم ١٥٢٠) ــ ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٨٦ / رقم ٣٧٦٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٩ / رقم ٤٧٦٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٢٨٦ / رقم ٥٠٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٠ ، ٢٢٣) كلاهما عن شعبة عن عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه به فقال : (وكان زوجها حراً . قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لا أدري) .

وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٤٧٧ ــ ٤٧٨ / رقم ٣٤٥٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٩ / رقم ٤٧٧٠) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٩٢) من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة به فقال : (وكان زوجها عبداً ، ثم قال بعد ذلك : لا أدري) .

فالذي يظهر أن عبد الرحمن كان يشك فيه ، وقد أثبته سماك بن حرب وهشام بن عروة وعبد الله بن عمر فروايتهم المعتمدة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٨٦ / رقم ٣٧٦٤) ، والنسائي في سننه (٦ / ٤٧٧ / رقم ٣٤٥٢)

٣. عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ الأنصاريةُ [١] .

٤. مُجاهدُ بنُ جَبْرٍ المخْزوميُّ [٢] .

وروَاه جماعةٌ عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ عنِ الأَسودِ بنِ يزيدَ عن عائشةَ فقالُوا : (كان حرّاً) ، منهم :

١. سليمانُ بنُ مِهرانَ الأَعمشُ [٣] .

، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ٦١ ــ ٦٢ / رقم ٧٤٢) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٣٠ / رقم ٤٧٧١، ٤٧٧٢) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٩٢) ، وابن حزم في المحلى (١٠ / ١٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢١) من طريق يزيد بن رومان ــ

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ــ كلاهما عن عروة به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٦٧٣ / رقم ٢٢٣٦) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٨٤ / رقم ٣٧٥٩) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٦٧٢ / رقم ٢٢٣٣) ، والترمذي في سننه (٣ / ٤٥١ ــ ٤٥٢ / رقم ١١٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٧٠) ، وابن راهويه في مسنده (٢ / ٢٤٤ ــ ٢٤٥ / رقم ٧٤٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٣٠ ، ٢٣١ / رقم ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٨٢ / رقم ٤٦٠٢) ، وفي المشكل (١١ / ١٨٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ٢٣٣ ــ ٢٣٤ / رقم ٤٢٥٨) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٨٩) ، وابن حزم في المحلى (١٠ / ١٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢١) من طريق سبعة أنفس عن جرير ابن عبد الحميد ــ كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه به .

وأخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه (كما في الفتح ٩ / ٣٢١) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٥٤ ــ ١٥٥) من طريق أحمد بن يزيد المعلم عن موسى بن معاوية عن جرير به فقال : (كان زوج بريرة حراً) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٢١) : (وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ، ومن أصحاب جرير قالوا : كان عبداً) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٩٢) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢١) من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة به .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٦٧٣ / رقم ٢٢٣٦) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٥) من طريق أبان ابن صالح عن مجاهد به .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤٥٢ / رقم ١١٥٥) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٧٠ / رقم ٢٠٧٤) ،

٢. منصورُ بنُ المعتَمِرِ السُّلَمِيُّ [١] .

٣. أبو مَعْشَرٍ زيادُ بنُ كُلَيْبٍ [٢] .

٤. الحكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ الكِنديُّ [٣] .

والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (١ /٣٤٠ / رقم ١٢٥٩ ، ١٢٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٢ / رقم ١٧٥٧٥ ، ١٧٥٨٣) ، وابن راهويه في مسنده (٣ / ٨٧١ / رقم ١٥٣٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ /٣٠٠ / رقم ٤٥٠٣) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ٨٢ / رقم ٤٦٠١) ، وفي المشكل (١١ / ١٨٧ / رقم ٤٣٧٤) من طريق خمسة أنفس عن الأعمش به .

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١١ / ١٨٧) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٤) من طريق أبي جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي عن الأعمش به فقال : (وكان عبداً) .

قال البيهقي : (وليس ذلك بشيء ... فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٦٧٢ / رقم ٢٢٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٨٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٢٥٤ / رقم ١٣٠٣٢) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ١٨٦ / رقم ٤٣٧٣) ، وابن حزم في المحلى (١٠ / ١٥٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٣) من طرق سفيان الثوري ــ

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (٣ / ٨٧٤ / رقم ١٥٤٢) من طريق المفضل بن المهلل ــ كلاهما عن منصور بن المعتمر به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٤١ / رقم ٦٧٥٤) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٢١ / رقم ٤٣٩٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ٢٣٣ / رقم ٤٢٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٣) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله ــ

وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٤٧٥ / رقم ٣٤٤٩) ، (٧ / ٣٤٥ / رقم ٤٦٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٧٠) ، وابن راهويه في مسنده (٣ / ٨٧٣ / رقم ١٥٤١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٨٨ ــ ٣٨٩) من طريق جرير بن عبد الحميد ــ كلاهما عن الأعمش فجعلاه من قول الأسود .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٢٣) : (هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وقوله كان زوجها حراً من قول الأسود لا من قول عائشة) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٢ / رقم ١٧٥٧٧) ، وأبو عروبة الحراني في حديثه (صـ ٣٦ / رقم ١٢) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر به .

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥ / ١١٣ / رقم ٢٦١٣) ، (٦ / ٤٧٥ / رقم ٣٤٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٧٥) ، والطيالسي في مسنده (٣ / ١٣ / رقم ١٤٧٨) ، وابن راهويه في مسنده (٣ / ٨٧٢ ــ ٨٧٣ / رقم ١٥٤٠) ، والدارمي في سننه (٢ / ٦١٠ / رقم ٢٢٠٤) ، والطحاوي في المشكل (١١ / ١٨٥) ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٣) من طريق سبعة أنفس عن شعبة به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٤٠ / رقم ٦٧٥١) من طريق حفص بن عمر عن شعبة به فقال : (قال

وتابعَ الأسودَ على روايته هذه عكرمةُ مولَى ابنِ عبَّاسٍ ـــ من روايةِ عمرانَ بنِ حُدَيْرٍ السَّدوسيِّ ـــ [1] ، لكنَّها روايةٌ شاذَّةٌ لا تصلحُ للمتابعةِ .

قالَ الحافظُ : « قالَ الدارقطنيُّ : وقالَ عمرانُ بنُ حُدَيْرٍ عن عكرمةَ عن عائشةَ كان حرًّا وهو وهمٌ . قلتُ : في شيئينِ : في قولِه حرٌّ ، وفي قولِه عائشةَ ، وإنَّما هو من روايةِ عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ » [2] .

فحاولَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ الجمعَ بين هاتينِ الروايتينِ عن عائشةَ بأنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا لَمَّا خُيِّرتْ ، وكان عبْداً قبل ذلك .

قالَ الطحاويُّ : « فوجبَ أن يكونَ قد كان عبْداً في حالٍ ، وكان حرًّا في حالٍ آخرَ ، فكانتْ حالُ العبوديةِ قدْ تكونُ بعدَها الحرِّيةُ ، وحالُ الحريةِ لا تكونُ بعدَها العبوديةُ ، فجعلْناه قد كان عبداً في البدءِ ، ثمَّ صارَ حرًّا بعد ذلك في الحالِ التي خُيِّرتْ زوجتُه » [3] .

وذهبَ جمهورُ الحفَّاظِ إلى ترجيحِ روايةِ من قالَ : (كان عبْداً) .

الحكم : وكان زوجها حراً) فجعله من قول الحكم .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٤) من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به فجعله من قول إبراهيم النخعي .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٣٢٢ / رقم ٢١٠٣) وقال : (لم يرو هذا الحديث عن عمران بن حدير إلا حماد بن مسعدة) .

(٢) الفتح (٩ / ٣٢١)

وكلام الدارقطني في العلل (٥ / ل ١٢٨ ب) وليس فيه قوله : وهو وهم .

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٣١٧ / رقم ٥٢٨٠) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٦٧١ / رقم ٢٢٣٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٨١ ، ٣٦١) من طريق قتادة بن دعامة ـــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٣١٩ / رقم ٥٢٨٣) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٦٧٠ ـــ ٦٧١ / رقم ٢٢٣١) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٧١ / رقم ٢٠٧٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١ /٢١٥) من طريق خالد بن مهران الحذاء ـــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٣١٧ ، ٣١٨ / رقم ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢) ، والترمذي في سننه (٣ / ٤٥٣ / رقم ١١٥٦ وقال : حسن صحيح) من طريق أيوب السختياني ـــ

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٢ / رقم ١٧٥٨٢) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٢٥٧ / رقم ١١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان ـــ أربعتهم عن عكرمة عن ابن عباس وفيه : (وكان عبداً) .

(٣) شرح مشكـــل الآثار (١١ / ١٩٥) ، وانظر المحلى لابن حزم (١٠ / ١٥٦)

قالَ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ : سمعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ لنا : « أيُّهما أثبتُ : عروةُ أو إبراهيمُ عنِ الأسودِ ؟ ثمَّ قالَ عليٌّ : أهلُ الحجازِ أثبتُ . قالَ البيهقيُّ : يريدُ روايةَ عروةَ وأمثالِه من أهلِ الحجازِ أصحُّ من روايةِ أهلِ الكوفةِ »[1] .

وقالَ إبراهيمُ بنُ أبي طَالبٍ : « خالفَ الأسودُ بنُ يزيدَ الناسَ في زوجِ بريرةَ فقالَ : إنَّه حرٌّ ، وقالَ الناسُ : إنَّه كان عبداً »[2] .

وقالَ ابنُ حبَّانَ : « ذكرُ البيانِ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبْداً لا حرًّا ، وأنَّ الأسودَ وهمَ في قولِه كان حرًّا »[3] .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « والقلبُ إلى روايةِ اثنينِ أشدُّ سكُوناً منه إلى واحدٍ ، فكيف وقد رُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبْداً »[4] .

وقالَ المنذريُّ : « القاسمُ هو ابنُ أخي عائشةَ ، وعروةُ هو ابنُ أختِها ، وكانا يدخلانِ عليها بلا حجابٍ ، وعمْرةُ كانت في حجرِ عائشةَ ، وهؤلاءِ أخصُّ الناسِ بها . وأيضاً فإنَّ عائشةَ كانت تذهبُ إلى خلافِ ما روَى عنها ، وكان رأْيُها أنَّه لا يثبتُ لها الخيارُ تحتَ الحرِّ »[5] .

وقالَ الحافظُ : « فدلَّتْ الرواياتُ المفصَّلةُ التي قدَّمتُها آنفاً على أنَّه مدرَجٌ من قولِ الأسودِ أو من دونَه ... وعلى تقديرِ أن يكونَ موصولاً فتُرجَّحُ روايةُ من قالَ كان عبْداً بالكثرةِ وأيضاً فآلُ المرءِ أعرفُ بحديثِه ، فإنَّ القاسمَ ابنُ أخي عائشةَ ، وعروةَ ابنُ أختِها وتابعَهما غيرُهما ، فروايتُهما أولَى من روايةِ الأسودِ فإنَّهما أقعدُ بعائشةَ وأعلمُ بحديثِها واللهُ أعلمُ . **ويترجَّحُ أيضاً بأنَّ عائشةَ كانتْ تذهبُ إلى أنَّ الأمةَ إذا عتقتْ تحت حرٍّ لا خيارَ لها** »[6] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٢٤ ــ ٢٢٥)

(٢) المصدر السابق (٧ / ٢٢٤)

(٣) الإحسان (٦ / ٢٣٣)

(٤) التمهيد (٣ / ٥٨)

(٥) مختصر سنن أبي داود (٣ / ١٤٨)

(٦) الفتح (٩ / ٣٢٢)

ترجيحُ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن بلدِيِّه

سبقَ وأن ذكرْتُ أنَّ من جملةِ القرائنِ التي يستعملُها الحفَّاظُ ترجيحَ روايةِ بلديِّ الراوِي على روايةِ الغريبِ ، وبيَّنت هناك أنَّه إنَّما رُجِّحتْ روايةُ بلديِّ الراوِي لزيادةِ معرفتِه بحديثِ بلديِّه وكثرةِ ممارستِه له .

ولأجلِ هذه العلَّةِ نفسِها فإنَّه إذا اختُلفَ على راوٍ في حديثٍ ، فروَاه جماعةٌ عنه عن بلَديِّه ، وروَاه آخرونَ عنه عن راوٍ آخرَ من بلدٍ آخرَ ، رُجِّحتِ الروايةُ التي تجعلُ الشيخَ يروِي عن بلديِّه ؛ إذ معرفتُه بحديثِ أهلِ بلدِه ، وكثرةُ روايتِه عنهم تجعلُ الناقدَ يطمئنُ إلى هذه الروايةِ أكثرَ من غيرِها .

وقد استعمل الحافظ هذه القرينةَ فِي حديثٍ واحدٍ ، وسبقَه إلَى استعمالِها أبو حَاتمٍ الرازيُّ [1] .

[٧٣] ما روَاه يحيَى بنُ أبي كَثيرٍ الطائيُّ عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْميِّ عن حُمْرانَ بنِ أبانَ مولى عثمانَ قالَ : « أتيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ بطُهورٍ وهو جالسٌ على المقاعدِ ، فتوضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ قالَ : رأيتُ النَّبي ﷺ توضَّأَ وهو في هذا المجلسِ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ قالَ : من توضَّأَ مثل هذا الوضوءِ ثمَّ أتَى المسجدَ فركعَ ركعتينِ ثمَّ جلسَ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه . قالَ : وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا تغْتَرُّوا » .

هكذا روَى شَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ التَّميميُّ هذا الحديثَ عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ [2] .

وروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ عَمروٍ الأَوْزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ واختُلفَ عليه ، فروَاه جماعةٌ عنه عن يحيَى عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن شَقيقِ بنِ سلَمةَ عن حُمْرانَ به ، منهم :

١. الوليدُ بنُ مُسْلمٍ الدمشقيُّ [3] .

---

(١) انظر : علل ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣ / ١٦٠٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٢٥٤ / رقم ٦٤٣٣) ، والنسائي في الكبرى (١ / ١٠٣ / رقم ١٧٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٦٤) ، والبزار في مسنده (٢ / ٨٤ / رقم ٤٣٦)

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١ / ١٠٣ / رقم ١٧٦) ، وابن ما ماجه في سننه (١ / ١٠٥ / رقم ٢٨٥)

٢. يحيَى بنُ عبدِ اللهِ البَابْلُتِّيُّ [١] .

٣. أبو المُغْيرةَ عبدُ القدُّوسِ بنُ الحجَّاجِ [٢] .

٤. عَمْرو بنُ أبي سلَمةَ التِّنِّيسيُّ [٣] .

ورواه آخرونَ عنه عن يحيَى عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن عيسَى بنِ طلْحةَ عن حُمرانَ به ، منهم :

١. عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبِ بنِ أبي العِشْرينَ [٤] .

٢. أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْليُّ [٥] .

٣. الهِقْلُ بنُ زِيادٍ السَّكْسَكيُّ [٦] .

٤. الوليدُ بنُ مَزْيَد العُذْريُّ [٧] .

وقد سألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباه عن حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ فقالَ : « هذا خطأٌ ، إنَّما هو محمَّدُ بنُ إبراهيمَ عن عيسَى بنِ طلْحةَ عن حُمرانَ ، وليس لأَبي وائلٍ معنىً ، هذا الغلطُ من الوليدِ فيما أَرَى » [٨] .

وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ الفَسَويُّ : « فقلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ ــ يعني دُحَيْماً ــ : يُخالَفُ الوليدُ في شَقيقٍ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : فأَيُّهم ترَاه أصوبُ ؟ قالَ : الذين قالُوا عن عيسَى بنِ طلْحةَ » [٩] .

، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١ / ٢٨٦ ــ ٢٨٧ / رقم ٣٦١)

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٣ / ٢٥)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٦٦)

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣ / ٨ / رقم ٢٧٢٣) ، وذكره الدارقطني في العلل (٣ / ٢٥)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ١٠٥ / رقم ٢٨٥) من طريق هشام بن عمار عن عبد الحميد ابن أبي عشرين به.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٣ / ٢٥)

(٦) ذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٦٧)

(٧) المصدر السابق

(٨) علل ابن أبي حاتم (١ / ١٥٧ / رقم ٤٤٤)

(٩) المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٧٦)

وقالَ المِزِّيُّ : « حديثُ هشامِ بنِ عمَّارٍ ـــ يعني عن ابنِ أبي عشرينَ ـــ أشبهُ بالصوابِ »[1] .

وقد بيَّن الحافظُ أنَّ مفاضلةَ هؤلاءِ الأئمةِ إنَّما هي في حديثِ الأَوزاعيِّ خاصَّةً ، وإلاَّ فإن روايةَ شيبانَ أرجحُ فقالَ : « وروايةُ شيبانَ أرجحُ من روايةِ الأَوزاعيِّ ؛ لأنَّ نافعَ بنَ جُبَيْرٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي سلَمةَ وافقَا محمَّدَ بنَ إبراهيمَ التَّيْميَّ في روايتِه له عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، **ويُحتملُ أن يكونَ الطريقانِ محفوظَيْنِ لأنَّ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ صاحبُ حديثٍ فلعلَّه سمعَه من معاذٍ ومن عيسَى بنِ طلْحةَ وكلٌّ منهما من رهطِه ومن بلدِه المدينةِ النبويةِ ، وأمَّا شقيقُ بنُ سلَمةَ فليس من رهطِه ، ولا من بلدِه** »[3] .

قلتُ : وممَّا يؤيدُ هذا الذي قرَّره الحافظُ من ترجيحِ روايةِ شيبانَ ما يلِي :

أولاً : أنَّ شيبانَ أثبتُ من الأَوزاعيِّ في يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ خاصَّة .

قالَ أبو القاسمِ البغويُّ : « شيبانُ أثبتُ في حديثِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ من الأَوزاعيِّ »[4] .

ثانياً : أنَّ شيبانَ تُوبِعَ على روايتِه هذه ، فقد روَاه محمَّدُ بنُ إسحاقَ عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن معاذٍ عن حُمرانَ به[5] .

وأمَّا تصويبُ أبي حاتمٍ ودُحَيْمٍ روايةَ من قالَ : (عن عيسَى بنِ طلْحةَ) فلظنِّهما تفرُّدَ الوليدِ بنِ مسلمٍ بقولِه : (عن شَقيقِ بنِ سلَمةَ) في مقابلِ الهقلِ بنِ زيادٍ ـــ وهو من أثبتِ الناسِ في الأَوزاعيِّ[6] ـــ ومن تابعَه .

لكنَّ الوليدَ متابَعٌ كما سبقَ ، فالذي يظهرُ أنَّ الأَوزاعيَّ هو الذي كان يخطئُ فيه ،

---

(١) تحفة الأشراف (٧ / ٢٥٠)

وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٢٥٥) : (قال المزي في الأطراف : رواية الوليد أصوب) !!

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٠ ـــ ١١١ / رقم ٥٤٨) ، والنسائي في سننه (٢ / ٤٤٦ ـــ ٤٤٧ / رقم ٨٥٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٦٧ ، ٧١)

(٣) الفتح (١١ / ٢٥٥)

(٤) تهذيب الكمال (٣ / ١٣)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٦٨) ، والدارقطني في سننه (١ / ٨٣)

(٦) قاله أبو مسهر الدمشقي كما في شرح علل الترمذي (٢ / ٧٣٠)

خاصَّةً وأنَّه لم يكنْ يحفظ حديثَ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ جيداً .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « شيبانُ يخالفُ الأوزاعيَّ في حديثِ عثمانَ في الوضوءِ ، لا يقولُ : (عن حُمرانَ) ، زعمُوا أنَّ كتبَه يعني كتبَ الأوزاعيِّ عن يحيَى ضاعتْ »[1] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « لم يكن يحفظُه جيِّداً فيخطئُ فيه »[2] .

وممَّا يؤكِّدُ اضطرابَه في هذا الحديثِ وعدمَ حفظِه له أنَّ محمَّدَ بنَ كثيرٍ العبديَّ روَاه عنه عن يحيَى عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن حُمْرانَ به ، فلم يذكرْ أحَداً بينَ محمَّدٍ وحُمْرانَ[3] .

فكأنَّه لَمَّا شكَّ فيه و لم يتقنْ حفظَه أرسلَه .

---

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد (صـ ٤١٩ / رقم ١٩٥١ ، ١٩٥٢)

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٧٩٩)

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (صـ ٩٣ ــ ٩٤ / رقم ٣)

ترجيحُ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن راوٍ من آلِه

يلتحقُ بترجيحِ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن بلديِّه ترجيحُ روايتِه عن راوٍ من آلِه ، بل هي أولَى بالترجيحِ لشدَّةِ معرفةِ الراوِي بحديثِ قريبِه .

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثينِ [1] ، منهما :

[٧٤] ما روَاه هاشمُ بنُ هاشمِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن سعدِ ابنِ أبي وقَّاصٍ قالَ : « ما أَسلمَ أحدٌ إلاَّ في اليومِ الذي أسلمتُ فيه ، ولقد مكثْتُ سبعةَ أيَّامٍ وإنِّي لثلثُ الإسلامِ » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هاشمٍ ، منْهم :

١. أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ [2] .

٢. يحيَى بنُ زكَريَا بنِ أبي زَائدةَ [3] .

٣. أبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ [4] .

٤. يحيَى بنُ سعيدٍ الأمويُّ [5] .

---

(١) المذكور في هذه القرينة حديث واحد ، وسيأتي الآخر برقم ٨٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٠٨ / رقم ٣٨٥٨) ، والبزار في مسنده (٣ / ٢٨٧ / رقم ١٠٧٩) ، والطبراني في الكبير (١ / ١٣٨ / رقم ٢٩٨) ، والدولابي في الكنى (١ / ١١) ، وأبو نعيم في كتاب الإمامة (صـ ٢٣١ / رقم ٢١) ، وفي معرفة الصحابة (١ / ١٣٣ ـ ١٣٤ / رقم ٥٢٦) ، والبيهقي في الدلائل (٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٠٤ / رقم ٣٧٢٧) ، وفي التاريخ الكبير (٤ / ٤٣) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٤٧ / رقم ١٣٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١ / ١٦٧ / رقم ٢٠٩) ، والطبراني في الكبير (١ / ١٤٢ / رقم ٣١٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١ /٩٢)

(٤) أخرجه الدورقي في مسند سعد (صـ ١٧٢ / رقم ٩٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١ / ١٥٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠ / ٢٩٨)

(٥) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في هدي الساري صـ ٣٨٦) ، وذكره الدارقطني في التتبع (صـ ١٩١)

وروَاه مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ البلْخيُّ عن هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه سعدٍ قالَ : « لقد رأيتني وأنا ثلثُ الإسلامِ »[1] .

فأوردَ الدارقطنيُّ روايةَ مكِّيٍ هذه فيما تَتبَّعه على البخاريِّ وقالَ : « خالفَه ابنُ أبي زائدةَ ويحيَى الأمويُّ وأبو أُسامةَ »[2] .

فأجابَ الحافظُ بقوله : « قد أخرجَ البخاريُّ حديثَ ابنِ أبي زائدةَ إثرَ حديثِ مكِّيٍّ ، وعلَّقَ حديثَ أبي أسامةَ . وطريقُ الأمويِّ أخرجَها الإسماعيليُّ . **والظاهرُ أنَّ البخاريَّ أخرجَه على الاحتمالِ لقرينةِ معرفةِ عامرِ بنِ سعدٍ بحديثِ أبيه ، وصحَّةِ سماعِ هاشمٍ منه ومن سعيدٍ** »[3] .

قلتُ : في جوابِ الحافظِ ضعفٌ ، فكأنَّه استشعرَ ضعْفاً ما في موقفِ البخاريِّ فذكرَ أنَّه إنَّما أخرجَه على الاحتمالِ .

والذي لا شكَّ فيه أنَّ روايةَ مكِّيٍّ هذه صحيحةٌ ، وأنَّ الحديثَ كان عند هاشمٍ على الوجهينِ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّ مكِّيَ بنَ إبراهيمَ روَى الوجهينِ عن هاشمٍ .

فروَاه جماعةٌ عنه عن عامرِ بنِ سعدٍ كما سبقَ .

وروَاه جماعةٌ آخرونَ عنه عنِ ابنِ المسيبِ ، منهم :

١. أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرقيُّ[4] .

٢. الحسنُ بنُ محمَّدٍ الزَّعْفَرانيُّ[5] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ١٠٤ / رقم ٣٧٢٦) ـــ
والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢ /٧٥٣ / رقم ١٣٢٠) ـــ
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣ / ٤٩٨) من طريق عبد الصمد بن الفضل ـــ ثلاثتهم عن مكي به .

(٢) التتبع (صـــ ١٩١ / رقم ٦١)

(٣) هدي الساري (صـــ ٣٨٦)

(٤) رواه في مسند سعد (صـــ ١٧٣ / رقم ٩٩)

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠ / ٢٩٨)

٣. عليُّ بنُ مَعْبدِ بنِ نُوحٍ [١] .

٤. عبدُ الصمدِ بنُ الفضلِ البلْخيُّ [٢] ، وقدْ جمعَ الوجهينِ عن مكيٍّ في روايةٍ واحدةٍ فاصلاً متنَ كلِّ وجهٍ عنِ الآخرِ .

ثانياً : اختلافُ لفظِ الروايتينِ ، فقدِ اقتصرتْ روايةُ عامرٍ على قولِه : (لقد رأيتني وأنا ثلثُ الإسلامِ) ، بينما زادتْ روايةُ ابنِ المسيِّبِ ذكرَ مُكْثِه سبعةَ أيَّامٍ كذلك .

(١) أخرجه الدولابي في الكنى (١ / ١١)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣ / ٤٩٨) من طريق عبد الصمد قال ثنا مكي بن إبراهيم أخبرني هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال : (لقد رأيتني وأنا لثلث الإسلام . قال : وحدثنا هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ، ولقد مكثت سبع ليال ثلث الإسلام) . قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .
وفي فصل عبد الصمد في روايته هذه بين لفظ عامر وابن المسيب أبلغ دليل على ضبطه للحديث .

ترجيحُ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن صاحبِ القصَّةِ

إذا اختُلِفَ على راوٍ في حديثٍ فيه قصَّةٌ ، فروَاه بعضُ الرواةِ عنه عن صاحبِ القصَّةِ ، وروَاه آخرونَ عنه عن آخرَ رُجِّحتِ الروايةُ التي تجعلُ الراوِي هو صاحبَ القصَّةِ ؛ إذِ الغالبُ أنَّه إنَّما سمعَه منه ، بل لعلَّه لو سمعَه من غيرِه لحرصَ على سماعِه منه إذا أمكنَه ذلك .

وقد ذكرَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ ، هو :

[٧٥] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن حمْزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن أبيه قالَ : « لَمَّا اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجعُه قيلَ له في الصلاةِ ، فقالَ : مرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ . قالتْ عائشةُ : إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأَ غلبَه البكاءُ . قالَ : مرُوه فيصلِّيَ . فعاودَتْه ، قالَ : مرُوه فيصلِي إنكنَّ صواحبُ يوسفَ » .

هكذَا روَى جماعةٌ منْ أصحابِ الزهريِّ هذَا الحديثَ عنْه ، منْهم :

١. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [١] .

٢. شعيبُ بنُ أبي حمْزةَ الحمصيُّ [٢] .

٣. محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبيديُّ [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٩٣ / رقم ٦٨٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٤٢ ــ ٤٤٣ / رقم ١٦٣٩) ، والإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢ / ١٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩ / ١٤ / رقم ٦٨٣٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٢٥١) ، (٨ / ١٥٢) ، وفي الدلائل (٧ / ١٨٦) من طريق يونس به .

زاد الإسماعيلي وابن حبان والبيهقي : (قال ابن شهاب : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أنها قالت : (لقد عاودت رسول الله ﷺ على ذلك ، وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشاءم الناس به ، فأحببت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٤٠١ / رقم ٩٢٧٢)

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (٢ / ١٩٣) ، ووصله الطبراني في مسند الشاميين (٣ / ٤٩ ــ ٥٠ / رقم ١٧٨٧) ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٢ / ٢٨٥)

٤. إسحاقُ بنُ يحيَى الكلْبيُّ [١] .

٥. محمَّدُ بنُ عبدِ الله ابنُ أخي الزهريِّ [٢] .

وروَاه معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ عنِ الزهريِّ فقالَ : أخبرني حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمرَ عن عائشةَ قالتْ : « لمَّا دخلَ رسولُ الله ﷺ بيتي قالَ : مرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناسِ . قالتْ : فقلتُ : يا رسولَ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ ، وإذا قرأَ القرآنَ لا يملكُ دمعَه ، فلو أمرتَ غيرَ أبي بكرٍ . قالتْ : واللهِ ما بي إلاَّ كراهيةَ أن يتشاءمَ الناسُ بأوَّل من يقومُ في مقامِ رسولِ الله ﷺ . قالتْ : فراجعتُه مرتينِ أو ثلاثاً . فقالَ : ليُصلِّ بالناسِ أبو بكرٍ فإنكنَّ صواحبُ يوسفَ »[٣] .

قالَ الحافظُ ــ بعد ذكرِه تخريجَ مسلمٍ روايةَ معْمرٍ ــ : « **وكأنَّه رُجِّحَ عنده لكون عائشةُ صاحبةَ القصَّة ، ولقاءُ حمزةَ لها ممكنٌ** ، ورُجِّحَ الأولُ عند البخاريِّ لأنَّ المحفوظَ في هذا عنِ الزهريِّ من حديثِ عائشةَ روايتُه لذلك عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله عنها . وممَّا يؤيدُه أنَّ في روايةِ عبدِ الرزاقِ عن معْمرٍ متَّصلاً بالحديثِ المذكورِ أنَّ عائشةَ قالتْ : وقد عاودتُه ، وما حملني على معاودتِه إلاَّ أنِّي خشيتُ أنْ يتشاءَمَ الناسُ بأبي بكرٍ ... الحديثَ ، وهذه الزيادةُ إنَّما تُحفظُ من روايةِ الزهريِّ عن عُبيدِ الله عنها لا من روايةِ الزهريِّ عن حمزةَ »[٤] .

قلتُ : روايةُ عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله التي أشارَ إليها الحافظُ روَاها جماعةٌ عنِ الزهريِّ ، منهم :

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٢ / ١٩٣) ، ووصله أبو بكر بن شاذان في نسخة إسحاق بن يحيى ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٢ / ٢٨٦)

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه (٢ / ١٩٣) ، ووصله الحافظ في التغليق (٢ / ٢٨٦)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٤٢٨ ــ ٤٣٣ / رقم ٩٧٥٤) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٤ / ٣٦٠ ــ ٣٦١ / رقم ٩٣٩) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٠١ ــ ٤٠٢ / رقم ٩٢٧٣) ، وابن راهويه في مسنده (٣ / ١٠١٩ / رقم ١٧٦٦) ، وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤٤٢ / رقم ١٦٣٨) ، وأبو نعيم في المستخرج (٢ / ٤٢ / رقم ٩٣٢) ، والبيهقي في الدلائل (٧ / ١٨٧) ، وفي الاعتقاد (صـ ٣٣٧ ــ ٣٣٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ١٣٣ ــ ١٣٤)

(٤) الفتح (٢ / ١٩٥)

١. عقيلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ [١] .

٢. يونسُ بن يزيدَ الأيليُّ [٢] .

٣. محمَّدُ بنُ عبدِ الله ابنُ أخي الزهريِّ [٣] .

٤. مُعاويةُ بنُ يحيَى الصَّدَفيُّ [٤] .

والذي يظهرُ لي ــ والله أعلمُ ــ أنَّ معْمراً لم يَعنِ بقوله : (عن عائشةَ) أنَّ حمزةَ يرويه عنها ، بل مرادُه أنَّه كان يحكيه عنها مرسلاً ، فَـ (عن) في إسنادِ معمرٍ للحكايةِ لا للروايةِ . والتقديرُ عن حمزةَ عن قصَّةِ عائشةَ .

وممَّا يدلُّ على هذا : أنَّ عبدَ الرزاقِ انفردَ عن معمرٍ بقوله : (عنْ عائشةَ) ، وقد روَاه عبدُ الله بنُ المباركِ عن معمرٍ عنِ الزهريِّ عن حمْزةَ مرسلاً ، وقد فصَّلَ في إسناده ؛ فجعلَ بعضَه عن حمزةَ مرسلاً وبعضَه عن عبيدِ الله عن عائشةَ [٥] ممَّا يدلُّ على أنَّه ضبطَ .

لذا قالَ البخاريُّ ــ عقبَ إخراجه روايةَ يونسَ عنِ الزهريِّ ــ : « تابعَه الزُّبيديُّ وابنُ أخي الزهريِّ وإسحاقُ بنُ يحيَى الكلْبيُّ عنِ الزهريِّ . وقالَ عُقيلٌ [٦] **ومعمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ حمزةَ عنِ النَّبي ﷺ مرسلاً** » [٧] .

فالظاهرُ أنَّ الزهريَّ هو الذي كانَ يرسلُه أحياناً ، ويسندُه أُخرَى ، فسمعَه منه معمرٌ وعُقيلٌ مرسلاً ، وسمعَه الآخرونَ مَوصولاً ، فأدَّى كلٌّ كما سمعَ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٤٧ / رقم ٤٤٤٥)

(٢) سبق تخريجه عند تخريج روايته عن الزهري عن حمزة .

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢ / ٢١٩) من طريق الواقدي عنه .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٧٨ ــ ٣٧٩ / رقم ٤٧٢١)

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢ / ٢١٧) ، والحافظ في التغليق (٢ / ٢٨٧) ففصَّل إسناده فجعل أوله عن حمزة مرسلاً وآخره عن عبيد الله أن عائشة .

(٦) أخرجه الذهلي في الزهريات ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٢ / ٢٨٧)

(٧) الصحيح (٢ / ١٩٣)

شهرةُ روايةِ المرسلِ عمَّنْ وُصِلَ الحديثُ بذكرِه تشعرُ بضبطِ من وصلَه

يُعدُّ الاختلافُ في الوصلِ والإرسالِ من أشهرِ صورِ الاختلافِ في الحديثِ ، فإن كان التابعيُّ مشهوراً بالروايةِ عمَّن وُصِلَ الحديثُ بذكرِه كان في هذا إشعارٌ بضبطِ من وصلَه ، إذِ العادةُ قاضيةٌ بكثرةِ روايةِ هذا التابعيِّ عن هذا الصحابيِّ ، فلا يُستبعدُ أن يكون هذا الحديثُ منها .

وقد أكثرَ الحفَّاظُ من حملِ الحديثِ على الاتصالِ في بعضِ الصوَرِ التي يكونُ ظاهرُها الإرسالَ إذا كان المرسلُ مشهوراً بالروايةِ عمَّن ذَكرَ قصَّتَه ، فلأَنْ يُحمَلَ على ذلك عند الاختلافِ من بابٍ أولَى .

قالَ ابنُ رجب ـــ وهو يتحدَّثُ عنِ استواءِ (عنْ) و (أنَّ) عندَ حكايةِ الفعلِ ـــ : « وهذا إنَّما يكونُ فيمنِ اشتُهِرَ بالروايةِ عن المحكيِّ قصَّتَه ، كعروةَ مع عائشةَ . أمَّا من لم يُعرفْ له سماعٌ منه فلا ينبغي أن يُحملَ على الاتصالِ »[1] .

وقالَ الحافظُ : ـــ وهو يتحدَّثُ عنِ الموضوعِ نفسِه ـــ : « وقد اعتمدَ البخاريُّ كثيراً من أمثالِ هذا السياقِ فأخرجَه على أنَّه موصولٌ إذا كان معْروفاً بالروايةِ عمَّن ذكرَه »[2].

لكن ينبغي التفطُّنُ إلى أنَّه قدْ يكونُ ذكرُ الصحابيِّ في الإسنادِ سلوكاً للجادةِ ممَّن ذكرَه .

وقد أطلقَ الحافظُ استعمالَ هذه القرينةِ ، إلاَّ أنَّ الواصلينَ في المثالِ الذي ذكرَه كانُوا كثرةً ، فلعلَّ القرينةَ مقيَّدةٌ بمثلِ هذا واللهُ أعلمُ .

والمثالُ الذي استعملَ فيه الحافظُ هذه القرينةَ هو :

[٧٦] ما روَاه هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ : « أنَّ قوماً قالُوا للنَّبي ﷺ : إنَّ قوماً يأْتونَنَا بلحمٍ لا ندري أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم لا . فقالَ : سمُّوا اللهَ أنتمْ وكلُوه . قالتْ :

---

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٠٤)

(٢) هدي الساري (صـ ٣٨١)

وكانُوا حديثِي عهدٍ بكفرٍ " .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هشامٍ مَوصولاً ، منهم :

١. محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفَاويُّ [١] .

٢. أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأحمرُ [٢] .

٣. أُسامةُ بنُ حفْصٍ المدنيُّ [٣] .

٤. مُحاضِرُ بنُ المُوَرِّعِ الكوفيُّ [٤] .

٥. عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدرَاوَرْديُّ [٥] .

٦. عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ المروزيُّ [٦] .

٧. أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ [٧] .

٨. النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ المازنيُّ [٨] .

٩. عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ الجُمَحيُّ [٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٣٤٥ / رقم ٢٠٥٧) ، والدارقطني في سننه (٤ / ٢٩٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣٩١ / رقم ٧٣٩٨) ، وأبو داود في سننه (٣ / ٢٥٤ / رقم ٢٨٢٩) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (١١ / ١٩٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٥٠ / رقم ٥٥٠٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٩٨)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٥٤ / رقم ٢٨٢٩) ، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣ / ١٦٩ ــ ١٧٠ / رقم ٨٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩)

(٥) علَّقه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٥٠) ، ووصله الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٩ / ٥٥٠)

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٥٩ ــ ١٠٦٠ / رقم ٣١٧٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٣١ / رقم ٢٤٤٢٧) ، والدارمي في سننه (.١ / ٥١٣ ــ ٥١٤ / رقم ١٩١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٢٧٥ / رقم ٤٤٣٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٩٩)

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٩٩)

(٨) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢ / ٣١٤ / رقم ٨٣٩) وفيه : " أحسبه عن عائشة " على الشك .
وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٧٢ / رقم ٤٤٤٨) من طريق ابن راهويه بدون شك .

(٩) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في النكت الظراف ١٢ / ١٥٧) ، وذكره البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩)

١٠. عبدُ الله بنُ عاصمِ بنِ المُنذِرِ [١] .

١١. عُمَرُ بنُ مُجَمِّع الكِنْديُّ [٢] .

١٢. حاتمُ بنُ إسماعيلَ المدنيُّ [٣] .

١٣. يونسُ بنُ بُكَيْرٍ الشَّيبانيُّ [٤] .

١٤. مَسْلَمةُ بنُ قَعْنَبٍ الحارثيُّ [٥] .

وخالفَهم آخرونَ ، فروَوه عنْ هشامٍ عنْ أبيه مرسلاً ، دونَ ذكرِ عائشةَ ، منْهم :

١. الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ [٦] .

٢. معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [٧] .

٣. حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ [٨] .

٤. جعفرُ بنُ عَوْنٍ المخْزُوميُّ [٩] .

٥. عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ [١٠] .

٦. حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ دِرْهَم [١١] .

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في المستخرج (كما في النكت الظراف ١٢ / ١٥٧)

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ٤٠ ب)

(٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩)

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ٤٠ ب) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩)

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢ / ٤٨٨) ــ و(رواية أبي مصعب ٢ / ١٩١ / رقم ٢١٤١) ــ وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٥٤ / رقم ٢٨٢٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ــ ثلاثتهم عن الإمام مالك به مرسلاً .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٤٨٠ / رقم ٨٥٤٢)

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٥٤ / رقم ٢٨٢٩)

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩)

(١٠) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢ / ٣١٣ / رقم ٨٣٨)

(١١) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ٤١ أ)

٧. سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ [١] .

٨. يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ [٢] .

٩. المُفَضَّلُ بنُ فَضَالةَ [٣] .

قالَ الدارقطنيُّ : « المرسَلُ أشبهُ بالصوابِ » [٤] .

لكن أبى ذلكَ البخاريُّ فأخرجَ الموصولَ في صحيحِه إيذاناً منه بصحَّتِه .

فعلَّقَ الحافظُ على صنيعِه بقولِه : « ويُستفادُ من صنيعِ البخاريِّ أنَّ الحديثَ إذا اختُلِفَ في وصلِه وإرسالِه حُكِمَ للواصلِ بشرطينِ : أحدُهما أن يزيدَ عددُ من وصلَه على من أرسلَه . **والآخرُ : أن يحتفَّ بقرينةٍ تقوِّي الروايةَ الموصولةَ ، لأنَّ عروةَ معروفٌ بالروايةِ عن عائشةَ مشهورٌ بالأخذِ عنها ، ففي ذلك إشعارٌ بحفظِ من وصلَه عن هشامٍ دونَ من أرسلَه** » [٥] .

قلتُ : الظاهرُ أنَّ هشاماً هو الذي كان يرسلُه تارةً ، ويصلُه أخرَى ، لكثرةِ رواةِ كلٍّ من الوجهين .

قال الأثرم للإمام أحمد : « هذا الاختلاف عن هشام ، منهم من يرسل ، منهم من يسند من قبله كان ؟ فقال : نعم » [٦] .

وقال ـــ أيضاً ـــ : « ما أرى ذاك إلا على النشاط ـــ يعني أن هشاماً ينشط تارة فيسند ، ثم يرسل مرة أخرى » [٧] .

---

(١) المصدر السابق ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٩٩)

(٢) المصدر السابق .

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ل ٤١ أ)

(٤) العلل (٥ / ل ٤١ أ)

(٥) الفتح (٩ / ٥٥٠)

(٦) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٩٧)

(٧) المصدر السابق .

اختصارُ الراوِي للحديثِ مشعرٌ بضبطِ من روَاه تامًّا

تعرضُ للمحدِّث أحوالٌ تدفعُه لاختصارِ الحديثِ متنه أو إسناده ، كأن يكونَ لم يتقنْ حفظَه كاملاً ، أو لكونه شكَّ في شيءٍ منه فحذفَه ، أو لكونه لم يسمعْه من شيخِه إلاَّ ناقصاً إمَّا لانصرافه قبلَ تمامِ الحديثِ أو لحضورِه متأخراً .

كمَا أنَّه قد يكونُ له فيه أكثرُ من إسنادٍ ، فيحدِّث به في بعضِ الأحيانِ مقتصراً على بعضِ أسانيدِه ، إلى غيرِ ذلك من الأسبابِ الدافعةِ لاختصارِه الحديثَ .

فإذا اختلَفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ ، وظهرَ من روايةِ بعضِهم أنَّه اختصرَه لمْ يكن في روايتِه تلك ما يُشكِلُ على روايةِ غيرِه ، بلِ اختصارُه للحديثِ يُشعرُ بضبطِ من روَاه تامًّا .

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ [1] ، وقدْ سبقَه إلَى استعمالِها : الإمام البخاريُّ [2] ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ [3] ، والدارقطني [4] .

المثالُ الأولُ :

[٧٧] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عن النَّضرِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : « من أعتقَ نصيباً أو شقيصاً في مملوكٍ فخلاصُه عليه في ماله إن كان له مالٌ ، وإلاَّ قُوِّمَ عليه فاستسعَى به غيرَ مشقوقٍ عليه » .

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن قتادةَ ، منهم :

١. سعيدُ بنُ أبي عَرَوبةَ اليشْكريُّ [5] .

---

(١) انظر : الفتح (٢ / ٨ ــ ٩) ، (٤ / ٢٣٣ ، ٣٢١) ، (٥ / ١٨٩) ، (١٣ / ٢٠٩)

(٢) انظر : الصحيح (٥ / ١٨٦)

(٣) انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٤ / رقم ١٢٠٩)

(٤) انظر : العلل (٤ / ل٤١ ب)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٨٦ / رقم ٢٥٢٧) ، وأبو داود في سننه (٤ / ٢٥٥ / رقم ٣٩٣٨) ،

والنسائي في الكبرى (٣ / ١٨٥ / رقم ٤٩٦٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٥٥) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٦ / رقم ٤٧٥٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣ / ٤٣٢ / رقم ٥٣٨٦) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥١) من طريق يزيد بن زريع ـــ

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (صـ ١٣٢ ـــ ١٣٣ / رقم ٢١٧) ـــ ومن طريقه البخاري في صحيحه (٥ / ١٥٧ / رقم ٢٤٩٢)

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٤٢ / رقم ٤٣١٠) ، وأبو داود في سننه (٤ / ٢٥٥ / رقم ٣٩٣٨) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٨٤٤ / رقم ٢٥٢٧) من طريق محمد بن بشر ـــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٤٢ / رقم ٤٣١٠) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٨٤٤ / رقم ٢٥٢٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٢٧ / رقم ٢١٧١٩) من طريق علي بن مسهر ـــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٧٦ ـــ ٣٧٧ / رقم ٣٧٥٢) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٨٥ / رقم ٤٩٦٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٢٦) ، والطحاوي في المشكل (١٣ / ٤٣٢ / رقم ٥٣٧٨) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٢٨ ـــ ١٢٩) من طريق إسماعيل بن علية ـــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٧٨ / رقم ٣٧٥٣) ، والترمذي في سننه (٣ / ٦٢١ / رقم ١٣٤٨) ، وابن راهويه في مسنده (١ / ١٦٠ / رقم ١٠١) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ٢٦٠ / رقم ٤٣٠٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٨١) من طريق عيسى بن يونس ـــ

وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١ / ٥٠٩ ـــ ٥١٠ / رقم ١٠٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٨٠ ـــ ٢٨١) ، وفي المعرفة (٧ / ٤٨٨ ـــ ٤٨٩ / رقم ٦٠٢٧) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون ـــ

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٤٦٧ / رقم ١٠٩٣) ، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢ / ٣٤٩ / رقم ٢٤٣٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٠٧ / رقم ٤٦٨٦) ، وفي المشكل (١٣ / ٤٣٢ / رقم ٥٣٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ٢٥٩ / رقم ٤٣٠٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٧٣) من طريق سفيان بن عيينة ـــ

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٢٨ ـــ ١٢٩) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٤٨ ـــ ٣٤٩) من طريق عبد الله بن بكر ـــ

وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٥ / رقم ٣٩٣٩) ، والترمذي في سننه (٣ / ٦٢٢ وقال حسن صحيح) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٧٢) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٦ / رقم ٤٧٥٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٠٧ / رقم ٤٦٨٦) ، وفي المشكل (١٣ / ٤٣١ / رقم ٥٣٨٥) من طريق يحيى القطان ـــ

وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٥ / رقم ٣٩٣٩) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ـــ

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ١٨٥ / رقم ٤٩٦٢) ، وابن راهويه في مسنده (١ / ١٦٠ / رقم ١٠٢) من طريق عبدة بن سليمان ـــ

وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (صـ ٤٠) من طريق الحسن بن صالح ـــ

٢. جريرُ بنُ حازمٍ البصريُّ [١] .

٣. حجَّاجُ بنُ حجَّاجٍ الباهليُّ [٢] .

٤. أبانُ بنُ يزيدَ العطَّارُ [٣] .

٥. موسَى بنُ خلَفٍ العمِّيُّ [٤] .

٦. حجَّاجُ بنُ أَرطاةَ النخعيُّ [٥] .

٧. يحيَى بنُ صَبيحٍ الخراسانيُّ [٦] .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٠٧ / رقم ٤٦٩٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٧٣) من طريق روح بن عبادة ــ كلهم عن ابن أبي عروبة به .

وذكر أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٥ ــ ٢٥٦) أن روح بن عبادة رواه عن سعيد بدون ذكر الاستسعاء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٦٣ ، ١٨٥ / رقم ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦) ، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٣٧٨ / رقم ٣٧٥٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٦ / رقم ٤٧٥٩ ، ٤٧٥٦٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٠٧ / رقم ٤٦٨٨) ، وفي المشكل (١٣ / ٤٣٣ / رقم ٥٣٨٩) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٢٧ ــ ١٢٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٨١) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٣٥٧ ــ ٣٥٨ / رقم ٢٤٢٢) من طرق عن جرير به .

ولفظه : (من أعتق شقصاً له في عبد أُعتِق كله إن كان له مال ، وإلا استسعى غير مشقوق عليه) .

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٥ / ١٨٦) ، ووصله الحجاج بن الحجاج في نسخته (كما في الفتح ٥ / ١٨٧) ، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣ / ٣٤١)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٤ / رقم ٣٩٣٧) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٨٥ / رقم ٤٩٦٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٠٧ / رقم ٤٦٨٧) ، وفي المشكل (١٣ / ٤٣٣ / رقم ٥٣٩٠) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٧٤)

ولفظه : (من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه) .

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (٥ / ١٨٦) ، ووصله الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٥)

ولفظه : (من أعتق شقصاً في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه) .

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٠٧ / رقم ٤٦٨٩) ، وفي المشكل (١٣ / ٤٣٣ ــ ٤٣٤ / رقم ٥٣٩١)

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٤٦٧ / رقم ١٠٩٣) ، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢ / ٣٤٩ / رقم ٢٤٣٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٠٧ / رقم ٤٦٩١) ، وفي المشكل (١٣ / ٤٣٢ / رقم

٨. معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [١] .

ورواه آخرونَ عن قتادةَ بإسنادِه فلم يذكرُوا فيه الاستسعاءَ ، منهم :

١. شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ [٢] .

٢. هشامُ بنُ عبدِ اللهِ الدَّستوائيُّ [٣] .

٥٣٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ٢٥٩ / رقم ٤٣٠٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٧٣) من طريق ابن عيينة عن يحيى به مقروناً بابن أبي عروبة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ١٥١ ــ١٥٢ / رقم ١٦٧١٧) ، ومن طريقه ابن راهويه في مسنده (١ / ١٦٢ / رقم ١٠٣) عن معمر به إلا أنه لم يذكر النضر في الإسناد .

ولفظه : (من أعتق شركاً له في عبد أُعتِق ما بقي في ماله ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد) .

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٥ / ١٨٦) ، ووصله مسلم في صحيحه (١٠ / ٣٧٦ / رقم ٣٧٥١) ، (١١ / ١٤١ / رقم ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨) ، وأبو داود في سننه (٤ / ٢٥٣ / رقم ٣٩٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٨٦ / رقم ٤٩٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٦٨) ، والطيالسي في مسنده (٢ / ١٩٨ ــ ١٩٩ / رقم ٢٥٧٣) ، وابن راهويه في مسنده (١ / ١٦٢ / رقم ١٠٤) ، والبغوي في مسند ابن الجعد (١ / ٥٠٩ ــ ٥١٠ / رقم ١٠٠٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٧ / رقم ٤٧٦٢) ، والطحاوي في المشكل (١٣ / ٤٣٤ / رقم ٥٣٩٢) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٢٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٧٦) ، والخطيب في المدرج (١ / ٣٥٦ ــ ٣٥٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٧٥) من طرق عن شعبة به .

وفي بعض ألفاظه : (من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٣ / رقم ٣٩٣٦) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٧٦) من طريق روح بن عبادة عن هشام به .

ولفظه : (من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٥٣١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٧٦) من طريق أزهر بن القاسم ــ

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ١٨٦ / رقم ٤٩٦٧) ، والطحاوي في المشكل (١٣ / ٤٣٥ / رقم ٥٣٩٣) من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي ــ كلاهما عن هشام به إلا أنهما لم يذكرا النضر في إسناده .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٣ / رقم ٣٩٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٨٦ / رقم ٤٩٦٨) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٢٦ ــ ١٢٧) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٧) من طريق محمد بن المثنى ــ

وأخرجه ابن راهوية في مسنده (١ / ١٦٣ / رقم ١٠٥) ــ كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه به فلم يذكر النضر بن أنس .

ورواه همَّامُ بنُ يحيَى العَوْذيُّ عن قتادةَ فجعلَ الاستسعاءَ من قولِه مقطوعاً [1] .

فجزمَ غيرُ واحدٍ من الحفاظِ بأنَّ ذكرَ الاستسعاءِ في هذا الحديثِ خطأٌ ، وأنَّه مدرَجٌ فيه من قولِ قتادةَ ، واحتجُّوا لذلك بأُمورٍ ، منها :

أولاً : أنَّ الذين لم يذكرُوا الاستسعاءَ : هشامٌ الدستوائيُّ وشعبةُ ، وهما من أثبتُ الناسِ في قتادةَ .

قالَ الإمامُ أحمدُ : « ليسَ في الاستسعاءِ حديثٌ يثبتُ عنِ النَّبي ﷺ ، حديثُ أبي هُريرةَ يروِيه ابنُ أبي عَروْبةَ . وأمَّا شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ فلم يذكرَاه ، وحدَّثَ به معْمرٌ ولم يذكرْ فيه الاستسعاءَ » [2] .

وقالَ البيهقيُّ : « وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه ضعَّفَ أمرَ السعايةِ فيه بوجوهٍ ، منها : أنَّ شعبةَ ابنَ الحجَّاجِ وهشاماً الدستوائيَّ روَيا هذا الحديثَ عن قتادةَ ليس فيه استسعاءٌ وهما

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٧٦) من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي عن معاذ بن هشام عن أبيه بذكر النضر .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣ / رقم ٣٩٣٤) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٧٥ ــ ٢٧٦) ، من طريق محمد بن كثير ــ

وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٢ / ٣٤٩ / رقم ٢٤٣٠) من طريق سفيان بن عيينة ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٤٧) من طريق عفان بن مسلم ــ

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣ / ٢٢٧ / رقم ٤٧٦١) من طريق أبي الوليد الطيالسي ــ

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١ / ١٥٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ــ خمستهم عن همام به فلم يذكروا الاستسعاء .

ولفظه : (أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرَّمه بقية ثمنه) .

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٣ / ٤٣٦ / رقم ٥٣٩٤) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٢٧) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (صـ ٤٠ ــ ٤١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٨٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (٧ / ٤٩٠ / رقم ٦٠٣١) ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٨ ــ ٣٥٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام به فجعل الاستسعاء من قول قتادة .

ولفظه : (أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه . قال : فكان قتادة يقول : إن لم يكن مال استسعى العبد) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٤ / ٣٥٩)

أحفظُ »[1] .

وقالَ النسائيُّ : « أثبتُ أصحابِ قتادةَ شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، وقد اتفقَ شعبةُ وهشامٌ على خلافِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، وروايتُهما ــ واللهُ أعلمُ ــ أولَى بالصوابِ عندَنا »[2] .

وقالَ البيهقيُّ : « وقدِ اجتمعَ شعبةُ مع فضلِ حفظِه وعلمِه بما سمعَ من قتادةَ وما لم يسمعْ ، وهشامٌ مع حفظِه ، وهمَّامٌ مع صحَّةِ كتابِه وزيادةِ معرفتِه بما ليس من الحديثِ على خلافِ ابنِ أبي عَروبةَ ومن وافقَه في إدراجِ السعايةِ في الحديثِ »[3] .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « فاتفقَ شعبةُ وهشامٌ وهمَّامٌ على تركِ ذكرِ السعايةِ في هذا الحديثِ ، والقولُ قولُهم في قتادةَ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ إذا خالفَهم في قتادةَ غيرُهم . وأصحابُ قتادةَ الذين هُم حجَّةٌ فيه هؤلاءِ الثلاثةُ : شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، فإنِ اتفقُوا لم يُعرَّجْ على من خالفَهم في قتادةَ ، وإنِ اختلفُوا نُظرَ . فإنِ اتفقَ منهمُ اثنانِ وانفردَ واحدٌ فالقولُ قولُ الاثنينِ لاسيما إن كان أحدُهما شعبةَ ، وليس أحدٌ بالجملةِ في قتادةَ مثلَ شعبةَ لأنَّه كان يوقفُه على الإسنادِ والسماعِ . وهذا الذي ذكرتُ لك قولُ جماعةٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ »[4] .

ثانياً : أنَّ همَّاماً فصَّلَ في روايتِه للحديثِ ، فجعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ .

قالَ ابنُ المنذرِ : « هذا الكلامُ من فُتْيَا قتادةَ ليس من متنِ الحديثِ ــ ثمَّ ذكرَ روايةَ همَّامٍ المفصَّلةَ ــ وقالَ : فقد أخبرَ همَّامٌ أنَّ ذكرَ السعايةِ من قولِ قتادةَ ، وألحقَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ القولَ الذي ميَّزَه همَّامٌ من قولِ قتادةَ فجعلَه متَّصلاً بالحديثِ »[5] .

وقالَ أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ : « ما أحسنَ ما روَاه همَّامٌ وضبطَه ، وفصلَ بينَ قولِ النَّبي

---

(١) السنن الكبرى (١٠ / ٢٨١)

(٢) مختصر سنن أبي داود (٥ / ٤٠١ ــ ٤٠٢)

(٣) السنن الكبرى (١٠ / ٢٨٢) ، ونحوه في المعرفة (٧ / ٤٩١)

(٤) التمهيد (١٤ / ٢٧٦ ــ ٢٧٧)

(٥) معالم السنن (٤ / ٢٥٤)

ﷺ وبين قولِ قتادةَ »[1] .

وقالَ الإسماعيليُّ : « قولُه : (ثمَّ استَسْعَى العبدُ) ليس في الخبرِ مُسْنداً ، وإنَّما هو قولُ قتادةَ مدرَجٌ في الخبرِ على ما روَاه همَّامٌ »[2] .

وقالَ الدارقطنيُّ : « شعبةُ وهمَّامٌ أحفظُ مَنْ روَاه عن قتادةَ ، وروَاه همَّامٌ فجعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ ، وفصلَه من كلامِ النَّبي ﷺ ، وروَاه ابنُ أبي عَروبةَ وجريرُ ابنُ حازمٍ عن قتادةَ فجعلاَ الاستسعاءَ من قولِ النَّبي ﷺ . وأحسبُهما وهِما فيه لمخالفةِ شعبةَ وهشامٍ وهمَّامٍ إيَّاهما »[3] .

وقالَ ــ أيضاً ــ : « ويشبهُ أن يكونَ همَّامٌ قد حفظَه . قالَ ذلك أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ــ وهو من الثقاتِ ــ عن همَّامٍ »[4] .

وقالَ الحاكمُ : « حديثُ العتقِ ثابتٌ صحيحٌ ، وذكرُ الاستسعاءِ فيه من قولِ قتادةَ ، وقد وهِمَ من أدرجَه في كلامِ رسولِ الله ﷺ ، ويشهدُ بصحَّةِ ذلك ــ فذكرَ روايةَ همَّامٍ المفصَّلةَ ــ وقالَ : فهذا أظهرُ من الأولِ ، أنَّ القولَ للزائدِ المبينِ المميِّزِ ، وقد ميَّزَ همامٌ وهوَ ثبتٌ »[5] .

وقالَ أبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ : « حديثُ همَّامٍ حسنٌ ، وعندِي أنَّه لم يقعْ للبخاريِّ ولا لمسلمٍ أيضاً ، ولو وقعَ لهما لحكمَا بقولِه »[6] .

وقالَ البيهقيُّ : « والذي يوهنُ أمرَ الاستسعاءِ فيه : روايةُ همَّامِ بنِ يحيَى عن قتادةَ حيثُ جعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ ، وفصلَه من كلامِ النَّبي ﷺ »[7] .

وقالَ الخطيبُ : « وروَى أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئُ عن همَّامٍ معنَى ذلك

---

(١) سنن الدارقطني (٤ / ١٢٧)

(٢) الفتح (٥ / ١٨٧ ــ ١٨٨)

(٣) السنن (٤ / ١٢٥ ــ ١٢٦)

(٤) العلل (١٠ / ٣١٧)

(٥) معرفة علوم الحديث (صـ ٤٠ ــ ٤١)

(٦) الأجوبة (صـ ١٦٨)

(٧) السنن الكبرى (١٠ / ٢٨٢)

إلاَّ أنَّه زادَ ذكرَ الاستسعاءِ ، وجعلَه من كلامِ قتادةَ ، وميَّزه من كلامِ النَّبي ﷺ »[1] .

ثالثاً : أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ اضطربَ في روايتِه للحديثِ ، فتارةً يذكرُ فيه الاستسعاءِ ، وتارةً يرويه بدونَه ، فدلَّ على عدمِ ضبطِه .

قالَ الخطَّابيُّ : « اضطربَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ في السعايةِ ، مرَّةً يذكرُها ومرَّةً لا يذكرُها فدلَّ علَى أنَّها ليست من متنِ الحديثِ عندَه ، وإنَّما هي من كلامِ قتادةَ وتفسيرِه على ما ذكرَه همامٌ وبيَّنه ، ويدلُّ على صحَّةِ ذلك حديثُ ابنِ عمرَ »[2] .

رابعاً : أنَّ الاستسعاءِ مخالفٌ لبقيَّةِ الأحاديثِ الواردةِ في البابِ كحديثِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ : « من أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ ، فأعطَى شركاءَه حِصَصَهم ، وعتُقَ عليه العبدُ ، وإلاَّ فقد عتُقَ منه ما عتُقَ »[3] .

وحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ : « أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكينَ له عند موتِه ، لم يكن له مالٌ غيرُهم فدعَا بهم رسولُ اللهِ ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً ، ثمَّ أقرعَ بيْنهم ، فأعتقَ اثنينِ وأرقَّ أربعةً ، وقالَ له قولاً شديداً »[4] .

قالَ الإمامُ الشافعيُّ : « قيلَ لبعضِ من حضرَ من أهلِ الحديثِ : لوِ اختلفَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ وحدَه وهذا الإسنادُ أيُّهما أثبتُ ؟ قالَ : نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ . قلتُ : وعلينا أن نصيرَ إلى الأثبتِ من الحديثينِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : فمعَ نافعٍ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ بإبطالِ الاستسعاءِ »[5] .

وقالَ القاضي عياضٌ : « قالَ الأصيليُّ وابنُ القصَّارِ وغيرُهما : من أسقطَ السعايةَ أوْلَى ممَّن ذكرَها لأنَّها ليست في الأحاديثِ الأُخرِ من روايةِ ابنِ عمرَ »[6] .

---

(١) الفصل للوصل المدرج (١ / ٣٥٠)

(٢) معالم السنن (٤ / ٢٥٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٧٩ / رقم ٢٥٢٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٣٧٤ / رقم ٣٧٤٩) من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر . وله طرق أخرى عن نافع .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١ / ١٤٢ ، ١٤٣ / رقم ٤٣١١ ــ ٤٣١٣)

(٥) اختلاف الحديث (صـ ٢١٨)

(٦) إكمال المعلم (٥ / ٩٨)

وقالَ الحافظُ : « وقد استبعدَ الإسماعيليُّ إمكانَ الجمعِ بينَ حديثي ابنِ عمرَ وأبي هُريرةَ ، ومنعَ الحكمَ بصحتِهما معاً ، وجزمَ بأنَّهما متدافعانِ »[1] .

وقالَ الخطابيُّ ــ بعدَ تقريرِه إدراجَ الاستسعاءِ ــ : « ويدلُّ على صحَّةِ ذلك حديثُ ابنِ عمرَ »[2] .

خامساً : أنَّ في القولِ بالاستسعاءِ ضرراً على الشريكِ ، وإنَّما وجبَ العتقُ لدفعِ الضررِ عنه .

قالَ سليمانُ بنُ حرْبٍ : « أليس إنَّما أُلزِمَ المعتقُ ثمنَ ما بقيَ من العبدِ لئلا يدخلَ على شريكِه ضررٌ ؟ فإذا أمرَه بالسعْي وإعطائِه كلَّ شهرٍ درهمينِ ، ولم يقدرْ على تملُّكِه فأيُّ ضررٍ أعظمُ من هذا ؟!! »[3] .

ولكثرةِ الحفَّاظِ الذينَ أعلُّوا ذكرَ الاستسعاءِ في هذا الحديثِ ادعَى ابنُ العربيِّ الاتفاقَ على ضعفِها فقالَ : « اتفقُوا على أنَّ ذكرَ الاستسعاءِ ليس من قولِه ﷺ »[4] .

لكن في دعوَى الاتفاقِ نظرٌ ، فقد صحَّحَ هذه الزيادةَ جماعةٌ من الحفَّاظِ ، وأَبَوُا الحكمَ عليها بالإدراجِ ، وعلى رأْسِ هؤلاءِ صاحبَا الصحيحِ ، فقد أخرجَا الحديثَ في صحيْحَيْهما بهذه الزيادةِ[5] .

وقولُهما هو الصوابُ ، لإمكانِ الجوابِ عمَّا اعتلَّ به المعلُّونَ لهذه الزيادةِ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « أخرجَه الشيخانِ في صحيْحيهما وحسبُكَ بذلك ، فقد قالُوا : إنَّ ذلك أعلَى درجاتِ الصحيحِ . والذين لم يقولُوا بالاستسعاءِ تعلَّلُوا في تضعيفِه بتعليلاتٍ لا تصبرُ على النقدِ ، ولا يمكنُهمُ الوفاءُ بمثلِها في المواضعِ التي يحتاجونَ إلى الاستدلالِ فيها بأحاديثَ يردُ عليهم فيها مثلُ تلك التعليلاتِ »[6] .

---

(١) الفتح (٥ / ١٨٦)

(٢) معالم السنن (٤ / ٢٥٤)

(٣) المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٥٠)

(٤) عارضة الأحوذي (٦ / ٧٨)

(٥) انظر التخريج السابق .

(٦) إحكام الأحكام (صـ ٧١٦)

والجوابُ عن هذه العللِ التي اعتلَّ بها المعلُّونَ كما يلي :

أولاً الجوابُ عنِ العلَّةِ الأُولَى : وهي عدمُ ذكرِ شعبةَ وهشامٍ هذه الزيادةَ ، وهما أثبتُ الناسِ في قتادةَ ، فيُقالُ :

١. أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ أيضاً من أثبتِ الناسِ في قتادةَ وأعلمِهم بحديثه ، وليس شعبةُ وهشامٌ بأثبتَ منه فيه .

قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : « كانَ أعلمَ الناسِ بحديثِ قتادةَ »[١] .

وقالَ أبو داودَ الطيالسيُّ : « كانَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ أحفظَ أصحابِ قتادةَ »[٢] .

وقالَ ابنُ مَعينٍ : « أثبتُ الناسِ في قتادةَ : سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وهشامٌ الدستوائيُّ وشعبةُ ، فمن حدَّثكَ من هؤلاءِ بحديثٍ ـــ يعني عن قتادةَ ـــ فلا تبالي أن لا تسمعَه من غيرِه »[٣] .

وقالَ ابنُ القيِّمِ : « وتركُ ذكرِ شعبةَ وهشامٍ للاستسعاءِ لا يقدحُ في روايةِ من ذكرِها ـــ وهو سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ـــ ولا سيما فإنَّه أكبرُ أصحابِ قتادةَ ، ومن أخصِّهم به وعندَه عن قتادةَ ما ليس عند غيرِه من أصحابه ، ولهذا أخرجَه أصحابِ الصحيحينِ في صحيْحيْهما ، ولم يلتفتا إلى ما ذُكِرَ في تعليله »[٤] .

٢. أنَّه لو سلِّمَ أنَّ شعبةَ وهشاماً أحفظُ من سعيدٍ فروايتُه ـــ أيضاً ـــ ليست مدفوعةً ؛ فإنَّ روايتَه لا تخالفُهما ، وغايةُ ما في الأمرِ أنَّ روايةَ شعبةَ ومن تابعَه مختصرةٌ .

قالَ الحافظُ : « وهشامٌ وشعبةُ وإن كانا أحفظَ من سعيدٍ لكنَّهما لم ينافيا ما روَاه ، **وإنَّما اقتصرَا من الحديثِ على بعضه** ، وليس المجلسُ متَّحداً حتَّى يُتوقَّفُ في زيادةِ سعيدٍ ، فإنَّ ملازمةَ سعيدٍ لقتادةَ كانتْ أكثرَ منْهما ، فسمعَ منه ما لم يسمعْه غيرُه »[٥] .

---

(١) الجرح والتعديل (٤ / ٦٦)

(٢) المصدر السابق (٤ / ٦٥)

(٣) المصدر السابق .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٣٩٧ ـــ ٣٩٨)

(٥) الفتح (٥ / ١٨٨)

وإلى هذا أشارُ البخاريُّ بقوله : « **اختصرَه شعبةُ** »[1] .

قالَ الحافظُ : « وكأنَّه جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ ، وهو أنَّ شعبةَ من أحفظِ الناسِ لحديثِ قتادةَ ، فكيف لم يذكرِ الاستسعاءَ ؟ **فأجابَ بأنَّ هذا لا يؤثرُ فيه ضعْفاً لأنَّه أوردَه مختصراً ، وغيرُه ساقَه بتمامه** »[2] .

٣. أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ لم ينفردْ بهذه الزيادةِ ، بل ذكرَها الأكثرونَ عن قتادةَ .

قالَ البخاريُّ : « الحديثانِ جميعاً صحيحانِ ، والمعنَى فيه قائمٌ ، وذكرَ فيه عامَّتُهم عن قتادةَ السعايةَ إلاَّ شعبةَ »[3] .

وقالَ الطحاويُّ : « وكيف يجوزُ أن يدعَ ما روَاه سعيدٌ ويحيَى بنُ صَبيحٍ وجريرُ بنُ حازمٍ وحجَّاجُ بنُ أرطاةَ وأبانُ بنُ يزيدَ عن قتادةَ في ذلك مع موافقةِ معْمرِ بنِ راشدٍ إيَّاهم عن قتادةَ في ذلك ـــ وإن كان قد قصَّرَ في إسنادِه ، وأسقطَ منه رجلاً ـــ ومع موافقةِ من سوَاه عليه مع كثرةِ عددِهم ، ويصيرُ إلى ما روَاه من عددُه أقلُّ من عددِهم ، وإن كان ما روَى في ذلك لا يخالفُ ما روَوا ، وإنَّما فيه التقصيرُ عمَّا رَوَوا ، ومن لم يُقصِّرْ أولَى بقبولِ الروايةِ في ذلك ممَّن قصَّرَ »[4] .

وقالَ ابنُ التُّرْكُمانيِّ : « وإذا سكتَ شعبةُ وهشامٌ عنِ الاستسعاءِ لم يكن ذلك حجَّةً على ابنِ أبي عَروبةَ لأنَّه ثقةٌ وقد زادَ عليهما شيئاً ، فالقولُ قولُه ، كيف وقد وافقَه على ذلك جماعةٌ »[5] .

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الثانيةِ : وهي أنَّ همامَ بنَ يحيَى روَاه عن قتادةَ مُفصَّلاً ، فجعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ ـــ وهي مُعتمَدُ منِ ادعَى الإدراجَ ـــ فيُقالُ :

١. أنَّ روايةَ همَّامٍ مخالفةٌ لجميعِ من روَى هذا الحديثَ عن قتادةَ ـــ ومن بينهم شعبةُ

---

(١) الصحيح (٥ / ١٨٦)

(٢) الفتح (٥ / ١٨٩)

(٣) علل الترمذي الكبير (صـ ٢٠٥ / رقم ٣٦٢)

(٤) شرح مشكل الآثار (١٣ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨)

(٥) الجوهر النقي (١٠ / ٢٨٢)

وهشامٌ ـــ ، حيثُ جعلَ الحديثَ واقعةَ عينٍ ، بينما روَاه الجماعةُ على أنَّه قولٌ عامٌّ من النَّبي ﷺ .

فإن كانت روايتُه هذه صحيحةً فهي حديثٌ آخرُ ، فلا تُعَلُّ به روايةُ ابنِ أبي عَروبةَ ومن تابعَه ؛ لأنَّ ذكرَ الاستسعاءِ فيه من قولِ قتادةَ عملٌ منه بما في الحديثِ الآخَرِ ، دالٌّ على صحَّةِ تلك الزيادةِ .

قالَ الطحاويُّ : « إنَّ الذي في هذا الحديثِ ـــ يعني روايةَ همَّامٍ ـــ لا يُوجبُ خلافاً لما في الأحاديثِ التي ذكرنَاها قبلَه ، لأنَّ الذي في هذا الحديثِ إنَّما هو ذكرُ قضاءٍ كان منْ رسولِ الله ﷺ على مُعتقٍ نصيبٍ له في مملوكٍ بالضمانِ الذي قضَى به عليه فيه ، والذي في الأحاديثِ الأُوَلِ إنَّما هو قولُ رسولِ الله ﷺ الواجبُ على المعتقِ للعبدِ الذي بينه وبينَ غيرِه إن كان مُوسراً ، والذي يجبُ على العبدِ إن كانَ مُعْسراً . وهذانِ معْنَيَانِ متباينانِ . وأولَى الأشياءِ بنا فيما روَاه من يُرجعُ إلى روايتِه بالحملِ على موافقتِه بالتصحيحِ ، لا على مضادةِ ما روَاه غيرُه في ذلك ، لا على مخالفتِه إيَّاه فيه ، ويكونُ قتادةُ قد كان عنده بهذا الإسنادِ حديثانِ : أحدُهما فيه قولُ رسولِ الله ﷺ في ذلك المعنَى على ما روَاه سعيدٌ ومن وافقَه عليه ، والآخَرُ فيه ذكرُ قضاءٍ كان من رسولِ الله ﷺ في ذلك على ما روَاه عنه همَّامٌ ، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما في معنًى غيرِ المعنَى الذي جاءَ به صاحبُه ، ويكونُ الذي حكَاه همَّامٌ عن قتادةَ من السعايةِ التي ذكرَها عنه في حديثِه على قولٍ من قتادةَ بذلك ، لأخذِه ما قالَه من ذلك من الحديثِ الآخرِ الذي حدَّثَ به عنه سعيدٌ ومن ذكرنَاه معه حتَّى تتفقَ الآثارُ كلُّها في ذلك وتأْتلفُ ، ولا يدفعُ شيءٌ منها شيئاً »[1] .

وإن لم تكن روايتُه هذه حديثاً آخر فهي خطأٌ لمخالفتِه كلَّ من روَى هذا الحديثَ عن قتادةَ . ويكونُ خطؤه هذا دليلاً على عدمِ ضبطِه ، فلاَ يُقضَى بقولِه على من خالفَه .

قالَ الحافظُ : « همَّامٌ هو الذي انفردَ بالتفصيلِ ، وهو الذي خالفَ الجميعَ في القدرِ المتفقِ على رفعِه ، فإنَّه جعلَه واقعةَ عَينٍ ، وهم جعلُوه حُكْماً عامًّا . فدلَّ على أنَّه لم

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٣ / ٤٣٧)

يضبطْه كما ينبغي »[1] .

ولهذا صرَّحَ جماعةٌ بعدمِ قبولِ التفصيلِ الذي جاءَ به همامٌ لمخالفتِه الجماعةَ .

قالَ ابنُ الموَّاقِ : « والإنصافُ أن لا نُوَهِّمَ الجماعةَ بقولِ واحدٍ مع احتمالِ أن يكونَ سمعَ قتادةَ يفتي ، فليس بين تحديثِه به مرَّةً ، وفُتياه به أخرَى منافاةٌ »[2] .

وقالَ المزِّيُّ : « وفي قولِ هؤلاءِ الأئمةِ نظرٌ ، فإنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ من الأثباتِ في قتادةَ ، وليسَ هو بدونِ همَّامٍ ، وقد ثبتَ أنَّ جماعةً تابعُوه على ذكرِ الاستسعاءِ ورفعِه إلَى النَّبي ﷺ »[3] .

وقالَ ابنُ القيِّمِ : « وأمَّا تعليلُه بروايةِ همَّامٍ وأنَّه ميَّزَ كلامَ قتادةَ من المرفوعِ ... فهذا علَّةٌ لو كان الذي رفعَه دون همَّامٍ ، وأمَّا إذا كان مثلَه وأكثرَ عدداً منه فالحكمُ لهم »[4] .

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الثالثةِ : وهي اضطرابُ ابنِ أبي عَروبةَ في ذكرِ الاستسعاءِ وعدمِه .

فيقالُ : لم يضطربْ فيه ، فقد روَاه عنه أربعةَ عشرَ راوياً ، كلُّهم ذكرُوا السعايةَ فيه .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « ولم يُختَلَفْ على سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ في هذا الحديثِ في ذكرِ السعايةِ فيه »[5] .

وأمَّا ما ذكرَه أبو داودَ من أنَّ روحَ بنَ عبادةَ روَاه عن سعيدٍ بدونِ ذكرِ الاستسعاءِ فلعلَّه ـــ إن صحَّ ـــ منِ الاختلافِ على رَوحٍ ، وإلاَّ فقد روَاه الطحاويُّ وابنُ عبدِ البرِّ من طريقينِ عن روحٍ بذكرِ السعايةِ[6] ، وروايتُه الموافقةُ للجماعةِ عن سعيدٍ أولَى .

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الرابعةِ : وهي مخالفةُ الاستسعاءِ لأحاديثِ البابِ .

---

(١) الفتح (٥ / ١٨٨) وفي هذا مثال لقرينة خطأ الراوي في موضع يشعر بعدم ضبطه .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تنقيح التحقيق (٣ / ٥٥٧)

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٣٩٩)

(٥) التمهيد (١٤ / ٢٧٣ ـــ ٢٧٤)

(٦) انظر : تخريج رواية سعيد بن أبي عروبة

فيقالُ : إنَّه لا تعارضَ بين هذه الأحاديثِ .

أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فالمذكورُ فيه أنَّ الموسرَ إذا أعتقَ نصيبَه في عبدٍ أُلْزِمَ دفعَ بقيةِ قيمتِه إلَى شركائِه ويعتقُ العبدَ ، وأمَّا إذا كان مُعسراً فيَعتقُ من العبدِ بقدرِ نصيبِ المعتِقِ ، ويبقَى الباقِي دونَ عتقٍ .

وحديثُ أبي هريرةَ موافقٌ له في حالةِ الإيسارِ ، وزادَ عليه أنَّ للعبدِ السعايةَ في خلاصِ نفسِه ـــ إن شاءَ مع بقائِه عبداً زمنَ السعايةِ ـــ في حالةِ الإعسارِ .

وإلى هذا أشارَ البخاريُّ بقولِه : « بابٌ إذا أعتقَ نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ استسعَى العبدُ غير مشقوقٍ عليه على نحوِ الكتابةِ »[1] .

قالَ الحافظُ : « وحديثُ الاستسعاءِ فيه بيانُ الحكمِ بعد ذلك ، فللذي صحَّحَ رفعَه أن يقولَ : معنَى الحديثينِ أنَّ المعسرَ إذا أعتقَ حصَّتَه لم يسرِ العتقُ في حصَّةِ شريكِه ، بل تبقَى حصَّةُ شريكِه على حالِها وهي الرِقُّ ، ثمَّ يسْتسْعَى في عتقِ بقيَّتِه فيُحصِّل ثمنَ الجزءِ الذي لشريكِه ويدفعُه إليه ويعتقُ ، وجعلُوه في ذلك كالمكاتبِ . وهو الذي جزمَ به البخاريُّ »[2] .

أمَّا حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ فهو حادثةُ عينٍ ، يُحتملُ أن تكونَ باختيارِ المملوكينِ للإقراعِ بينهم دونَ الاستسعاءِ ، ويُحتملُ أنَّ مصلحةَ تنجيزِ إعتاقِ اثنينِ منهم في مثلِ هذه الصورةِ أولَى من الحكمِ باستسعاءِ الجميعِ دون إعتاقِ أحدٍ منهم .

قالَ الحافظُ : « وأجابَ من أثبتَ الاستسعاءَ بأنَّها واقعةُ عَينٍ ، فيُحتملُ أن يكون قبلَ مشروعيةِ الاستسعاءِ ، ويُحتملُ أن يكونَ الاستسعاءُ مشْروعاً إلاَّ في هذه الصورةِ ، وهي ما إذا أعتقَ جميعَ ما ليس له أن يُعتقَه »[3] .

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الخامسةِ : وهي أنَّ في القولِ بالاستسعاءِ ضرراً على الشريكِ فيقالُ :

---

(١) الصحيح (٥ / ١٨٥)

(٢) الفتح (٥ / ١٨٩)

(٣) المصدر السابق .

١. أنَّه إذا ثبتَ الحديثُ فلا مجالَ لمثلِ هذه القياساتِ .

قالَ الحافظُ : « وبمثلِ هذا لا تُردُّ الأحاديثُ الصحيحةُ » [١] .

٢. أنَّ القولَ بالاستسعاءِ ليس فيه ضررٌ لا على الشريكِ ولا على المملوكِ . أمَّا الشريكُ فلأَنَّ المملوكَ مايزالُ عبداً له مدَّةَ استسعائه ، فيستفيدُ منه كما لو لم يعتقْ منه شيءٌ . وأمَّا المملوكُ فلأَنَّه مخيَّرٌ في السعايةِ ، إن شاءَ استسعَى وإلاَّ بقِيَ على الرقِّ .

وبهذا تندفعُ الإشكالاتُ عن هذه الزيادةِ ـــ إن شاءَ اللهُ ـــ ، وتتبيَّنُ جلياً عبقريةُ البخاريِّ وبروزُه في هذا الفنِّ فللّه درُّهُ من إمامٍ مُحَدِّثٍ فقيهٍ .

المثالُ الثاني :

[٧٨] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ « أنَّها كانتْ تُرَجِّلُ النَّبي ﷺ وهي حائضٌ ، وهو معتكِفٌ في المسجدِ ، وهي في حجرتِها يناولُها رأسه ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ ، منهم :

١. معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ [٢] .

٢. عبدُ الرحمنِ بنُ عَمروٍ الأَوزاعيُّ [٣] .

٣. محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ أخي الزهريِّ [٤] .

٤. سفيانُ بنُ الحسينِ الواسطيُّ [٥] .

---

(١) المصدر السابق (٥ / ١٨٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٣٣٥ / رقم ٢٠٤٦) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢٦٧ / رقم ٣٣٧٦ ـــ ٣٣٧٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٣٢٤ / رقم ١٢٤٧) ، وابن راهويه في مسنده (٢ / ١٥٩ / رقم ٦٥٧)

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٦٨ / رقم ٣٣٨٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٨٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٦٩ ـــ ٢٧٠ / رقم ٣٦٦٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣١٨)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٢٧٢)

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٦٦ / رقم ٣٣٧٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٢٣٥ ، ٢٦٤) ،

٥. محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيْديُّ [١] .

٦. عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ [٢] .

٧. زمْعةُ بنُ صالحٍ الجَنَديُّ [٣] .

٨. زيادُ بنُ سعدٍ الخراسانيُّ [٤] .

٩. عبدُ الله بنُ بُدَيْلِ بنِ ورْقَاءَ [٥] .

١٠. عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرٍ اليحْصَبيُّ [٦] .

١١. محمَّدُ بنُ أبي حفْصةَ البصريُّ [٧] .

ورواه آخرونَ عنِ ابن شهاب الزهريِّ عن عروةَ وعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ جميعاً عن عائشةَ منهم :

١. الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ [٨] .

٢. يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ [٩] .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٣٥ ، ٣٤٠ / رقم ٩٦٤١ ، ٩٦٩٧)

(١) أخرجه الذهلي في الزهريات (كما في التمهيد ٨ / ٣٢٠)

(٢) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خُولف فيها مالك (صـ ٤٤)

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣ / ٥٨ / رقم ١٥٤٦)

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٦٥ / رقم ٣٣٦٩)

(٥) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خُولف فيها مالك (صـ ٤٤)

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ / رقم ٢٠٢٩) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٩٨ ـ ١٩٩ / رقم ٦٨٣) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٨٣٣ ـ ٨٣٤ / رقم ٢٤٦٨) ، والترمذي في سننه (٣ / ١٥٩ / رقم ٨٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢٦٦ / رقم ٣٣٧٥) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٥٦٥ / رقم ١٧٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٤٨ / رقم ٢٢٣١) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٦٩ / رقم ٣٦٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٥) .

(٩) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢ / ٥٢ ـ ٥٣ / رقم ٤٠٩) ، وابن جرير في تفسيره (٢ / ١٨٨ / رقم ٣٠٦٠) ، و ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٤٨ / رقم ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) ، والبيهقي في الكبرى

٣. عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقِيلٍ [١] .

ورواه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عنِ الزهريِّ واختُلِفَ عليه .

فرُوِيَ عنه عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عَمْرةَ عن عائشةَ [٢] .

وتابعَه أنسُ بنُ عياضِ بنِ ضمْرةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ العمريِّ [٣] .

ورويَ عنه عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ [٤] .

(٤ / ٣١٥) ، والبغوي في شرح السنة (٦ / ٣٩٩ ــ ٤٠٠ / رقم ١٨٣٧)

(١) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خُولف فيها مالك (صـ ٤٣)

(٢) رواه يحيى بن يحيى في روايته للموطأ (١ / ٣١٢) ــ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٩٨ / رقم ٦٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣١٦) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري ــ

وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٨٣٢ ــ ٨٣٣ / رقم ٢٤٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣١٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ــ

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٦٦ / رقم ٣٣٧٤) ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣١٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ــ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٠٤) من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ــ

وفي (٦ / ٢٦٢) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع ــ

وفي (٦ / ٢٨١) من طريق عامر بن صالح الزبيري ــ

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣ / ٤٥٧ ــ ٤٥٨ / رقم ٢٦٣٥) من طريق الإمام الشافعي ــ

وأخرجه الخطيب في الكفاية (صـ ٢٥٣) من طريق أحمد بن إسماعيل ــ

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣١٦) من طريق بشر بن عمر الزهراني ــ وخالد بن مخلد ــ ومعن ابن عيسى ــ وسعيد بن كثير ــ وروح بن عبادة ــ كلهم عن الإمام مالك به .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣٥٤ / رقم ٦٦٦٠٤) ، وفي الصغير (٢ / ١٩٥ / رقم ١٠١٧) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٥ / ٥٥٤ ــ ٥٥٥ / رقم ٦٣٨٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ١٢٨) قال الدارقطني : (تفرد به علي بن المديني عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة وعمرة) .

(٤) رواه أبو مصعب الزهري في روايته للموطأ (١ / ٦٧ / ١٦٩) ــ

وابن القاسم في روايته للموطأ (تلخيص القابسي صـ ٤٧٤ / رقم ٤٦٢) ــ

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٣٨٠ / رقم ٥٩٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف ــ

وأخرجه النسائي في سننه (١ / ١٦٢ / رقم ٢٧٧) ، والجوهري في مسند الموطأ (صـ ١٦١ / رقم ١٦٢)

ورويَ عنه عنِ الزهريِّ عن عروةَ وعمرةَ عن عائشةَ [1] .

قالَ الحافظُ : « اتفقُوا على أنَّ الصوابَ قولُ الليثِ ، **وأنَّ الباقينَ اختصرُوا منه ذكرَ عمْرةَ** ، وأنَّ ذكرَ عمْرةَ في روايةِ مالكٍ من المزيدِ في متَّصلِ الأَسانيدِ » [2] .

قلتُ : فكأَنَّ الزهريَّ كان يختصرُه أحياناً فيرويه عن عروةَ وحدَه ، فسمعَه منه الجماعةُ كذلك ، وينشطُ أَحياناً أخرَى فيقرِنُ عمْرةَ بعروةَ ، فسمعَه الليثُ ومن تابعَه كذلك .

ولهذا اتفقتْ كلمةُ الحفَّاظِ على تصويبِ روايةِ الليثِ كما قالَ الحافظُ . وممَّن نصَّ على ذلك :

البخاريُّ ، فقالَ : « هو صحيحٌ عن عروةَ وعمْرةَ ، ولا أعلمُ أحداً قالَ عن عروةَ عن عمْرةَ غير مالكٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ » [3] .

من طريق قتيبة بن سعيد ـــ ومعن بن عيسى ـــ

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٦٢ / رقم ٣٣٧٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ـــ

وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٢٦٠ / رقم ١٠٤٨) ، وابن المظفر في غرائب مالك (صـــ ١٠٣ / رقم ٩٤) من طريق خالد بن مخلد ـــ

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ / ١٨٨ / رقم ٣٠٦٣) من طريق حماد بن مسعدة ـــ

وذكره ابن عبد البر في التمهيد من طريق المعافى بن عمران ـــ وإسحاق بن سليمان الرازي ـــ وأبي سعيد مولى أبي هاشم ـــ

وذكره الجوهري في مسند الموطأ (صـــ ١٦٢) من طريق يحيى بن بكير ـــ ومحمد بن المبارك الصوري ـــ كلهم عن مالك به .

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ١٥٨ / رقم ٨٠٤ وقال حسن صحيح) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٧٠ / رقم ٣٦٦٤) من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك به .

وأخرجه ابن وهب في موطئه (كما في التمهيد ٨ / ٣١٧) ، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٤٨ / رقم ٢٢٣١) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٥) عن مالك والليث ويونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة به .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣١٧) : (فأدخل حديث بعضهم في بعض ، وإنما يُعرف جمع عروة وعمرة ليونس والليث لا مالك) .

(٢) الفتح (٤ / ٣٢١)

(٣) تحفة الأشراف (١٢ / ٧٩)

وقالَ الترمذيُّ : « الصحيحُ عن عروةَ وعمْرةَ عن عائشةَ »[1] .

وقالَ البغويُّ : « وهو الأَصحُّ ــ يعني عن عروةَ وعمْرةَ ــ »[2] .

وقالَ ابنُ رُشيدٍ : « الصحيحُ في هذا الحديثِ أنَّه عندَ ابنِ شهابٍ عن عروةَ وعمْرةَ معاً عن عائشةَ ، وهو الذي اعتمدَ البخاريُّ »[3] .

المثالُ الثالثُ :

[٧٩] ما روَاه أبو إسحاقَ سليمانُ بنُ أبي سُليمانَ الشَّيْبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى قالَ : « كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ وهو صائمٌ فلمَّا غابتِ الشمسُ قالَ لبعضِ القومِ : يا فلانُ قمْ فاجدحْ[4] لنا . فقالَ : يا رسولَ اللهِ لو أمسيتَ . قالَ : انزلْ فاجدحْ لنا . قالَ : يا رسولَ اللهِ فلو أمسيتَ . قالَ : انزلْ فاجدحْ لنا . قالَ : إنَّ عليك نهاراً . قالَ : انزلْ فاجدحْ لنا ، فنزلَ فجدحَ لهم ، فشربَ النَّبي ﷺ ثمَّ قالَ : إذا رأَيْتمُ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا فقد أفطرَ الصائمُ » .

هكذا روَى خالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسطيُّ هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ ، فذكرَ مراجعةَ الصحابيِّ للنَّبي ﷺ ثلاثاً[5] .

وتابعَه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ[6] .

وروَاه آخرونَ عن أبي إسحاقَ ، فذكرُوا المراجعةَ مرَّتينِ ، منهم :

١. عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ العبديُّ[7] .

---

(١) السنن (٢ / ١٥٨)

(٢) شرح السنة (٦ / ٣٩٧)

(٣) السنن الأبين (صـ ٩٩ ــ ١٠٠)

(٤) الجدْح : أن يحرِّك السويق بالماء ويخوِّض حتى يستوي . انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٤٣)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٣١ / رقم ١٩٥٥)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢١١ / رقم ٢٥٥٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٨٢) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣ / ١٧٦ / رقم ٢٤٧٧) وعند مسلم الإسناد فقط .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٣٣ / رقم ١٩٥٦) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢١١ / رقم ٢٥٥٦) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٧٦٢ ــ ٧٦٣ / رقم ٢٣٥٢) ، والبزار في مسنده (٨ / ٢٦٤ / رقم ٣٣٢٥) ،

٢. سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ [١] .

٣. جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضبِّيُّ [٢] .

٤. أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ [٣] .

٥. عبَّادُ بنُ العوَّامِ بنِ عمرَ [٤] .

٦. عليُّ بنُ مُسْهِرٍ الكوفيُّ [٥] .

ورواه آخرونَ عنْ أبي إسحاقَ ، فذكرُوا المراجعةَ مرَّةً واحدةً ، منْهم :

١. أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ [٦] .

٢. هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ السلميُّ [٧] .

وأبو نعيم في مستخرجه (٣ / ١٧٥ / رقم ٢٤٧٥)

(١) أخرجه البخاري ي صحيحه (٤ / ٢١١ / رقم ١٩٤١) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٢١١ / رقم ٢٥٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢٥٢ / رقم ٣٣١١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٨١) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٣١٢ / رقم ٧١٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٠٩ ــ ٢١٠ / رقم ٣٥٠٣) ، وأبو نعيم في المستخرج (٣ / ١٧٦ / رقم ٢٤٧٦) من طرق عن ابن عيينة به .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢٢٦ / رقم ٧٥٩٤) عن ابن عيينة به فذكر المراجعة مرة واحدة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٣٤٥ / رقم ٥٢٩٧) ، وأبو نعيم في المستخرج (٣ / ١٧٦ / رقم ٢٤٧٦) ، والبغوي في شرح السنة (٦ / ٢٥٨ ــ ٢٥٩ / رقم ١٧٣٤) من طريق علي بن المديني عن جرير به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢١١ / رقم ٢٥٥٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥ / ٢٠٩ / رقم ٣٥٠٢) من طريق إسحاق بن راهويه عن جرير به فذكر المراجعة مرة واحدة .

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ١٨٩ / رقم ٢٨٠٢)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢١٠ / رقم ٢٥٥٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٧٨ / رقم ٨٩٤٢) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣ / ١٧٥ / رقم ٢٤٧٣)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢١٠ / رقم ٢٥٥٥) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣ / ١٧٥ / رقم ٢٤٧٣)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٣٤ / رقم ١٩٥٨)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢١٠ / رقم ٢٥٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٨٠) ، ومحمد ابن نصر المروزي في السنة (صـ ٣٨ ــ ٣٩ / رقم ١٢١) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٦) من طرق عن هشيم به . ووقع عند المروزي فعل الصحابي بدون مراجعة .

٣. زَائدةُ بنُ قُدَامةَ الثقفيُّ [١] .

قالَ الحافظُ : « اختلفتِ الرواياتُ عن الشيبانيِّ في ذلك ، فأكثرُ ما وقعَ فيها أنَّ المراجعةَ وقعتْ ثلاثاً ، وفي بعضِها مرَّتينِ ، وفي بعضِها مرَّةً واحدةً ، **وهو محمولٌ على أنَّ بعضَ الرواةِ اختصرَ القصَّةَ** ، وروايةُ خالدٍ المذكورةُ في هذا البابِ أتمُّهم سياقاً وهو حافظٌ فزيادتُه مقبولةٌ » [٢] .

وممَّا يؤكِّدُ ما قرَّره الحافظُ من أنَّ الاختلافَ الواقعَ في هذا الحديثِ ليس اختلافاً ضارًّا وإنَّما هو اختصارٌ من الرواةِ أنَّ الاختلافَ ليسَ مقصوراً على روايةِ أبي إسحاقَ ، بلْ هوَ موجودٌ في روايةِ من روى عنْ أبي إسحاقَ أيضاً .

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ١٩٠ / رقم ٢٨٠٤)

(٢) الفتح (٤ / ٢٣٣)